فتاوى
الشيخ محمد الصالح العثيمين

يحتوي على فتاوى كثيرة بخط المؤلف تنشر لأول مرة

إعداد وترتيب

أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

فتاوى

الشيخ محمد الصالح العثيمين

الطبعة الرابعة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

فتاوى العلماء
(١)

فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين

يحتوي على فتاوى كثيرة بخط المؤلف تنشر لأول مرة

إعداد وترتيب

أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نَحْمَده ونَسْتعينه ونَسْتغفره ونَعُوذُ باللهِ من شُرور أَنْفُسنا وسيئات أَعْمَالنا. مَنْ يَهْده الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلل فلا هَادِي لَهُ.

وأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريك لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُه وَرَسوله صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وَصَحْبه والتَّابعين وَسَلِّم تَسْلِيماً.

وبعـد:

فإنَّ الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ المَوْقِع، كثيرُ الفَضْلِ، لأنَّ المُفْتي وَارِثُ الأَنبياء صلوات الله وسلامه عَلَيهم، وقائِمٌ بفـرض الكِفايـة، لكنَّه معرَّضٌ للخطأ ولهذا قالوا: «المُفْتِي مُوَقِّعٌ عن ربِّ العَالَمِين»(١).

ورحم الله محمـد بن المنكدر إذ يقـول: «العَالِمُ بَيْنَ الله تعـالى وخَلْقِهِ، فَلْينظر كيف يَدْخُل بَيْنَهم»(٢).

وقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وَآلِهِ وَسَلَّم: «وإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياء، وإنَّ الأَنْبِياء لم يُوَرِّثُوا دِيناراً وَإِنَّما وَرَّثُوْا العِلْمَ»(٣).

---

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي (١/٤٠) وراجع مقدمة كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين للحافظ ابن القيم.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص (٧٢)، وشرح حديث: «مَنْ سَلَك طريقاً يَلْتَمِسُ فِيه عِلْماً» للحافظ ابن رجب.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٩٦) وأبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه =

وفي هذا إشارة إلى أنَّ العالم الذي هو وارثُ الرَّسول حقيقة، كما أنَّه وَرِثَ عِلْمَه يَنْبغي أَنْ يُورِّثَ العلم كما وَرَّثَ الرَّسول العِلم، وتَوْريثُ العَالِمُ العِلْم هو أنْ يَخْلُفَه بعده بتَصْنِيفٍ أوْ تعْلِيمٍ، ونحو ذلك مما يُنْتَفَعُ به بَعْده[1].

وقد قام بهذه المهمَّة خَيْرَ قِيام شيخنا الكريم ـ الغَني عن المَدْح والثَّناء ـ سماحة الشَّيخ محمد الصالح العثيمين ـ حفظه الله ـ فتراه قد مَلأ وَقْته بالخير العَميم مَا بين دَرْسٍ وتَعليمٍ رَشيد، أوْ تَصْنيف مُفيد، لا يُطَالعه أحدٌ إلا اسْتَحْسَنه، أو إجابة سائل قد اسْتَعْصَتْ عليه المُشْكلة والمسألة، ومَسَّت الحاجة إلى معرفة الصواب فيها. فتصدى الشَّيخ ـ بارك الله فيه ـ لإيضَاح ذلك بأرْوَع الأجوبة والأمثلة، لا سيما ونحن في زمن أحْوج ما يكون المسلم فيه إلى مُفْتٍ يفْتِيه عن أمْر دينه.

ورحم الله الإمام الشَّافِعِي إذ يقول: «لا تَسْكُنَنَّ بَلَدَاً لا يَكُونُ فِيهِ عَالِمٌ: يُفْتِيكَ عَنْ دِينك، وَلا طَبِيبٌ يُنْبِئُكَ عَنْ أمْرِ بَدَنِك»[2].

من هنا كان لِزاماً علينا أن نُقَدِّم لجماهير المسلمين زُبْدة هذه الفتاوى التي تَمَسّ إليها حاجة المُسْلم في عِبَاداته ومُعَاملاته والتي تتميز بمزَايا عَدِيدة ـ جعلت قُلوب المُسْلمين في كل مكان تَطْمئن إليها ـ ومن أهم هذه المزايا:

١ ـ الوضوح والبيان دون إشكالٍ أو التباسٍ.

= (٢٢٣) والدارمي (١/٩٨) وابن حبان (٨٨ ـ الإحسان) والبغوي في شرح السنة (١٢٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص ٦٣: ٦٨) والخطيب في الرحلة (ص ٧٧: ٨٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه والحديث صحيح بمتابعاته وشواهده وراجع «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» لابن رجب بتحقيقنا ص (١٧: ٢١).

(١) شرح حديث «مَنْ سَلَكَ طَريقاً يلْتَمِسُ فيه عِلماً» ص (١٤٠).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرّازي ص (٣٢٢).

٢ ـ عَرْض الآراء الفقهية بدِقّة وبأمانة دون تعصُّب لمذهب معين.
٣ ـ التَّفصيل الدقيق بين الأمور.
٤ ـ قوة الدَّليل.
٥ ـ العناية بضَبْط قواعد الحلال والحرام واستنباط الأحكام.
٦ ـ العناية بفقه واقع وأحوال النَّاس.
٧ ـ الرِّفق بالمُسْتَفتي والصَّبر على تَفَهُّم سؤاله وتَفْهِيم جوابه.

وعلى رأس هذا كله: الوَرَعُ.

وسوف يرى القارىء بنفسه مدى الاستفادة للفتاوى التي جمعها هذا الكتاب بين دفتيه ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لأخي الكريم الأستاذ/ عبد العزيز الشبانات صاحب ومدير دار عالم الكتب الذي كلَّفني بهذا العمل وصاحب الاقتراح بجمع هذه الفتاوى في كتاب واحد وقد عَرَضَ هذا الاقترِاح على سماحة الشيخ فوافق وسُرَّ بذلك.

والله تعالى أسأل أنْ يَرْزُقَنا عِلْماً نَافِعاً وَعَملاً صَالحاً مُتَقَبّلاً، كما أسْأله سبحانه أنْ يُعِيذَنَا مِن عِلْمٍ عادَ كلاً وَأَوْرَثَ صَاحِبَه ذُلاًّ وصَارَ في رَقَبة صَاحِبه غُلاًّ.

وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشْهد أن لا إله إلا أنْت أَستغفرك وأتُوب إليك

أشرف عبد المقصود عبد الرحيم
الرياض في ١٠/ ١١/ ١٤١٠ هـ

نُبْذَةٌ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ العُثَيْمِين وَمُؤَلَّفَاتِهِ

● هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي.

● ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ.

● تتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السَّعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف. وقرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية. ولما توفي الشيخ عبد الرحمٰن السعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفاً له.

● ويعمل أيضاً بالتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية(١).

● الشيخ محمد الصالح العثيمين عرفه النَّاس من خلال دروسه النَّافعة وخُطَبه الرَّائعة بالمسجد الكبير بعنيزة بالقصيم، وفي دروسه بالمسجد الحرام أيام الاعتكاف في شهر رمضان من كل عام ومن خلال فتاويه الرِّصينة لجماهير المسلمين في مَشارق الأرض ومَغَاربها في موسم الحج. .

---

(١) علماؤنا. إعداد فهد البراك، وفهد البرداني ص (٤٢) بتصرف.

في الصُّحف والمجلات.. في بَرْنامج نور على الدرب بالإذاعة.. في مُراسلاته مع كثير من طلبة العلم والقُرَّاء.. والتي تحمل ردّاً شافياً كافياً على الأسئلة التي تَرِدُ إليه يومياً.

● ويكفي في التعريف بهذا الشَّيخ أنَّه التلميذ المُحِبُّ النَّجيب للشيخ العالم الزَّاهد العلاّمة الربَّاني مَفْخَرة القصيم الشَّيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السَّعدي ـ أحبَّه الله وغفَر له ونوَّر مَرْقده وحشرنا وإياه في زُمْرة الشُّهداء والنَّبيين والصدِّيقين آمين ـ الذي يَصْدُقُ عَلَيْه قول مالك بن دينار رحمه الله: «إنَّ العالم الَّذي أتيْته في بَيْتِه فلم تَجِدْهُ قَصَّ عليك بيته رَأيْتَ حصيرة الصَّلاة، ومُصْحَفه، ومَطْهرته في جانب البيت تَرَى أثر الآخرة»[1].

● وللشيخ محمد الصَّالح العُثَيمين عدد كبير من المؤلفات القيمة التي انتفع بها النَّاس ـ لا سيما طلبة العلم ـ نذكرها إتْماماً للفائدة:

● **في العقيدة:**

١ ـ شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة[2].

٢ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحُسْنَىٰ.

٣ ـ فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٤ ـ عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

٥ ـ نبذ في العقيدة الإسلامية.

٦ ـ شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية.

● **في الفقه وأصوله:**

٧ ـ الأصول من علم الأصول.

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٢/٣٧٣)، وشرح حديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً» ص (١٤١).

(٢) وقد قمنا بتحقيقه والتعليق عليه وكذا القواعد المثلى أيضاً.

٨ ـ الدماء الطبيعية للنساء.
٩ ـ عقد النكاح وآثاره.
١٠ ـ تسهيل الفرائض.
١١ ـ رسالة في حكم تارك الصلاة.
١٢ ـ رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.
١٣ ـ رسالة في الطهارة والصلاة لأهل الأعذار.
١٤ ـ رسالة في مواقيت الصلاة.
١٥ ـ نبذ في الصيام.
١٦ ـ كيف تؤدي مناسك الحج والعمرة.
١٧ ـ رسالة في أقسام المداينة.
١٨ ـ رسالة في زكاة الحلي.
١٩ ـ رسالة في أحكام الأضحية والذكاة.
٢٠ ـ رسالة الحجاب.

● **في الوعظ والإرشاد والدعوة:**

٢١ ـ الضياء اللامع في الخطب الجوامع جزءان.
٢٢ ـ مجالس شهر رمضان.
٢٣ ـ رسالة في الدعوة إلى الله.
٢٤ ـ من مشكلات الشباب.
٢٥ ـ حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

● **التفسير وأصوله:**

٢٦ ـ أصول في التفسير.
٢٧ ـ تفسير آية الكرسي.

* * *

رَسَائِل الفَتَاوَى الّتِي طُبعَتْ وَالّتِي أدْخَلتها في هٰذا المَجْمُوع :

١ ـ فتاوى نور على الدَّرب. إعداد: فايز موسى أبو شيخة.

وفي مقدمة الطبعة إجازة بخط الشيخ للناشر بالطباعة بعد أن عُرضت عليه.

٢ ـ من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية.

وفي مقدمة الطبعة إجازة بخط الشيخ للفتاوى المرفقة التي احتواها الكتاب.

٣ ـ مسائل في الصيام.

وفي مقدمة الطبعة ذكر الناشر أن هذه الفتاوى طرحت على فضيلة الشيخ راجعها بنفسه وصححها.

٤ ـ أسئلة مهمة طبع أكثر من مرة بإذن من الإفتاء.

٥ ـ فتاوى المرأة ويشتمل على قسم كبير من الفتاوى النسائية، وفتاوى نور على الدرب طبع أكثر من مرة بإذن من الإفتاء.

٦ ـ الفتاوى الذهبية في أحكام الذهب. طبع أكثر من مرة بإذن من الإفتاء.

٧ ـ رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ يليها فتاوى للشيخ العثيمين عليها توقيعه وتاريخ التوقيع.

٨ ـ فتاوى الحج طبع أكثر من مرة وبإذن من الإفتاء.

٩ ـ فتاوى ودروس الحرم المكي لعام ١٤٠٨ هـ وذكر الناشر في المقدمة أنه عرضها على الشيخ.

١٠ ـ المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
الجزء الأول «فتاوى العقيدة». جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان.
وفي مقدمة الطبعة إجازة بخط الشيخ للفتاوى التي احتواها الكتاب.

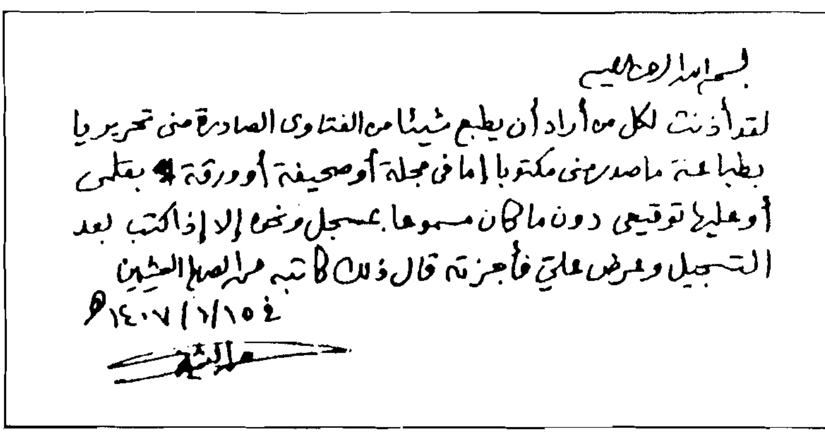
١١ ـ بالإضافة إلى الفتاوى التي نشرت في جريدة المسلمون خاصة الأعداد ٢، ١٠، ١٥، ١٨، ٢١، ٥٩، ٦٥، . . .

ومما نلفت النظر إليه أن هناك عـدد كبير من الأشـرطة المسجلة لمحاضراته النافعة ودروسه القيمة وفتاويه النافعة. وهذه الأشرطة ربما نتفرغ لإخراجها بإذن الله.

مصادر الفتاوى وتوثيقها:

هذا المجموع اللطيف من الفتاوى هو زُبْدَةُ ما تناثر هنا وهناك من فتاوى شيخنا الكريم. ومن المعلوم أنَّ الشيخ ـ حفظه الله ـ قد أعْطَى إذناً عاماً لكل من أراد أنْ يطبع شيئاً من الفتاوى الخاصة به وما صدر منه مكتوباً إمَّا في مجلةٍ أو صحيفةٍ أو ورقةٍ بقلمه أوْ عليها توقيعه دون ما كان مسموعاً بمسجل ونحوه إلاَّ إذا كُتِبَ بعد التَّسجيل وعرض عليه فـأجازه وإليـك صورة الإجازة.

الإجــازة:


بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أذنت لكل من أراد أن يطبع شيئاً من الفتاوى الصادرة مني تحريرياً
بطباعة ما صدر مني مكتوباً إما في مجلة أو صحيفة أو ورقة بقلمي
أو عليها توقيعي دون ما كان مسموعاً بمسجل ونحوه إلا إذا كتب بعد
التسجيل وعرض علي فأجزته قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين
١٤٠٧/٦/١٥هـ

وهذا المجموع يشمل مُعْظم ما صدر عن الشيخ من فتاوى مطبوعة بالإضافة إلى فتاوى بخط الشيخ وعليها توقيعه تجمعت لدينا من إجابات الشيخ على كثير من رسائلنا له ولكثير من إخواننا في مصر.

مَنْهَجُ تَرْتِيبِ الكِتَابِ وَإِعْدَادِهِ:

١ ـ انتقينا الفتاوى من المصادر المطبوعة السابقة والتي عليها إجازة من الشيخ أو طبعت بإذن من الإفتاء وأشرنا في الهامش إلى مصدر كل فتوى وحذفنا المكرر من الفتاوى.

٢ ـ ما كان مكتوباً بخط المؤلف تركناه كما هو مع الإشارة في الهامش لتاريخ التوقيع.

٣ ـ رتبنا الكتاب على الأبواب الفقهية ترتيباً جيداً حتى يسهل على القارىء الرجوع إلى أي فتوى بيُسْرٍ وسهولة.

٤ ـ ضبط الآيات والأحاديث في الكتاب وكذا ما يشكل من الألفاظ والعبارات.

٥ ـ خرَّجنا الآيات وبينا مواضعها في المصحف ووضعنا التخريج بجانب كل آية.

٦ ـ عمل فهارس لموضوعات الكتاب.

٧ ـ قدمنا بمقدمة بينا فيها أهمية هذه الفتاوى وصحة نسبتها للشيخ وكذا نبذة عن الشيخ ومؤلفاته.

٨ ـ وضعنا عناوين للفتاوى مُرَاعياً الدقة في ذلك.

* هذا وقد اجتهدت في إعداد الكتاب وترتيبه حسب الطاقة والله يغفر لي زللي وتقصيري ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

١ - العَقِيـدَة

- الأسماء والصفات.
- الإيمان بالغيب.
- الإيمان بالرسل.
- الإيمان باليوم الآخر.
- القضاء والقدر.
- الجن والملائكة.
- التوسـل.
- أنواع الشرك والكفر.
- نواقض الإسلام.
- البدع والمحدثات.
- النذور والرقي والتصاوير.
- الأموات والقبور والزيارة.
- مسائل تتعلق بالعقيدة.

الأَسماءُ والصِّفاتُ (*)

حياة الله عزَّ وجلَّ حياة كاملة

○ **سؤال**:

يقول السائل: قرأ في كتاب شرح العقيدة الواسطية أن صفة (الحَي) لله عزَّ وجل مسبوقة بالعدم فهل هذا صحيح[1]؟

الفتوى:

حياة الله عزَّ وجلَّ حياة كاملة، لم تُسْبَقْ بِعَدَم، ولا يَلْحقُها زَوَال، وشرح العقيدة الواسطية الذي قرأ فيه أن حياة الله عزَّ وجلَّ تُسْبَقُ بعدم خطأ بلا شك، وهذا خطأ مَطبعي فيما يظهر، لأنه إذا قيل حياة كاملة فالحياة الكاملة لا تُسْبَقُ بعدم، فحياة الله عز وجل حياة كاملة مُتَضَمِّنة لجميع الصفات الكاملة فلم تُسْبَق بِعَدَم، ولا يلْحَقُها زَوال.

(*) الفتاوى التي لم يكتب في الهامش مصدرها في قسم العقيدة من كتاب المجموع الثمين «فتاوى العقيدة».

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

هذه الصِّفة لا تتضمن نَقْصٌ بِوَجْه من الوُجُوه

○ **سؤال:**

هل نفهم أن لله تعالى صفة (الملل) من ظاهر الحديث: «إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»، أو أن هناك معنى آخر[1]؟

الفتوى:

من المعلوم أن القاعدة عند أهل السُّنَّة والجماعة أننا نَصف الله تعالى بما وَصَفَ به نَفْسه من غير تَمْثيل ولا تَكْييف، فإذا كان هذا الحديث يدل على أن لله مَلَلاً، فإن ملل الله تعالى ليس كَمَلَلِنَا نحن بل هو مَلَل ليس فيه شيء من النَّقص، أما مَلَل الإنسان فإن فيه شيئاً من النَّقص، لأنه يتعب نَفْسياً وجِسْمياً مما نزل به لعدم قوة تَحَمُّله، وأما مَلَل الله إن كان هذا الحديث يدل عليه فإنه مَلَل يليق به عزَّ وجلَّ ولا يتضمن نقصاً بوجه من الوجوه.

معنى ومدى صحة حديث
«لو رَمَى أحدكم بحبل لوقع على الله»

○ **سؤال:**

ما مدى صحة هذا الحديث: لو رمى أحدكم بحبل لوقع على الله، وما معناه، وما مدى تأثيره على العقيدة الإسلامية إن صح[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

هذا الحديث كما قال السائل: إن صَحَّ، والعلماء مختلفون في تصحيحه، والذين قالوا إنه صحيح يقولون: إن معنى الحديث: لو أدليتم بحبل لوقع على الله عزَّ وجلَّ، لأن الله تعالى مُحِيط بكل شيء فكل شيء هو في قبضة الله سبحانه، حتى إن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمٰن عز وجل كخردلة في يد أحدنا، يقول الله تعالى في القرآن: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ والسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** ﴾ [الزمر: ٦٧]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون دالاً على أن الله سبحانه وتعالى في كل مكان، أو على أن الله تعالى في أسفل الأرض السابعة، فإن هذا مُمْتَنع شرعاً وعقلاً وفطرة، لأن علو الله سبحانه قد دَلَّ عليه كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ والعقل والفطرة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٨] وقال: ﴿ **سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى: ١] وقال: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ** ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والأدلة كثيرة جداً، فكل آية تدل على صعود الشَّيء إلى الله أو رفع الشيء إلى الله أو نزول الشيء من الله، فإنها تَدُلُّ على علو الله عزَّ وجلَّ.

وأمَّا السُّنة: فإنها أيضاً متواترة على علو الله عز وجل، من قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره قال النبي ﷺ: «ألا تَأْمَنُونِي وأَنَا أمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، وأما فعله؟ فقد خطب النبي ﷺ في أمته يوم عرفة فقال لهم: «ألا هَلْ بَلَّغْت؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَرَفَع أصْبعهُ إلَى السَّماءِ، وَيَنْكُتها لِلنَّاسِ، ويَقُول: اللَّهُمَّ اشْهَد».

وأما إقراره ﷺ: فحين سَأل الجَارِية: «أين الله؟» قالت: فِي السَّماءِ قَال: «أعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَة».

وأما الإجماع: فقد أجمع الصَّحابة، والتَّابعون لهم بإحسان من أئمة هذه الأمة، وعلمائها على أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، ولم ينقل عنهم حرف واحد أن الله ليس في السَّمَاءِ، أو أنه مختلط بالخلق، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، ولا مباين أبداً. بل النَّصوص عندهم كلها مُتَّفِقَة على أن الله تعالى في العلو وفوق كل شيء.

وأما العقل: فإنه يدل أيضاً على علو الله بأن نقول: هل العلو صفة كمال أم السُّفل؟ فالجواب: العلو. والله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿ **ولِلَّهِ المَثَلُ الأعْلَى** ﴾، [النحل: ٦٠] فكل وصف أكمل فهو لله عز وجل، وإذا كان العقل يدل على أن العلو كمال وجب أن يثبت العلو لله عز وجل، وتقرير ذلك أن يقال: إن الله عز وجل إما أن يكون في الأعلى أو في الأسفل أو في المحاذى، ففي الأسفل مُسْتحيل لنقصه، وفي المحاذى فهو أيضاً مستحيل لنقصه، لأنه يلزم أن يكون مساوياً للمخلوق، فلم يبق إلا العلو، والله سبحانه وتعالى عال فوق كل شيء.

أما الفطرة: فإن كل إنسان مَفْطُور على أن الله تعالى في السَّماء، تجد الإنسان يقول يا اللَّه. أين يذهب؟ إلى السَّماء، حتى الإنسان الذي ما درس ولا قرأ عندما يقول: يا الله ما يجد في قلبه ضرورة إلَّا إلى العلو، ولهذا كان أبو المعالي الجويني ـ عفا الله عنه ـ كان يقرر في الإستواء على العرش ويقول: إن الله كان ولا مكان وهو الآن على ما كان عليه. يريد بذلك أن يُنْكِر استواءه على عرشه، فقال له أبو العلاء الهمداني: يا شيخ أو قال يا أستاذ: دعنا من ذكر الإستواء، لأن الإستواء على العرش إنما ثُبِتَ بالسَّمع لا بالعقل، وأخبرنا عن هذه الضَّرُورةِ التي نجدها في نُفُوسنا، ما قال عارف قط يا اللَّه، إلَّا وَجَدَ من قلبه ضَرُورة بِطَلَب العلو؟ فجعل أبو المعالي يضرب على رأسه ويقول: حيرني الهَمَداني، أي جعلني في حيرة، فلا أستطيع أن أرد على هذه الفِطْرة، لأن الدلالة الفطرية لا يمكن إبْطَالها أبداً.

فنحن نقول: إن الله تعالى فوق كل شيء، وإذا كان فوق كل شيء فإنه لا يمكن أن يكون المراد بهذا الحديث: «لَوْ رَمَيْتُم بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَة لَوَقَعَ عَلَى الله» لا يمكن أن يراد به أن الله تعالى في الأرض السابعة.

وأما ما جاء في القرآن ما يدل ظَاهِره على خلاف ما قَرَّرْنَاهُ مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ [الزخرف: ٨٤] فلا تقتضي هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى في الأرض كما هو في السَّماء، لأن الله تعالى يخبر عن ألوهيته هو في السَّماء إله وفي الأرض إله لا يخبر عن مكانه أنه في السماء والأرض، لكن يخبر أنه إله في السَّماء وإله في الأرض. كما تقول: فلان أمير في المدينة وأمير في مكة فالمعنى أن إمارته ثابتة في المدينة وفي مكة، وإن كان هو قطعاً في أحد البلدين وليس فيهما جميعاً، فهذه الآية لا تُعَارِض مَا ثَبُتَ من علو الله عزَّ وجلَّ

ما حكم التسمية بأسماء الله؟

○ **سؤال:**

ما حكم التسمية بأسماء الله مثل كريم وعزيز ونحوهما؟

الفتوى:

التسمي بأسماء الله عز وجل يكون على وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول أن يحلى بـ«ال» ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله عز وجل كما لو سَمَّيْت أحداً بالعزيز والسيد والحكيم وما أشبه ذلك فإن هذا

لا يسمى به غير الله لأن «ال» هذه تدل على لمح الأصل وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

القسم الثاني إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلى بـ«ال» فإنه لا يسمى به ولهذا غيّر النبي ﷺ كُنية أبي الحكم التي تكنى بها لأن أصحابه يتحاكمون إليه فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإلَيْه الحُكْمُ» ثم كنَّاه بأكبر أولاده شريح فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله سبحانه وتعالى فإن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف لدلالتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ«ال» وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عنْدَكَ» وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به.

لكن في مثل جبار لا ينبغي أن يَتَسَمَّى به وإن كان لم يلاحظ الصفة وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى فيكون معه جبروت وعلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للإنسان أن يتجنبها. والله أعلم.

هل قول الإنسان «يا رحمة الله» جائز؟

○ **سؤال**:

هل قول الإنسان «يا رحمة الله» يدخل في دعاء الصفة الممنوع؟

الفتوى:

إذا كان مراد الداعي بقوله «يا رحمة الله» الاستغاثة برحمة الله تعالى يعني أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكنه يدعو الله سبحانه وتعالى أن يعمه برحمته كان هذا جائزاً. وهذا هو الظاهر من مراده. فلو سألت القائل هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها أو تريد أن تدعو الله عز وجل ليجلب لك الرحمة؟ لقال هذا هو مرادي. أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها فقد سبق جوابه ضمن جواب السؤال السابق.

حكم التَّسمي بالحكيم ونحوه؟

سؤال:

ما حكم التَّسمي بأسماء الله تعالى مثل الرحيم والحكيم؟

الفتوى:

يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء بشرط ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه بأن تكون مجرد علم فقط ومن أسماء الصحابة الحكم وحكيم بن حزام وكذلك اشتهر بين الناس اسم عادل وليس بمنكر، أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز لأن النبي ﷺ غيّر اسم أبي الحكم الذي تكنى به لكون قومه يتحاكمون إليه وقال النبي ﷺ «إنَّ اللهَ هُو الحَكَم وإليه الحُكم» ثم كنَّاه بأكبر أولاده شُريح وقال له أنت أبو شريح وذلك أن هذه الكنية التي تكنى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم فكان هذا مماثلاً لأسماء الله سبحانه وتعالى لأن أسماء الله عز وجل ليست مجرد أعلام بل هي أعلام من حيث دلالتها على ذات الله سبحانه وتعالى وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى الذي

تتضمنه وأما أسماء غيره سبحانه وتعالى فإنها مجرد أعلام إلاّ أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله عزَّ وجلَّ فهي أعلام وأوصاف أيضاً.

حكم من كتب رسالة وقال فيها «إلى والدي العزيز»

○ **سؤال:**

إذا كتب الإنسان رسالة وقال فيها «إلى والدي العزيز» أو «إلى أخي الكريم» فهل في هذا شيء؟ أثابكم الله ونفع بكم.

الفتوى:

هذا ليس فيه شيء بل هو من الجائز قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿ **وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النمل: ٢٣]. وقال النبي ﷺ «إنَّ الكَريم ابن الكَريم ابْنُ الكَريم يُوسف». فهذا دليل على أن مثل هذه الأوصاف تصح لله تعالى ولغيره ولكن اتصاف الله بها لا يماثله شيء من اتصاف المخلوق بها فإن صفات الخالق تليق به وصفات المخلوق تليق به.

وقول القائل لأبيه أو أمه أو صديقه العزيز يعني أنك عزيز علي غالي عندي وما أشبه ذلك ولا يقصد بها أبداً الصفة التي تكون لله وهي العزّة التي لا يقهره بها أحد وإنما يريد أنك عزيز علي وغالي عندي وما أشبه ذلك.

لماذا كان التَّسمي بعبد الحارث من الشِّرك مع أن الله هو الحارث؟

○ سؤال:

لماذا كان التسمي بعبد الحارث من الشرك مع أن الله هوَ الحارث؟

الفتوى:

التسمي بعبد الحارث فيه نسبة العبودية لغير الله عز وجل فإن الحارث هو الإنسان كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُم حَارِثٌ وكُلُّكُم هُمَام» فإذا أضاف الإنسان العبودية إلى المخلوق كان هذا نوعاً من الشرك لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، ولهذا لو سمي رجل بهذا الاسم لوجب أن يغيره فيضاف إلى اسم الله سبحانه وتعالى أو يسمى باسم آخر غير مضاف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الأَسْمَاء إلى اللهِ عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَن» وما اشتهر عند العامة من قولهم خير الأسماء ما حمد وعبد ونسبتهم ذلك إلى رسول الله ﷺ فليس ذلك بصحيح أي ليس نسبته إلى النبي ﷺ صحيحة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وإنما ورد «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلَى اللهِ عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحمن».

أما قول السائل في سؤاله «مع أنَّ الله هُو الحارث» فلا أعلم إسماً لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يوصف عز وجل بأنه الزارع ولا يسمى به كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ . ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

حكم القسم بصفة من صفات الله

○ سؤال:

ما حكم القسم بصفة من صفات الله تعالى؟

الفتوى:

القسم بصفة من صفات الله تعالى جائز مثل أن تقول وعزة الله لأفعلن وقدرة الله لأفعلن وما أشبه ذلك وقد نص على هذا أهل العلم حتى قالوا إنه لو أقسم بالمصحف لكان جائزاً لأن المصحف مشتمل على كلام الله وكلام الله من صفاته.

تعبد الإنسان لصفة من صفات الله؟

○ **سؤال**:

فضيلة الشيخ هل عبادة الإنسان لصفة من صفات الله يُعَدُّ من الشرك وكذلك دعاؤها؟

الفتوى:

عباده الإنسان لصفة من صفات الله أو دعاؤه لصفة من صفات الله من الشرك وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الصفة غير الموصوف بلا شك وإن كانت هي وصفه وقد تكون لازمة وغير لازمة لكن هي بلا شك غير الموصوف فقوة الإنسان غير الإنسان وعزة الإنسان غير الإنسان وكلام الإنسان غير الإنسان.

كذلك قدرة الله عز وجل ليست هي الله بل هي صفة من صفاته فلو تعبد الإنسان لصفة من صفات الله لم يكن متعبداً لله وإنما تعبد لهذه الصفة لا لله عز وجل والإنسان إنما يتعبد لله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. والله عز وجل موصوف بجميع صفاته فإذا عبدت صفة من صفاته لم تكن عبدت الله عز وجل لأن الله موصوف بجميع الصفات. وكذلك دعاء الصفة من الشرك مثل أن تقول يا مغفرة الله اغفري لي يا عزة الله أعزيني ونحو ذلك.

حكم إضافة الحوادث إلى صفة من صفات الله، وقول: «وأيم الحق، ولعمر الحق»؟!

○ سؤال:

ما حكم إضافة الحوادث إلى صفة من صفات الله؟ وقول وأيم الحق ولعمر الحق؟

الفتوى:

إضافة الحوادث إلى صفة من صفات الله بمعنى أنه من مقتضى هذه الصفة لا بأس به، مثل أن نقول اقتضت حكمة الله أن يعذب الظالم، أو أوجب القضاء والقدر أن يشقى فلان أو يسعد فلان ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «لَوْ سَبَقَ القَضَاءُ والقَدَرُ شَيء لَسَبَقَته العَيْن».

أما إذا أضيفت الحوادث إلى صفة من صفات الله وكأن الصفة هي التي فعلت دون الموصوف فلا يجوز لأن المؤثر هو الله تعالى وهو الخالق المدبر لجميع الأمور. وأما قول الحالف: وأيم الحق، ولعمر الحق، فلا بأس به لأن الحق هو الله سبحانه وتعالى فهو كقوله وأيم الله ولعمر الله.

الثناء على الله بـ «بيده الخير والشر»؟

○ سؤال:

ما حكم ثناء الإنسان على الله تعالى بهذه العبارة «بيده الخير والشر»؟

الفتوى:

أفضل ما يثني به العبد على ربه هو ما أثنى به سبحانه على نفسه أو

أثنى به عليه أعلم الناس به نبيه محمد ﷺ. والله عز وجل لم يثن على نفسه وهو يتحدث عن عموم ملكه وتمام سلطانه وتصرفه أن بيده الشر كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]. فأثنى سبحانه على نفسه بأن بيده الخير في هذا المقام الذي قد يكون شراً بالنسبة لمحله وهو الإنسان المقدر عليه الذل، ولكنه خير بالنسبة إلى فعل الله لصدوره عن حكمة بالغة ولذلك أعقبه بقوله ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ وهكذا كل ما يقدره الله من شرور في مخلوقاته هي شرور بالنسبة لمحالها. أما بالنسبة لفعل الله تعالى لها وإيجاده فهي خير لصدورها عن حكمة بالغة فهناك فرق بين فعل الله تعالى الذي هو فعله كله خير، وبين مفعولاته ومخلوقاته البائنة عنه ففيها الخير والشر. ويزيد الأمر وضوحاً أن النبي ﷺ أثنى على ربه تبارك وتعالى بأن الخير بيده ونفى نسبة الشر إليه كما في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم وغيره مطولاً وفيه أنه ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة: «وَجَّهْتُ وَجْهي للَّذي فَطَر السَّمٰوَات والأَرْض» إلى أن قال «لَبَّيك وسَعْديك والخير كُلُّه في يَدَيْك والشَّرُّ لَيْس إليك» فنفى ﷺ أن يكون الشر إلى الله تعالى لأن أفعاله وإن كانت شراً بالنسبة إلى محالها ومن قامت به فليست شراً بالنسبة إليه تعالى لصدورها عن حكمة بالغة تتضمن الخير. وبهذا تبين أن الأولى بل الأوجب في الثناء على الله أن نقتصر على ما أثنى به على نفسه وأثنى به عليه رسوله ﷺ لأنه تعالى أعلم بنفسه، ورسوله محمد ﷺ أعلم الخلق به فنقول: بيده الخير ونقتصر على ذلك كما هو في القرآن الكريم والسنّة.

حكم قول الإنسان إن الله على ما يشاء قدير عند ختم الدعاء؟

○ **سؤال**:

سئل فضيلة الشيخ عن قول الإنسان: إن الله على ما يشاء قدير عند ختم الدعاء ونحوه؟

الفتوى:

فأجاب بقوله: هذا لا ينبغي لوجوه:

الأول: أن الله تعالى إذا ذكر وصف نفسه بالقدرة لم يقيد ذلك بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٠]. وقوله: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير** ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقوله: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللهَ لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ١٠٧]. فعمم في القدرة كما عمم في الملك. وقوله: ﴿ **وَلِلهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [المائدة: ١٧]. فعمم في الملك والقدرة، وخص الخلق بالمشيئة لأن الخلق فعل، والفعل لا يكون إلا بالمشيئة أما القدرة فصفة أزلية أبدية شاملة لما شاء وما لم يشأه لكن ما شاءه سبحانه وقع وما لم يشأه لم يقع والآيات في ذلك كثيرة.

الثاني: أن تقييد القدرة بالمشيئة خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه فقد قال الله عنهم: ﴿ **يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللهُ النَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [التحريم: ٨]. ولم يقولوا إنك على ما تشاء قدير، وخير الطريق طريق الأنبياء وأتباعهم فإنهم أهدى علماً وأقوم عملاً.

الثالث: أن تقييد القدرة بالمشيئة يوهم اختصاصها بما يشاؤه الله

تعالى فقط، لا سيما وأن ذلك التقييد يؤتى به في الغالب سابقاً حيث يقال: «عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» وتقديم المعمول يفيد الحصر كما يعلم ذلك في تقرير علماء البلاغة وشواهده من الكتاب والسنّة واللغة. وإذا خصت قدرة الله تعالى بما يشاؤه كان ذلك نقصاً في مدلولها وقصراً لها عن عمومها فتكون قدرة الله تعالى ناقصة حيث انحصرت فيما يشاؤه وهو خلاف الواقع فإن قدرة الله تعالى عامة فيما يشاؤه وما لم يشأه لكن ما شاءه فلا بد من وقوعه وما لم يشأه فلا يمكن وقوعه.

فإذا تبين أن وصف الله تعالى بالقدرة لا يُقيد بالمشيئة بل يطلق كما أطلقه الله تعالى لنفسه فإن ذلك لا يعارضه قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٩]. فإن المقيد هنا بالمشيئة هو الجمع لا القدرة، والجمع فعل لا يقع إلا بالمشيئة ولذلك قيد بها فمعنى الآية أن الله تعالى قادر على جمعهم متى شاء وليس بعاجز عنه كما يدعيه من ينكره وفي تقييده بالمشيئة رد لقول المشركين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٥، ٢٦]. فلما طلبوا الإتيان بآبائهم تحدياً وإنكاراً لما يجب الإيمان به من البعث بين الله تعالى أن ذلك الجمع الكائن في يوم القيامة لا يقع إلا بمشيئته ولا يوجب وقوعه تحدي هؤلاء وإنكارهم كما قال الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِي أَنزَلْنَا وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾ [التغابن: ٧ ـ ٩]. والحاصل أن قوله تعالى: ﴿ وهُوَ عَلَى جَمْعِهِم إِذَا يَشَاءُ قَدِير ﴾ لا يعارض ما قررناه من قبل لأن القيد بالمشيئة ليس عائداً إلى القدرة وإنما يعود إلى الجمع.

وكذلك لا يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب «الإيمان» في «باب آخر أهل النار خروجاً» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُل الجَنَّة رَجُلٌ» فذكر الحديث وفيه أن الله تعالى قال للرجل «إِنِّي لَا أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» وذلك لأن القدرة في هذا الحديث ذكرت لتقرير أمر واقع والأمر الواقع لا يكون إلا بعد المشيئة وليس المراد بها ذكر الصفة المطلقة التي هي وصف الله تعالى أزلاً وأبداً، ولذلك عبر عنها باسم الفاعل «قادر» دون الصفة المشبهة «قدير» وعلى هذا فإذا وقع أمر عظيم يستغربه المرء أو يستبعده فقيل له في تقريره إن الله على ما يشاء قادر فلا حرج في ذلك وما زال الناس يعبرون بمثل هذا في مثل ذلك فإذا وقع أمر عظيم يستغرب أو يستبعد قالوا قادر على ما يشاء، فيجب أن يعرف الفرق بين ذكر القدرة على أنها صفة لله تعالى فلا تقيد بالمشيئة، وبين ذكرها لتقرير أمر واقع فلا مانع من تقييدها بالمشيئة لأن الواقع لا يقع إلا بالمشيئة، والقدرة هنا ذكرت لإثبات ذلك الواقع وتقرير وقوعه. والله سبحانه أعلم.

* * *

الإيمان بالغيب

الحكم فيمن يدَّعي علم الغيب

○ سؤال:

ما الحكم فيمن يدّعي علم الغيب؟

الفتوى:

الحكم فيمن يدّعي علم الغيب أنه كافر لأنه مكذّب لله عزّ وجلّ. قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** ﴾ [النمل: ٦٥]. وإذا كان الله عزّ وجلّ يأمر نبيه محمداً ﷺ أن يعلن للملأ أنه لا يعلم من في السمٰوات والأرض الغيب إلا الله فإن من ادعى علم الغيب فقد كذب الله عزّ وجلّ في هذا الخبر. ونقول لهؤلاء كيف يمكن أن تعلموا الغيب والنبي ﷺ لا يعلم الغيب؟! هل أنتم أشرف أم الرسول ﷺ؟ فإن قالوا نحن أشرف من الرسول كفروا بهذا القول، وإن قالوا هو أشرف فنقول لماذا يحجب عنه الغيب وأنتم تعلمونه وقد قال الله عزّ وجلّ عن نفسه: ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً . إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً** ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وهذه آية ثانية تدل على كفر من ادعى علم الغيب، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعلن للملأ بقوله: ﴿ **قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ [الأنعام: ٥٠].

لا يَعْلَمُ متى تقوم السَّاعة إلا الله
مَعْرفة نَوْع الجنين بعد تَخْلِيقه ليس من الغيب

● **تعقيب على مزاعم الكمبيوتر[1]:**

قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿ ولِلَّه غَيْبُ السَّمواتِ وَالأَرْض وإليْه يُرْجَعُ الأمْرُ كُله ﴾ [هود: ١٢٣] وقال: ﴿ ولِلَّه غَيْبُ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ ومَا أمْرُ السَّاعةِ إلَّا كَلَمْحِ البَصَر أَوْ هُوَ أقْرَبُ ﴾ [النحل: ٧٧] وقال جل ذكره: ﴿ وعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْب لا يَعْلَمُهَا إلا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩] وأمر نبيه أن يعلن للملأ قوله: ﴿ قل إنَّ رَبي يَقذِفُ بالحَقِّ عَلَّام الغيوب ﴾ [سبأ: ٤٨] وقوله: ﴿ قلْ لا يَعْلَمُ مَنْ في السَّمواتِ والأرض الغَيْبَ إلا الله ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿ قلْ إنْ أدْري أقَريبٌ مَا تُوعَدُون أمْ يجْعَلُ لَهُ رَبِّي أمَداً. عَالِمُ الغيْب فَلاَ يُظْهر عَلَى غَيْبِهِ أحَداً إلا مَن ارتضى مِن رسولٍ فإنَّه يَسْلُك مِن بَيْن يَدَيْه ومن خَلْفِهِ رَصَداً ﴾ [الجن ٢٥ ـ ٢٧].

فبيّن الله تعالى في هذه الآيات الكريمة أنَّ غيب السَّموات والأرض لله تعالى وحده لا يُشْركه فيه غيره ولا يُظْهر سُبحانه أحداً على هذا الغيب إلا من ارتضاه من الرُّسل الكرام.

وكل علم يتعلَّق بالمستقبل فإنَّه من علم الغيب كما قال تعالى: ﴿ وما تَدْري نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غداً وَمَا تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أرْضٍ تَمُوت ﴾ [لقمان: ٣٤].

ومن ذلك علم قيام السَّاعة فإنَّه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ولم يُطْلع الله عليه أحداً من خلْقه حتى أشْرَفَ الرسُل من الملائكة والبشر لا يعلمونه كما ثبت ذلك في الحديث الصَّحيح الذي رواه مُسلم عن

(١) المسلمون عدد (١٢) بتاريخ ٧ ـ ١٣ شعبان ١٤٠٥ هـ.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنّ جبريل أتى إلى النَّبي ﷺ في صورة رَجُل شَديدُ بَياضُ الثِّياب شَديدُ سَوَاد الشَّعْر لا يُرَى عَليه أثَر السَّفر ولا يَعْرفه أحَد مِنَ الصحابة فسَأل النبي ﷺ عَنِ الإسْلام والإيمَان والإحسَان فبينها له ثمَّ قال: أخبرني عن السَّاعة فقال له النَّبي ﷺ: «ما المسْئُول عنْها بأعْلَم مِنَ السَّائل قَال فَأخبرني عَن أمَارَتها فأخْبَره بشَيء مِنْها»، فقوله ﷺ: «ما المسئولُ عَنها بأعْلَمَ مِنَ السَّائل» يعني: أنَّ علمي وعِلْمك فيها سواء فلست أعلم بها منك حتى أخبرك فإذا كُنْتَ لا تعلمها فأنا لا أعْلمها فإذا انتفى عِلْمُها عن أفضل الرُّسل من الملائكة وأفضل الرُّسل من البشر فانتفاء عِلْمها عمن سواهما أولى.

وقد جاءت نُصوص الكتاب والسنّة بنَفي علم الخلق بوقت السَّاعة بخصوصه، فالآية الأولى قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ **يَسْألُونَكَ عَن السَّاعة أيَّان مُرْسَاها قلْ إنَّما عِلْمها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لوقْتها إلا هُوَ ثقلت في السَّموات والأرْض لا تأتيكُم إلا بَغْتَةً يَسْألُونكَ كَأنك حفِيٌّ عَنها قُلْ إنَّما علْمُها عِنْدَ الله ولَكنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمون** ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أي لا يعلمون أن علمها عند الله تعالى فهم يَسألون عنها. وقد أكَّد الله تعالى أن علْمُها عنده وحده في جمل أَرْبَع وهي قوله: ﴿ **إنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي** ﴾ ﴿ **لا يَجليها لِوَقْتها إلا هُو** ﴾ ﴿ **إنما عِلْمها عِنْدَ الله** ﴾ وهذه الجمل أفادت اختصاص علمها بالله عزَّ وجلَّ بدلالة الحَصر التي هي من أقوى دلالات الاختصاص.

أمَّا الجملة الرابعة فهي قوله: ﴿ **لا تَأتيكم إلا بَغْتة** ﴾ فإن النَّاس لو أمكنهم العلم بها ما جاءتهم بغتة لأن المُبَاغتة لا تكون في الشيء المعلوم.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون في قوله تعالى: ﴿ **ولَكنَّ أكْثَر النَّاس لا يعْلمُون** ﴾ دليل على أنَّ بعض الناس يعلمون متى تقوم؟

قلنا: لا يحتمل ذلك لأنَّه يُنَافي التَّأكيد الوارد في هذه الجمل ويناقضه فكيف يؤكد الله تعالى أن علمها عنده وحده ثم يشير إلى أن بعض الناس يعلمون ذلك.

ولو قدر على الفرض الممتنع ـ أن أحداً من الناس قدْ يعلمه الله تعالى به فإنَّ ذلك من علم الغيب الذي لا يظهر الله تعالى عليه إلا من ارْتَضى من رسول. وقد سبق أن الرسول البشري محمد ﷺ والرَّسول الملكي جبريل لا يعلمان ذلك فمن ذا يمكن أن يعلمه من سواهما من الخلق؟

والآية الثانية قوله في سورة لقمان: ﴿ إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعةِ ويُنزِّلُ الغيْثَ ويَعْلمُ مَا فِي الأرْحامِ وَمَا تَدْري نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غداً ومَا تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أرْضٍ تَمُوت إنَّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] وهذه الخمس هي مفاتح الغيب التي قال الله عنها: ﴿ وعنْدَه مَفَاتِحُ الغيب لا يَعْلمُهَا إلاَّ هُو ﴾ [الأنعام: ٥٩] كما فسرها به أعلم الخلق بمراد الله عز وجل رسول الله ﷺ ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مفاتح الغيب خَمْسٌ: ﴿ إنَّ اللهَ عِنْدهُ عِلْمُ السَّاعة وَيُنزِّلُ الغَيْثَ وَيَعلمُ مَا في الأرْحام ومَا تَدْري نفس مَاذا تَكْسِبُ غداً ومَا تدْري نَفس بأيِّ أرضٍ تَمُوت إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خبير ﴾ [لقمان: ٣٤]». فثبت بذلك أنَّ علم السَّاعة مما يختص الله تعالى به لأنه من علم الغيب ولا يظهر الله تعالى أحَداً من خلقه على غيبه إلا من ارتضاه من الرُّسل فمن ادعى علم شيء من غير الرسل فهو كاذب مُكَذِّب لله تعالى.

فإن قال قائل: ما تقولون عما قيل إنَّهم يطلعون على الجنين قبل وَضْعه فيعلمون أذكرٌ هو أم أنثى وإنهم يتوقعون نزول المَطر في المستقبل فينزل كما توقَّعوا؟

قلنا: الجواب عن الأول أنهم لا يعلمون أنه ذكر أم أنثى إلا بعد أن

يُخلَّق فَتبين ذُكُورته أوْ أُنوثته وحينئذ لا يكون منَ الغيب المحض المُطلق بل هو غيب نسبي ولهذا ثبت في الصَّحيحين من حديث أنس عن النبي ﷺ في قصة الملك الموكل بالرَّحم أنه يقول عند تخليق الجنين: «يَا رب أذَكرٌ أمْ أنْثى يا رَبُّ أشَقِي أمْ سعيد فما الرزق فَما الأجل فَيُكْتب كذلك في بَطْن أُمّه».

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ في الملك الموكل بالرَّحم: «قال يَا رب أذكرٌ أمْ أنثى فيَقْضي رَبك ما شاء ويَكْتُب الملك» فقد علم الملك أنَّ الجنين ذكر أو أنْثى وهو في بطن أُمه لكنه قبل أنْ يُخلق لا يعلم الملك. ولا غيْره أنَّه ذكر أو أنثى.

والجواب عن الثاني: أنَّ هذه التَّوقعات إنَّما تكون بوسائل حسِّية وهي الأرصاد الدَّقيقة التي يُعْلَمُ بها تكيفات الجو وتهيؤه لِنزُول المطر بوجه خَفي لا يُدْرك بمجرد الحسّ وهذا التوقع بهذه الأرصاد لَيْس من علم الغيب الذي يَخْتَصُّ به الله عزَّ وجلَّ فهو كَتَوقعنا أن ينزل المَطر حين يتكاثب السَّحاب ويتراكم ويَدْنُو من الأرض ويَحْصل فيه رعد وبرق.

والآية الثالثة قوله في سورة الأحزاب: ﴿ يَسْألكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعةِ قُلْ إنَّما عِلْمُها عِنْد اللهِ وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعةَ تكونُ قَريباً ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

والآية الرابعة قوله في سورة الزخرف: ﴿ وتَبارَك الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّمَواتِ والأرْض ومَا بَيْنهُما وعِنْده عِلْمُ السَّاعةِ وإليه تُرْجَعُون ﴾ [الزخرف: ٨٥] فتقديم الخبر في قوله ﴿ وعنده علم الساعة ﴾ يفيد الاختصاص كما هو معلوم.

والآية الخامسة قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿ يَسْألُونكَ عن السَّاعَةِ أيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إلى رَبّك مُنتَهاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٤] فقدم الخبر في قوله ﴿ إلى ربك منتهاها ﴾ ليفيد اختصاص ذلك به تبارك وتعالى.

هذه خَمْسُ آيات من كتاب الله تعالى كلها صَريحة في أن علم الساعَة خاص بالله تعالى لا يطلع عليه ملك مُقَرب ولا نبِيٌّ مُرْسل.

وأما السُّنة فمنها ما سَبَق في حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قيل ما تقولون في قوله تعالى في سورة طه: ﴿ إنَّ السَّاعة آتيَةٌ أكَادُ أُخفيهَا ﴾ [طه: ١٥] حيثُ إن ظاهرها أنه تعالى لم يخفها؟

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ كثيراً من المفَسِّرين أو أكثَرهم قال معنى الآية أكاد أخفيها عن نَفْسي وهو من المبالغة في الإخفاء كقوله ﷺ في المتصدق يخْفِي صدقته: «حتى لا تعلم شِمالُه مَا تُنْفق يَمينه».

الثاني: أنْ يُقال هب أن ظاهر الآية أن الله تعالى لم يُخْفِها عن النَّاس ولكن لغموض وسائل العلم بها صار كمن كاد يُخْفِيها فإن هذا الظاهر مَدْفوع بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة بأنه لا يَعْلم متى تقوم السَّاعة إلا الله تعالى وطريق الرَّاسخين في العلم أن يَحْمِلوا النُّصوص المُتَشابهة على النُّصوص المُحْكمة لتكون النصوص كلها محكمة متفقة غير مُتَنافية ولا مُتَناقضة ﴿ فَأَمَّا الَّذين في قُلُوبهم زيْغٌ فيتَّبِعُون ما تَشابه مِنْه ابْتغاءَ الفِتنةِ وابْتغاءَ تأويلِهِ وما يَعْلمُ تأويلَهُ إلاَّ الله ﴾ [آل عمران: ٧].

الثالث: أنْ يقال إنْ أَبَى آب إلاَّ أَنْ يتمسك بالظاهر ويقول إن المراد أكاد أخفيها عن الخلق فالجواب أن يقال:

الإخفاء ثلاثة أنواع: إخفاءُ ذِكر وإخفاء قرب وإخفاء وقوع.

١ ـ فأما إخفاء الذكر: فهو أن لا يذكر الله تعالى السَّاعة للخلق ولا يُبيِّن لهم شيئاً من أحْوالها وهذا مُحَال تأْباهُ حكْمَة الرَّب جلَّ وعلا ويكذبه الواقع فإن الإيمان باليوم الآخر أحَد أركان الإيمان الستَّة فالعلم به من

ضَروريات الإيمان ولهذا لم يخف الله تعالى ذكر السَّاعة بل أعْلم عِبَاده بها وبيّن عن أحوالها وأهوالها ما يَشْفي ويَكْفِي فيما أوْحاه إلى رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة.

٢ ـ وأما إخفاء القُرب فهو أن لا يذكر الله تعالى للخَلق شيئاً من عَلاماتها الدالة على قربها وهي أَشراطها ولكن رَحْمَة الرّب الواسعة اقتضت أن يُبيّن للخلق قُرْب قيامها بما يُظْهره من العلامات الدَّالة عليه ليزدادوا بذلك إيماناً ويَسْتعدُّوا لها بالعمل الصَّالح المبْني على الإخلاص لله تعالى والمُتابعة لرسوله ﷺ وفي كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ من أشْراط السَّاعة ما يتبين به قربها إجمالاً تارة وتفصيلاً تارة أخرى.

٣ ـ وأما إخفاء الوُقوع: فهو أنْ لا يذكر الله تعالى وقتاً مَحْدُوداً تقوم فيه السَّاعة وهذا مَا دَلَّ عليه الكتاب والسُّنة فليس في الكتاب والسُّنة تحديد لوَقْت قِيام السَّاعة بل فيهما النَّص الصَّريح الذي لا يَحْتمل التَّأويل بأنَّ علم ذلك مَوْكُول إلى الله تعالى لا يَعْلم به مَلك مُقرب ولا نبي مُرْسل وكل ما قيل في توقع وقت قيام السَّاعة فهو ظن وتخمين باطل مردود على قائله لمخَالفته كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ص ١٨٩ ج ٣٥ مجموع الفتاوى أثناء جواب له عن المُنَجِّمين قال: «ووافقهم على ذلك من زَعم أنَّه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجُمل الذي للحروف التي في أوائل السور وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفاً وحسابها في الجملة الكثير (كذا في الكتاب) سُتُّمائة وثلاثة وتسعون ومن هذا أيضاً ما ذكر في التفسير أنَّ الله تعالى لما أنزل: ﴿ألم﴾ قال بعض اليهود بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون فلما أنزل بعد ذلك: ﴿الر﴾ و﴿المر﴾ قالوا خلط علينا فهذه الأمور التي توجد في ضلال اليهود والنَّصارى وضلال المشركين والصَّابئين من المُتَفلسفة والمنَجِّمين مُشْتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله

تعالى وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن الإسلام محرمة فيه فيجب إنكارها والنَّهي عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله تعالى من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل وسوس الملل ولا ينفق الباطل إلا بثوب من الحق». انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

وعلى هذا فينزل قوله تعالى: ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ على النوع الثاني إخفاء القرب فإنه سبحانه لم يخفها الإخفاء المطلق بترك ذكرها ولم يبينها البيان المطلق بذكر متى قيامها وإنما بيّن لهم علاماتها وهي أشْراطها وأخفى عنهم علْم قيامها وهذا مُقْتضى حكمته ورحمته فإنه تعالى لو أبان للنَّاس لحَصَل لهم من الشَّر والفساد وتَعَطّل المصالح ما لا يعلمه إلاَّ الله خُصُوصاً منْ كانوا قرِيبين من النهاية ولكن الرَّب جلَّ وعلا أخفى ذلك كما أخفى علم كل إنسان بنهاية حياته لئلاَّ يستنيم ويدع العمل خصوصاً عند قُرب حلول أجله. ومن تأمَّل ما أبانه الله تعالى لخلقه من أمور الغيب وما أخفاه عنهم تبين له من حكمة الله ورحمته ما يُبْهر عَقْله ويعلم به أنَّ لله الحكمة البالغة والرحمة الواسعة فيما أبان وما أخْفى ﴿ فَلِلَّهِ الحَمْد رَبِّ السَّمواتِ ورَبِّ الأرْضِ رَبِّ العَالمين ولَهُ الْكِبْرِيَاءُ في السَّمواتِ والأرْض وَهُو العَزِيزُ الحَكِيم ﴾ [الجاثية: ٣٦ ـ ٣٧] وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الإيمان بالرُّسل

التفضيل بين الرُّسل

○ **سؤال:**

كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أحَدٍ مِنْهُم ﴾ [البقرة: ١٣٦][1].

خديجة علي ـ الخرطوم ـ السودان

الفتوى:

قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [البقرة: **٢٥٣**] كقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَد فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ [الإسراء: **٥٥**] فالأنبياء والرسل لا شكَّ أن بعضهم أفضل من بعض فالرسل أفضل من الأنبياء وأُولو العزم من الرُّسل أفضل ممَّن سواهم وأُولو العزم من الرُّسل هم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى في آيتين من القرآن إحداهما في سورة الأحزاب: ﴿ **وإذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ ميثَاقَهُمْ وَمِنْكَ ومِنْ نُوح**

(١) المسلمون عدد (١٠).

وإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وعِيسَى آبْنِ مَرْيَم ﴾ [الأحزاب: ٧] محمد عليه الصَّلاة والسَّلام ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم.

والآية الثانية في سورة الشُّورى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّن الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذي أَوْحَيْنَا إليْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وعِيسَى ﴾ [الشورى: ١٣] فهؤلاء خمسة وهم أفضل ممن سواهم وأما قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿ كُلٌّ آمَنَ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فالمعنى لا نفرق بينهم في الإيمان بل نؤمن أن كلَّهم رسُل من عند الله حقاً وأنهم ما كَذَبوا فهم صادقون مصَدّقونَ وهذا معنى قوله: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي في الإيمان بل نؤمن أن كلَّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام رسل من عند الله حقاً.

لكن في الإيمان المتضمن للإتباع هذا يكون لمن بعد الرَّسول ﷺ خاص بالرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لأنه ﷺ هو المتبع لأن شريعته نَسَخَت ما سِوَاها من الشَّرائع وبهذا نعلم أن الإيمان يكون للجميع كلّهم نؤمن بهم وأنهم رُسُل الله حقاً وأن شَرِيعَتَه التي جاء بها حق وأمَّا بعد أن بعث الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام فإن جميع الأديان السَّابقة نُسِخَتْ بشريعته ﷺ وصار الواجب على جميع النَّاس أن يَنْصُروا مُحَمَّداً ﷺ وَحْدَه ولقد نَسخ الله تعالى بحكمته جميع الأديان سوى دين الرَّسول ﷺ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّها النَّاسُ إنِّي رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّموَاتِ والأَرْضِ لا إله إلاَّ هُو يُحْيي وَيُميتُ فَآمِنُوا باللهِ وَرَسُوله النَّبي الأُمِّي الَّذِي يُؤْمِنُ باللهِ وكَلِمَاتِهِ واتَّبِعُوه لَعَلَّكُم تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فكانت الأديان سوى دين الرسول عليه الصلاة والسلام كلها منسوخَة لكن الإيمان بالرسل وأنهم حق هذا أمْرٌ لا بُدَّ منْهُ.

الفرق بين الرَّسول والنَّبي

○ **سؤال:**

هل هناك فَرْقٌ بين الرَّسول والنَّبي[1]؟

فاروق عثمان ـ الخرطوم

الفتوى:

نعم فأهل العلم يقولون: إنَّ النَّبي هو من أوْحَى الله إليه بشرع ولمْ يَأمره بتبْلِيغِهِ بل يَعْمل بِهِ في نَفسِهِ دون إلزام بالتبليغ.

والرسول: هو من أوْحى الله إليه بشرع وأمرهُ بتبليغه والعمل به فكل رَسُولٍ نبي وليس كل نبيّ رَسولاً والأنبياء أكثر من الرُّسل وقد قصَّ اللهُ بعض الرسل في القرآن ولم يقصص البعض الآخر.

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُم مَنْ قَصَصْنا عَلَيْك ومِنْهُم مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْك ومَا كَان لِرَسُولٍ أنْ يَأتي بـآيةٍ إلاَّ بـإذْن اللهِ..** ﴾ [غافر: ٧٨].

وبناء على هذه الآية يتبيَّن أن كل من ذُكِر في القرآن من الأنبياء فهو رَسُول.

* * *

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الإيمان باليوم الآخر

تعدد أسماء يوم القيامة

○ **سؤال:**

أسمع أنَّ للقيامة أسماء متعددة في القرآن الْكريم، فما هي هذه الأسماء وما سر تعدُّدها[1]؟

إسماعيل النابلسي ـ الأردن

الفتوى:

الأسماء لا يُمْكنُني الآن حَصْرها لكن سبب تَعدُّدها أنها أسماء تدل على أوصاف فهي السَّاعة. وكلمة الساعة تقال في اللغة العربية لما يَقع فيه الأمر العظيم الشَّديد الشَّاق. وتُسَمى الحاقة لكونها حقاً ووصفها الله جل جلاله أنَّ زلزلتها شيءٌ عظيم لما فيها من الأهْوال ووصِفت بالقارعة إلى غير ذلك من الأوصاف التي كل وصفٍ منها يدُل على معنىً لا يَدُل عليه الاسم الآخر أو الوصف الآخر فهذه هي الحكمة من تَعدد أوْصافها وذكرها حتى يكُون ذلك أبلغ في الإيمان بها وأقوم للاستعداد لها.

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

من علامات السَّاعة

○ **سؤال:**

هل صحَّ حديث خروجِ السُّفياني في علامات السَّاعة؟
وكذا هل صَحَّتْ أيضاً أحاديث خروج الرَّايات السُّود[٢]؟

السيد عبد المقصود ـ الإسماعيلية

الفتوى:

حديث السفياني أخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح الإسناد ولكن الحاكم رحمه الله معروف بالتساهل بالتصحيح فالله أعلم وأما الرايات السود فلا أدري.

الحساب والمناقشة

○ **سؤال:**

كيف يمكن الجمع بين قوله ﷺ: «مَن نُوقِشَ الحِسَاب عُذِّبَ»، وبين قوله تعالى لعبده المؤمن: عَصَيْتَنِي في الدُّنْيا وَأَنَا أَسْتُرهَا عَلَيْكَ الآن[٢]؟.

الفتوى:

ليس في هذا إشكال، لأن المناقشة معناه أنك كما تأخذ تعطي، ولكن حساب الله لعبده المؤمن يوم القيامة ليس على هذا الوجه، بل إنه

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٧ هـ.
(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

مجرد فضل من الله تعالى إذا قرره بذنوبه فأقر واعترف، قال: قَدْ سَتَرْتها عَلَيْكَ في الدُّنْيَا وأنَا أغْفِرها لَكَ اليَوْم، وكلمة (نُوقِشَ) تدل على هذا، لأن المناقشة الأخذ والرد في الشَّيء والبحث عن دقيقه وجَليله، وهذا لا يكون بالنِّسبة لله عزَّوجلَّ بل إن الله تعالى يجعل الحساب للمؤمن مَبْنِياً على الفَضْل والإحسان لا على المناقشة والأخذ بالعدل.

حِسَابُ الكَافِرِ يَوْمِ القِيَامةِ

○ سؤال:

الإنسان المؤمن مَحَلّ الحساب يوم القيامة، إنْ خيراً فخير وإنْ شراً فشر. فكيف يكون الكافر مَحَلاً للحساب كذلك وهو غير مُطَالب بالتكليفات المطالب بها المؤمن[1]؟

محمود البازي ـ بغداد

الفتوى:

هذا السُّؤال مَبْنِيٌّ على فَهْم ليس بصحيح فإنَّ الكافر مُطَالب بما يُطَالب به المُؤمن لكنه غير مُلْزم به في الدُّنيا ويدلُّ على أنَّه مُطَالب لقوله تعالى: ﴿ **إلاَّ أَصْحَابَ اليَمين في جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَن المُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ في سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوض مَعَ الخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْم الدِّين** ﴾ [المدثر: ٣٩ ـ ٤٦].. فلولا أنهم تَأثَّروا بترك الصلاة وترك الطعام وإطعام المساكين لولا أنهم تأثروا بذلك ما ذكروه وهذا دليل على أنهم يُعَاقبون على فروع الإسلام

(١) المسلمون عدد (١٠).

وكما أن هذا هو مُقْتَضى الأثر فهو أيضاً مُقْتضى النَّظر فإذا كان الله تعالى يُعَاقب عبده المُؤْمن على ما أخَل به من واجب في دينه فكيف لا يُعَاقب عبده الكافر؟ بل إني أزيدُك أن الكافر يُعاقب على كل ما أنْعَم الله به عليه من طَعام وشَراب وغيره قال تعـالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣].

فمنْطُوق الآية رَفْعُ الجُناح عن المؤمنين فيما طَعمُوه وَمفْهومها وقُوع الجُنَاح على الكافرين فيما طَعمُوه وكذلك قول الله سبْحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعبَادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ للَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فإن قَوْله: ﴿ قُلْ هِيَ للَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا ﴾ دَليلٌ على أنَّ غير المؤمن ليس له حق في أن يَسْتمتع بها. أقول ليس له حق شرعي أمَّا الحق بالنَّظر إلى الأمر الكَوْني وهو أن الله سبْحانه وتعالى خَلَقَها وانْتَفع بها هذا الكافر فهذا أمرٌ لا يمكن إنْكَارُه فهذا دَليلٌ على أن الكافر يُحاسب حتى على ما أكل من المُبَاحات وما لبس وكما أن هذا مُقْتضى الأثر فإنه مُقْتضى النَّظر إذ كيف يَتَمَتَّع هذا الكافر العاصي لله الذي لا يؤمن به كيف يَحِقُّ له عَقْلاً أن يستمتع بما خلقه الله عزَّ وجلَّ وما أنعم الله به على عباده، إذا تَبين لك هذا فإن الكافر يُحَاسب يوم القيامة على عَمله. ولكن حساب الكافر على عمله يوم القيامة ليس كحساب المُؤْمن لأن المؤمن يُحَاسب حساباً يسيراً يَخْلُو به الـرَّب عزَّ وجلَّ ويُقرِّره بِذنُوبه حتى يَعْترف ثمَّ يقول له سبحانه وتعالى: قَـدْ سَتَرْتها عَلَيْكَ في الدُّنْيا وَأنَا أغْفِرُها لَكَ الْيَوم. أمَّا الكافرَ والعياذُ بالله فإنَّ حسَابه أن يقرَّرَ بذُنُوبه وَيخْـزَى بِهَا عَلَى رُؤوس الأشْهَـاد..: ﴿ ويَقُولُ الأشْهَـادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَـذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ ألاَ لَعْنَـةُ اللهِ عَلَى الـظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

الذي يأخذ كتابه من وراء ظهره هو الكافر

○ سؤال:

ما صحة قول ابن حزم: من أن الناس منهم من يأخذ كتابه بشماله وهم الكفار، ومنهم من يأخذه بيمينه وهم المؤمنون، ومنهم من وراء ظهره وهم عصاة الموحدين[1]؟

الفتوى:

هذا القول ليس بصحِيح؛ لأن الذي يأخذ كتابه من وراء ظَهْره يدعو ثُبُوراً ويصلى سعيراً ويظن أنه لن يرجع، والذي يظن أنه لن يرجع ليس عاصياً، بل هو كافر مُنْكر للبعث قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَآءَ ظَهْرِه فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً وَيَصْلَى سَعِيراً إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَّنْ يَحُورَ** ﴾ [الانشقاق: ١٠ - ١٤] - أي لن يرجع للآخرة - ﴿ **بلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيراً** ﴾ [الانشقاق: ١٥].

فالصَّواب أن الذي يأخذ كتابه من وراء ظهره هو الكافر، لكن كما قال بعض أهل العلم تخلع شماله من وَرَائه، ويأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره.

الميـزان

○ سؤال:

كيف تجمع بين القول بأن الذي يوزن - يوم القيامة - هو العمل وبين

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حديث الرسول ﷺ عندما انكشف ساق عبد الله بن مسعود «إنَّها أثْقل عِنْدَ الله في المِيزَانِ مِن جَبَل أُحُد» أو كما قال ﷺ[1]؟

الفتوى:

الجواب: على هذا أن يقال: إما أن هذا خاص بعبد الله بن مسعود أنه يُوزن نفس الإنسان، أو يقال إن بعض الناس يُوزن عمله وبعض الناس يُوزَنُ بدنه، أو يقال إن الإنسان إذا وزن فإنَّما يثقل ويرجح بِحَسَب عمله.

مَكَانُ الجنَّة

○ سؤال:

إذا كانت الجَنَّة عَرْضُها كعرضِ السَّماوات والأرض فأيْن تُوجد في هذا الكون الذي تملؤه السَّماوات والأرض[2]؟

حسين عبد الله الموسوي ـ ألمانيا الغربية

الفتوى:

قبْل الجواب على هذا يَجبُ أنْ نقدم مُقَدِّمة: وهي أنَّ ما جاء في كتاب الله وما صَحَّ عن رسول الله ﷺ فإنه حقٌّ ولا يُمْكن أنْ يُخالف الأمر الوَاقع؛ فإن الأمر الواقع المَحْسُوس حَقٌّ لا يُمْكن إنْكاره ومَا دَلَّ عليه الكِتَاب والسُّنة فإنَّه حق لا يُمْكن إنْكاره ولا يُمْكن تَعَارض حَقَّيْن عَلى وَجْهٍ لا يُمكن الجَمْع بَيْنَهما.

وقد ثَبُتَ في القرآن الكريم أنَّ الجنة ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّماء

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) المسلمون عدد (١٥).

والأرْض﴾ [الحديد: ٢١] وفي الآية الأخرى ﴿عَرْضُها السَّمواتُ والأرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهذا حقٌّ بلا رَيْب وقد سأل يَهودي النَّبي ﷺ عن هَذِهِ الآية فقال: إذا كَانَت الجَنَّة عَرْضُها السَّماوات والأرْض فأيْن تَكُونُ النَّار؟ فقال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا جاءَ اللَّيْلُ فأيْنَ يَكُونُ النَّهار؟ ثم إن قول السائل إن هذا الكون ليس فيه إلا السَّماوات والأرْض ليس بِصَحيح فهذا الكون فيه السَّماوات والأرْض وفيه الكُرسي وفيه العَرْش وقد كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول بعد رفعه من الرُّكوع: «مِلء السَّماوات وَمِلء الأرْض وَمِلء ما شِئْتَ من شَيء بَعد» فهناك عَالم غير السَّماوات والأرْض لا يَعْلمه إلا الله كذلك نَحْنُ نَعْلمُ مِنْه ما عَلَّمنا به سبحانه وتعالى مِثْل العرش والكُرْسي، والعرش وهو أعْلى المخلوقات والله سبحانه وتعالى قد استوى عليه استواء يَليقُ بِجَلاله وعَظَمتِهِ.

هل يوم الحساب يوم واحد؟

○ **سؤال:**

سئل فضيلة الشيخ: هل يوم الحساب يوم واحد؟

الفتوى:

يوم الحساب يوم واحد ولكنه يوم مقداره خمسون ألف سنة كما قال الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ . لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ . مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلْمَعَارِجِ . تَعْرُجُ ٱلْمَلاَئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ١، ٤] أي أن هذا العذاب يقع للكافرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِي

مِنْها حَقَّها إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمَ القِيامة صُفِّحَت له صَفَائح من نار وأُحمِي عَلَيْها في نَار جَهَنَّم فيُكْوَىٰ بِها جَنْبه وجَبِينه وظَهْرُه كلَّما بَردت أُعِيدت فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارهُ خَمْسِين أَلف سَنَةٍ حتى يُقْضَىٰ بين العباد» وهذا اليوم الطويل هو يوم عسير على الكافرين كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ يَوْماً عَلَى ٱلْكَـافِرِينَ عَسِيراً ﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ . عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ [المدثر: ٩، ١٠] ومفهوم هاتين الآيتين أنه على المؤمن يسير وهو كذلك، فهذا اليوم الطويل بما فيه من الأهوال والأشياء العظيمة ييسره الله تعالى على المؤمن ويكون عسيراً على الكافر. وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإخواني المسلمين ممن يسره الله عليهم يوم القيامة.

والتفكير والتعمق في مثل هذه الأمور الغيبية هو من التنطع الذي قال النبي ﷺ فيه: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُون، هَلَكَ المُتَنَطِّعُون، هَلَكَ المُتَنَطِّعُون». ووظيفة الإنسان في هذه الأمور الغيبية التسليم وأخذ الأمور على ظاهر معناها دون أن يتعمق أو يحاول القياس بينها وبين الأمور في الدنيا، فإن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا وإن كانت تشبهها في أصل المعنى وتشاركها في ذلك لكن بينهما فرق عظيم، وأضرب لك مثلاً بما ذكره الله سبحانه وتعالى في الجنة من النخل والرمان والفاكهة ولحم الطير والعسل والماء واللبن والخمر وما أشبه ذلك مع قوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] وقوله في الحديث القدسي: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادي الصَّالحين مَا لاَ عَيْنٌ رَأَت ولا أُذُن سَمِعت ولا خَطَر على قَلْب بَشَر» فهذه الأسماء التي لها مسميات بها في هذه الدنيا لا تعني أن المسمى كالمسمى وإن اشتركا في الاسم وفي أصل المعنى، فكل الأمور الغيبية التي تشارك ما يشاهد في الدنيا في أصل المعنى لا تكون مماثلة له في الحقيقة فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه القاعدة وأن يأخذ أمور الغيب بالتسليم على ما يقتضيه ظاهرها من المعنى وألا يحاول شيئاً وراء ذلك.

ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ أطرق رحمه الله برأسه حتى علاه الرحضاء ـ أي العرق ـ وصار يتصبب عرقاً وذلك لعظم السؤال في نفسه ثم رفع رأسه وقال قولته الشهيرة التي كانت ميزاناً لجميع ما وصف الله به نفسه قال رحمه الله: «الاسْتواء غير مجهول والكَيْف غير معقول والإيمانُ به واجب والسُّؤال عنه بدعة». اهـ.

فالسؤال المتعمق في مثل هذه الأمور بدعة لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد منا حرصاً على العلم وعلى الخير لم يسألوا النبي ﷺ مثل هذه الأسئلة وكفى بهم قدوة، وما قلته الآن بالنسبة لليوم الآخر يجري بالنسبة لصفات الله عز وجل التي وصف بها نفسه من العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك فإن مسميات هذه الألفاظ بالنسبة إلى الله عز وجل لا يماثلها شيء مما يشاركها في هذا الاسم بالنسبة للإنسان فكل صفة فإنها تابعة لموصوفها فكما أن الله سبحانه وتعالى لا مثيل له في ذاته فلا مثيل له في صفاته.

وخلاصة الجواب: أن اليوم الآخر يوم واحد وأنه عسير على الكافرين ويسير على المؤمنين وإن ما ورد فيه من أنواع الثواب والعقاب أمر لا يدرك كنهه في هذه الحياة الدنيا وإن كان أصل المعنى فيه معلوماً لنا في هذه الحياة الدنيا.

* * *

القَضَاءُ وَالقَدَرُ

الفرق بين القضاء والقدر

○ **سؤال:**

ما الفرق بين القضاء والقدر[1]؟

الفتوى:

القَضَاء إذا أطلق شمل القَدَر، والقَدَر إذا أطلق شمل القَضَاء، ولكن إذا قيل القَضَاء والقَدَر صار بينهما فَرْق، وهذا كثير في اللغة العربية تكون الكلمة لها معنى شامل عند الإنفراد، ومعنى خاص عند الإجتماع، ويقال في مثل ذلك: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا: وأمثلة هذا كثيرة كما سبق مثل الفقير والمسكين، والإيمان والإسلام. فالقضاء والقدر الصَّحيح أنَّهما بهذه المرتبة أي أن القضاء إذا أفرد شمل القدر، والقدر إذا أفرد شمل القضاء، لكن إذا اجتمعا فالقضاء ما يقضيه الله تعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير، والقدر ما قدره الله تعالى في الأزل فالقدر سابق، والقضاء لاحق.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الصبر والرضا والقضاء والقدر

○ **سؤال:**

ذكرت أن منزلة الصبر أقل من منزلة الرضا، (لكن) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أحد التابعين عند وفاة ابنه أنه تبسم فقيل له في ذلك فقال: إنما أبتسم رضاً بقضاء الله قال الشيخ: وحال النبي ﷺ أكمل حين قال عند وفاة ابنه: «إنَّ القَلْبَ لَيَحْزَن وإنَّ العَيْنَ لَتَدْمَع وإنَّا لِفُرَاقِكَ لمَحْزُونُون»، فحاله ﷺ الصبر لأنه أنسب للمقام. فأرجو من فضيلتكم الجمع بين ذلك[1]؟

الفتوى:

الواقع أن التَّبسم عند المَصَائب لا يدل على كمال المرتبة، بل يدل على نقص المرتبة، وأن الإنسان أراد أن يطرد ما في قلبه من الحزن بهذا التَّبسم، لكن إذا كان الحزن لم يرد على القلب من الأصل فذلك أكمل. وعلى هذا فإن الإنسان إذا أُصِيب بِمُصيبة، وحزن لها، ولكنه بالنَّظر لقضاء الله وقدره هي عنده سواء مع عدمها، فإن هذا هو الرضا، لكن كون الإنسان يصاب بمصيبة، كأن يكون له ابن ميت وهو في المقبرة يَضْحك أو يَبْتسم فهذا غير مُنَاسب، وهذا يدل على أن قلبه لم يتَحَمَّل، وأراد أن يطرد هذا بهذا، فنقصت حاله عن حال من كان قلبه مُتَحَمِّلاً، بدون أن يوجد شيء ظاهر يطرد هذا الشيء، وإلا فقد صرح ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الفوائد، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرضا أكمل، وأن الصَّبر واجب بالاتفاق، وأن الرضا مختلف فيه، وجمهور العلماء على أنه مستحب.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر

○ **سؤال**:

كيف يمكن أن يكون القضاء والقدر معيناً على زيادة إيمان المسلم[1]؟

الفتوى:

يكون الإيمان بالقَضَاء والقَدر عَوْناً للمسلم على أُمور دينه ودنياه؛ لأنه يؤمن بأن قدرة الله عز وجل فوق كل قدرة وأن الله عزَّ وجلَّ أذا أراد شيئاً فلن يحول دونه شيء، فإذا آمن بهذا فعل الأسباب التي يتوصل بها إلى مقصوده، ونحن نعلم فيما سبق من التَّاريخ أن هناك انْتِصارات عظيمة انتصر فيها المسلمون مع قلة عَدَدهم وعُددهم، كل ذلك لإيمانهم بوعد الله عزَّ وجلَّ وبقضائه وقدره وأن الأمور كلها بيده سبحانه.

الرد على احتجاج العاصي بقول «ربنا يهديني»

○ **سؤال**:

ماذا نقول لمن ندعوه إلى التوبة والرجوع إلى الله فيقول: إن الله لم يكتب لي الهداية، والثاني يقول: إن الله يهدي من يشاء[2]؟

الفتوى:

أما الأول فإنه يقول: إن الله لم يكتب لي الهداية، وبكل بساطة

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) فتاوى وأحكام ١٤٠٨ هـ.

نقول: أَطَّلَعْتَ الغيب أم اتَّخذت عند الله عَهْدَاً؟! فإن قال: نعم، فنقول: إذن كَفَرْتَ، لأنَّك ادَّعَيْتَ علم الغيب، وإن قال: لا، فنقول: غلبت، إذا كنت لم تَطَّلع أن الله لم يكتب الهدَاية فاهتدِ فالله ما منعك من الهدَاية، بل دعاك إليها وَرَغَّبك فيها، وحذَّرك من الضَّلالة ونَهَاك عنها، ولم يشأ الله عزَّ وجلَّ أن يدع عباده على ضلالة أبداً قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] فَتُبْ إلى الله، والله عزَّ وجلَّ أشدُّ فرحاً بَتَوْبَتك من رجل أضل راحلته وعليها طعامه وشرابه وأيس منها ونام تحت شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فإذا بخُطام ناقته متعلقاً بالشجرة، فأخذ بخطام الناقة وقال: «اللَّهُمَّ أنْتَ عَبْدِي وأنا رَبُّكَ» أخطأ من شِدَّة الفرح، فكان يريد أن يقول: «اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي وَأنا عَبْدُكَ».

وأما الثاني الذي يقول: «إنَّ الله يهدي مَن يَشاءُ»، فإذا كان الله يهدي من يشاء، فهذه حجَّة عليك، فاهتَدِ حتى تكون ممن شاء الله هِدايته، والحقيقة أن هذا الجواب من العاصي هو لدفع الحجةِ بالنسبة لنا، ولن ينفعه ذلك عند الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشركُواْ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ شَيءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُواْ بَأسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إنْ تَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنْ أَنْتُمْ إلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

الدعاء يرد القضاء

○ سؤال:

هل الدعاء يرد القضاء[١]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

نعم الدُّعاء من الأسباب التي يَحْصُل بها المدعو، وهو في الواقع يرد القضاء ولا يَردُّه أي له جهتان: فمثلاً هذا المريض قد يدعو الله تعالى بالشفاء فيشفى، فهنا لولا هذا الدعاء لبقي مريضاً، لكن بالدُّعاء شفي. إلا أننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى قد قضى بأن هذا المرض يشفى منه المريض بواسطة الدُّعاء فهذا هو المكتوب، فصار الدُّعاء يرد القضاء ظاهرياً، حيث إن الإنسان يَظُنُّ أنه لولا الدُّعاء لبقي المرض، ولكنه في الحقيقة لا يرد القضاء، لأن الدعاء مكتوب وأن الشفاء سيكون بهذا الدُّعاء هذا هو القدر الأصلي الذي كتب في الأزل، وهكذا كل شيء مَقْرُون بسبب، فإن هذا السَّبب قد جعله الله تعالى سَبَباً يَحصل به الشيء، وقد كتب ذلك في الأزل من قبل أن يَحْدُث.

حكم من يقول في دعائه «إن شاء الله»

○ **سؤال**:

بعض الناس يقول في دعائه «إن شاء الله» فما رأيكم في هذا القول؟ غفر الله لكم وأعلى درجتكم.

الفتوى:

فأجاب قائلاً: لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى أن يقول «إن شاء الله» في دعائه بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فإن الله سبحانه وتعالى لا مكره له وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] فوعد بالاستجابة وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال إن شاء الله لأن الله سبحانه وتعالى إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه إما بمسألته، أو بأن يرد

عنه شراً، أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقُل أَحَدكُم اللَّهم اغْفِر لي إنْ شئت، اللَّهم ارْحَمْني إنْ شئت، ليعزم المسْأَلة وليعظم الرّغبة فَإنّ الله تَعَالى لا مُكْرِه له».

فإن قال قائل ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول للمريض «لاَ بَأْس طهور إنْ شَاء الله»؟ فنقول: بلى ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء وإنما هو من باب الخير والرجاء وليس دعاء، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء. والله أعلم.

بعض الناس لا يحب دراسة العقيدة خصوصاً مسألة القضاء والقدر

○ **سؤال:**

بعض الناس لا يحب دراسة العقيدة خصوصاً مسألة القدر خوفاً من الزلل فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الفتوى:

هذه المسألة كغيرها من المسائل المهمة التي لا بد للإنسان منها في دينه ودنياه لا بد أن يخوض غمارها وأن يستعين بالله تبارك وتعالى على تحقيقها ومعرفتها حتى يتبين له الأمر لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة، أما المسائل التي لا تَخِلّ بدينه لو أجَّلها ويخشى أن تكون سبباً لانحرافه فإنه لا بأس أن يؤجلها ما دام غيرها أهم منها ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماماً حتى يصل فيها إلى اليقين وهي في الحقيقة ليس فيها إشكال ولله الحمد، والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هو أنهم مع الأسف الشديد يرجحون

جانب «كيف» على جانب «لِمَ» والإنسان مسئول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام «لم» و«كيف» فلم عملت كذا؟ هذا الإخلاص. كيف عملت كذا؟ هذا المتابعة للرسول ﷺ. وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق جواب «كيف» غافلون عن تحقيق جواب «لم» ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيراً وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور فالناس الآن مهتمون كثيراً بهذا الجانب غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة وجانب الإخلاص وجانب التوحيد لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدنيا يسأل عن مسألة بسيطة جداً جداً وقلبه منكب على الدنيا غافل عن الله مطلقاً في بيعه وشرائه ومركوبه ومسكنه وملبسه. فقد يكون بعض الناس الآن عابداً للدنيا وهو لا يشعر وقد يكون مشركاً بالله في الدنيا وهو لا يشعر لأنه مع الأسف أن جانب التوحيد وجانب العقيدة لا يهتم بهما ليس من العامة فقط ولكن حتى من بعض طلاب العلم وهذا أمر له خطورته، كما أن التركيز على العقيدة فقط بدون العمل الذي جعله الشارع كالحامي والسور لها، خطأ أيضاً لأننا نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف التركيز على أن الدين هو العقيدة السمحاء وما أشبه ذلك من هذه العبارات. وفي الحقيقة أن هذا يخشى أن يكون باباً يلج منه من يلج في استحلال بعض المحرمات بحجة أن العقيدة سليمة ولكن لا بد من ملاحظة الأمرين جميعاً ليستقيم الجواب على «لم» وعلى «كيف».

وخلاصة الجواب: أنه يجب على المرء دراسة علم التوحيد والعقيدة ليكون على بصيرة في إلٰهه ومعبوده جل وعلا على بصيرة في أسماء الله وصفاته وأفعاله، على بصيرة في أحكامه الكونية والشرعية على بصيرة في حكمته وأسرار شرعه وخلقه حتى لا يضل بنفسه أو يضل غيره. وعلم التوحيد هو أشرف العلوم لشرف متعلقه ولهذا سماه أهل العلم (الفقه الأكبر) وقال النبي ﷺ: «مَن يُرِد الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهه في الدِّين» وأول ما

يدخل في ذلك وأولاه علم التوحيد والعقيدة. لكن يجب على المرء أيضاً أن يتحرى كيف يأخذ هذا العلم ومن أي مصدر يتلقاه. فليأخذ من هذا العلم أولاً ما صفا منه وسلم من الشبهات ثم ينتقل ثانياً إلى النظر فيما أورد عليه من البدع والشبهات ليقوم بردها وبيانها مما أخذه من قبل من العقيدة الصافية. وليكن المصدر الذي يتلقاه منه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم كلام الصحابة رضي الله عنهم ثم ما قاله الأئمة بعدهم من التابعين وأتباعهم ثم ما قاله العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم خصوصاً شيخ الإسلاح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما وعلى سائر المسلمين وأئمتهم سابغ الرحمة والرضوان.

حكم قول: تَدَخَّل القدر وتدخلت عناية الله؟

○ **سؤال:**

ما حكم قولهم: تدخل القدر؟ وتدخلت عناية الله؟

الفتوى:

قولهم تدخل القدر لا تصلح لأنها تعني أن القدر اعتدى بالتدخل وأنه كالمتطفل على الأمر مع أنه أي القدر هو الأصل فكيف يقال تدخل؟ والأصح أن يُقال: ولكن نزل القضاء والقدر أو غلب القدر ونحو ذلك ومثل ذلك تدخلت عناية الله الأولى إبدالها بكلمة حصلت عناية الله أو اقتضت عناية الله.

حكم استعمال كلمة «صدفة»

○ **سؤال:**

ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة «صُدْفة»؟ دام فضلكم ونفع الله بعلومكم.

الفتوى:

رأينا في هذا القول أنه لا بأس به وهذا أمر متعارف وأظن أن فيه أحاديث بهذا التعبير صادفْنا رسولَ الله صادفَنا رسولُ الله «لكن لا يحضرني الآن حديث معيّن في هذا الخصوص».

والمصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع لأن الإنسان لا يعلم الغيب فقد يصادفه الشيء من غير شعور به ومن غير مقدمات له ولا توقع له لكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا فإن كل شيء عند الله معلوم وكل شيء عنده بمقدار وهو سبحانه وتعالى لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفة أبداً لكن بالنسبة لي أنا وأنت نتقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات فهذا يقال له صدفة ولا حرج فيه وأما بالنسبة لفعل الله فهذا أمر ممتنع ولا يجوز.

ما حكم الرضا بالقدر؟

○ **سؤال:**

ما حكم الرضا بالقدر؟ نفع الله بكم وبعلومكم.

الفتوى:

الرضا بالقدر واجب لأنه من تمام الرضا بربوبية الله فيجب على كل

مؤمن أن يرضى بقضاء الله. ولكن المقضي هوَ الذي فيه التفصيل فالمقضي غير القضاء لأن القضاء فعل الله والمقضي مفعول الله فالقضاء الذي هو فعل الله يجب أن نرضى به ولا يجوز أبداً أن نسخطه بأي حال من الأحوال. وأما المقضي فعلى أقسم:

القسم الأول: ما يجب الرضا به.
القسم الثاني: ما يحرم الرضا به.
القسم الثالث: ما يستحب الرضا به.

فمثلاً المعاصي من مقضيات الله ويحرم الرضا بالمعاصي وإن كانت واقعة بقضاء الله فمن نظر إلى المعاصي من حيث القضاء الذي هو فعل الله يجب أن يرضى وأن يقول إن الله تعالى حكيم ولولا أن حكمته اقتضت هذا ما وقع. وأما من حيث المقضي وهو معصية الله فيجب ألا ترضى به والواجب أن تسعى لإزالة هذه المعصية منك أو من غيرك. وقسم من المقضي يجب الرضا به مثل الواجب شرعاً لأن الله حكم به كوناً وحكم به شرعاً فيجب الرضا به من حيث القضاء ومن حيث المقضي.

وقسم ثالث يستحب الرضا به ويجب الصبر عليه وهو ما يقع من المصائب فما يقع من المصائب يستحب الرضا به عند أكثر أهل العلم ولا يجب لكن يجب الصبر عليه والفرق بين الصبر والرضا أن الصبر يكون الإنسان فيه كارهاً للواقع لكنه لا يأتي بما يخالف الشرع وينافي الصبر والراضي لا يكون كارهاً للواقع فيكون ما وقع وما لم يقع عنده سواء. فهذا هو الفرق بين الرضا والصبر ولهذا قال الجمهور إن الصبر واجب والرضا مستحب.

ما حكم «وشاءت قدرة الله»؟

○ **سؤال**:

ما حكم قول «وشاءت قدرة الله»؟ و «شاء القدر»؟

الفتوى:

لا يصح أن نقول «شاءت قدرة الله» لأن المشيئة إرادة والقدرة معنى والمعنى لا إرادة له وإنما الإرادة للمريد والمشيئة لشيء ولكننا نقول اقتضت حكمة الله كذا وكذا أو نقول عن الشيء إذا وقع هذه قدرة الله أي مقدوره كما تقول: هذا خلق الله أي مخلوقه. وأما أن نضيف أمراً يقتضي الفعل الاختياري إلى القدرة فإن هذا لا يجوز. ومثل ذلك قولهم شاء القدر كذا وكذا وهذا لا يجوز لأن القدر والقدرة أمران معنويان ولا مشيئة لهما وإنما المشيئة لمن هو قادر ولمن هو مقدّر. والله أعلم.

هل بين القضاء والقدر عموم وخصوص

○ **سؤال**:

هل بين القضاء والقدر عموم وخصوص؟

الفتوى:

القضاء إذا أطلق شمل القدر، والقدر إذا أطلق شمل القضاء ولكن إذا قيل القضاء والقدر صار بينهما فرق وهذا كثير في اللغة العربية تكون الكلمة لها معنى شامل عند الانفراد ومعنى خاص عند الاجتماع ويقال في مثل ذلك إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا فالقضاء والقدر الصحيح أنهما

من هذا النوع يعني أن القضاء إذا أفرد شمل القدر. والقدر إذا أفرد شمل القضاء لكن إذا اجتمعا فالقضاء ما يقضيه الله في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير. والقدر ما قدره الله تعالى في الأزل. هذا هو الفرق بينهما فيكون القدر سابقاً والقضاء لاحقاً.

أقسام الإرادة؟

○ **سؤال**:

سئل فضيلة الشيخ ما أقسام الإرادة؟

الفتوى:

فأجاب بقوله الإرادة تنقسم إلى قسمين:
١ ـ إرادة كونية، ٢ ـ إرادة شرعية.

فما كان بمعنى المشيئة فهو إرادة كونية. وما كان بمعنى المحبة فهو إرادة شرعية. مثال الإرادة الشرعية قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٧] لأن يريد هنا بمعنى يحب ولا تكون بمعنى المشيئة لأنه لو كان المعنى: والله يشاء أن يتوب عليكم. لتاب على جميع العباد وهذا أمر لم يكن فإن أكثر بني آدم من الكفار، إذن يريد أن يتوب عليكم يعني يحب أن يتوب عليكم. ولا يلزم من محبة الله للشيء أن يقع لأن الحكمة الإلٰهية البالغة قد تقتضي عدم وقوعه.

ومثال الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿ **إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود: ٣٤] لأن الله لا يحب أن يغوي العباد إذن لا يصح أن يكون المعنى إن كان الله يحب أن يغويكم بل المعنى إن كان الله يشاء أن يغويكم.

ولكن بقي لنا أن نقول: ما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية من حيث وقوع المراد؟

فنقول: الكونية لا بد فيها من وقوع المراد إذا أراد الله شيئاً كوناً فلا بد أن يقع ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يٓس: ٨٢]. أما الإرادة الشرعية فقد يقع المراد وقد لا يقع قد يريد الله عز وجل هذا الشيء شرعاً ويحبه ولكن لا يقع لأن المحبوب قد يقع وقد لا يقع. فإذا قال قائل هل الله يريد المعاصي؟ فنقول يريدها كوناً لا شرعاً لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة والله لا يحب المعاصي ولكن يريدها كوناً أي مشيئة فكل ما في السمٰوات والأرض فهو بمشيئة الله.

كيف يعاقب الله على المعاصي وقد قدّرها؟

○ سؤال:

فضيلة الشيخ هناك مشكلة ترد على بعض الناس وهي «كيف يعاقب الله على المعاصي وقد قدرها على الإنسان»؟

الفتوى:

هذه في الحقيقة ليست مشكلة وهي إقدام الإنسان على العمل السيىء ثم يعاقب عليه هذه ليست مشكلة لأن إقدام الإنسان على العمل السيىء إقدام باختياره فلم يكن أحد شهر سيفه أمام وجهه وقال اعمل هذا المنكر بل هو عمله باختياره والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ [الإنسان: ٣] فالشاكر والكفور كلهم قد هداه الله السبيل وبينه له ووضحه له، ولكن من الناس من يختار هذا الطريق ومن الناس من لا يختاره، وتوضيح ذلك أولاً بالإلزام وثانياً بالبيان.

أما الإلزام فإننا نقول للشخص أعمالك الدنيوية وأعمالك الأخروية كلاهما سواء ويلزمك أن تجعلهما سواء ومن المعلوم أنه لو عرض عليك من أعمال الدنيا مشروعان أحدهما ترى لنفسك الخير فيه والثاني ترى لنفسك الشر فيه من المعلوم أنك تختار المشروع الأول الذي هو مشروع الخير ولا يمكن أبداً بأي حال من الأحوال أن تختار المشروع الثاني وهو مشروع الشر ثم تقول إن القدر ألزمني به إذن يلزمك في طريق الآخرة ما التزمته في طريق الدنيا ونقول جعل الله أمامك من أعمال الآخرة مشروعين مشروع للشر وهي الأعمال المخالفة للشرع ومشروع للخير وهي الأعمال المطابقة للشرع فإذا كنت في أعمال الدنيا تختار المشروع الخيري فلماذا لا تختار المشروع الخيري في أعمال الآخرة، إنه يلزمك في عمل الآخرة أن تختار المشروع الخيري كما أنت التزمت في عمل الدنيا أن تسلك المشروع الخيري هذا طريق الإلزام.

أما طريق البيان فإننا نقول كلنا يجهل ماذا قدر الله له قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ [لقمان: ٣٤]. فالإنسان حينما يقدم على العمل يقدم عليه باختيار منه ليس عن علم بأن الله قدره عليه وأرغمه عليه ولهذا قال بعض العلماء «إن القدر سر مكتوم» ونحن جميعاً لا نعلم أن الله قدر كذا حتى يقع ذلك العمل فنحن إذن حينما نقدم على العمل لا نقدم عليه على أساس أنه كتب لنا أو علينا وإنما نقدم عليه باختيار وحينما يقع نعلم أن الله قدره علينا ولذلك لا يقع احتجاج الإنسان بالقدر إلا بعد وقوع العمل ولكنه لا حجة له بذلك ويذكر عن أمير المؤمنين عمر قصة - قد تصح عنه وقد لا تصح - رفع إليه سارق تمت شروط القطع في سرقته، فلما أمر أمير المؤمنين بقطع يده قال: مهلاً يا أمير المؤمنين والله ما سرقت ذلك إلا بقدر الله. قال له: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله. فاحتج عليه أمير المؤمنين بما احتج به هو على سرقته من أموال المسلمين

مع أن عمر يمكنه أن يحتج عليه بالقدر والشرع لأنه مأمور بقطع يده أما ذاك فلا يمكن أن يحتج إلا بالقدر إن صح أن يحتج به.

وعلى هذا فإنه لا يمكن لأي أحد أن يحتج بالقدر على معصية الله، وأنه في الواقع لا حجة فيه يقول الله عز وجل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ فالله يقول: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] مع أن ما يعمله الناس بعد الرسل هو بقدر الله ولو كان القدر حجة ما زالت بإرسال الرسل أبداً. بهذا يتبين لنا أثراً ونظراً أنه لا حجة للعاصي بقضاء الله وقدره لأنه لم يجبر على ذلك. والله الموفق.

هل الكفار مكتوب عملهم في الأزل؟

○ سؤال:

هل الكفار مكتوب عملهم في الأزل؟ وإذا كان كذلك فكيف يعذبهم الله تعالى؟

الفتوى:

نعم الكفار مكتوب عملهم في الأزل ويكتب عمل الإنسان أيضاً عند تكوينه في بطن أمه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إنَّ أَحَدكم يجمع خلقه في بَطْن أُمّه أَرْبَعِين يَوْماً نُطْفة ثُمّ يكُون عَلقة مِثْل ذَلِك ثُمّ يكُون مُضْغة مِثْل ذَلِك ثُمّ يرسل إلَيهِ الملك فَيُؤْمَر بِأَرْبَع كَلِمَات بِكتب رِزْقه وَأَجَله وَعَمله وَشَقِيّ أَمْ سَعِيد» فأعمال الكفار مكتوبة عند الله عز وجل

معلومة عنده والشقي شقي عند الله عز وجل في الأزل والسعيد سعيد عند الله في الأزل ولكن قد يقول قائل كما قال السائل كيف يعذبون وقد كتب الله عليهم ذلك في الأزل؟ فنقول إنهم يعذبون لأنهم قد قامت عليهم الحجة وبين لهم الطريق فأرسلت إليهم الرسل وأنزلت الكتب وبين الهدى من الضلال ورغبوا في سلوك طريق الهدى وحذروا من سلوك طريق الضلال ولهم عقول ولهم إرادات ولهم اختيارات ولهذا نجد هؤلاء الكفار وغيرهم أيضاً يسعون إلى مصالح الدنيا بإرادة واختيار ولا نجد أحداً منهم يسعى إلى شيء يضره في دنياه أو يتهاون ويتكاسل في أمر نافع له ثم يقول إن هذا مكتوب عليّ. أبداً فكل يسعى إلى ما فيه المنفعة فكان عليهم أن يسعوا إلى ما فيه منفعة أمور دينهم كما يسعون إلى ما فيه المنفعة في أمور دنياهم ولا فرق بينهما بل إن بيان الخير والشر في أمور الدين في الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام أكثر وأعظم من بيان الأمور الدنيوية فكان عليهم أن يسلكوا الطرق التي فيها نجاتهم والتي فيها سعادتهم دون أن يسلكوا الطرق التي فيها هلاكهم وشقاؤهم.

ثم نقول هذا الكافر حين أقدم على الكفر لا يشعر أبداً أن أحداً أكرهه بل هو يشعر أنه فعل ذلك بإرادته واختياره فهل كان حين إقدامه على الكفر عالماً بما كتب الله له؟ والجواب: لا. لأننا نحن لا نعلم أن الشيء مقدر علينا إلا بعد أن يقع، أما قبل أن يقع فإننا لا نعلم ماذا كتب لأنه من علم الغيب.

ثم نقول له الآن أنت قبل أن تقع في الكفر أمامك شيئان هداية وضلال فلماذا لا تسلك طريق الهداية مُقدراً أن الله كتبه لك لماذا تسلك طريق الضلال ثم بعد أن تسلكه تحتج بأن الله كتبه. لأننا نقول لك قبل أن تدخل هذا الطريق هل عندك علم أنه مكتوب عليك؟ فسيقول لا، ولا يمكن أن يقول نعم. فإذا قال: لا. قلنا: إذن لماذا لم تسلك طريق الهداية

وتقدر أن الله تعالى كتب لك ذلك؟ ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥] ويقول عز وجل: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] ولما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه: بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا يا رسول الله ألا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: «لَا اعملوا فَكُلّ مُيَسّر لما خُلِقَ لَه» ثُمّ قرأ قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥، ١٠].

فهذا جوابنا على هذا السؤال الذي أورده هذا السائل وما أكثر من يحتج به من أهل الضلال وهو عجب منهم لأنهم لا يحتجون بمثل هذه الحجة على مسائل الدنيا أبداً بل تجدهم يسلكون في مسائل الدنيا ما هو أنفع لهم ولا يمكن لأحد أن يقال له هذا الطريق الذي أمامك طريق وعر صعب فيه لصوص وفيه سباع، وهذا الطريق الثاني طريق سهل ميسر آمن. لا يمكن لأحد أن يسلك الطريق الأول ويدع الطريق الثاني مع أن هذا نظير الطريقين طريق النار وطريق الجنة فالرسل بينت طريق الجنة وقالت هو هذا وبينت طريق النار وقالت هو هذا وحذرت من الثاني ورغبت في الأول ومع ذلك فإن هؤلاء العصاة يحتجون بقضاء الله وقدره ـ وهم لا يعلمونه ـ على معاصيهم ومعايبهم التي فعلوها باختيارهم وليس لهم في ذلك حجة عند الله تعالى.

كيف يحاسب الكافر وهو غير مطالب بالتكاليف؟

○ **سؤال**:

سئل الشيخ أعلى الله درجته: كيف يحاسب الكافر يوم القيامة وهو غير مطالب بالتكاليف الشرعية؟

الفتوى:

فأجاب بقوله: هذا السؤال مبني على فهم ليس بصحيح فإن الكافر مطالب بما يطالب به المؤمن لكنه غير ملزم به في الدنيا ويدل على أنه مطالب قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَصْحَابَ ٱلْيَمِينِ. فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ. مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾ [المدثر: ٣٩ - ٤٦]. فلولا أنهم عوقبوا بترك الصلاة وترك إطعام المساكين ما ذكروه لأن ذكره في هذه الحال لا فائدة منه وذلك دليل على أنهم يعاقبون على فروع الإسلام وكما أن هذا هو مقتضى الأثر فهو أيضاً مقتضى النظر فإذا كان الله تعالى يعاقب عبده المؤمن على ما أخل به من واجب في دينه فكيف لا يعاقب الكافر؟ بل إني أزيدك أن الكافر يعاقب على كل ما أنعم الله به عليه من طعام وشراب وغيره قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا ٱتَّقَوْاْ وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [المائدة: ٩٣] فمنطوق الآية رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموه ومفهومها وقوع الجناح على الكافرين فيما طعموه وكذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢] فإن

قوله ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي ٱلحيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ دليل على أن غير المؤمن ليس له حق في أن يستمتع بها في الدنيا. أقول ليس له حق شرعي أما الحق بالنظر إلى الأمر الكوني وهو أن الله سبحانه وتعالى خلقها وانتفع بها هذا الكافر فهذا أمر لا يمكن إنكاره، فهذا دليل على أن الكافر يحاسب حتى على ما أكل من المباحات وما لبس، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر إذ كيف يحق لهذا الكافر العاصي لله الذي لا يؤمن به كيف يحق له عقلاً أن يستمتع بما خلقه الله عز وجل وما أنعم الله به على عباده، إذ تبين لك هذا فإن الكافر يحاسب يوم القيامة على عمله، ولكن حساب الكافر يوم القيامة ليس كحساب المؤمن لأن المؤمن يحاسب حساباً يسيراً يخلو به الرب عز وجل ويقرره بذنوبه حتى يعترف ثم يقول له سبحانه وتعالى قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم أما الكافر والعياذ بالله فإن حسابه أن يقرّر بذنوبه ويخزي بها على رؤوس الأشهاد: ﴿ وَيَقُولُ الأَشْهَاد هَؤُلَاء الَّذين كَذبوا عَلَى رَبِّهِم . . ﴾ [هود: ١٨].

معنى حديث «إنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...»

○ **سؤال:**

ما معنى قول الرسول ﷺ: «إنّ الرّجُل ليعْمَل بِعَمَلِ أَهْل الجنّة حَتّى مَا يكون بَينه وَبَينها إلاَّ ذِرَاع فيسبق عَلَيه الكِتَاب فَيعْمل بِعَمَلِ أَهْل النّار فَيدْخلها وَإنَّ الرَّجُل ليعْمل بِعَمَل أَهْل النَّار حَتّى مَا يَكُون بَينه وَبينها إلاَّ ذِرَاع فيسبق عَلَيه الكِتَاب فَيعْمل بِعَمَل أَهْل الجنّة فَيدْخلها» أو كما قال ﷺ؟ وهل يعارض الحديث قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف: ٣٠].

الفتوى:

هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخبر فيه

النبي ﷺ أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع لقرب أجله وموته ثم يسبق عليه الكتاب الأول الذي كتب أنه من أهل النار فيعمل بعمل أهل النار ـ والعياذ بالله ـ فيدخلها وهذا فيما يبدو للناس ويظهر كما جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ الرَّجُل لَيَعْمل بِعَمَل أَهْل الجنَّة فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاس وَهُو مِنْ أَهْل النَّار» ـ نسأل الله العافية ـ وكذلك الأمر بالنسبة للثاني يعمل الإنسان بعمل أهل النار فيمُنُّ الله تعالى عليه بالتوبة والرجوع إلى الله عند قرب أجله فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

والآية التي ذكرها السائل لا تعارض الحديث لأن الله تعالى قال: ﴿ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف: ٣٠] ومن أحسن العمل في قلبه وظاهره فإن الله تعالى لا يضيع أجره، لكن الأول الذي عمل بعمل أهل الجنة فسبق عليه الكتاب كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس فيسبق عليه الكتاب وعلى هذا يكون عمله ليس حسناً وحينئذ لا يعارض الآية الكريمة. والله الموفق.

الجمع بين قوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه ﴾ وقوله ﴿ فمن شاء فليؤمن ﴾

○ **سؤال**:

ما الجمع بين قول الله تعالى ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وبين قوله ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

الفتوى:

الجمع بينهما أن الله تعالى يخبر في بعض الآيات بأن الأمر بيده،

ويخبر في بعض الآيات أن الأمر راجع إلى المكلف والجمع بين هذه النصوص أن يقال إن للمكلف إرادة واختياراً وقدرة وأن خالق هذه الإرادة والاختيار والقدرة هو الله عز وجل فلا يكون للمخلوق إرادة إلا بمشيئة الله عز وجل وقد قال الله تعالى مبيناً الجمع بين هذه النصوص: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ. وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] ولكن متى يشاء الله تعالى أن يهدي الإنسان أو أن يضله هذا هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠] وأقر قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] تجد أن سبب ضلال العبد من نفسه فهو السبب والله تعالى يَخلق عند ذلك فيه إرادة للسوء لأنه هو يريد السوء وأما من أراد الخير وسعى في الخير وحرص عليه فإن الله تعالى ييسره لليسرى، ولما حدّث النبي ﷺ أصحابه: «بأنه مَا مِن أَحد إلاّ وَقَد كُتِبَ مقْعده مِنَ الجنّة وَمقْعده مِنَ النّار. قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل؟ قال لَا اعملوا فَكُلّ مُيسّر لما خُلِقَ لَهُ ثُمّ قرأ هذه الآية ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ...﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠] الخ.

واعلم يا أخي أنه لا يمكن أن يوجد في كلام الله أو فيما صح عن رسول الله ﷺ تناقض أبداً فإذا قرأت نصين ظاهرهما التناقض فأعد النظر مرة أخرى فسيتبين لك الأمر فإن لم تعلم فالواجب عليك التوقف وأن تكل الأمر إلى عالمه. والله بكل شيء عليم.

توضيح قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾

○ سؤال:

فضيلة الشيخ نرجو توضيح قول الله تعالى: ﴿ والله خَلَقَكُم وَمَا تعمَلُون ﴾؟

الفتوى:

هذا مما قاله إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ. وَٱللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦] أي ما تعملون من هذه الأصنام ليقيم عليهم الحجة بأنها لا تصلح آلهة لأنها إذا كانت مخلوقة لله تعالى فمن الذي يستحق العبادة المخلوق أم الخالق؟ الجواب الخالق. وهل يستحق المخلوق أن يكون شريكاً في هذه العبادة؟ لا. فإبراهيم عليه الصلاة والسلام أراد أن يقيم الحجة على قومه بأن ما عملوه من هذه الأصنام التي نحتوها مخلوق لله عز وجل فكيف يليق بهم أن يشركوا مع الله تعالى هذا المخلوق. وعلى هذا فقوله ﴿ وما تعملون ﴾ «ما» اسم موصول عائدة على قوله «ما تنحتون» هذا وجه هذه الآية. وليس فيها أنه يبرر شركهم بالله ويقول: إن عملكم مخلوق لله فأنتم بريئون من اللوم عليه، كلا لأننا لو قلنا ذلك لكان يحتج لهم ولا يحتج عليهم، ولكن هو يحتج عليهم وليس يحتج لهم.

ما الحكمة من إيجاد الكرام الكاتبين مع علم الله بكل شيء؟

○ سؤال:

ما الحكمة من إيجاد الكرام الكاتبين مع أن الله يعلم كل شيء؟

الفتوى:

نقول في مثل هذه الأمور إننا قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك فإن كثيراً من الأشياء لا نعلم حكمتها كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فإن هذه المخلوقات لو سألنا سائل ما الحكمة أن الله جعل الإبل على هذا الوجه، وجعل الخيل على هذا الوجه، وجعل الحمير على هذا الوجه، وجعل الآدمي على هذا الوجه، وما أشبه ذلك. لو سألنا عن الحكمة في هذه الأمور ما علمناها ولو سئلنا ما الحكمة في أن الله عز وجل جعل صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً وصلاة العشاء أربعاً وما أشبه ذلك ما استطعنا أن نعلم الحكمة في ذلك وبهذا علمنا أن كثيراً من الأمور الكونية وكثيراً من الأمور الشرعية تخفى علينا حكمتها وإذا كان كذلك فإنا نقول إن التماسنا للحكمة في بعض الأشياء المخلوقة أو المشروعة إن منّ الله علينا بالوصول إليها فذاك زيادة فضل وخير وعلم، وإن لم نصل إليها فإن ذلك لا ينقصنا شيئاً. ثم نعود إلى جواب السؤال هو ما الحكمة في أن الله عز وجل وكل بنا كراماً كاتبين يعلمون ما نفعل؟

فالحكمة من ذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى نظم الأشياء وقدرها وأحكمها إحكاماً متقناً حتى إنه سبحانه وتعالى جعل على أفعال بني آدم وأقوالهم كراماً كاتبين موكلين بهم يكتبون ما يفعلون مع أنه سبحانه وتعالى عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوه ولكن كل هذا من أجل بيان كمال عناية الله عز وجل بالإنسان وكمال حفظه تبارك وتعالى وأن هذا الكون منظم أحسن نظام ومحكم أحسن إحكام. والله عليم حكيم.

ما الحكمة من وجود المعاصي والكفر؟

○ **سؤال:**

ما الحكمة من وجود المعاصي والكفر؟

الفتوى:

لوقوع المعاصي والكفر حكم كثيرة منها:

١ ـ إتمام كلمة الله تعالى حيث وعد النار أن يملأها قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

٢ ـ ومنها ظهور حكمة الله تعالى وقدرته حيث قسم العباد إلى قسمين طائع وعاصي فإن هذا التقسيم يتبين به حكمة الله عز وجل فإن الطاعة لها أهل هم أهلها والمعصية لها أهل هم أهلها قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]. فهؤلاء أهل الطاعة وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥]. وقال: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]. وهؤلاء أهل المعصية. ويتبين بذلك قدرته بهذا التقسيم الذي لا يقدر عليه إلا الله كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

٣ ـ ومنها أن يتبين للمطيع قدر نعمة الله عليه بالطاعة إذا رأى حال أهل المعصية قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٤ ـ ومنها لجوء العبد إلى ربه بالدعاء أن يباعد بينه وبين المعصية والدعاء عبادة لله تعالى.

٥ ـ ومنها أن العبد إذا وقع في المعصية ومنّ الله عليه بالتوبة ازداد إنابة إلى الله وانكسر قلبه وربما يكون بعد التوبة أكمل حالاً منه قبل المعصية حيث يزول عنه الغرور والعجب ويعرف شدة افتقاره إلى ربه.

٦ ـ ومنها إقامة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لولا المعاصي والكفر لم يكن جهاد ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر. إلى غير ذلك من الحكم والمصالح الكثيرة ولله في خلقه شؤون.

* * *

الجنّ والملائكة

هل الجن من الملائكة؟

○ **سؤال:**

وسئل الشيخ: هل الجن من الملائكة؟

الفتوى:

فأجاب بقوله: الجن ليسوا من الملائكة لأن الملائكة خلقوا من نور والجن خلقوا من نار قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الحجر: ٢٧]. وثبت عن النبي ﷺ أَنّ الملاَئِكَة خُلِقـوا مِن نُور. ولأن الملائكة كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لَا يَسْبِقُونَهُ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]. والجن فيهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱدْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنسِ فِي ٱلنَّارِ ﴾ [الأعراف: ٣٨]. وقال عن الجن: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَداً وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن: ١٤، ١٥]. وقال عنهم أيضـاً: ﴿ وَأَنَّـا مِنَّـا ٱلصَّـالِحُـونَ وَمِنَّـا دُونَ ذَلِـكَ كُنَّـا طَـرَآئِقَ قِـدَداً ﴾ [الجن: ١١]. ولأن الملائكة ـ كما قال أهل العلم ـ صمد ـ لا يأكلون ولا

يشربون، والجن يأكلون ويشربون فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا إليه: «لَكُم كُلّ عَظْم ذُكِر اسْم الله عَلَيْه تَجِدُونه أوفر مَا يكُون لحماً» فتبين بهذه الأدلة أن الملائكة ليسوا من الجن فأما قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١]. فإنما استثناه لأنه كان معهم حينذاك وليس منهم ويبين ذلك قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ فَسَجَدُواْ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]. فعلل فسقه عن أمر ربه بكونه من الجن، ولو كان الملائكة من الجن لأمكن أن يفسقوا عن أمر ربهم كما فسق إبليس وهذا الاستثناء يسمى استثناءً منقطعاً كما يقول النحويون جاء القوم إلا حماراً وهو كلام عربي فصيح، فاستثنى الحمار من القوم وإن لم يكن منهم.

هل إبليس من الملائكة؟

○ **سؤال**:

هل إبليس من الملائكة؟

الفتوى:

إبليس ليس من الملائكة لأن إبليس خلق من نار والملائكة خلقت من نور ولأن طبيعة إبليس غير طبيعة الملائكة، فالملائكة وصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]. ووصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠]. أما الشيطان فإنه على العكس من ذلك فإنه كان مستكبراً كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤] ولكن لما وجه

الخطاب إلى الملائكة بالسجود لآدم وكان إبليس من بينهم ـ أي معهم مشاركاً لهم في العبادة وإن كان قلبه ـ والعياذ بالله ـ منطوياً على الكفر والاستكبار ـ صار الخطاب متوجهاً إلى الجميع فلهذا صح استثناؤه منهم فقال تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إبليس ﴾ وإلا فأصله ليس منهم بلا شك كما قال تعالى: ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠]. والله أعلم.

هل للجن تأثير وما طريق الوقاية منهم؟

○ **سؤال:**

هل للجن تأثير على الإنس وما طريق الوقاية منهم؟

الفتوى:

لا شك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل وربما يؤذونه برمي الحجارة وربما يُرَوِّعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع، فقد ثبت أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات ـ وأظنها غزوة الخندق ـ وكان شاباً حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب فأنكر عليها ذلك فقالت له أدخل فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت وفي الحال ـ أي الزمن الذي ماتت فيه الحية ـ مات الرجل فلا يدري أيهما أسبق موتاً الحية أم الرجل فلما بلغ ذلك النبي ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين.

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس وأنهم يؤذونهم كما

أن الواقع شاهد بذلك فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيرمي بالحجارة وهو لا يرى أحداً من الإنس في هذه الخربة وقد يسمع أصواتاً وقد يسمع حفيفاً كحفيف الأشجار وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به وكذلك أيضاً قد يدخل الجني إلى جسد الآدمي إما بعشق أو لقصد الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي هذا النوع قد يتحدث الجني من باطن الإنسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن الكريم وربما يأخذ القارىء عليه عهداً ألا يعود إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل آية الكرسي فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. والله الحافظ.

هل للجن حقيقة؟

○ **سؤال:**

هل للجن حقيقة؟ وهل لهم تأثير؟ وما علاج ذلك؟

الفتوى:

أما حقيقة حياة الجن فالله أعلم بها ولكننا نعلم أن الجن أجسام حقيقية وأنهم خلقوا من النار وأنهم يأكلون ويشربون ويتزاوجون ولهم ذرية كما قال الله تعالى في الشيطان: ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ** ﴾ [الكهف: ٥٠] وأنهم مكلفون بالعبادات فقد أرسل إليهم النبي عليه الصلاة والسلام وحضروا واستمعوا القرآن الكريم كما قال الله تعالى:

﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا. يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢] وكما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُواْ يَا قَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٩، ٣٠] إلى آخر الآيات. وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للجن الذين وفدوا إليه وسألوه الزاد قال: «لَكُم كلُّ عَظْم ذُكِر اسْم الله عَلَيه تَجدُونه أوفر مَا يكُون لَحْماً» وهم ـ أعني الجن ـ يشاركون الإنسان إذا أكل ولم يذكر اسم الله على أكله ولهذا كانت التسمية على الأكل واجبة وكذلك على الشرب كما أمر بذلك النبي ﷺ وعليه فإن الجن حقيقة واقعة وإنكارهم تكذيب للقرآن الكريم وكفر بالله عز وجل وهم يؤمرون وينهون ويدخل كافرهم النار كما قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِي ٱلنَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ [الأعراف: ٣٨] ومؤمنهم يدخل الجنة أيضاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ. فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ، فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦ ـ ٤٩] والخطاب للجن والإنس ولقوله تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات والنصوص الدالة على أنهم مكلفون يدخلون الجنة إذا آمنوا ويدخلون النار إذا لم يؤمنوا.

أما تأثيرهم على الإنس فإنه واقع أيضاً فإنهم يؤثرون على الإنس إما أن يدخلوا في جسد الإنسان فيصرع ويتألم وإما أن يؤثروا عليه بالترويع والإيحاش وما أشبه ذلك.

والعلاج من تأثيرهم بالأوراد الشرعية مثل (قراءة آية الكرسي) [البقرة: ٢٥٥] فإن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

حكم إحضار الجن؟

○ **سؤال:**

هناك من يحضر الجن بطلاسم يقولها ويجعلهم يخرجون له كنوزاً مدفونة في أرض القرية منذ زمن بعيد فما حكم هذا العمل؟

الفتوى:

هذا العمل ليس بجائز فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك في الغالب والشرك أمره خطير قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢]. والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال فالواجب مقاطعة هؤلاء وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق ويقولون القول تخرصاً ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس ويقولون نحن قلنا وصار كذا ونحن قلنا وصار كذا، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة أنها هي التي منعت هذا الشيء، وإني أوجه النصيحة إلى من ابتلي بهذا الأمر وأقول لهم احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله عز وجل وأخذ أموال الناس بالباطل، فإن أمد الدنيا قريب والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل وأن تصححوا أعمالكم وتطيبوا أموالكم والله الموفق.

هل يجوز للإنسان ان يدعو الله ان يهدي شيطانه؟

○ **سؤال:**

هل يجوز للإنسان أن يدعو الله أن يهدي شيطانه؟

الفتوى:

لا يجوز أن يدعو أحد بهذا لأنه ينافي حكمة الله وقضاءه وقدره، فإن الله سبحانه قضى بحكمته على إبليس باللعنة إلى يوم الدين.

أيهما أفضل الصالحون من البشر أم الملائكة؟

○ **سؤال:**

أيهما أفضل الملائكة أم الصالحون من البشر؟

الفتوى:

هذه المسألة وهي المفاضلة بين الملائكة وبين الصالحين من البشر محل خلاف بين أهل العلم وكل منهم أدلى بدلوه فيما يحتج به من النصوص ولكن القول الراجح أن يقال إن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية فإن الله سبحانه وتعالى يعد لهم من الثواب ما لا يحصل مثله للملائكة فيما نعلم بل إن الملائكة في مقرهم أي في مقر الصالحين وهو الجنة يدخلون عليهم من كل باب ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤].

أما باعتبار البداية فإن الملائكة أفضل لأنهم خلقوا من نور وجبلوا

على طاعة الله عز وجل والقوة عليها كما قال الله تعالى في ملائكة النار: ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ. يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠] هذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

وبعد فإن الخوض فيها وطلب المفاضلة بين صالحي البشر والملائكة من فضول العلم الذي لا يضطر الإنسان إلى فهمه والعلم به والله المستعان.

حديث «لم يعملوا خيراً قط»؟

○ **سؤال:**

يقول النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون، وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرْحم الرَّاحمين فيقبض قبضة مِنَ النَّار فيخرج مِنْها قوماً لم يعْملُوا خَيْراً قط» رواه مسلم، ما معنى قوله «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قط»؟

الفتوى:

معنى قوله «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَط» أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل امرءا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً فإن من لم يصل فهو كافر

ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله.

فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط.

وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار.

* * *

التَّوَسُّلُ

ما حكم التوسل؟ وما أقسامه؟

○ **سؤال:**

ما حكم التوسل وما أقسامه؟

الفتوى:

التوسل اتخاذ الوسيلة، والوسيلة كل ما يوصل إلى المقصود فهي من الوصل لأن الصاد والسين يتناوبان كما يُقال صراط وسراط وبصطة وبسطة.

والتوسل في دعاء الله تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه، ولا بد من دليل على كون هذا الشيء سبباً للقبول ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع، فمن جعل شيئاً من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بدون دليل من الشرع فقد قال على الله ما لا يعلم إذ كيف يدري أن ما جعله وسيلة مما يرضاه الله تعالى ويكون سبباً في قبول دعائه؟ والدعاء من العبادة والعبادة موقوفة على مجيء الشرع بها. وقد أنكر الله تعالى على من اتبع شرعاً بدون إذنه وجعله من الشرك فقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ**

أمِرُواْ إلَّا لِيَعْبُدُواْ إلٰهاً وَاحِداً لَّا إلَـٰهَ إلَّا هُـوَ سُبْحَانَـهُ عَمَّا يُشْـرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

والتوسل في دعاء الله تعالى قسمان:

القسم الأول: أن يكون بوسيلة جاءت بها الشريعة وهو أنواع.

الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله فيتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه أو بالصفة المقتضية له أو بالفعل المقتضي لـه قـال الله تعـالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَـآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَـٱدْعُـوهُ بِـهَـا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فيقول اللهم يا رحيم ارحمني ويا غفور اغفر لي ونحو ذلك وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اللّهم بعلْمك الغيْب وَقُدرتك عَلَى الخلْق أَحْيني مَا عَلمت الحيَاة خَيراً لي». وعلّم أمته أن يقولوا في الصلاة عليه اللّهُم صَلّ عَلَى محمّد وَعَلى آل محمّـد كَمَا صَلّيت عَلَى إبْرَاهِيم وَعَلَى آل إبْرَاهِيم.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاعته كقوله تعالى عن أولي الألباب: ﴿ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وقوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُـولُونَ رَبَّنَـا ءَامَنَّا فَـٱغْفِرْ لَنَـا وَٱرْحَمْنَا ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

وقوله عن الحواريين ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

الثالث: أن يتوسل إلى الله بذكر حال الـداعي المبينة لاضـطراره وحاجته كقول موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤].

الرابع: أن يتوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال ادع الله أن يغيثنا، وقول عكاشة بن محصن للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم.

وهذا إنما يكون في حياة الداعي أما بعد موته فلا يجوز لأنه لا عمل له فقد انتقل إلى دار الجزاء، ولذلك لما أجدب الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم بل استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فقال له قم فاستسق فقام العباس فدعا وأما ما يروى عن العتبي أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي وذكر تمام القصة فهذه كذب لا تصحّ والآية ليس فيها دليل لذلك لأن الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهم إِذْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُم ﴾. ولم يقل إذا ظَلَموا أنفسهم و﴿ إذا ﴾ لما مضى لا للمستقبل، والآية في قوم تحاكموا أو أرادوا التحاكم إلى غير الله ورسوله كما يدل على ذلك سياقها السابق واللاحق.

القسم الثاني: أن يكون التوسل بوسيلة لم يأت بها الشرع وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون بوسيلة أبطلها الشرع كتوسل المشركين بآلهتهم وبطلان هذا ظاهر.

الثاني: أن يكون بوسيلة سكت عنها الشرع وهذا محرم وهو نوع من الشرك مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله فيقول أسألك بجاه نبيك فلا يجوز ذلك لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع، ولأن جاه ذي الجاه

ليس له أثر في قبول الدعاء لأنه لا يتعلق بالداعي ولا بالمدعو وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك أو دفع مكروبك، ووسيلة الشيء ما كان موصلاً إليه، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث فلا يليق أن تتخذه فيما بينك وبين ربك والله الموفق.

ما حكم التوسل بالنبي ﷺ ؟

○ **سؤال:**

ما حكم التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام؟

الفتوى:

التوسل بالنبي ﷺ أقسام:

أولاً: أن يتوسل بالإيمان به فهذا التوسل صحيح مثل أن يقول اللهم إني آمنت بك وبرسولك فاغفر لي وهذا لا بأس به. وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: ﴿ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. ولأن الإيمان بالرسول ﷺ وسيلة شرعية لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات فهو قد توسل بوسيلة ثابتة شرعاً.

ثانياً: أن يتوسل بدعائه ﷺ أي بأن يدعو للمشفوع له وهذا أيضاً جائز وثابت لكنه لا يمكن أن يكون إلا في حياة الرسول ﷺ وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اللّهُم إنّا نتوسّل إلَيْك بِنَبِيّنَا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إلَيْك بِعَمّ نبيّنا فاسْقِنَا» وأمر العباس أن يقوم فيدعو الله سبحانه وتعالى بالسقيا فالتوسيل في حياة النبي ﷺ بدعائه هذا جائز ولا بأس به.

ثالثاً: أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته أو بعد مماته فهذا توسل بدعي لا يجوز وذلك لأن جاه الرسول ﷺ لا ينتفع به إلا الرسول ﷺ وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني الشيء الفلاني لأن الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة، والوسيلة مأخوذة من الوسل بمعنى الوصول إلى الشيء فلا بد أن تكون هذه الوسيلة موصلة إلى الشيء وإذا لم تكن موصلة إليه فإن التوسل بها غير مجد ولا نافع.

وعلى هذا فنقول التوسل بالرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتوسل بالإيمان به واتباعه وهذا جائز في حياته وبعد مماته.

القسم الثاني: أن يتوسل بدعائه أي بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له فهذا جائز في حياته لا بعد مماته لأنه بعد مماته متعذر.

القسم الثالث: أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته لأنه ليس وسيلة إذ أنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده لأنه ليس من عمله.

فإذا قال قائل: جئت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام عند قبره وسألته أن يستغفر لي أو أن يشفع لي عند الله فهل يجوز ذلك أو لا؟

قلنا لا يجوز، فإذا قال أليس الله يقول ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٤]. قلنا له بلى إن الله يقول ذلك ولكن يقول: ﴿ **وَلَوْ أَنّهم إِذْ ظَلَمُوٓاْ** ﴾ وإذ هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله (وَلَوْ أَنّهم إذا ظلموا) بل قال ﴿ **إذ ظلموا** ﴾ فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات

العبد انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ «صَدَقَة جَارِية أَوْ علْم يُنْتَفَع بِهِ أَوْ وَلَد صَالِح يَدْعُو لَه». فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً لأن العمل انقطع.

هل يجوز التوسل بجاه النبي ﷺ؟

○ **سؤال:**

هل يجوز التوسل بجاه النبي ﷺ؟

الفتوى:

التوسل بجاه النبي ﷺ ليس بجائز على الراجح من قول أهل العلم فيحرم التوسل بجاه النبي ﷺ فلا يقول الإنسان اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا وذلك لأن الوسيلة لا تكون وسيلة إلا إذا كان لها أثر في حصول المقصود وجاه النبي ﷺ بالنسبة للداعي ليس له أثر في حصول المقصود وإذا لم يكن له أثر لم يكن سبباً صحيحاً له أثر في حصول المطلوب فجَاهُ النبي ﷺ هو ممَّا يختصُّ به النبيُّ ﷺ وحده وهو مما يكون منقبةً له وحدَه أما نحن فلسنا ننتفعُ بذلك وإنما ننتفع بالإيمان بالرسول ﷺ ومحبته وما أيسر الأمر على الداعي إذا قال اللهم إني أسألك بإيماني بك وبرسولك كذا وكذا بدلاً من أن يقول أسألك بجاه نبيك. ومن نعمة الله عز وجل ورحمته بنا أنه لا ينسد باب من الأبواب المحظورة إلا وأمام الإنسان أبواب كثيرة من الأبواب المباحة. والحمد لله رب العالمين.

حديث الأعمى هل يدل على جواز التوسل بالنبي ﷺ

○ **سؤال:**

سئل الشيخ عن هذا الحديث أنّ أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقَال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري. قال: أَوْ أدعك، قال: يا رسول الله إنه قد شق علي ذهاب بصري فقال: فَانْطَلِق فَتَوضّأ ثُمّ صَلِّ رَكْعَتَيْن ثُمّ قُل: «اللّهُم إنِّي أَسْأَلك وَأَتَوجّـه إِلَيْك بنبينـا محمّد ﷺ نَبي الرّحمة يَا محمّد إنّي أَتَوجّه بِكَ إِلَى رَبِّي فيقْضي حَاجَتي» ما صحة هذا وما معناه؟

الفتوى:

هـذا الحديث اختلف أهـل العلم في صحته فمنهم من قـال إنه ضعيف، ومنهم من قال إنه حسن، ولكن له وجهة ليست كما يتبادر من اللفظ فإن هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل الأعمى أن يتوضأ ويصلي ركعتين ليكون صادقاً في طلب شفاعة النبي ﷺ له، وليكون وضوؤه وصلاته عنواناً على رغبته في التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به إلى الله سبحانه وتعالى فإذا صدقت النية وصحت وقويت العزيمة فإن النبي ﷺ يشفع له إلى الله عز وجل وذلك بأن يدعو النبي ﷺ له فإن الدعاء نوع من الشفاعة كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِن رَجُلٍ مُسْلم يمُوت فيقُوم عَلَى جَنَازته أَرْبَعُون رَجُلاً لاَ يُشْرِكُون بِاللهِ شَيْئاً إلاّ شفّعهم الله فِيه» فيكون معنى هذا الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له لأن هذا الدعاء نوع شفاعة. أما الآن وبعد موت النبي ﷺ فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت كما قال ﷺ: «إِذَا مَات العَبْد انْقَطَع عَمله إلاّ مِن ثَلاَث صَدَقَة جَارِية أَوْ

عِلْم يُنْتَفَع بِه أَوْ وَلَد صَالِح يَدْعُو لَه» والدعاء بلا شك من الأعمال التي تنقطع بالموت بل الدعاء عبادة كما قـال تعالى ﴿ وَقَـالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] ولهذا لم يلجأ الصحابة رضي الله عنهم عند الشدائد وعند الحاجة إلى سؤال النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قحط المطر «اللّهم إنّا كُنّا نتوسّل إلَيْك بنبينا فتسقينا وَإنّا نتوسّل إليْك بِعَمِّ نبينا فاسْقِنا فيسقون» وطلب من العباس رضي الله عنه أن يدعو الله عز وجل بالسُّقْيا فدعا فسقوا. وهذا يدلّ على أنه لا يمكن أن يطلب من رسول الله ﷺ بعد موته أن يدعو لأحد لأن ذلك متعذر لانقطاع عمله بموته صلوات الله وسلامه عليه، وإذا كان لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته ﷺ فإنه لا يمكن ـ ومن باب أولى ـ أن يدعو أحد النبي ﷺ نفسه بشيء من حاجاته أو مصالحه فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله والذي حرم الله على من اتصف به الجنة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. وقال الله عزوجل: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]. فالمهم أن من دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته أو غيره من الأموات لدفع ضرر أو جلب منفعة فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً عن الملة وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يوجه الدعاء إلى العلي الكبير الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، وإني لا أعجب من قوم يذهبون إلى قبر فلان وفلان يدعونه أن يفرج عنهم الكربات ويجلب لهم الخيرات، وهم يعلمون أن هذا الرجل كان في حال حياته لا يملك ذلك فكيف بعد موته

بعد أن كان جثة وربما يكون رميماً قد أكلته الأرض فيذهبون يدعونه ويتركون دعاء الله عز وجل الذي هو كاشف الضر وجالب النفع والخير، مع أن الله تعالى أمرهم بذلك وحثهم عليه فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى منكراً على من دعا غيره: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللهِ﴾ [النمل: ٦٢]. أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم.

حديث عمر هل يدل على جواز التوسل بالأولياء؟

○ **سؤال:**

هل هذا الحديث صحيح وهل يدل على جواز التوسل بجاه الأولياء؟ الحديث هو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: «اللّهم إنّا كُنّا نستسقي إلَيْك بنبينا فتسقينا وَإنّا نتوسّل إلَيْك بِعَمِّ نبينا فاسْقنا، فيسقون».

الفتوى:

هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث صحيح رواه البخاري، لكن من تأمله وجد أنه دليل على عدم التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره وذلك أن التوسل هو اتخاذ وسيلة والوسيلة هي الشيء الموصل إلى المقصود والوسيلة المذكورة في هذا الحديث «نتوسّل إلَيْك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسّل إلَيْك بعَمّ نبينا فاسْقنا» المراد بها التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ كما قال الرجل: «يَا رَسُول الله هَلكت الأمْوال وانقطَعت السُّبل فادْع الله يُغيثنا»

ولأن عمر قال للعباس قم يا عباس فادع الله فدعا ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه لكان عمر رضي الله عنه يتوسل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسل بالعباس لأن جاه النبي ﷺ عند الله أعظم من جاه العباس وغيره فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه لكن الأجدر بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يتوسل بجاه النبي ﷺ دون جاه العباس بن عبد المطلب.

والحاصل أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء من ترجى فيه إجابة الدعاء لصلاحه لا بأس به فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ لهم وكذلك عمر رضي الله عنه توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

فلا بأس إذا رأيت رجلًا صالحاً حريًّا بالإجابة لكون طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه حلالاً وكونه معروفاً بالعبادة والتقوى لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك بما تحب بشرط أن لا يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طلب منه الدعاء فإن حصل منه غرور بذلك فإنه لا يحل لك أن تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه لأن ذلك يضره.

كما أنني أيضاً أقول إن هذا جائز ولكنني لا أحبذه وأرى أن الإنسان يسأل الله تعالى بنفسه دون أن يجعل له واسطة بينه وبين الله وأن ذلك أقوى في الرجاء وأقرب إلى الخشية، كما أنني أيضاً أرغب من أن الإنسان إذا طلب من أخيه الذي ترجى إجابة دعائه أن يدعو له أن ينوي بذلك الإحسان إليه أي إلى هذا الداعي دون دفع حاجة هذا المدعو له لأنه إذا طلبه من أجل دفع حاجته صار كسؤال المال وشبهه المذموم أما إذا قصد بذلك نفع أخيه الداعي بالإحسان إليه، والإحسان إلى المسلم يثاب عليه المرء كما هو معروف كان هذا أولى وأحسن. والله ولي التوفيق.

حكم السؤال بوجه الله

○ **سؤال**:

هناك من الناس من يسأل بوجه الله فيقول أسألك بوجه الله كذا وكذا فما الحكم في هذا القول؟

الفتوى:

وجه الله أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئاً من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله عز وجل كالوسيلة التي يتوسل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك فلا يُقْدِمَنّ أحد على مثل هذا السؤال أي لا يقل وجه الله عليك أو أسألك بوجه الله أو ما أشبه ذلك.

* * *

أَنْوَاعُ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ

ما شرك المشركين وما أقسام التَّوحيد؟

○ **سؤال:**

وسُئِلَ عن شرك المُشْركين ما هو؟ وما أقسام التَّوحيد؟

الفتوى:

بالنسبة لشرك المشركين الذي بعث فيهم النبي ﷺ فإنه ليس شركاً في الربوبية لأن القرآن الكريم يدلُّ على أنهم إنما كانوا يشركون في العبادة فقط.

أما في الرُّبوبية فيؤمنون بأن الله وحده هو الربّ، وأنه مُجيبُ دعوة المضطرين، وأنه هو الذي يكشف السوء إلى غير ذلك مما ذكر الله عنهم من إقرارهم بربوبية الله عزّ وجلّ وحده.

ولكنهم كانوا مشركين بالعبادة يعبدون غير الله معه، وهذا شرك مخرج عن الملّة، لأنَّ التوحيد هو عبارة ـ حسب دلالة اللفظ ـ عن جعل الشيء واحداً، والله تبارك وتعالى له حقوق يجب أن يفرد بها وهذه الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ حقوق ملك.
٢ ـ حقوق عبادة.
٣ ـ حقوق أسماء وصفات.

ولهذا قسّم العلماء التوحيدَ إلى ثلاثة أقسام، توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبادة.

● فأما توحيد الربوبية: فهو إفراد الله تبارك وتعالى بالخلق والأمر، كما قال الله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فالخلق والأمر ـ وهو التدبير ـ هو الربوبية وهو مختص بالله عزّ وجلّ فلا خالق إلا الله ولا آمر ولا مدبر إلا الله عزّ وجلّ.

● وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو إفراد الله تبارك وتعالى بأسمائه وصفاته بحيث يؤمن العبد بما أثبت الله لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه الذي أراد الله ورسوله ﷺ وعلى الوجه اللائق به من غير إثبات مثيل له، لأن إثبات المثيل لله تعالى شرك به.

● وأما توحيد العبادة: فهو إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة، بمعنى أن تعبد الله مخلصاً له الدين، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ١١]. فالمشركون إنما أشركوا في هذا القسم، قسم العبادة حيث كانوا يعبدون مع الله غيره، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ [النساء: ٣٦]. أي في عبادته.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى في سورة الكافرون: ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ. لا أَعْبُد مَا تَعبُدونَ. وَلاَ أَنْتُم عَابِدُون مَا أَعْبُد. وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبدتُّم. وَلا أَنتُم عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

وقولي في سورة الإخلاص يعني إخلاص العمل فهي سورة إخلاص العمل وإن كانت تسمى سورة الكافرون لكنها في الحقيقة سورة إخلاص عملي كما أن سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] سورة إخلاص عملي وعقيدة. والله الموفق.

ما حكم قول «تـوكلت على الله واعتصمت بالله واستجـرت برسول الله»؟

○ سؤال:

سئل الشيخ وفقه الله: ما رأيكم فيمن يقـول «توكلت على الله، واعتصمت بالله، واستجرت برسول الله»؟

الفتوى:

أما قول القائل آمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله فهذا ليس فيـه بأس وهـذه حال كـل مؤمن أن يكون متـوكلاً على الله مؤمنـاً بـه معتصماً به.

وأما قوله «واستجرت برسول الله ﷺ» فإنها كلمة منكرة والاستجارة بالنبي ﷺ بعد موته لا تجوز. أما الاستجارة به في حياته في أمر يقدر عليه

فهي جائزة قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦]. فالاستجارة بالرسول ﷺ بعد موته شرك أكبر. وعلى من سمع أحداً يقول مثل هذا الكلام أن ينصحه لأنه قد يكون سمعه من بعض الناس وهو لا يدري ما معناها وأنت «يا أخي» إذا أخبرته وبينت له أن هذا شرك فلعل الله أن ينفعه على يدك. والله الموفق.

ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

○ **سؤال**:

سُئِلَ عن حُكْم من حكم بغير ما أنزل الله؟

الفتوى:

إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمّى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم فقال سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهاً وَاحِداً لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]. فسمّى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرّعين مع الله تعالى، وسمّى المتبعين عباداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى.

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ﷺ «بَلَى إنَّهم حَرَّمُوا عَلَيْهم الحَلَال وَأَحَلّوا لَهُمُ الحَرَامَ فاتّبعُوهم فَذَلِك عِبَادتهُم إيَّاهُم» إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله

وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه وآيات بكفره وظلمه وفسقه.

أما القسم الأول:

فمثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً. فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً. أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً. وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً. فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٠، ٦٥].

فوصف الله تعالى هؤلاء المدّعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثانية: أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدُّوا وأعرضُوا.

الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم ومنها أن يعثر على صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من

يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر. ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكنُّونَه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً. ثم بيّن أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم. ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كلّ نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٧]. وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿ **وَٱلْكَافِرُونَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف

تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجِبِلّة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يُخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ولم يحتقره ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ولا احتقاراً ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم وتحريم ما أحلّ الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ـ كذا العبارة المنقولة عنه ـ ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل

المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

هل هناك فرق بين المسألة المعينة وبين التشريع العام؟

○ **سؤال:**

هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عامّاً؟

الفتوى:

نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عمّا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله أو أنه مساوٍ لحكم الله أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًّا ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٦، ٢٧، ٢٨] ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج لأن الكافر ببعض كافر به كله قال الله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة. نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم. كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق.

ما حكم الذبح لغير الله والأكل من تلك الذبيحة؟

○ **سؤال:**

ما حكم الذبح لغير الله؟ وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟

الفتوى:

الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة والعياذ بالله سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة أو لرسول من الرسل أو لنبي من الأنبياء أو لخليفة من الخلفاء أو لولي من الأولياء أو لعالم من العلماء فكل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه وأن لا يوقع نفسه في ذلك

الشرك الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرّم لأنها أهلّ لغير الله بها وكل شيء أهل لغير الله به أو ذُبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] فهذه الذبائح التي ذبحت لغير الله من قسم المحرمات لا يحلّ أكلها.

ما الحكم فيمن يجهل أن صرف شيء من الدعاء لغير الله شرك؟

○ سؤال:

ما الحكم فيمن يجهل أن صرف شيء من الدعاء لغير الله شرك؟

الفتوى:

الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أن الجاهل بما يفسق يُعذر بجهله فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله ولا فرق لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]. ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥].

لكن إذا كان هذا الجاهل مفرطاً في التعلم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محل نظر. فالجهال بما يُكَفِّر وبما يُفَسِّق إما أن لا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلا أن هذا العمل مباح فهؤلاء يعذرون ولكن يدعون للحق فإن أصروا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأما إذا كان الإنسان يسمع أن هذا مُحرم أو أن هذا مؤدي للشرك ولكنه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله.

ما حكم وصف الكفار بالصدق والأمانة؟

○ سؤال:

يصف بعض الناس الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل فما قولكم. أثابكم الله؟

الفتوى:

هذه الأخلاق إن صحت مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم. لكن إذا صحت هذه فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب. أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمراً ماديًا فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم.

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمراً شرعياً وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله عزّ وجلّ وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر.

أما ما زُعِم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية فهذا إن

صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشرّ ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حقَّ من حقُّه أعظم الحقوق وهو الله عزّ وجلّ ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]. فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم وكفرهم وظلمهم فلا خير فيهم.

هل يجوز أن نطلق الكفر على شخص بعينه

○ **سؤال**:

هل يجوز أن نطلق الكفر على شخص بعينه؟

الفتوى:

نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر فلو أننا رأينا رجلاً ينكر الرسالة أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله ويقول إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نُكفِّر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل. والله أعلم.

ما حكم تفضيل الكفار على المسلمين؟

○ **سؤال**:

ما حكم مودة الكفار وتفضيلهم على المسلمين؟

الفتوى:

لا شك أن الذي يواد الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرماً عظيماً

فإنه يجب أن يحب المسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه أما أن يود أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه بل لا يجوز أن يودهم ولو أقل من المسلمين لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَـٰئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] وكذلك أيضاً من أثنى عليهم ومدحهم وفضلهم على المسلمين في العمل وغيره فإنه قد فعل إثماً وأساء الظن بإخوانه المسلمين وأحسن بمن ليسوا أهلاً لإحسان الظن والواجب على المؤمن أن يقدم المسلمين على غيرهم في جميع الشئون في الأعمال وفي غيرها وإذا حصل من المسلمين تقصير فالواجب عليه أن ينصحهم وأن يحذرهم وأن يبين لهم مغبة الظلم لعل الله أن يهديهم على يده.

ما حكم موالاة الكفار؟

○ **سؤال:**

ما حكم موالاة الكفار؟

الفتوى:

موالاة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانة حرام مَنْهي عنها بنص القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّار أَوْلِيَاء وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين ﴾ [المائدة: ٥٧] وقال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران: ١١٨] وأخبر أنه إذا لم يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض والذين كفروا بعضهم أولياء بعض.ويتميز هؤلاء عن هؤلاء فإنها تكون فتنة في الأرض وفساد كبير. ولا ينبغي أبداً أن يثق المؤمن بغير المؤمن مهما أظهر من المودة وأبدى من النصح فإن الله تعالى يقول عنهم: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩] ويقول سبحانه لنبيه: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠] والواجب على المؤمن أن يعتمد على الله في تنفيذ شرعه، وألا تأخذه فيه لومة لائم، وألا يخاف من أعدائه فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقال سبحانه: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] والله الموفق.

ما حكم مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم؟

○ **سؤال:**

ما حكم مخالطة المسلمين لغيرهم في أعيادهم؟

الفتوى:

مخالطة غير المسلمين في أعيادهم محرمة لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دينية فإن مشاركتهم فيها تقتضي إقرارهم على هذه الديانة والرضاء بما هم عليه من الكفر، وإذا كانت الأعياد لمناسبات غير دينية فإنه لو كانت هذه الأعياد في المسلمين ما أقيمت فكيف وهي في الكفار؟! لذلك قال أهلِ العلم إنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا غير المسلمين في أعيادهم لأن ذلك إقراراً ورضا بما هم عليه من الدين الباطل ثم إنه معاونة على الإثم والعدوان.

واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم لأن ذلك عنوان الرضاء بها. ومنهم من يقول لا بأس به. وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محظور شرعيٌّ وهو أن يعتقد المُهْدي إليك أنك راض بما هُم عليه فإنه لا بأس بالقبول وإلا فعدم القبول أولى. وهنا يحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم رحمه الله في كتاب أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥): «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب.. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك» ا. هـ.

* * *

معتنق الشُّيوعية مُرْتدٌّ

○ سؤال:

الفكرة الشّيوعيَّة تقوم على إنْكار وجود الخالق عزَّ وجلَّ وتقول بمَاديَّة الحياة وأنَّ أصل المخلوقات هي الطبيعة فهل معتنق المبادىء والأفكار الشّيوعيَّة من الشَّباب وغيرهم في عالمنا الإِسْلامي مُرْتَدُّون وخاصَّة من يعتقدون بآفة الشيوعية وهل يُطَبَّقُ عليهم حَدُّ الرِّدة أمْ لا[1]؟

علي أحمد

الفتوى:

الظَّاهر لي أنَّ هَذا السُّؤال كَمَن يَسْألُ هل الشمس شَمْسٌ وهل اللَّيل لَيْلٌ وهل النَّهار نَهارٌ، فمن الَّذي يشْكل عليه أنَّ منكر الخالق لا يكون كافراً مع أنَّ هذا أَعْنِي إنْكار الخالق ما وُجِدَ فيما سَلف من الإلحاذ وإنَّما وُجِدَ أخِيراً وكيف يُمْكِنُ إنكَار الخالق والأدِلَّة على وجوده جلَّ وعَلا أجْلى من الشَّمس وكيف يَصحُّ في الأذْهَانِ شَيْءُ إذَا احْتاجَ النَّهار إلى دَلِيل، وأدِلَّة

(١) المسلمون عدد (٢١).

وجود الخالق والحمد للَّه موجودة في الفطر والعقول والشَّاهد والمَحْسوس ولا يُنكِره إلا مُكَابر بل حَتَّى الَّذين أنْكَروه قُلُوبهم مُطْمَئِنَّة بِوُجُودِهِ، كما قال الله تعالى عن فِرْعون الذي أنْكر الخالق وادَّعى الـرُّبوبيـة لنفسه قـال: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُم ظُلْمَاً وَعُلوّاً ﴾. [النمل: ١٤] وقال جلَّ ذِكْره عن موسى وهو يُنَاظِر فرعون: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَواتِ والأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. ثم إن هؤلاء الَّذين يُنْكرون الخالقِ هم في الحقيقة مُنْكرون لأنفسهم لأنَّهم هم الآن يَعْتقدون أنهم ما أوْجَدُوا .أنْفُسَهم ويعلمون ذلك، ويعتقدون أنه ما أوجـدتهم أُمَّهاتهم ولا أوْجَدَهُم آباؤُهم ولا أوْجَدَهُم أحَدٌ رابع إلاَّ رب العالمين سُبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْر شَيْءٍ أم هُمُ الخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وتَعَجَّب جُبَيْر بن مطْعم على أنَّه لم يؤمن بعد لما سمع هذه الآية يقرأها النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: كدت أَطير من كونها دَلِيلاً قاطِعاً ظاهراً على وجود الخَالِق سُبْحانه وتعالى، هؤلاء المُنْكرون للخالق إذَا قِيلَ لهم من خَلَق السَّماوات والأرْض ما استطاعوا سَبيلاً إلاَّ يقولوا الَّذي خلقها الله لأنَّها قَطْعاً لم تَخْلُق نَفْسها وكل موجود لا بد له من مُوجِد وَاجب الوُجود وهو الله. لو إن أحداً من النَّاس قال إن هذا القصر المَشِيد المُزَيَّنُ بأنواع الثَّريات الكهربائية وغيرها أنه بَنَى نَفْسَه لقال النَّاس: إنَّ هذا أمْرٌ جُنُوني ولا يمكن أن يكون، فكيف بهذه السَّموات والأرْض والأفْلاك والنُّجوم السَّائرة على هذا النِّظام الَّذي لا يختلف مُنْذ أنْ خلقه الله عزَّ وجلَّ إلى أنْ يأْذن الله بفَناء هذا العالم، وأعتقد أن الأمر واضح من أنْ يُقَام عليه الدَّليل وبناءً على ذلك فإنَّه لا شك أنَّ من أنْكر الخَالِقَ فإنَّه مُخْتلّ العقل كما أنَّه لا دين عنده وأنَّه كافرٌ لا يَرْتاب أحَدٌ في كُفْره.

وهذا الحُكْمُ يَنْطَبِقُ على المُقَلِّدين لهذا المَذْهب الَّذِين عَاشُواْ في الإسلام لأن الإسلام يُنْكِرُ هذا إنْكَـاراً عَظيمـاً ولا يَخْفى على أحَد من

المُسْلمين بُطْلان هذا الفِكْر وهذا المَذْهَب وليسوا مَعْذورين لأنَّ لديهم من يُعَلِّمهم بل هُم لو رَجَعُوا إلى فِطرهم مَا وجَدُوا لهذا أصلاً.

الاسْتِهزَاء بالمُلْتزمين بأوامر الله ورسوله

○ **سؤال:**

ما حُكْمُ الاسْتِهْزَاءُ بالملتزمين بأَوَامِرِ الله ورسوله[1]؟

الفتوى:

الاسْتهزاء بالملتزمين بأوامر الله ورَسوله لكونهم التزموا بذلك مُحَرَّم وخَطِير جِدًّا على المرء، لأنَّه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامـة على دين الله وحينئذ يكـون استهزاؤه بهم استهـزاء بطريقهم الذي هم عليه فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أبـالله وآياتـهِ ورَسُولِـهِ كُنْتُمْ تَسْتهزؤُونَ. لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ** ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مِثْلَ قُرَّائنا هؤلاء يَعْنُون رسول الله ﷺ وأصحابه أرْغَب بُطُوناً ولا أكْذَبَ ألْسُناً ولا أجْبَنَ عند اللِّقاء فأنزل الله فيهم هذه الآية فليحذر الذين يَسْخَرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **إنَّ الَّذِينَ أجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وإذَا مَرُّوا بهِمْ يَتَغامَزُونَ. وإذا انْقَلَبُواْ إلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ. وإذا رَأوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلاءِ لَضَالونَ. ومَا أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَافظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرونَ. هَلْ ثُوِّبَ الكفارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ** ﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٦].

---

(١) أسئلة مهمة.

الإنْسِلاخ من الدِّين

○ سؤال:

مَا هو رَأْيك فِيمَنْ تَغَيَّرت لَديهم المَفَاهيم وصَار عندهم المَعْروف مُنْكراً والمُنْكَر مَعْروفاً[1]؟

الفتوى:

رَأْيي في هؤلاء الَّذين تَغَيَّرت عندهم المَفَاهيم حتَّى رَأَوْا المعروف مُنْكراً والمُنْكَر مَعْروفاً وصاروا لا يُنْكِرُون من المُنْكَرِ شَيْئاً ولا يُقِرُّون من المعروف شَيْئاً، رَأْيي أنَّ هؤلاء انْسَلَخُوا من الدين ـ والعياذ بالله ـ وذلك لأن من جعل المعروف الذي من شريعة الله عزَّ وجلَّ منكراً فقد كفر بالشَّريعة وكذلك من جعل المُنْكر مَعْروفاً فقد آمن بالطَّاغوت والإيمان لا يَتِمُّ إلَّا بالكُفْر بالطَّاغوت والإيمان بالله، فعلى هؤلاء أنْ يُرَاجِعوا أنْفُسَهم ويُفَكِّروا في أمْرِهم ويَعْرِفُوا أصْلهم ومُنْتَهى أمرهم فإنَّ أصْلَهُم العَدَم ومُنْتَهَى أمْرِهُم الفَنَاء من الدُّنيا، قال تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَذْكُوراً** ﴾ [الإنسان: ١]. وقال تعالى: ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. ويَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجلالِ والإكْرَام** ﴾ [الرحمٰن: ٢٦، ٢٧]. وقال تعالى: ﴿ **كلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وإنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. عليهم أنْ يُفَكِّروا أدْنى تَفْكير فإن لَم يُفِد فعليهم أن يفكِّروا التَّفكير العميق في الأمر وهم يُشَاهدون النَّاس يذهبون ويجيئُون هذا يُولد وهذا يَمُوت وهذا يمرض وهذا يَصِحُّ وهذا يُصَاب بماله وهذا يُصاب بأهله ويعلمون أنَّه لا بَقَاء لأحَدٍ في هذه الدُّنيا فليرجعوا إلى الله تعالى ولِيَعْرفوا المعروف ويُنْكِروا المُنْكر ومن تَابَ تَابَ الله عليه..

---

(١) أسئلة مهمة.

حكم من سَبَّ الدِّين في حالة غضب

○ **سؤال:**

ما حكم الشرع في رجل سَبَّ الدين في حالة غضب هل عليه كَفَّارة وما شرط التَّوبة من هذا العمل حَيْثُ أنِّي سمعت من أهْل العلم يقولون بأنَّك خرجت عن الإسلام في قولك هذا ويقولون بأنَّ زوجتك حُرِّمت عليك[١]؟

الفتوى:

الحكم فيمن سَبَّ الدِّين الإسلامي أنَّه يَكْفُر فإنَّ سَبّ الدِّين والاسْتهزَاء به رِدَّة عن الإسلام وكفر بالله عز وجل وبدينه وقد حكى الله عن قوم اسْتَهزؤوا بدين الإسلام حكى الله عنهم أنَّهم كانوا يقولون إنَّما كنا نَخُوض ونَلْعَبُ فبيَّن الله عزَّ وجلَّ أنَّ خَوْضَهم هذا ولَعِبهم اسْتِهْزاءٌ بالله وآياتِهِ ورسوله وأنَّهم كفروا به فقال تعالى: ﴿ **ولَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيقُولُنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِءُونَ. لا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمانِكُم** ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. فالاستهزاءُ بدِين الله أو سَبُّ دين الله أو سَبُّ الله ورسوله أو الاستهزاء بِهِما كفر مخرج عن الملَّة.

ومع ذلك فإنَّ هناك مجالاً للتَّوبة منه لقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِي الَّذين أَسْرفُواْ عَلَى أَنْفسِهم لا تَقْنَطُواْ مِنْ رَحْمَةِ الله إنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إنَّه هُو الغَفُور الرَّحِيم** ﴾ [الزمر: ٥٣]. فإذا تَابَ الإنْسَان من أيِّ رِدَّة كانت تَوْبَة نَصُوحاً استوفت شروط التَّوبة الخمسة فإنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

وشروط التَّوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخْلاصُ للَّه بِتَوْبَته بأنْ لا يكون الحامِلُ له على

(١) فتاوى نور على الدرب.

التَّوبة رياءً أوْ سمعةً أو خوفاً من مخلوقٍ أوْ رجاءٍ لأمْرٍ يَناله من الدُّنيا فإذا أخلص توبته للَّه وصَار الحامل له عليها تَقْوى الله عزَّ وجلَّ والخوف من عقابه ورجاء ثوابه فقد أخْلص للّه تعالى فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذَّنب بحيث يجد في نفسه حَسْرة وحُزْناً على مَا مَضَى ويَرَاه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلَّص منه.

الشرط الثالث: أنْ يقلع عن الذَّنب وعن الإصرار عليه فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إنْ أمكن وإن كان ذنبه بإتْيَان محرم أقْلعَ عنه وابتعد عنه ومن ذلك إذا كان الذَّنب يتعلق بالمخلوقين فإنَّه يُؤدِّي إليهم حقوقهم أوْ يَسْتَحلُّهم منها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المُسْتقبل بأنْ يكون في قلبه عزم مؤكد ألاَّ يَعُود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أنْ تكون التَّوبة في وقت القبول فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تُقْبَل وفوات وقت القَبول عام وخاص أمَّا العام فإنه طلوع الشَّمس من مغربها فالتَّوبة بعد طلوع الشَّمس من مغربها لا تقبل لقول الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَأْتي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسَاً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أوْ كَسَبَتْ في إيمَانِها خَيْرَاً** ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وأمَّا الخاص فهو حُضُور الأجَل فإذا حَضَر الأجَلُ فإنَّ التَّوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُون السيِّئات حَتَّى إذا حَضَر أحَدَهُم المَوْتُ قَال إنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّار** ﴾ [النساء: ١٨].

أقُول إنَّ الإنْسَان إذا تَابَ من أيِّ ذَنْبٍ ولو كان ذلك سبُّ الدِّين فإنَّ تَوْبته تُقْبل إذا اسْتَوْفَتْ الشُّروط التي ذكرناها ولكن لِيعْلَم أن الكلمة قد تَكُون كُفراً وَردّة ولكن المُتَكلم بها قَدْ لا يكفر بها لوجود مانعٍ يمنع من الحكم بِكُفْره فهذا الرَّجل الذي ذكر عن نَفْسه أنَّه سبَّ الدِّين في حال

غضبٍ نقول له إن كان غضبك شديداً بحيث لا تَدْري ما تقول ولا تدري أنْت حينئذ أأنت في سَمَاءٍ أم في أرْض وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه فإنَّ هذا الكلام لا حكم له ولا يُحْكَمُ عليك بالرِّدة لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقَصْد وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سُبحانه وتَعالى لا يؤاخذ به يقول الله تعالى في الأَيمانِ: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُم الله باللَّغوِ في أيْمَانكُم ولكِنْ يُؤَاخِذُكُم بما عَقَّدتُّم الأيمان** ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإذا كان هذا المُتَكلِّم بكلمة الكُفر في غضب شديد لا يدري ما يقول ولا يعلم ماذا خرج منه فإنَّه لا حكم لكلامه ولا يحكم بردته حينئذ وإذا لم يحْكم بالرِّدة فإن الزَّوجة لا يَنْفسخ نكاحها منه بل هي باقية في عِصْمته ولكن يَنْبغي للإنسان إذا أحسَّ بالغضب أنْ يحرص على مُدَاواة هذا الغضب بما أوْصَى بِهِ النَّبي ﷺ حِينَ سَألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أوْصِني قَالَ: «لا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِراراً قَالَ؛ لَا تَغْضَبْ» فَلْيُحْكم الضَّبْطَ على نَفْسه وليَسْتَعِذ باللهِ من الشَّيْطَان الرَّجيم وإذا كان قائماً فليجْلِس وإذا كان جَالِساً فَليضجع وإذا اشتدَّ به الغضب فليتوضَّأ فإنَّ هذه الأُمور تُذْهِبُ عليه غضبه وما أكثر الَّذين نَدِموا نَدَماً عظيماً على تَنْفيذ ما اقتضاه غَضَبهم ولكن بعد فوات الأوان.

لا يحلُّ البقاء بين قوم يسبُّون الله عز وجل

○ **سؤال:**

هَلْ يَجُوز البَقاءُ لي بَيْن قومٍ يَسُبُّون الله عزَّ وجلَّ(١)؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية

الفتوى:

لا يجوز البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزلَ عَلَيْكُم**

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٤/٤ هـ.

فِي ٱلْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُم آياتِ اللهِ يُكفر بِهَا ويُستهْزأ بِهَا فَلَا تَقْعدواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضوا فِي حَدِيثٍ غَيْره إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ الله جَامِعُ المُنَـافِقِينَ وَالْكَافِرِين فِي جَهَنَّمَ جَمِيعا ﴾ [النساء: ١٤٠].

والله الموفق.

هذه الرسالة شركية

○ سؤال:

يقول السائل: كثيراً ما نجد رسائل على أستار الكعبة على عنوانها جملة تقول: (إلى المولى عز وجل إلى الله الكريم)، وبداخل الرسالة ما يلي: (يا حبيب الله نتمنى زيارة بيتك والقرب منه، ونتمنى الصلاة في حرمك الشريف، وأرجوك يا حبيب الله أن تقبل طلبنا هذا، وأن تقربنا منك مع حرمي وزوجي، لأكون بقربك أسعد، والصلاة عليك يا حبيب الله) (خادمك المطيع علوية بنت عائشة) فما رأيكم فيمن كتبها واعتقدها[1]؟

الفتوى:

هذه الرسالة موجَّهة من علوية عائشة إلى النبي ﷺ ـ فيما يظهر ـ وهذه الرِّسالة تتضمن دعاء غير الله عزَّ وجلَّ، ودعاء غير الله عز وجل شرك أكبر مخرج عن المِلَّة، لأن النبي ﷺ نَفْسه لا يَمْلك لنفسه نَفْعَاً ولا ضَرّاً، ولا يملك لغيره نفعاً ولا ضراً، قال الله تعالى: قل ـ أي يا محمد ـ ﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ ولا أَعْلَمُ الغَيْبَ ولا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي ملَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فهو ﷺ ليس عنده خزائن الله فيعطيها من شاء ولا يعلم الغيب، فيحذر ما يأتي به الغيب، وهو ليس بملك، بل هو بشر، بل هو عبد من عباد الله ﷺ، ولهذا قال بعدها: ﴿ إنْ أتَّبِعُ إلاَّ يُوحَى إليَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠] فهو ﷺ متبع لما أوحى إليه، بل إن وصفه ﷺ بالعبودية؛ إنما جاء في مقام الإكرام له كمقام إنزال القرآن، ومقام الإسراء، والدفاع عنه.

على كل حال فإن هذه الرِّسالة وما أشبهها شِرْكٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّة، والنبي ﷺ لا يملك لهذه المرأة ولا لغيرها أن يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً ﴿ قُلْ إنِّي لا أمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً ﴾ [الجن: ٢١]. وهو ﷺ جمع عشيرته الأقربين وسار يُنَاديهم بأسمائهم ويقول: «لا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيْئاً» فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عزَّ وجلَّ، وأن تجعل دعاءها إلى الله سبحانه، فهو الذي يَكْشِفُ السُّوء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه.

وفي كلامها نقطة نحب أن نعلق عليها وهي قولها في الرسول ﷺ: (يا حبيب الله)، فهو حبيب الله لا شك، ولكن هناك وصف أعلى من ذلك، وهو (خليل الله) فالرسول ﷺ خليل الله، كما قال ﷺ: «إنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَليلاً كمَا اتَّخَذَ إبْرَاهِيم خَليلاً»، ولهذا فمن وصفه بالمحبة فقط، فقد نَزَّلَهُ عن رتبته لأن الخلة أعظم من المحبَّة وأعْلَى.

فكل المؤمنين أحبَّاء الله، ولكن الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام في مقام أعلى من ذلك، وهي الخُلَّة، لذلك نقول إن محمداً رسول الله ﷺ خليل الله وهذا أعلى من قولنا: إنَّه حبيب الله.

* * *

البِدَعُ وَالمُحدَثات

البدعة وضوابطها

○ **سؤال:**

ما هي البدعة وما هي ضوابطها[1]؟

الفتوى:

البدْعة ضَابطها التَّعبد لله عزَّ وجلَّ بما لم يَشْرَعه الله، وإن شئت فقل: التَّعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

فالتَّعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّين مَا لم يَأْذَن بِهِ اللهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، والتعريف الثاني مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفاء الرَّاشِدين المَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّواْ عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَات الأُمُور».

فكل من تعبد لله تعالى بشيء لم يشرعه الله أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف، فهذه لا تسمى بدعة في الدين، وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، لكن ليست بدعة في الدين، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ، والبدع الدنيوية كثيرة جداً، منها مثلاً في المباني والمساكن والفرش والكراسي وغيرها كثيراً جداً.

وليس هناك بدعة حسنة في الدين، فالسنة الحسنة هي التي توافق الشرع، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة، أو يحيها بعد إماتتها، أو يفعل شيئاً يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به.

فهذه ثلاثة أشياء:

أولاً: إطلاق السنَّة على من ابتدأ العمل وهو سبب الحديث فإن النبي ﷺ حث على التَّصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ وهم في حال صعبة جداً فحث على التَّصدق، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده. فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أجْرهَا وَأجْر مَن عَمِل بِهَا».

ثانياً: السُّنَّة التي أميتت ثم فعلها الإنسان فأحياها. فهذا يَصِحُّ أن نقول إنه سَنَّها، بمعنى أحياها، مثل أن تكون بعض السنن أماتها الناس، وصاروا لا يعملون بها، ثم يأتي رجل موفق فيعمل بها، ويبدأ النَّاس بالعمل بها، فهذا يقال سن سنة، بمعنى أنه أحياها، وإن كان لم يَشْرعها من عنده.

ثالثاً: أن يفعل شيئاً يكون وسيلة لأمر مَشْروع، فهو في نفسه غير مشروع لكنه وسيلة، مثل بناء المدارس، وطبع الكتب، وتَصْنيف العلم، وما أشبه ذلك، فهذا لا يتعبد لله تعالى بذاته، لأنه وسيلة لغيره، فكل هذا داخل في قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّة حَسَنة فَلَهُ أجْرهَا وأجْر مَنْ عَمِلَ بِهَا يَوْم القِيامَة».

كيف يتعامل المسلم المتبع للسنة
مع المسلم المبتدع

○ **سؤال**:

كيف يتعامل المسلم المتبع للسنَّة مع أخيه صاحب البدعة؟ وهل يجوز هجره[1]؟

الفتوى:

البدع تنقسم إلى قِسْمَين: بِدَعٌ مُكَفِّرة، وبدع دون ذلك، وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها، أن ندعوهم إلى الحق دون أن نُهَاجِم ما هم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق، لأن الله تعالى قال للنبي ﷺ: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فندعو هؤلاء أولاً إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد منهم العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم، على أن بيان باطلهم في غير المجادلة معهم أمر واجب.

أما هجرهم فهذا يَتَرتَّب على البِدْعة، إذا كانت البِدْعة مُكَفِّرَة وَجَبَ هَجْرُه، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: «لا يَحلّ لِرَجُلٍ مُؤْمِن أنْ يَهْجر أخَاه فَوْقَ ثَلاث»، فكل مؤمن وإن كان فاسِقاً فإنَّه يَحْرُم هَجْرُه ما لم يكن في

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه، لأن الهَجْرَ دَواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المَعْصِية والعتو، فإن ما لا مَصْلَحةَ فيه تركه هو المَصْلحة.

فإن قال قائل: يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وَصَاحِبَيْه الذين تخلفوا عن غزوة تَبُوك.

فالجواب: أن هـذا حَدثَ من النَّبي ﷺ وأمـر بِهَجْرهم، لأن في هجرهم فائدة عظيمة، فقد ثبت هؤلاء على ما هم عليه، وازدادوا تمسكاً بذلك، حتى إن كعب بن مالك رضي الله عنه جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه: «إنَّه بَلَغَنِي أن صاحبك ـ أي الرسول ﷺ ـ قَدْ جَفَاكَ، وأنَّكَ لَسْتَ في دار هوان ولا مَذَلَّة، فالحَقْ بِنا نُواسِك، فأخذ الكتاب وَذَهَبَ بِهِ فَأَحْرَقَهُ في التَّنور، وقال: إن هذا من البلاء» وصدق، فإن هذا من البلاء والفتنة، لو لم يكن عنده من الإيمان الرَّاسخ ما عنده لفرح بهذا الكتاب، وذهب إلى الملك ليجعله من أبناء الملوك، وانظر ثاقب حكمته رضي الله عنه حيث ذهب بالكتاب فأحرقه في التَّنُّور، لأنه لو بقي بيده لكان يخشى أن يفكر ويعيد التَّفْكِير مرة ثانية فيغويه الشَّيطان ويذهب إلى ملك غَسَّان.

فهؤلاء حصل في هجرهم مَصْلَحَة عظيمة، ثم النَّتِيجة التي لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم كتاباً يُتْلى إلى يوم القيامة ﴿ **وَعَلى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا** ـ أي تاب عليهم ـ **حَتَّى إذا ضَاقَتْ عَلَيْهم الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أنفسُهُمْ وَظَنواْ أنْ لاَّ مَلْجأ مِنَ اللهِ إلاَّ إلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهمْ لِيَتُوبُواْ إنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [التوبة: ١١٨]، ثم قال ﴿ **يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ آتَّقُوا اللهَ وَكُونواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩]، كما صدق هؤلاء. فأنزل الله فيهم هذه الآية.

الاحتفال بالمولد النَّبوي
بِدْعة محدثة في الدِّين

○ سؤال:

يسأل أحمد حسن غريب من جدة قائلًا: ما الحُكْم الشرعي في الاحتفال بالمولد النَّبوي[1]؟

الفتوى:

نرى أنَّه لا يتم إيمان عبد حتَّى يُحِبّ الرسول ﷺ ويعظمه بما ينبغي أنْ يعظمه فيه، وبما هو لائق في حقه ﷺ ولا ريب أنَّ بعثة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ولا أقول مولده بل بعثته لأنه لم يكن رسولاً إلا حين بعث كما قال أهل العلم نُبِّىءَ بإقرأ وأُرسل بالمدثر، لا ريب أنَّ بعْثَته عليه الصَّلاة والسَّلام خيرٌ للإنسانية.. عامة، كما قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ يأيُّها النَّاسُ إنِّي رَسُولُ الله إليْكم جميعاً الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّمَوٰاتِ والأرْضِ لا إله إلَّا هُو يُحْيِي ويُميت فآمنُوا بالله وَرَسُولِهِ النَّبِي الأمي الَّذي يُؤمِنُ باللهِ وكَلِمَاتِه واتَّبِعُوه لعلَّكُم تَهْتَدُون** ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وإذا كان كذلك فإن من تعظيمه وتوقيره والتَّأدب معه واتخاذه إمَاماً مَتْبوعاً ألَّا نتجاوز ما شرعه لنا من العبادات لأنَّ رسول الله ﷺ تُوفِّي ولم يَدَع لأُمَّته خَيْراً إلا دلَّهم عليه وأمَرهم بِهِ ولا شرّاً إلَّا بيَّنه وحذَّرهم منه وعلى هذا فليس من حَقِّنا ونحن نُؤْمن به إمَاماً متْبوعاً أن نتقدَّم بين يديه بالاحتفال بمولده أوْ بِمَبْعَثِه، والاحتفال يعني الفرح والسُّرور وإظهار التعظيم وكل هذا من العبادات المقربة إلى الله، فلا يجوز أنْ نشرع مِن العبادات إلا ما شَرعَه الله ورسوله وعليه فالاحتفال به يُعْتَبر من البِدْعة وقد قال النبي ﷺ: «كُلّ بِدْعةٍ ضَلالَةٍ» قال هذه الكلمة العامة، وهو ﷺ.. أعْلَمُ النَّاس بما يقول، وأفصحُ النَّاس بما ينطق،

(١) المسلمون عدد (٢).

وأنصَحُ النَّاس فيما يرشد إليه، وهذا أمْرٌ لا شك فيه، لم يَسْتَثْنِ النبي ﷺ من البدع شيئاً لا يكون ضلالة، ومعلوم أنَّ الضلالة خِلاف الهدى، ولهذا روى النسائي آخر الحديث «وكُلّ ضَلالةٍ في النَّار» ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ من الأمور المحبوبة إلى الله ورسوله لكانت مَشْروعة، ولو كانت مشروعة لكانت محفوظة، لأنَّ الله تعالى تَكفَّل بحفظ شريعته، ولو كانت محفوظة ما تركها الخلفاء الرَّاشدون والصَّحابة والتابعون لهم بإحسان وتابعوهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك عل أنه ليس من دين الله، والذي أنصَح به إخواننا المسلمين عامَّة أنْ يتَجَنَّبوا مثل هذه الأمور التي لم يتبين لهم مَشْروعيتها لا في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، ولا في عمل الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنْ يَعْتنوا بما هو بيِّن ظاهر من الشريعة، من الفرائض والسُّنن المعلومة، وفيها كفاية وصلاح للقلب وصلاح للفرد وصلاح للمجتمع.

وإذا تأمَّلت أحوال هؤلاء المُولعين بمثل هذه البدع وجدت أن عندهم فُتُوراً في كثير من السُّنن بل في كثير من الواجبات والمفروضات، وهذا أمر يجب أنْ يَفْطنوا له حتَّى يَسْتقيموا على ما ينبغي أن يكونوا عليه من المحافظة على ما ثَبَتَتْ شرعيته، هذا بقطع النَّظر عما بهذه الاحتفالات من الغلو بالنبي ﷺ المؤدي إلى الشِّرك الأكبر المخرج عن الملة الذي كان رسول الله ﷺ نفسه يُحَارب النَّاس عليه، ويستبيح دماءهم وأموالهم وذراريهم، فإننا نسمع أنه يلقى في هذه الاحتفالات من القصائد ما يخرج عن الملة قطعاً كما يرددون قول البوصيري:

يا أكْرمَ الخَلْقِ ما لي مَنْ أَلُوذ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الحَادثِ العَمَمِ
إن لَمْ تَكُنْ آخِذاً يَوْمَ المِعَادُ يَدِي صَفْحَاً وإلاَّ فقُلْ يا زَلَّة القَدَمِ
فإنَّ من جُودِك الدُّنْيا وضَرَّتِها ومِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ

مثل هذه الأوصاف لا تصِحُّ إلاَّ لله عزَّ وجلَّ، وأنا أعجب لمن يتكلَّم

بهذا الكلام إن كان يعقل معناه كيف يُسَوِّغ لنفسه أن يقول مُخَاطباً النبيَّ عليه الصلاة والسلام: «فإن من جودك الدنيا وضرتها» ومِنْ للتَّبعيض والدُّنيا هي الدنيا وضرتها هي الآخرة، فإذا كانت الدُّنيا والآخرة من جُود الرَّسول عليه الصلاة والسلام، وليس كل جُوده، فما الَّذي بقي للَّه عزَّ وجلَّ، ما بقي له شيء من الممكن لا في الدُّنيا ولا في الآخرة.

وكذلك قوله: «ومِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والْقَلَم» ومِنْ: هذه للتبعيض ولا أدري ماذا يبقى لله تعالى من العِلْم إذا خَاطبنا الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام بهذا الخطاب.

ورويدك يا أخي المُسْلم.. إن كُنْت تَتَّقي الله عزَّ وجلَّ فأنزل رسول الله ﷺ منزلته التي أنْزله الله.. أنه عبد الله ورسوله فقل هو عبد الله ورسوله، واعتقد فيه ما أمره ربه أنْ يبلغه إلى الناس عامة: ﴿ قُلْ لا أقُولُ لَكُم عِنْدي خَزَائنُ الله ولا أعْلمُ الغَيْبَ وَلا أقُولُ لَكُم إني مَلَك إنْ أتبعُ إلاَّ ما يُوحَى إلي ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وما أمَره الله به في قوله ﴿ قُلْ إنِّي لا أمْلِكُ لَكُم ضرّاً ولا رَشَدَاً ﴾ [الجن: ٢١]، وزيادة على ذلك ﴿ قُلْ إنِّي لنْ يُجِيرَنِي مِنَ الله أحَدٌ ولنْ أجدَ مِنْ دُونهِ مُلْتحَدا ﴾ [الجن: ٢٢]، حتى النبي عليه الصلاة والسلام لو أراد الله به شيئاً لا أحد يُجيره من الله سُبحانه وتعالى.

فالحاصل أن هذه الأعياد أو الاحتفالات بمولد الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام لا تقتصر على مجرد كونها بِدعة مُحْدثة في الدِّين بل هي يُضَاف إليها شيء من المنْكرات مما يؤدي إلى الشِّرك.

وكذلك مما سَمِعْناه أنَّه يحصل فيها اختلاط بين الرِّجال والنِّساء، ويحصل فيها تَصْفيق ودُفٍّ وغير ذلك من المنْكرات التي لا يَمْتَري في إنكارها مُؤْمن، ونحن في غِنَى بما شَرَعه الله لنا ورَسوله ففيه صَلاح القلوب والبلاد والعبادِ.

حكم الاحتفال ببعض المناسبات
العيدين وليلة الإسراء والنصف من شعبان

○ **سؤال:**

لدينا بعض العادات التي درجنا وتوارثناها في بعض المناسبات.. مثل عمل الكعك والبسكويت في عيد الفطر.. وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وفي ليلة النصف من شعبان.. وأنواع خاصة من الحلوى لا بد من إعدادها في يوم عاشوراء.. ما حكم الشرع في ذلك[1]؟

الفتوى:

أما إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية.. ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك.. وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ عزَّ وجلَّ» ويعني بذلك الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى حيث يضحي الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم.. وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل ومنهي عنه ولا يجب أن يحضر المسلم إذا دعي لمثل هذه الاحتفالات.. فقد قال: «إيَّاكُم وَمُحْدَثَات الأُمُور فَإنّ كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وكُلّ بِدْعةٍ ضَلالَة».

(١) فتاوى المرأة.

وليلة السابع والعشرين من رجب يدعي البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول ﷺ إلى الله عز وجل.. وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل والمبني على الباطل باطل.. وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه.

وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء من تعظيمها أو إحيائها.. وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد.

أما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية ـ أي التي قبله ـ ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان.. إذ أن كلاً من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي ﷺ إلا صومه مع أنه أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم

○ سؤال:

نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس فيحتفل فيه جميع الناس فهل هذا حلال أو حرام[(١)]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشأها من غير المسلمين أيضاً فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبي ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ» أي مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أمْرُنَا فَهُو رَدٌّ» وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتزَّ بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمَّعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكوّن شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

الحداثة حرب للغة العربية

○ **سؤال:**

ما رأيك في الحَدَاثة[1]؟

الفتوى:

قال فضيلته بعد أن استوضح الأمر من الحاضرين:

أولاً: الحداثة على حسب ما فهمنا أنها حرب للغة العربية التي هي لغة القرآن، والذي فهمت الآن من كلامكم أن منها أُنَاسَاً عَرَباً فَتَنَكَّروا لعربيتهم، وهذا لا شك لا يرضاه أي إنسان عاقل أن يتنكر للغته مهما كان، ولهذا تجد أن الإنجليز في القمة في الفرح والسُّرور أن تكون لغتهم هي المُسْتَخْدمة في عامة العالم، لأن استخدام اللغة وبقاء اللغة هو بقاء لأهلها، فهؤلاء القوم الآن يريدون أن يقتلوا أنفسهم بمحو لغتهم التي يمحى بها وجودهم، ويكونوا بين الناس لا يُشعر بعروبتهم، ولا بلغتهم التي هي أكمل لغة في العالم منذ خلق الله العالم إلى اليوم.

ثانياً: فهمت منكم أيضاً أنهم يريدون القَضَاء على الأديان السَّماوية حتى اليهودية والنَّصرانية، فهم لا يرضون لأنفسهم أن يكونوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، لأن هذا ينتمي إلى دين، وهم على حسب ما سمعت من شروحكم لا يريدون الانتماء إلى شيء سابق، حتى لو كان دين الله وشريعة الله.

ولا شك أن هذا إلحاد تام يشبه قول من قال الله فيهم: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٣٧]. ولا

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ..

يرتاب عاقل أن هذه رِدَّةٌ، وأن من قام بها يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله، لأنه مُرْتَدٌّ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينه فَاقْتُلُوه».

ثالثاً: فهمت من كلامكم أيضاً أنهم يُريدون القَضَاء على كل خلق حسن ما دام قد كان سابقاً، لأن القاعدة يجب أن تَنْجرَّ على كل شيء، على دين، خلق، لغة، وما أشبه ذلك. إذن يجب القضاء على كل خلق حسن سليم. وحينئذ ينسلخ الإنسان حتى من بشريته، ويلتحق بالبهائم العجم التي إذا اشتهى الفحل أن ينزو على الأنثى نَزَا عليها وأقرانه يُشَاهدونه، وإذا اشتهى أي شيء لم يمنعه عن تناوله أي عقل.

رابعاً: وفهمت من تقريركم لها أن هذه الحداثة تلبس لباس النفاق وهو البلية العظمى، وقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ **هُمُ العَدُوُّ فاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُم اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُون** ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال عن الشيطان: ﴿ **إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً** ﴾ [فاطر: ٦]، ومن تأمل الفرق بين الأسلوبين وجد أن المنافقين أعظم ضرراً على المؤمنين من الشياطين.

فيجب علينا مَعْشَر المُسْلمين ـ أن ندعو هؤلاء بالوازع الإيماني دعوة صدق وإخلاص إلى أن يرجعوا إلى دين الله عزَّ وجلَّ، وإلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وأن نبرهن لهم أن هذا كفر محض، فإن لم يُجدِ شيئاً فالواجب علينا وعلى ولاة الأمور أن يستعملوا معهم الرَّدع السُّلطاني المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى لا ينتشر هذا السُّمُّ القاتل في جسم الأمة الإسلامية.

وإذا كنا نحاول القضاء على المُخَدِّرات، وهو من واجبنا، لأن المخدرات قتل للمعنويات وللرجولة وفَسَادٌ للأخلاق، فيجب علينا القضاء على هذا المذهب الخبيث أكثر وأكثر من القضاء على المخدرات والمسكرات وسيئات الأخلاق.

وعلى شبابنا المُثقَّف أن يُبَيِّن ما يخفى تحت ستار تغيير الأسلوب في النظم والنثر أن يَكْشِفَ ما يخفى تحت هذا الستار من هذه المعاني التي ذكرتموها لإخوانكم هنا، فالأمر خطير مَا دَام هذا شأنه.

ليست المسألة أن تغير أسلوب:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسَقْطِ اللِّوى بَيْنَ الدخُولِ فَحَوْمَلِ

إلى كلام منثور لا يعرف أوله من آخره، وليس بين معانيه ارتباط، ولا بين ألفاظه تناسب، فهو عار عن الفَصَاحة وخال من البلاغة.

وسبحان الله إذا انْتَكَسَت القلوب رأت المَعِيبة حَسَنة، وإلا فمن قرأ هذه الأشعار عرف أنَّه ليس بشعر. شخص يأتي بشطر كامل مكون من كلمة والشطر الذي بعده من عشر كلمات فهل يُسَمَّى هذا شعراً؟ أين الشِّعر الذي يهز المشاعر؟ وأين النظم الذي يكون رائقاً للنُّفوس محبباً إليها؟ ولكن لا نحب أن نذكر مثالاً يَليق بهذا الذَّوق ونسأل الله تعالى لهم الهداية، وأن يَرُدَّهم إلى الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مُضِلَّات الفِتَن وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتَّبعه ورأى الباطل بَاطلاً واجْتنبه.

حكم الإنشاد الإسلامي هل هو مبتدع؟!

○ سؤال:

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: هل يَجُوز للرِّجال الإنشاد الإسلامي؟ وهل يجوز مع الإنشاد الضَّرب بالدُّف لهم؟ وهل الإنشاد جائِزٌ في غير الأعياد والأفراح(١)؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع يشبه ما ابتدعته الصوفية ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة اللهم إلَّا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن. وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب.

* * *

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/٢ هـ.

النُّذورُ وَالرُّقى وَالتَّصاوير

النَّذر مكروه أو حرام

○ **سؤال:**

هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقاً بعد تحديد النذر وتحديد جهته[1]؟

الفتوى:

أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنَّه لا يَأتي بخَير وإنَّما يُسْتَخْرجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ» فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سبباً له وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله تعالى أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به بل إن ذلك من عند الله عز وجل والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل. فعليك أن تسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه

(١) المسلمون عدد (١٠).

فإنهم يتكاسلون فيما نذروه وربما يدعونه وهذا خطر عظيم واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ ومِنْهُم مَّن عَاهَدَ الله لَئِنْ آتانَا مِن فَضْلِهِ لنَصَّدَّقَنَّ ولنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِين فَلمّا آتَاهُم مِن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِه وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ فأعْقَبَهُمْ نِفَاقاً في قُلُوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلفُواْ الله مَا وَعَدُوهُ وبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]. وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر. وأما الجواب على هذا السؤال فنقول إذا نذر الإنسان شيئاً في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل ودليل ذلك «أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّة أنْ أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدس فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثمَّ أعَاد الرَّجُل فقال: «صَلِّ هُنَا» ثمَّ أعَادَ فَقَال: «شَأْنَكَ إذَن». فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

حكم مَنْ نَذَر ذَبِيحَةً للهِ ثمَّ باعها

○ **سؤال:**

كنت ناذراً بذبيحةٍ لله واحتاج الأمر ولم يكن في البيت غيرها وبعتها بمبلغ ٥٤ جنيه مصري من مدة أربع سنوات والآن أُريد أنْ أوَفّي النَّذر الذي نَذَرتُه هل أشتري بالمبلغ ذَبيحة أخرى وهل علي إثم في عملي هذا أرْجو الإفادة ولكم من الله التوفيق(١)؟

الفتوى:

هذه الشَّاة التي نذرت للّهِ عزَّ وجلَّ أن تذبحها إذا كان نَذْرك هذا نَذْر

(١) فتاوى نور على الدرب.

طاعة فإنَّه قد وَجَب عليك الوفاء به وتَعَيَّنَتْ هذه الشَّاة للنَّذر وبَيْعُك إيَّاها بعد ذلك غَلَطٌ منك ومُحَرَّم عليك وعليك أن تَضْمنها الآن بمثلها أوْ بما هو خَيْرٌ منها وأنْ تَتُوب إلى الله سبحانه وتعالى مما صَنَعْتَ فاذْبح بَدَلها تَقَرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ وَوَزِّعها على الفُقَراء ما دُمْت قد نَوَيْتَ أنَّها صدقة لله تعالى وليكن ما تَذْبحه مثل الَّذي نَذَرْتَ أوْ أحْسن مِنْهَا.

كفارة النَّذر

○ **سؤال:**

شخص أقسم ألاَّ يفعل شيئاً معيناً، وإن فعله ليصومن شهرين متتابعين، وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع في هذا الفعل فما الحكم[1]؟

الفتوى:

هذا الرجل يريد أنْ يَمْتَنِع من فعل شيء معين، فأقْسم أنَّه إن فعله لَيَصُومَنَّ شَهْرَين متتابعين، وغرضه بذلك أن يذكر سَبَباً قويّاً للمنع في نفسه، وهو صيام شهرين متتابعين فمثل هذا يَلْحَقُ بالنَّذر، والنَّذر الذي يُقْصدُ منه الحَث، أو المَنْع، أو التَّصديق، أو التَّكذيب حكمه عند أهل العلم حكم اليمين.

وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: إن فعلت ذلك وجب عليك كَفَّارة يَمِين، وهي: إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكين أو كسْوَتهم، أو تَحْرِير رَقَبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الرُّقية الشَّرعية والغير شرعية

○ **سؤال**:

عندنا في السُّودان بعض من النَّاس يُعْرَفون بالمَشَايخ يَكْتُبون المحَّاية للنَّاس إذا مرض الشَّخص أو أصابه سِحْرٌ أو غير ذلك من الأمور الخُرَافية ما حكم من يَتَعامل مَعهم وما حُكم عملهم هذا[1]؟

الفتوى:

إنَّ الرُّقية على المريض المُصَاب بِسِحْرٍ أو بغيره من المرض لا بأْس بها إنْ كَانَتْ من القرآن أو من الأدعية المباحة، فقد ثَبَت أن النَّبي ﷺ كان يَرْقى أصحابه ومن جُمْلة ما يرْقاهم به: «رَبَّنَا الله الَّذي في السَّماء تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أمْرُك في السَّماء والأرْضِ كما رَحْمَتُك في السَّماء فاجْعَل رَحْمَتَك في الأرض. أنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِك واشْفِ من شِفَائِك عَلى هَذا الوجع فيبرأ».

ومن الأدْعية المشروعة: «بِسْم الله أرْقيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أوْ عَيْن حَاسِد الله يشفيك بِسْم اللهِ أرْقيكَ».

ومنها: أنْ يَضَع الإنسان يده على الألم الذي يؤْلمه من بدنه فيقول: «أعُوذُ بِالله وَعِزَتِه مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ وَأُحَاذرُ» إلى غَيْر ذَلِك ممَّا ذكره أهْل العِلْم مِنَ الأحَادِيث الوَارِدة عَن الرَّسول ﷺ.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من مَنَعه والأقرب المَنْع من ذلك لأن هذا لم يرد عن النَّبي ﷺ وإنما الوارد أنْ يَقْرأ على المريض أمَّا أنْ تُعَلَّق الآيات أو

(١) فتاوى نور على الدرب.

الأدعية على المريض في عُنقِه أوْ يَده أو تحت وسادته وما أشْبه ذلك فإنَّ ذلك من الأُمور الممْنوعة على القول الرَّاجح لعدم وُرُودِها وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمرٍ آخر بغير إذْنٍ من الشَّرع فإنَّ عمله هذا يُعدُّ نوعاً من الشِّرك، لأنَّه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً هذا بقطع النَّظر عن حال هؤلاء المَشَايخ فلا نَدْري فلعل هؤلاء المَشَايخ من المُشَعْوذِين الَّذين يَكْتبون أشياء مُنْكرة وأشياء مُحرَّمة فإنَّ ذلك لا شك في تحريمه ولهذا قال أهل العلم: لا بأس بالرقى بشرط أن تكون مَعْلومة مَفْهومة خالية من الشِّرك.

حكم الرقية

○ **سؤال:**

ما حكم الرُّقْيَة؟

الفتوى:

الرّقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية المباحة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي أصحابه، ومن جملة ما يرقاهم به: «رَبّنا الله الّذِي في السَّمَاء تَقَدّس اسْمك، أمرك في السّماء وَالأَرْض، كَمَا رحْمتك في السَّماء فَاجْعَل رحْمتك في الأَرْض، أَنْزِل رحْمة مِن رحْمتك وَاشْف مِن شفَائك عَلَى هَذَا الوجع» فيبرأ. ومن الأدعية المشروعة: «بِسْم الله أرْقيك مِنْ كُلّ دَاء يُؤْذيك مِنْ شرّ كُلّ دَاء يُؤْذيك مِنْ شرّ كُلّ نفْس أَوْ عَيْن حَاسِد الله يشفِيك بسْم الله أرقيك» ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول «أَعُوذ بِالله وَعِزّته مِن شَرّ مَا أَجِد وَأُحَاذِر» إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم

من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ. وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من منعه والأقرب المنع من ذلك لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على المريض. أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده أو تحت وسادته وما أشبه ذلك فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً.

هل الرقية تنافي التوكل؟

○ **سؤال:**

هل الرُّقْية تنافي التوكل؟

الفتوى:

التوكل هو صدق الاعتماد على الله عزّ وجلّ في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله عزّ وجلّ وفي حكمته تبارك وتعالى، لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها. وهنا سؤال مَنْ أعظم الناس توكلاً على الله؟.

الجواب هو الرسول عليه الصلاة والسلام وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟ الجواب نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقّى السهام وفي غزوة أحد ظاهر بيّن درعين أي لبس درعين كل ذلك استعداداً لما قد يحدث، ففعل الأسباب لا ينافي التوكل إذا اعتقد

الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة قراءة الإنسان على نفسه. وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرْقي نفسه بالمعوذات وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا. والله أعلم.

ما حكم تعليق التمائم والحُجُب؟

○ **سؤال**:

ما حكم تعليق التمائم والحجب؟

الفتوى:

هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون المُعلّق من القرآن.

والثاني: أن يكون من غير القرآن الكريم مما لا يعرف معناه.

فأما الأول وهو تعليقها من القرآن الكريم فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً. فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ [ص: ٢٩]. وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.

ومنهم من منع ذلك وقال إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ إنه سببٌ شرعي يدفع به السوء أو يُرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت وسادة المريض أو تعلق في الجدار وما أشبه

ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل.

وأما إذا كان المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه وهو القسم الثاني فإنه لا يجوز بكل حال لأنه لا يدري ماذا يكتب فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرأها فهذا من البدع وهو محرّم ولا يجوز بكل حال. والله أعلم.

ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

○ **سؤال**:

ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

الفتوى:

اعلم أن الدواء سبب للشفاء والمسبب هو الله تعالى فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان:

أولاً: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة «ومَا يُدْريك أنها رقية» وكما كان ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به.

النوع الثاني: أسباب حسيّة كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع كالعسل أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صحّ أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما

ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء لا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه لأن ذلك ليس سبباً صريحاً حسياً، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً، فإنّ جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في كتاب التوحيد وهو باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء وغيره.

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار شرعياً ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرزه فعلاً فلا يجوز للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه والله الموفق.

ما حكم وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح؟

○ سؤال:

ما حكم وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح؟

الفتوى:

ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

١ ـ عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

٢ ـ أن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين: إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي ﷺ فإن الأعرابي لما بال في المسجد «أمر النبي ﷺ أن يُراق عَلَى بَوْله ذنوباً مِن مَاء» وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي ﷺ دعا النبي ﷺ بماء فأتبعه إياه ـ أي أتبعه بول الصبي ـ وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة وهذا وإن كان يُعذر به على القول الراجح وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويبتدؤها من جديد.

وعلى كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها. ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين، أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا نوعاً من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله عزّ وجلّ. والله المستعان.

ما حكم وضع التمر على الطعام دفعاً للحشرات؟

○ **سؤال:**

وضع التمر على الطعام لئلا تأتيه الحشرات هل ينافي كمال التوحيد؟

الفتوى:

هذا الفعل وهو وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات لا أعلم له أصلاً من الشرع ولا أصلاً من الواقع فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها

فمنها ما يلائمه التمر وتأتي حوله وتأكل منه ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي إليه وتطعم منه، ولا أصل لهذا الذي يفعل وإذا لم يكن له أصل من الشرع ولا أصل من الواقع فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله لأنه مبني على مجرد أوهام وخيالات لا حقيقة لها. والله أعلم.

ما حكم النفث في الماء؟

○ **سؤال**:

ما حكم النفث في الماء؟

الفتوى:

النفث في الماء على قسمين:

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ. أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة رضي الله عنها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بها المرضى فإذا جاء مريض صبّت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك وذلك لأن كل من أثبت لشيء سبباً غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك، لأنه جعل نفسه مسبباً مع الله وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما

يتلقى من قبل الشرع فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله الله سبباً لا حساً ولا شرعاً فإنه قد أتى نوعاً من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ بالفاتحة ـ والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض ـ فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله وقد كان النبي ﷺ ينفث في يَدَيه عِنْد نَوْمه بِقُل هُوَ الله أَحَد وَقُل أَعُوذ بِرَبّ الفَلَق وَقُلْ أَعُوذ بِرَبّ النّاس فَيَمْسح بِهما وَجْهه وَمَا اسْتَطاع مِن جَسَده صَلَوات الله وَسَلامه عَلَيْه والله الموفق.

حكم كتابة أوراق لطرد الطيور وحماية المزارع

○ **سؤال**:

فضيلة الشيخ بعض أهل المزارع يذهبون إلى رجل ليكتب لهم ورقة تطرد الطيور وتحمي مزارعهم فما حكم هذا العمل؟

الفتوى:

هذا العمل ليس بجائز شرعاً وذلك لأنه لا يمكن أن تكون هذه الورقة تطرد الطيور عن المزارع فإن هذا ليس معلوماً بالحس ولا معلوماً بالشرع وكل سبب ليس معلوماً بالحسّ ولا بالشرع فإن اتخاذه محرم فلا يجوز أن يعملوا هذا العمل. وإنما عليهم أن يكافحوا هذه الطيور التي تنقص محاصيلهم بالوسائل المعتادة التي يعرفها الناس دون هذه الأمور التي لا يعلم لها سبب حسي ولا شرعي.

حكم التشاؤم

○ سؤال:

شخص سكن في دار فأصابته الأمراض وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟

الفتوى:

ربما يكون بعض المنازل أو بعض المركوبات أو بعض الزوجات مشئوماً يجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضرراً أو فوات منفعة أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت والانتقال إلى بيت غيره ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الشؤم في ثَلَاث الدّار وَالمرْأَة والفَرَس» فبعض المركوبات يكون فيها شؤم وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم وبعض البيوت يكون فيها شؤم فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله عزّ وجلّ وأن الله سبحانه وتعالى بحكمته قدر ذلك لينتقل الإنسان إلى محل آخر. والله أعلم.

حكم التَّصوير باليد، وبآلة التصوير، واقتناء الصُّور

○ سؤال:

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُم بيانَ حُكْم التَّصوير، مَا كَان مِنْهُ باليَدِ، ومَا كان بآلة التَّصوير وما حُكْم تَعْليق الصُّور على الجُدْران، وما حُكْم اقْتنائِها لِغَيْر حَاجة إلَّا لِلذِّكْرى فقط[1]؟

(١) فتوى بتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٨ هـ ضمن رسالة صفة صلاة النبي.

الفتوى:

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعَلى آله وصحبه أجمعين، التَّصوير باليد حَرامٌ بل هو من كَبَائِر الذُّنوب لأن النَّبي ﷺ لعن المُصَورين واللَّعْنُ لا يَكُونُ إلَّا عَلى كَبيرةٍ من كَبَائِر الذُّنوب وسَواء رسم الصُّورة يَخْتبرُ إبْدَاعَهُ أوْ رَسَمها للتَّوضيح للطلاب أو لغير ذلك فإنَّه حرامٌ، لكن لوْ رَسمَ أجْزَاءاً مِنْ البَدَن كاليد وحدها أو الرَّأسِ وحْده فهَذا لا بأس به، وأمَّا التِقاطُ الصُّورة بالآلة الفُوتُوغْرافيةِ الفَوْرية التي لا تَحْتاج إلى عَملٍ بِيد فإنَّ هَذا لا بأسَ به لأنَّه لا يدْخل في التَّصوير، ولكن يَبْقى النَّظر، ما هو الغَرضُ من هذا الإلتِقاط: إذا كان الغَرَضُ من هذا الالتقاط هو أنْ يقْتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الإلتِقاط حَرَاماً وذلك لأن الوسائل لها أحْكام المقاصد، واقْتِنَاء الصُّور للذكرى مُحرم لأنَّ النبي ﷺ أخْبرَ أنَّ «المَلائِكَة لا تَدْخُل بَيْتاً فيهِ صُورَة» وهذا يدلُّ على تحْريم اقتناء الصُّور في البُيوت، وأمَّا تعليق الصُّور على الجُدْران فإنَّه مُحرَّم ولا يجُوز والملائكة لا تَدْخل بَيْتاً فيه صُورة.

أما ما ابْتُلي به النَّاس اليوم من وجود الصُّور بأشياء من حاجاتهم الضَّرورية، فأرى أنه إذا أمكن مدافعتها فذاك، وإن لم يكن فإن فيها من الحرج والمشقة والعسر مما ارتفع عن هذه الأمة، بمعنى أنه يوجد في بعض المجلات وفي بعض الصُّحف التي يَقْتنيها الإنسان لما فيهـا من المَنافع والإرشاد والتوجيه فأرى أن مثل هذا ما دام لم يقصد الصورة نفسها فلا بأس أنْ يقتنيها لا سيما إذا كانت الصُّورة مُغْلقة لا تُبرز ولا تُبَيَّن.

ونَشْرُ صُور المشَوَّهين الأفغان مصلحة في الحقيقة وهي أنَّها توجب اندفاع النَّاس بالتبرع لهم، لكن أقول إن هذا قد يحصل بدُون نشْر هذه الأشياء أوْ ربَّما يمكن أنْ نَضع شيئاً على الوجه بحيث لا يتبين الرَّأس لأنَّ الرأس إذا قطع لا تَبْقَى صُورة كما جاء في الحديث «ألَّا تَدَعَ صُورةً إلَّا

طَمَسْتَهَا، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيْتَهُ» وهذا ظاهره أن المراد بالصُّورة حتى صُورة التلوين وإنْ لم يكن لها ظل لأنَّه لم يَقُل إلاَّ كَسْرتها، والطَّمس إنَّما يكون لما كان مُلَوَّناً».

وكذلك أيْضاً حديث عائشة في البخاري حينما دخل عليه الصَّلاة والسَّلام فوجد غُرْفة فيها صُورة فوقف على الباب وعرفت في وجهه الكراهية، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ أصْحَابَ هَؤلاء الصُّور يُعَذَّبُون»، فهذا دَليل على أنَّه يَشْمَل الصُّورة التي لها ظل والتي ليس لها ظل وهذا هو الصَّحيح.

التَّصوير في الأفراح
وأعياد الميلاد لا يجوز

○ سؤال:

يقوم صاحب لي بالتَّصوير في الأفراح ممَّا يجعله ينْظر إلى النِّساء المُتَبرِّجات ويُخَالطهن فما حكم الإسْلام في التَّصوير الفوتوغرافي وخاصَّة في الأفراح وما يسمُّوه أعياد الميلاد[1]؟

الفتوى:

التصوير المَذكور لا يجوز لأن فيه فتنة.

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢/١٠/١٤٠٦ هـ.

ما معنى «إلَّا رَقَماً في ثوب»

○ **سؤال:**

ما معنى جملة: «إلَّا رَقَماً في ثَـوْب» التي وردت في الحديث الشريف[1]؟

سيد كامل ياسين ـ أبها

الفتوى:

إنَّ رَأْيَنا في الحديث: «إلَّا رقماً في ثوب» من النُّصوص المُتَشَابهة. والقاعدة السليمة: يُرَدُّ إلى المحكم. ولقوله تعالى: ﴿ **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِين في قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابه مِنْهُ ابْتِغَاء الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلِهِ ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** ﴾ [آل عمران: ٧].

ويُرَدُّ المتشابه إلى المحكم ولا يبقى فيه اشتباه.

فهذا الحديث: «إلَّا رَقَماً في ثَوْب» يحتمل أنه عام، رقماً: يشمل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك، فإنه كان مُحْتملاً لهذا فإنه يُحْمل على النُّصوص المُحْكمة التي تُبَيِّن أن المُرَاد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان حتى تبقى النُّصوص مُتَطَابِقة مُتَّفقة.

ونحن لا نَرى ذلك ولتّفضيل فيما له ظِلٌّ وما لَيْسَ له ظِلٌّ لأنَّ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم.. أنَّه قال: «يا أبَا الهياج ألاَ أبْعَثك عَلَى ما بَعَثني عَليه رَسُول الله ﷺ ألاَّ تَدع قَبْراً مُشرِفاً إلَّا سَوَّيته وَلا صُورة إلَّا طَمَستها».

---

(١) المسلمون عدد (٢).

ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

○ **سؤال**:

ما رأي فضيلتكم في التصوير الفوتوغرافي؟

الفتوى:

الصور الفوتوغرافية التي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان في الصورة أي عمل نرى أن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صوّرها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل.

ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

○ **سؤال**:

ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

الفتوى:

تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام حتى وإن لم

يخرج إلا بعض الجسم والرأس. وقصد التعظيم فيها ظاهر وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

ما حكم اقتناء الصور للذكرى؟

○ **سؤال:**

ما حكم اقتناء الصور للذكرى؟

الفتوى:

اقتناء الصور للذكرى محرم لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت. والله المستعان.

حكم اقتناء الصور للضرورة

○ **سؤال:**

أصبحت الصُّورة وسيلة هامة من وسائل الإيضاح في عَصْرنا الحاضر وخاصَّة في الصُّحف والتلفزيون، فما الحكم الشَّرعي في اقتناء الصور؟ لا سيما صور توضح مثلاً المذابح التي يتعرض لها المسلمون في أفغانستان؟

مصطفى إبراهيم السيد

الفتوى:

إن اقتناء الصُّورة مُطْلقاً سواء كانت وسيلة إيجادها اليد أو الآلة التي تلْتَقطُ الصُّور لا يجوز أنْ تُقْتَنَى إلاَّ لِحَاجةٍ أو ضَرورةٍ على أنَّ بعض أهل العلم المعاصرين يقولون: إذا كَانَ في حفظها مصْلحة وهي دون الحاجة والضرورة فإنَّه لا بأس بحفظها ولكن كلما ابتعد عَن ذلك فهو أفضل لأن اقتناء الصُّور في غير ما يمْتَهن لا يجُوز إذْ أنَّ «الملائكة لا تدخل بَيْتاً فيه صُورة».

حكم صنع التماثيل

○ **سؤال**:

ما حكم صنع التماثيل؟ والله يحفظكم ويرعاكم[1].

الفتوى:

صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لَعَن المصَوِّرين وثبت أيضاً عنه أنه قال: «قال الله عز وجل: وَمَن أَظْلَم ممن ذَهَب يخلُق كَخَلْقي» وهذا محرم.

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنه لا بأس بها وكسبها حلال لأنها من العمل المباح. والله الموفق.

---

(١) المسلمون عدد (٢).

ما حكم رسم ذوات الأرواح؟

○ **سؤال:**

ما حكم رسم ذوات الأرواح وهل هو داخل في عموم الحديث القدسي [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة]؟

الفتوى:

نعم هو داخل في هذا الحديث. لكن الخلق خلقان خلق جسمي وصفي وهذا في الصور المجسمة. وخلق وصفي لا جسمي وهذا في الصور المرسومة.

وكلاهما يدخل في الحديث المتقدم فإن خلق الصفة كخلق الجسم وإن كان الجسم أعظم لأنه جمع بين الأمرين الخلق الجسمي والخلق الوصفي ويدل على ذلك ـ أي العموم ـ وإن التصوير محرم باليد، سواء كان تجسيماً أم كان تلويناً عموم لعن النبي ﷺ للمصورين فعموم لعن النبي ﷺ للمصورين يدل على أنه لا فرق بين الصور المجسمة والملونة التي لا يحصل التصوير فيها إلا بالتلوين فقط، ثم إن هذا هو الأحوط والأولى بالمؤمن أن يكون بعيداً عن الشُّبَه، ولكن قد يقول قائل أليس الأحوط في اتباع ما دل عليه النص لا في اتباع الأشد؟ فنقول صحيح إن الأحوط اتباع ما دل عليه النص لا اتباع الأشد لكن إذا وجد لفظ عام يمكن أن يتناول هذا وهذا فالأحوط الأخذ بعمومه وهذا ينطبق تماماً على حديث التصوير فلا يجوز للإنسان أن يرسم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره لأنه داخل في لعن المصورين. والله الموفق.

ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة؟

○ **سؤال**:

ما حكم لبس الثياب التي فيها صور؟

الفتوى:

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ الملاَئِكَة لاَ تدْخل بَيتاً فِيه صُورة» ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها سواء كان قد وضعها على الجدار أو وضعها في ألبوم أو في غير ذلك لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي ﷺ. والله أعلم.

* * *

الأَمْوَاتُ وَالْقُبُورُ وَالزِّيَارَةُ

حكم زيارة قبور الأولياء وقراءة القرآن على القبور

○ **سؤال:**

ما حكم القراءة على القبور هل هي جائزة أمْ لا وما حكم الشَّرع في نظركم في أُناس يَزُورون قُبور الصَّالحين والأَوْلياء كما يَزْعمون ويَطْلُبون الصِّحة ومَتَاع الدُّنيا[1]؟

الفتوى:

هذا السُّؤال تضمن مَسْألَتَيْن:

الأولى: القِراءة على القُبور، والقراءة على القُبور غير مَشْروعة وهي بِدْعة ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله وأعلم الخلق بما يقول وأفْصح الخلق فيما يَنْطِق به وأنْصَح الخَلْق فيما يُريده، يقول ﷺ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة» وهذه الجملة الكُلِّية العامَّة لا يستثنى منها شيء فجميع البِـدَع ضَلالة بهذا النَّص المُحْكم البَليغ الَّذي لو أنَّ أحَدَاً أراد أن يُفَصِّله ويُفَسِّره

(١) فتاوى نور على الدرب.

لاحتمل سِفْراً كبيراً، فالقِراءة على القُبور بِدْعة لم تكن في عهد النَّبي ﷺ، ولم يُسنَّها الرَّسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقْرارِهِ وإنَّما كان يقول ويُرْشِدُ أُمَّته إلى أنْ يقولوا: «السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنين وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحقون يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومِنْكم والمُسْتَأْخِرينَ، نَسْأَلُ اللهَ لنَا ولَكُم العَافِيَة اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أَجْرَهُم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم واغْفِرْ لنَا ولَهُم».

وأما المسألة الثانية: مما تضمَّنه هذا السُّؤال فهو الذِّهاب للقبور سواء كانت قُبوراً لعامَّة النَّاس أو قُبُوراً لِمنْ يَزْعُمون أنَّهم أولياء ليستغيثوا بهم ويسْتَنْجدوهم ويطْلبوا منهم تَيْسِير أُمورهم المَعيشية وهذا شِرْكٌ أكبر مُخْرِجٌ عن المِلّة لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَـنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ، إنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وهذه الآية أفَادت أنَّ كُلَّ مَنْ دعا مع اللهِ إلٰهاً آخر فإنَّه لا برهان له بذلك ولا دَليل له، بل الدَّليل يدل على سفهه وضَلالِهِ وَأَفَادَت أيْضاً التَّهديد لِمنْ دعا مع الله إلٰهاً آخر بقوله: ﴿ **فإنَّما حِسَابُه عِنْد رَبِّه** ﴾، وأفَادت أنَّ هذا الدَّاعي لَنْ يَفْلح بدعاءِ غير الله وأفَادت بأنَّه كافر. لقوله: ﴿ **إنَّهُ لا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ** ﴾ ودُعاء غَيْر الله ضَلالٌ وسَفَه لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إبْرَاهيم إلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقوله ﴿ **وَمَنْ أضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُواْ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ** ﴾ [الأحقاف: ٥].

ومن العَجَب أنْ يذهب هؤلاء إلى هؤلاء المَقْبورين الَّذين يعلمون أنَّهم جُثَثٌ هامدة لا يستطيعون أن يتخلَّصوا مما هم فيه، يطلبون منهم أنْ يُخلِّصوهم من الشَّدائد ويطلبون منهم تَفْريج الكُرُبات.

إذا تَأَمَّل الإنْسانُ حَال هؤلاء فإنَّه يفضي منها العَجَب العُجَاب ولو أنَّ هؤلاء رَجَعوا إلى أنْفسهم وإلى عُقُولهم لتبَيَّن لهم سَفَهَهم وأنَّهم في ضَلالٍ

مُبين فنسأل الله تعالى للمسلمين عامَّة أن يبصرهم في دينهم وأنْ يَهْديهم إلى الحق وأنْ يُثَبتهم عليه.

وإنِّي أقول لهؤلاء إذا أردتُّم الدُّعاء النَّافع فالجأُوا إلى الله سُبْحانه وتعالى فإنَّه هو الَّذي يُجيبُ المُضطرَّ إذا دَعَاه ويَكْشِفُ السُّوء وهو الذي بيده ملَكُوت كُلِّ شيء وهو الذي يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَإذا سَألَكَ عِبَادي عَنِّي فإنِّي قَرِيبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وليجربوا إذَا اتَّجهوا إلى الله والتَجَأُوا إلَيْه ودَعَوه بصدق وإخلاص أو افْتِقَار وأَمَلٍ في الإجابة حتَّى يتبيَّن لهم أنَّه لا ينفعهم إلاَّ الله عزَّ وجلَّ.

فإنْ قلت إنَّه قد يَحْصل أن يدعو هؤلاء أصحاب هذه القبور الَّذين يزعمون أنَّهم أولياء ثمَّ يجري قضاء الله وقَدره ويَحْصُل لهم المَطْلوب فما موقفنا نحو هذه الحادثة. فالجواب أنَّ موقفنا أَننا نَعْلم عِلْمَ اليقين أنَّ ما حصل لهم ليس من هَؤُلاء وليس بدعائهم هؤلاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُواْ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إلى يَوْم القِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥]. فإنَّ هؤلاء لا يستطيعون أن يجلبوا لهم ولا أنْ يدفعوا عنهم ضَرَراً. كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُون اللهِ لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ ومَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١]. فَلا يستطيع هؤلاء الأموات أنْ يُوجدوا لهم شيئاً بنَصِّ القُرآن وبإجماع المسلمين ولكن هذا حَصَل عند الدُّعاء لا به، فِتْنَةً من الله عزَّ وجلَّ.

والله سبحانه وتعالى قد يَفْتِنُ العباد بتَيْسير أسْباب المعصية لهم ليَبْلُوَهُم؛ ألم تَرَ إلى ما امتحن الله به بني إسرائيل حين حَرَّم عليهم صَيْدُ الحِيتَان يوم السَّبت فكانت الحيتان تَأْتيهم يوم سبتهم شُرَّعاً على ظَهْر الماء وبِكَثْرة وفي غَيْر يوم السَّبت لا يَرَوْنها. فالتجأوا إلى حيلة وضعوا الشِّباك يوم

الجمعة فَتَقعُ بهذه الشِّباك يوم السَّبت فإذا كان يوم الأحد أخَذُوها. فقال الله لهم: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُم الَّذِينَ اعْتَدَوْاْ مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦].

ثمَّ ألا تَرَى إلى ما ابتَلَى به الله تعالى الصَّحابة رضي الله عنهم حين كانوا مُحْرمين فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُم لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤]، فأرسل الله تعالى عليهم الصَّيد تَنَالُه الأيْدي فتمسك ما كان يعدو على الأرْضِ والرِّماح فتَخْرق ما كان يَطِير.

فسهَّل الله لهم الحصول على هذا الصَّيد ليبلوهم ولكن الصَّحابة رضي الله عنهم وهم خير القُرون لم يأْخذوا شَيْئاً من هذا الصَّيد الذي سَهَّله الله لهم لتَقْواهم لله عزَّ وجلَّ وخَوْفهم منه.

والمقصود أنَّ هؤلاء المشركين الذين يدعون هذه القبور ثم يجري القضاء والقدر بحصول ما دعوا به يكون هذا بلا شَكٍّ ابْتِلاءٌ من الله تعالى وامتحاناً لهم.. فنسأل الله تعالى أن يُرينا الحق حَقّاً ويرزقنا اتِّباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

الصَّلاة في المساجد التي بها قبور

○ سؤال:

عندنا عدد من المساجد بأسماء الأنبياء مثل جامع النبي يونس وغيرها من الجوامع ويوجد داخل المسجد مرقد ذلك النبي ويذهب الناس ويصلون في داخل هذه المساجد وفي الحديث الذي ما معناه «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُواْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ» ما حكم عملهم هذا[1]؟

الفتوى:

تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي لأنَّ هذا إنما يتخذ على سبيل التَّقرب إلى الله عزَّ وجلَّ أو التَّبرك بأسماء الأنبياء، والتَّقرب إلى الله بما لم يَشْرعه والتَّبرك بما لم يجعله الله سبباً للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البِدع وأما كون قُبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي ﷺ.

وقبور الأنبياء كلها مجهولة فمن زعم أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولاً بلا علم، وكذلك بقيَّة المساجد أو الأماكن التي يقال عنها أن فيها شيئاً من قبور الأنبياء فإن هذا قول بلا علم وأما صِحَّة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقاً على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح ويجب هدم المسجد لأن النبي ﷺ قال «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى، اتَّخَذُواْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر بأن كان المسجد قائماً مبنياً ثم دفن فيه أحد فإنَّه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين فإن الصلاة إلى القبور لا تصح ـ كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تَجْلِسُواْ عَلَى القُبُورِ ولا تُصَلُّواْ إلَيْهَا».

حكم قراءة الفاتحة على الموتى

○ **سؤال:**

هل يجوزُ قراءة الفاتحة على الموتى وهل تَصِلُ إليهم[(١)]؟

الفتوى:

قراءة الفاتحة على الموتى لا أعْلَمُ فيها نَصًّاً من السُّنة وعَلَى هذا فلا تُقْرأ لأنَّ الأصل في العبادات الحَظْر والمَنْع حتَّى يقوم دَليلٌ على ثُبوتها وإنَّها مِنْ شَرْع الله عزَّ وجلَّ ودليل ذلك: أنَّ الله أنْكَر على من شَرعوا في دين الله ما لم يأْذن به الله، فقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

وثَبتَ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وإذا كان مَرْدُوداً كان باطلاً وعبثاً يُنَزَّه الله عزَّ وجلَّ أن يُتَقَرَّبَ به إليه.

وأمَّا استئجار قَارىء يَقْرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنَّه حرام ولا يَصِحُّ أخْذُ الأُجرة على قراءة القُرآن ومن أخَذ أُجْرةً على قراءة القرآن فهو آثمٌ ولا ثواب لَهُ لأنَّ قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ** ﴾ [هود: ١٥].

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

خروج النَّاس إلى المقابر ليلة العيد

○ **سؤال:**

عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أوْ ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف النَّاس أنَّ غداً عيد يخرجون إلى القبور في اللَّيل ويُضِيئُون الشُّموع على قُبُور مَوْتاهم ويَدْعُون الشُّيوخ ليقـرأوا القرآن على القبور، ما صِحَّة هذا الفعل. .؟(١)

الفتوى:

هذا فِعْلٌ باطل مُحرَّمٌ وهو سَبَبٌ للعنةِ الله عز وجل فإنَّ النَّبي ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتُ القُبور والمتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المسَاجِد والسُّـرج» والخروج إلى المقابر في لَيْلة العيد ولو لزيارتها بِدْعةٌ فإن النبي ﷺ لم يَرِدْ عنه أنَّه كان يُخَصِّص لَيْلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إيَّاكُم ومُحْدثَاتِ الأُمور فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وكُلّ بِدْعةٍ ضَلالَة وكُلّ ضَلالةٍ في النَّار»، فعلى المرء أنْ يَتَحَرَّى في عباداته وكل ما يفعله ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ أنْ يتحرى في ذلك شَريعة الله تبارك وتعالى لأنَّ الأصل في العبادات المَنْع والحَظْر إلا ما قام الدَّليل على مَشْروعيته وما ذكره السَّائل من إسْراج القبور ليلة العيد قد دلَّ الدليل على مَنْعه وعلى أنَّه من كبائر الذُّنوب كما أشَرْتُ إليْه قبل قَلِيل من قبل أنَّ النَّبي ﷺ «لَعَنَ زَائِراتِ القُبُور والمُتَّخِذِينَ عَلَيْها المَسَاجِد والسُّرج».

وأمَّا قضية زيارة القُبور فإنها مَشروعة في سَائر الأيَّـام لا في يوم الجُمعة خَاصَّة ولا في يوم العيد خاصَّة بل في سائر الأيَّام زيارة القبور

(١) فتاوى نور على الدرب.

مَشْروعة الزِّيارة الشَّرعية التي يكون القصد منها الاعتبار والاتِّعاظ بالموتى والتَّوبة إلى الله سُبحانه وتعالى وتَذَكُّر الموت كما قال ﷺ «زُورُوا القُبُور فَإنَّها تُذَكِّر بِالآخِرَة» ويكون القَصْد منها أيضاً نفْع الأموات بالدُّعـاء لهم والاستغفـار لهم والتَّرحم عليهم فـإنَّهم بحـاجـة إلى دعـوات الأحيـاء واستغفارهم في سائر الأيَّام وتخصيص يوم الجمعة ويوم العيد لا أعلم له أصْلاً من السُّنة وكونهم تُرَدُّ أرْواحهم في هذين اليومين خاصَّة لم يَثْبُتْ فيه شيءٌ عن النَّبي ﷺ وهذا من عِلْم الغيب الذي لا يعلمه إلاَّ الله سبحانه وتعالى ولا يَجُوز الكلام فيه إلا بدليلٍ صَحيحٍ عن النَّبي ﷺ.

زيارة المرأة لقبر ابنها

○ **سؤال**:

هل أستطيع أن أزور قبر إبني حيث أنَّه مات وقد سمعت من بعض النَّاس أنَّهم يقولون إنَّ الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشَّمس ولم تبكي وقَرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أنْ يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثُقُوب المَنْخُل وإذا بَكَتْ عليه حُجِبتْ عنه ما صِحَّة هذا وما حكم زيارة النِّساء للقبور[١]؟

الفتوى:

هذا الَّذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشَّمس وقرأت الفاتحة ولم تبْكي فإنَّه يُكْشَفُ لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المَنْخُل. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطلٌ لا يُعَوَّل عليه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

وأمَّا حكم زيارة النِّساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من كَرَّهها، ومنهم من أبَاحَها إذا لم تشتمل على مَحْظُور ومنهم من حرَّمها والصَّحيح الرَّاجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النِّساء للقبور حَرَامٌ لأنَّ النَّبي ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المسَاجِدَ والسُّرج» واللَّعن لا يكون على فِعْل مباحٍ ولا يكون على فِعْل مَكْروهٍ بل يكون اللَّعن على فِعْلٍ محرَّم، بل إنَّ القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أنْ تكون زيارة النِّساء للقبور من كبائر الذُّنوب لأنَّه ترتب عليها اللَّعنة، والذَّنب إذا رُتِّبت عليه اللَّعنة صار من كبائر الذُّنوب كما هو الأصل عند كثير من أهْل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نَصِيحَتي لهذه المرأة التي تَوَفَّي ولدها أنْ تُكْثِر من الاستغفار والدُّعاء له في بيتها وإذا قَبِل الله تعالى ذلك منها فإنَّه ينتفع الولد وإن لم تَكُنْ عند قبره.

حكم القبر داخل المسجد

○ **سؤال:**

يوجد بالمسجد الذي بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد ويقع داخل سور المسجد لكنَّه بُنِي على اتجاه القبلة أي في الجهة المعاكسة للقبلة فهل تجوز الصَّلاة فيه، أمْ يَنْطبق عليه ما يَنْطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وإذا كان لا يجوز أن يُصَلَّى في هذا المسجد ماذا علينا بالنِّسبة لصلاتنا التي مضت علماً بأنَّه أقْرب المساجد لنا وإذا أردنا أنْ نُغَيِّره إلى مسجد آخر فإنَّنا سنتخلف عن بعض الصَّلوات مع الجماعة وذلك لبُعْد بقية المسَاجد الأخرى[1]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

إذا كان هذا المسجد مَبْنِيّاً على القبر فإنَّ الصَّلاة فيه محرمة ويجب هَدْمه لأن النَّبي ﷺ «لَعَنَ اليَهُودَ والنَّصَارَى حَيْثُ اتَّخـذُوا قُبُور أنْبيـائِهِم مَسَاجِدَ»، تحذيراً لما صَنَعوا وأمَّا إذا كان المسجد سَابقاً على القبر فإنَّه يَجِبُ إخْراج القبر من المسجد ويُدْفن فيما يُدْفن فيه المسلمون ولا حرج علينا في هذا الحال إذا نَبَشْنا هذا القبر، لأنَّه دفن في مكان لا يحلُّ أنْ يُدْفن فيه فإنَّ المساجد لا يحلُّ فيها دفن الموتى. والصَّلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط أن لا يكون القبر من ناحية القبلة فيُصَلِّي النَّاس إليه لأنَّ النَّبي ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلاة إلى القُبُور». وبالإمكان إذا لم يتمكَّنوا من نَبْشه أن يهدمُوا سُورَ المَسْجِد.

قراءة القرآن على قبر الميت والدُّعاء له

○ **سؤال**:

هل يجوز قراءة القُرْآن على قبر الميِّت والدُّعاء له وما نوع الدُّعاء وهل يجوز أنْ يُبكى عليه أيضاً وهل يجوز أن يُصَام عنه وأنْ يُصَلَّى بدلاً عنه لأننا نقوم بِخَتْم القُرْآن عوضاً عنه ونُهْدي هذه الخَتْمة إلى رُوحه وإذا كان المُتَوفَّى صَديقٌ أو قَريبٌ هل يجوز لشخص أن يحجَّ عن نفسه وعن المُتَوفَّى في نفس الوقت[1]؟

الفتوى:

قراءة القرآن على القبور بِدْعةٌ لم تَرِد عن النَّبي ﷺ ولا عن أصْحابه وإذا كانت لم ترد عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنَّه لا يَنْبغي لنا نحن أن

(١) فتاوى نور على الدرب.

نَبْتَدِعَها من عند أنْفسنا لأنَّ النَّبي ﷺ قال فيما صحَّ عنه «كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَة وكُلّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ».

والواجب على المسلمين أن يَقْتدوا بمن سلف من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الكَلام كَلامُ اللهِ وخَيْرُ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ».

وأما الدُّعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر مثل أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمهُ اللَّهُمَّ قِهِ عَذَاب النَّار اللَّهُمَّ أدْخِلْهُ الجَنَّة اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبْره»، وما أشْبَه ذلك، وأمَّا دُعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قَصَده الإنسان من البدع أيْضاً لأنَّه لا يُخَصَّص مكان للدُّعاء إلاَّ إذا وردَ به النَّص وإذا لم يَرد به النَّص ولم تأْت به السُّنة عن النَّبي ﷺ فإنَّه أعني تَخْصيص مكان للدُّعاء أيّاً كان ذلك المكان إذا لم يرد به الشَّرع يكون تَخْصيصه بدعة.

وأمَّا الصَّوم للميت والصَّلاة عنه وقراءة القُرْآن وما أشْبَه ذَلك من العبادات فإن هناك أربعة أنواع من العبادات تَصِل إلى الميت بالإجماع وهي: الدُّعاء ـ والواجب الذي تدخله النِّيابة ـ والصَّدقة ـ والعِتْق وما عدا ذلك فإنَّه موضع خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من يقول ـ إن الميت لا ينتفع بالأعْمَال الصَّالحة إذا أُهْدِيت له في غير هذه الأمور الأربعة ولكن الصَّواب أن الميت يَنْتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له، إذا كان الميت مُؤْمناً ولكنَّا لا نرى أنَّ إهداء القُرَب للأموات من الأمور المَشْروعة التي تُطْلَبُ من الإنسان بل نقول إذا أهْدى الإنْسان ثواب عمل من الأعمال أوْ نَوَى بعملٍ من الأعمال أنْ يكون ثوابه لميتٍ مُسْلمٍ فإنَّه ينفعه لَكِنَّه غير مطلوب منه أوْ مُسْتحبّ له ذلك والدَّليل على هذا أنَّ النبي ﷺ لم يُرْشد أُمَّته إلى هذا العمل بل ثَبُتَ عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا مَاتَ الإنْسانُ انْقَطع عَملهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَاريةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أوْ

وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ»، ولم يَقُل النَّبي ﷺ أوْ وَلَدٍ صالح يَعْمَلُ له أو يَتَعَبَّدُ له بِصَوْم أو صَلاةٍ أو غيرهما وهذا إشارة إلى أنَّ الَّذي يَنْبغي والذي يُشْرع هو الدُّعاء لأمواتنا لا إهداء العبادات لهم والإنسان العامل في هذه الدُّنيا يحتاج إلى العمل الصَّالح فليجعل العمل الصَّالح لنفسه وليُكْثِر من الدعاء لأموَاته فإن ذلك هو الخير وهو طَرِيقَةُ السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم.

لا يجوز البناء على القبور

○ **سؤال:**

ما حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمنت فوق ظهر الأرض[1]؟

خلف مرجان ـ المنيا ـ مصر

الفتوى:

أولاً أنَا أكره أن يوجه للشَّخص مِثْل هذا السؤال بأن يُقال: ما حكم الدين ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك لأن الواحد من الناس لا يُعَبِّر عن الإسلام إذ قد يُخْطىء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطىء لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال ما تَرى في حُكم من فعل كذا وكذا أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يُضَاف السؤال إلى المَسْئول فقط.

أمَّا بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنَّه لا يجوز أنْ يُبنى على القُبور

(١) المسلمون عدد (٢١).

فقد ثبت عن النَّبي ﷺ «أنَّه نَهَى عن البناء على القبور ونَهى أن يُجصص القبْر وأنْ يُبْنى عَليْه»، فالبناءُ على القبور محرَّم لأنَّه وسيلة إلى أن تُعْبد ويُشْرَك بها مع الله عزَّ وجلَّ.

إمام أوصى بدفنه أمام قِبْلَة الجامع
هل تُنَفَّذ وصيته؟!

○ **سؤال:**

جامع كان له إمام وأوْصَى قبل موته إذا مات أن يُقْبروه أمام قِبْلة الجامع فهل يَصِحُّ هذا[1]؟

الفتوى:

هذه الوصية باطلة لأنَّه لا يجوز أنْ يدفن في المساجد ولا في قبلتها فهذه وَصِيَّة بَاطلة ويجب أنْ يُدْفن هذا الشَّخص في المقبرة مع الناس.

أما الدَّفن في المساجد فهذا قد نهى عنه النَّبي ﷺ ونهى عن اتِّخاذ المساجد على القبور ولَعَنَ من اتَّخذ ذلك، وهو في سياق الموت يُحَذِّر أُمَّته ويَذْكُر ﷺ أنَّ هذا من فِعْل اليهود والنَّصارى، ولأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الشِّرك بالله عزَّ وجلَّ لأنَّ إقَامة المسَاجد على القُبور ودَفْنَ الموتى فيها وسيلة إلى الشِّرك بالله عزَّ وجلَّ في أصْحاب هذه القُبور فيعتقد النَّاس أنَّ أصحاب هذه القبور المَدْفونين في المساجد أنَّهم ينفعون أو يَضُرون وأنَّ لهم خَاصيّة تَسْتَوجب أنْ يُتَقَرَّب إليهم بالطَّاعات من دون الله سُبْحانه وتعالى فيجب على المُسْلمين أن يُحذروا من هذه الظَّاهرة الخطيرة وأن تكون المسَاجد خَالية من القُبور مُؤَسَّسة على التَّوحيد والعقيدة الصَّحيحة. قال تعالى: ﴿ وأَنَّ

(١) فتاوى نور على الدرب.

الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَداً﴾ [الجن: ١٨]. فيجب أنْ تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشِّرك تُؤدَّى فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين.. والله الموفق.

حكم زيارة النساء للقبور

○ **سؤال:**

ما حكم زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ؟ وما حكم زائرات المقابر بشكل عام مع ذكر الدليل(١)؟

الفتوى:

أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة، بل من كبائر الذنـوب، لأن النبي ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُور والمُتَّخِذِين عليها المَسَاجد والسُّـرج» ولأن المرأة ضعيفة العقل وسريعة العاطفة والتأثر، فزيارتها للقبور يحصل بها محاذير عديدة؛ ولأن المرأة إذا زارت القبور، فإنها لعاطفتها وَلِينها ربما تكرر هذه الزِّيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنِّساء؛ ولأنه إذا حصل ذلك ربما يكون هذا مرتعاً لأهل الخُبْثِ والفُجُور، فَيَتَرصدون للنِّساء في المقابر، والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن محل السَّكن فيحصل بذلك شَرٌّ عظيم، ولذلك كان لَعْنُ النبي ﷺ لزائرات القُبور. مَبْنِيّاً على حِكَم عظيمة توجد بزيارة المرأة للمقبرة، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبـرة من غير قصـد لزيارتها، ووقفت وسلمت السلام المشروع، وهو «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيار مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمينَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحقون» فإن ذلك لا بأس به، لأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ ماذا تقول ـ أي إذا مرت بالقبور؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ

فبين لها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أنها تقول هذا الذِّكر، أما أن تَتَعَمَّد الزيارة، فإن ذلك مُحَرَّم، ومن كبائر الذُّنوب.

أما زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، فإن الظاهر أنها داخلة في العموم، وأن المرأة لا تزور قبر النبي ﷺ وقال بعض العلماء: إنها تزور قبر النبي ﷺ، لأن قبر الرسول ﷺ ليس بارزاً كالقبور الأخرى، بل هو مُحَاط بثلاثة جدران، فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زارته، بل وقفت حوله، ولكن الظاهر أن هذا يسمى زيارة عُرْفاً فإذا كان يسمى زيارة فلا تزر، ويكفيها أن تقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةَ اللهِ وبَرَكاته» وهي تصلي، فإن تسليمها هذا يبلغ النبي ﷺ ويَحْصُل لها به الثواب.

تفسير الحلم بالأموات

○ **سؤال:**

ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم وفي كل مرة(١)؟

الفتوى:

رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وَجْهٍ طَيِّب فإنَّه مَرْجيٌّ له الخير وإن كانت على غير ذلك فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشياطين لأنَّ الشَّيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليحزن الحي. ذلك أن الشَّيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَيْسَ بِضَارِّهِم شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ** ﴾ [المجادلة: ١٠]. وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يَكْره في مَنَامه بالنِّسبة للميت فإنه ينبغي له أن يتعوَّذ بالله من شَرِّ

(١) فتاوى نور على الدرب.

الشَّيطان ومن شَرٍّ ما رأى وألا يحدث أحداً بما رآه في هذا الميت وحينئذ لا يضر الميت شيئاً، وهكذا كل من رأى في مَنَامِه ما يَكْره فإنَّ المَشْرُوع له أن يَتَعوَّذ بالله من شر الشَّيطان ومِنْ شرٍّ ما رأى وأن يتْفُل عن شماله ثلاث مرات وأن يَنْقَلِبَ من جَنْبه الذي كان نَائماً عليه إلى الجنب الآخر وإن توضأ وصَلَّى فهو أطيب وأفْضَلُ ولا يُحَدِّث أحَداً بما رأى وحينئذ لا يضره ما رأى.

حكم الوعظ عند القبور عند دفن الميت

○ **سؤال**:

ما رأيكم فيما ظهر هذه الأيام من الوعظ عند القبور عند دفن الميت[1]؟

الفتوى:

الذي أرى في الوعظ عند القبور أنه أمر لا يُشْرع، ولا ينبغي أن يُتَّخَذَ هذا سنة دَائمة، فإن وجد له سبب فقد يُشْرَع، مثل أن يرى أناساً في المقبرة عند الدفن يَضْحَكُون ويَلْعَبُون ويَتَمازَحون فهنا لا شك أن الموعظة حسنة وطيبة، لأنه وجد لها سبب يقتضيها، أما مجرد أن يقوم الإنسان خَطيباً عند الناس وهم يدفنون الميت، فهذا لا أصل له في هدي النبي ﷺ، ولا يَنْبَغي أن يفعل.

صحيح أن النبي ﷺ انتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ولما يلحد القبر، فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس أصحابه كأن على رءوسهم الطَّير من الهيبة والعَظَمة، وكان مع الرسول ﷺ قضيب ينكت به الأرض، فجعل يحدثهم عليه الصَّلاة والسَّلام عن حال الرجل عند موته وبعد وفاته، فهذا

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

واضح أنه لم يكن خطيباً يخطب النَّاس ويَعِظُهم، لكنه جالس وحوله أصحابه ينتظرون متى يلحد هذا القبر فحدَّثهم، كما لو كنت أنت وأصحابك تنتظرون دفن الميت، فجعلت تحدثهم بهذا الشيء، وفرق بين الحديث الخاص الذي يكون بين الجلساء، وبين ما يفعل على سبيل الخطبة، كذلك كان الرسول ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال «اسْتَغْفِرُواْ لِأخِيكُم واسْألُواْ لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأل» فهذه أيضاً مسألة خاصة وليست خطبة.

كذلك وقوفه عند قبر أحد أصحابه، فجعل يُحَدِّثُ أصْحَابه، وعيناه تَذْرِفَان، ويقول: «مَا مِنْكُم مِن أحَد إلاَّ وقد كُتِبَ مَقْعَده مِنَ الجَنَّة والنَّارِ» هذا الحديث أو معناه، كل هذا لا يَدُلُّ على مَشْرُوعية الخُطْبة عند الدَّفن على سبيل الأمر الذي يكون عادة مُتَّبعة، ومثل هذه المَسَائل يَنْبَغي لنا أن نتحرى فيها.

ردُّ الميت السَّلام على من ألْقَاه عليه

○ **سؤال:**

هل المُسلم إذا ألْقَى السَّلام على قَبرٍ يَرُدُّ الله عليه رَوْحَهُ ويَرُدُّ عَلَيْه السَّلام ما صِحَّة هذا[1]؟

الفتوى:

هذا الذي ذَكَره السَّائل جاء فيه حديث مَرْفوع صححه ابن عبد البر وهو أنَّه «مَا مِنْ مُسْلم يَمُرُّ بقبر رَجُلٍ مُسْلمٍ كَانَ يَعْرِفُهُ في الدُّنْيا فَيُسَلم عَلَيْه إلاَّ رَدَّ الله عَلَيْه رَوْحَه فَرَدَّ عَلَيْه السَّلام».

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالعَقِيدَةِ

حكم الحلف بغير الله

○ سؤال:

ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ مع أن النبي ﷺ روى عنه أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»(١)؟

الفتوى:

الحلف بعير الله عز وجل مثل أن يقول: (وحْيَاتَك) أو (وحيَاتي) أو (والسَّيد الرَّئِيس) أو (والشَّعب) كل هذا مُحَرَّم بل هو من الشِّرك؛ لأن هذا النوع من التَّعظيم لا يَصِحُّ إلا لله عزَّ وجلَّ ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو شِرْكٌ، لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المَحْلُوف به كعظمة الله لم يكن الشِّرك شِرْكاً أكْبَر، بل كان شركاً أصْغر، فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركاً أصغر.

قال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُواْ بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» وقال ﷺ: «مَنْ حَلفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» فلا تحلف بغير

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الله أياً كان المَحْلُوف به، حتى لو كان النبي ﷺ أو جبريل أو من دونهم من الرُّسل أو من الملائكة أو البشر، أو من دون الرُّسل، فلا تحلف بشيء سوى الله عزَّ وجلَّ.

أما قول النبي ﷺ: «أفْلَح وَأبيه إنْ صَدَق» فهذه الكلمة: (وأبيه) اختلف الحفاظ فيها فمنهم من أنكرها وقال لم تصح عن النبي ﷺ، وبناء على ذلك فلا إشكال في المَوْضُوع، لأن المُعَارض لا بد أن يكون قائماً، وإذا لم يكُن المُعَارض قائماً، فهو غير مُقَاوم ولا يُلْتَفَتُ إليه.

وعلى القول بأنها ثابتة ـ أي كلمة ـ وأبيه ـ فإن الجواب على ذلك: أن هذا من المُشكل والحلف بغير الله من الواضح ـ أي من الحكم ـ فيكون لدينا مُحْكَم وَمُتَشَابه، وطريق الرَّاسخين في العلم في ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فأمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلا الله والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقُولُون آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا** ﴾ [آل عمران: ٧].

ووجه كونه مُتَشَابِهاً، أن فيه احتمالات كثيرة، فقد يكون هذا قبل النَّهي، وقد يكون هذا خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام لبعد الشرك بحقه، وقد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صَحَّتْ عن الرسول ﷺ، صار الواجبَ علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النَّهي عن الحلف بغير الله.

ولكن قد يقول بعض الناس: إن الحلف بغير الله قد جرى على لسانه ويصْعب عليه أن يدعه فما الجواب؟

نقول: إن هذا ليس بحجة، بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه.

وأذكر أنني قد نهيت رجلاً يقول (والنَّبي) وكان يخاطبني في شيء فقال: (والنَّبي لا أعُود لها) فهو قالها على أساس أنه يؤكد أنه لن يعود لها، لكنها تجري على لسانه. فنقول: حاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة، لأنها شرك، والشِّرْك خَطَرهُ عَظِيم ولو كان أصغر، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «إنَّ الشِّرك لا يغفره الله ولو كان أصغر».

وقال ابن سعود رضي الله عنه: «لأنْ أحْلفَ بِاللهِ كَاذِباً أحَبّ مِنْ أنْ أحْلفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً».

قال شيخ الإسلام: وذلك لأن سيئة الشِّرك أعْظَم من سيئة الكبيرة.

الإخلاص والرِّياء

○ **سؤال:**

كثيراً ما يَهِمُّ الإنسان بعمل الخير، ثمَّ يأتي الشيطان فيوسوس له ويقول: إنك تريد ذلك رياء وسمعة. فيبعدنا عن فعل الخير، فكيف يمكن تجنب مثل هذا الأمر[1]؟

الفتوى:

يمكن تَجَنُّب مثل هذا الأمر بالاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم، والمضي قدماً في فعل الخير، ولا يلتفت إلى هذه الوساوس التي تثبطه عن فعل الخير، وهو إذا أعرض عن هذا واستعاذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم زال عنه ذلك بإذن الله.

(١) فتاوى المرأة.

لا يَجُوزُ للمُسْلمِ اقْتِنَاءُ الإنْجِيل والتَّوراة

○ **سؤال:**

هل يَصِحُّ لي أنْ أقتني نسخة من الإنجيل لأعرف كلام الله لنبيه عيسى وهل الإنجيل الموجود الآن صحيح حيث أني سمعت أن الإنجيل الصَّحيح غَرق في الفُرات[1]؟

شوكت الدباح ـ أسوان ـ مصر

الفتوى:

لا يَجُوز اقْتِنَاءُ شَيءٍ من الكتب السَّابقة على القُرْآن من إنجيلٍ أو توراةٍ وغيرهما لسببين:

١ ـ أنَّ كُلَّ ما كان نافعاً فيها فقد بيَّنه الله سُبْحانه وتعالى في القُرآن.

٢ ـ أنَّ في القرآن ما يُغْني عن كل هذه الكُتب لقوله تعالى: ﴿ **نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾ [آل عمران: ٣].

فإنَّ ما في الكُتُب السَّابقة من خَيْرٍ مَوْجود في القُرْآن أمَّا قَوْل السَّائل إنه يُريد أنْ يَعْرفَ كَلام الله لِعَبْده وَرَسُوله عيسى فإنَّ النَّافع مِنْه لَنَا مَوْجود في القُرْآن فلا حاجة للبَحْث عَنْه في غَيْره.

وأيضاً فالإنْجيل الموجود الآن مُحَرَّف والدَّليل على ذَلك أنَّه أرْبَعة أناجيل يُخَالف بَعْضها بَعْضاً وَلَيْست إنْجيلاً واحداً، إذن فلا يُعْتَمد عليها.

أمَّا طَالِبُ العلم الذي لَدَيْه علم يتمكَّنُ بِه مِنْ مَعْرفة الحق من الباطل فلا مَانِع من دراسته لها لرد ما فيها من الباطل وإقامة الحجة على مُعْتَنِقيها.

(١) المسلمون عدد (٥٩).

حكم الذِّهاب للكافر لتهنئته

○ **سؤال:**

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين السلام عَليكم ورحمة الله وبركاته: هل يجوز لي أن أذهب إلى قِسّ لأهنئه بسلامة الوصول والعودة[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية

الفتوى:

الحمد لله: من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: صلاح الدين أحمد محمد حفظه الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يجوز الذهاب إلى أحد من الكفار عند قدومه للتهنئة بوصوله والسلام عليه لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وأما ذهاب النبي ﷺ لليهودي الذي كان مريضاً فإن هذا اليهودي كان غلاماً يخدم النبي ﷺ فلما مرض عاده النبي ﷺ ليعرض عليه الإسلام فعرضه عليه فأسلم فأين هذا الذي يعوده ليعرض عليه الإسلام من شخص زار قساً ليهنئه بسلامة الوصول ويرفع من معنويته لا يمكن أن يقيس هذا على ذَاك إلا جاهل أو صاحب هوى.

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٤/٤ هـ.

إدخَالُ الكافر إلى المدينة للضَّرورة

○ **سؤال:**

إن للمدينة المنَورة حَرَماً كما لمكة المكرمة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إن إبراهيم حَرَّم مكة وإنِّي حَرمت المدينة. .» الحديث ويحتج البعض بالضرورة لإدخال المُشْرك أو الكافر إلى المدينة المنورة كأن يكون مهندساً استشارياً أو مهندساً لإصلاح الهاتف أو غير ذلك فما رأي الدين في ذلك[1]؟

سليم منصور ـ المدينة

الفتوى:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨]. وكما هو معروف أنَّ المسجد الحَرام هو مكة المكرمة أمَّا المدينة فلا تَدْخل في هذا. لكن إبْعَادُ الكَافرين والمُشْركين عن جزيرة العرب كلها هو الذي يَنْبغي لقول النَّبي ﷺ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِين من جَزيرَة العَرب» وقوله: «لأخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى من جَزيرةِ العَرَب حتَّى لا أدعُ إلَّا مُسْلِماً» وقوله: «أخْرِجُوا اليَهُود والنَّصارى مِن جَزِيرة العَرَب».

فكل هذه النُّصوص تدل على أنَّ رسول الله ﷺ لا يُحبُّ أنْ يُبْقِي في هذه الجزيرة من لَيْس بمُسْلم لأنَّها لها شأن خاص ـ فهي المبعث للإسلام وهي المُنْتهى للإسلام كما ثَبتَ في الحديث: «إنَّ الإِيمَانَ لَيأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا» فإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يُمَكَّن غير

(١) المسلمون عدد (٢).

المسلمين من دخول الجزيرة كلها ولكن للضرورات أحكام تُنَاط بها.

وإن الحديث في حَرام المدينة يُحْمل أنَّها لا شك لَهَا حرم وهو القول الذِي عليه جمهور أهْل العلم ولكن لا يَعْني أنهَا تدخل في لفظ المَسْجد الحرام وذلك بالإجماع.

ولكننا نقول إن الحكومة اتَّخذت احْتياطات في هذا الأمر ولا بد أنَّها مُسْتَندة لفتوى من أهْل العلم في هذا الباب.

وأيْضاً ينْبغي أن يُعْلم بأنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مَرْهونة عند يَهُودي.

ما حكم المآتم؟

○ **سؤال**:

ما حكم المآتم؟

الفتوى:

المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يوماً لأنها لم ترد من فعل السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولأنَّها إضَاعة مال وإتلاف وقت وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من النَّدب والنِّياحة ما يدخل في اللَّعن فإن النَّبي ﷺ «لعن النَّائحة والمُسْتَمِعَة».

ثم إنه إن كان من مال الميت ـ من ثلثه أعني ـ فإنه جناية عليه لأنَّه صرف له في غير الطاعة وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سُفَهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا

يصرفها إلا فيما ينفعهم. وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سَفَهاً.. ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له وقد نهى النَّبي ﷺ عن إضاعة المال. والله ولي التوفيق.

ما حكم جعل مَدِيح النَّبي ﷺ تجارة؟

○ **سؤال**:

ما حكم جعل مديح النَّبي ﷺ تجارة؟

الفتوى:

حكم هذا مُحَرَّم ويجب أن يُعلم بأن المديح للنَّبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مدحاً فيما يستحقه ﷺ بدون أن يصل إلى درجة الغلو فهذا لا بأس به أي لا بأس أن يمدح رسول الله ﷺ بما هو أهله من الأوصاف الحميدة الكاملة في خلقه وهَدْيه ﷺ.

والقسم الثاني: من مديح الرسول ﷺ قسم يخرج بالمادح إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ وقال: «لا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ المَسيحَ ابن مَرْيم فإنَّما أَنَا عَبْدٌ فَقُولوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوله». فمن مدح النبي ﷺ بأنه غياث المستغيثين ومجيب دعوة المُضطرين وأنه مالك الدُّنيا والآخرة وأنه يعلم الغيب وما شابه ذلك من ألفاظ المديح فإن هذا القسم مُحَرَّم بل قد يصل إلى الشِّرك

الأكبر المخرج من الملة فلا يجوز أن يمدح الرَّسول عليه الصلاة والسلام بما يصل إلى درجة الغلو لنهي النَّبي ﷺ عن ذلك.

ثم نرجع إلى اتخاذ المديح الجائز حِرْفة يكتسب بها الإنسان فنقول أيضاً إن هذا حرام ولا يجوز لأن مدح الرسول عليه الصلاة والسلام بما يستحق وبما هو أهل له ﷺ من مكارم الأخلاق والصِّفات الحميدة والهدي المستقيم مدحه بذلك من العبادة التي يتقرَّب بها إلى الله وما كان عبادة فإنه لا يجوز أن يتخذ وسيلة إلى الدنيا لقول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. والله الهادي إلى سواء الصِّراط.

هل ثبتت رؤية النبي لربه في اليقظة أو المنام؟

○ **سؤال:**

هل ثبتت رؤية الرسول ﷺ لربه عز وجل في اليقظة أو في المنام، في أي المراجع ذكر ذلك(١)؟

الفتوى:

رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل في اليقظة لم تثبت، حتى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ابن عباس

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

لم يقل إن النبي ﷺ رأى ربه بعينه، ولا يمكن لأحد أن يَرَى الله تعالى في الدُّنيا بعينه يَقَظَةً؛ لأن موسى لما قال: ﴿ رَبِّ أرِني أنْظُرْ إليْكَ ﴾ قال الله له: ﴿ لَنْ تَرَانِي وَلَكِن انْظُرْ إلى الجَبَل فإن اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّه لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقاً فَلمَّا أفَاقَ قَالَ سُبْحانَكَ تُبْتُ إلَيْكَ وَأنَاْ أوَّلُ المُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

أما رُؤْيَته في المنام فقد ورد حديث في السنن، صححه كثير من الحفاظ: أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام، وقد شرح ابن رجب هذا الحديث في رسالة مختصرة أحيل الأخ السَّائل عليها؛ فإن ابن رجب رحمه الله أحد تلاميذ ابن القيم، وابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الوساوس التي ترد على المؤمن

○ **سؤال:**

رجل مَنَّ الله عليه بالهداية وتذوق حلاوة الإيمان، وفتح الله عليه بالفهم والمعرفة بآياته، ثم انقلب حاله، وفقد حلاوة الإيمان، وكثرت عنده الهواجس والوساوس، منها ما لو نطق به كفر وهو لا يرضى بذلك فماذا يفعل حتى يعود إلى ما كان عليه[(١)]؟

الفتوى:

الجواب على ذلك أيها الإخوة أنَّ الله عزَّ وجلَّ بِحِكْمَتِهِ ما أنْزل دَاء

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

إلَّا أَنْزَل له دَواء، حتى الأمور المعنوية والنفسية أنزل الله لها الدواء، فما هو الدَّواء؟

الدَّوَاءُ أنَّ النبي ﷺ شكا إليه الصَّحابة ما وقع في نفوسهم من الأمِور التي يَحِبُّون أن يخروا من السماء ولا يتكلموا فيها، فأمر النبي ﷺ أن ينتهوا عن ذلك، وأن يستعيذوا بالله من الشَّيطان الرَّجيم. قال النبي ﷺ: «لا يَزال النَّاس يَتَسَاءَلُونَ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حتَّى يَقُولُواْ مَنْ خَلَقَ الله؟» قال النبي ﷺ: «فإذَا وَجَدَ أَحَدكُم ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَه» أي يَسْتعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، ويعرض عن هذه الهواجيس بالكلية. وهذا كما يكون في الخالق عزَّ وجلَّ يكون في العبادات: يأتي الإنسان فيتوضأ وضوءاً كاملًا، ثم يقول له الشَّيطان إن الوضوء لم يتم، ثم يذهب فيتوضأ فيقول لم يتم، ويذهب ويتوضأ وهكذا، ودواء هذه الوساوس كلها الانتهاء، فتستعيذ بالله من الشَّيطان الرجيم وتنتهي. وقل إذا توضأت أول مرة حتى لو وقع في نفسك أنك لم تتوضأ، فقل: وليكن ذلك فلا تعيد الوضوء ولا يهمك.

إذن هذا الأخ الذي هَدَاه الله للإيمان، وذَاقَ حلاوة الإيمان وازْدَادَ منه، ثم حَصلت له هذه الوَسَاوس نقول له: أبشر فإن هذا صريح الإيمان، والشيطان لم يأت لك بهذه الوَسَاوس إلا لِيَصُدَّك عن الإيمان فاستعذ بالله وانته، ولا يهمنك.

قيل لابن عباس رضي الله عنه: إنَّ اليهود يقولون إننا لا تَلْحَقُنا الوساوس في صَلاتنا. فقال ابن عباس: صَدقُوا، وما يَصْنَعُ الشَّيطان بقلب خراب. قلوب النَّصارى واليهود خَارِبة، فهل يأتي الشَّيطان ليفسدها وهي خاربة. الشَّيطان إنما يأتي لبناء قائم ليهدمه، أما بناء مُتَهَدِّم فلا يأتيه الشَّيطان، وهذا يدل على أنَّ الإنسان كلما ازداد إيماناً بالله عز وجل تسلط عليه الشَّيطان بمثل هذه الوساوس ودواؤه أن يَسْتعيذ بالله وينتهي.

وأقول للأخ السائل: أبشر بخير، ما دُمت تقاوم هذه الوَسَاوس، وتستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وأعرض عنها، فإنها لا تَضُرُّك إن شاء الله تعالى.

تقوية الإيمان

○ **سؤال:**

كيف يستطيع المرء أن يقوي إيمانه حيث إنه لا يتأثر بمعاني الآيات التي تقرأ إلا قليلاً[1]؟

الفتوى:

على كل حال فإن هذا الرَّجل الذي يقول هذا الكلام يَظْهر أنه مؤمن باليوم الآخر ومصدق به، ولكن عنده شيء من قسوة القلب، وقسوة القلوب في عصرنا هذا كثيرة جداً، وسببها الإعراض عن التَّعبد والتَّذلل التام لله عزَّ وجلَّ، ولو أن الإنسان تعبَّد لله بالمعنى الحق وتذلَّل لله بالمعنى الحق لوجد في قلبه لِيناً وخُشُوعاً، ولو أن الإنسان منا أقبل على القرآن وتدبره، لوجد من قلبه ليناً وخشوعاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ** ﴾ [الحشر: ٢١].

ومن أسباب قسوة القلب ما ظهر من زينة الدُّنيا في هذا العصر وافتتان الناس بها، وكثرة مشاكلها، ولذلك تجد الإنسان الصَّغير الذي لم يتفتح على الدُّنيا ولم تتفتح الدنيا عليه تجد عنده من الخُشُوع والبُكَاء أكثر من الكبير، وهذا نشاهده وتشاهدونه أنتم. الآن في المسجد الحرام في القيام

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

تجد شَبَاباً صِغَاراً في الثَّامنة عشرة من أعمارهم ونحوها تجدهم يَبْكُون بكاء عند ذكر الآيات التي فيها الوعيد أو الترغيب أكثر من بكاء من هو أكبر منهم، لأن قلوبهم ألين، فهي لم تتعلق بالدنيا كثيراً، ولم تذهب تَنْظر إلى المشاكل البعيدة والقريبة، لذلك نجدهم أكثر خشوعاً وأقرب لِينـاً ممن انفتحت عليهم الدُّنيا، وانفتحوا عليها، وصَارَت قلوبهم مُتَشَتِّتَة من هنا ومن هناك.

فَنَصِيحتي لهذا الأخ أن يَحْصِر قَلْبَهُ وفِكْرَه فيما يَتَعَلَّق بدِينه فقط، وأن يَحْرص على تلاوة القرآن بتدبر وتَمَهُّل، وأن يحرص أيضاً على مراجعة الأحاديث التي تشتمل على التَّرغيب والتَّرهيب، فإنها ترقق القلوب.

فَوَائِدُ ابْتِلاءِ المُؤْمِن

○ **سؤال:**

لماذا يُثَقِّل الله عَلى المؤمنين الَّذِين يُكْثِرُون العِبَادة بِالأمْرَاضِ والبَلايَا في حِين أن العُصَاة يتمتَّعُون بكُلِّ مَطايب الحياة[(١)]؟

ميرغني عبد الرحمٰن ـ التوتيدي ـ الرياض

الفتوى:

هَذا السُّؤال يردُ على وجهين أحدهما اعتراض، والثاني: اسْتِرْشاد فَأمَّا وُقُوعه عَلَى سَبيل الإعتِراض فإنّه دليلٌ على جهل السائل فَإنَّ حِكمةَ الله سُبْحانه وتَعَالى أعْظَمَ من أنْ تبلُغَها عُقُولنَا والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ**

(١) المسلمون عدد (١٠).

عَن الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

فهذه الرُّوح التي هي بين جَنْبَيْنا والتي هي مادَّة حياتنا نحن لا نَعْرفها وقد عَجَز النُّظار والفلاسفة والمُتَكلمون عن تَحْديدها وكَيْفيتها فإذا كانت هذه الرُّوح التي هي أَقْرَبُ مَخْلوق إلينا لا نَعْلَمُ منها إلا مَا وُصف في الكتاب والسنة فما بالك بما وراء هذا فالله عزَّ وجلَّ أَحْكمُ وأَعْظَمُ وَأجلُّ وَأَقْدر فعلينا أنْ نُسَلِّم بقضائه تَسْليماً تَامَّاً: قَضَائُه الكَوْني وَقَضائُه القَدَري لأنَّنا عَاجزون عن إدْراك غَايات حِكْمَتِهِ سُبْحانه وتعالى، وعليه فالجواب عن هذا الوجه من السُّؤال أن نقول الله أعلم وأحكم وأقدر وأعظم.

وأمَّا الثاني: سُؤَال اسْترشاد فإنَّنا نقول لهذا السَّائل، المُؤْمن يُبْتلى وابتلاء الله له بما يُؤْذيه له فائدتان عظيمتان: الفائدة الأولى: اخْتبار هذا الرَّجل في إيمَانه. هل إيمانه صَادِقٌ أَوْ مُتَزَعْزِع؟ فالمؤمن الصَّادق في إيمانه يصبر لقضاء الله وقدره ويحتسب الأجر منه وحينئذ يَهُون عليه الأمر ويذكر عن بعض العابدات أنه أُصيب أَصْبعُها بِقَطْعٍ أو جُرْحٍ ولكنها لم تتألم ولم تُظْهر التَّضَجُّر فقِيلَ لها في ذلك فقالت إن حلاوة أجرها أَنْسَتْنِي مَرَارة صَبْرها، والمؤْمن يَحْتسب الأجر من الله تعالى ويسلم تسليماً هذه فائدة أمَّا الفائدة الثَّانية: فإن الله سبحانه وتعالى أَثْنَى على الصَّابرين ثَنَاءً كثيراً وأخبر أنَّه معهم وأنَّه يُوَفِّيهم أجْرهم بغير حساب والصَّبر درجة عالية لا يَنَالها إلَّا من ابتُلي بالأمور التي يصبر عليها فإذا صَبَر نال هذه الدَّرجة العالية التي فيها هذا الأجر الكَثِير فيكون ابتلاء الله للمُؤْمنين بما يُؤْذيهم من أجْل أن ينالوا درجة الصَّابرين ولهذا كان الرَّسول عليه الصلاة والسلام وهو أعظم النَّاس إيماناً وأتقاهم وأخشاهم لله كان يُوعك كما يُوعك الرَّجلان وشُدِّدَ عليه ﷺ عِنْد النَّزع، كل ذلك لأجل أنْ تَتمَّ له منزلة الصَّبر فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أصْبر الصَّابرين. ومن هذا يتبيَّن لك الحكمة من كون الله سبحانه

وتعالى يَبْتلي المؤمن بمثل هذه المَصَائب، أمَّا كونه يُعْطي العُصَاة والفُسَّاق والفُجَّار والكُفَّار العَافِية والرِّزق يُدره عليهم فهذا اسْتدراج منه سُبْحانه وتعالى لهم وقد ثبت عن النَّبي عليه الصلاة والسلام قوله: «إنّ الدُّنيا سِجْنُ المُؤْمِن وجَنَّة الكَافِر» فهم يُعْطَوْنَ هذه الطَّيبات لِتعجل لهم طيباتهم في حياتهم الدُّنيا ويوم القيامة يَنالون ما يَسْتَحِقُّونه من جَزَاءٍ قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرِضُ الَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُون فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُم تَفْسُقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

فالحاصل أنَّ هذه الدُّنيا هي للكُفَّار يُسْتَدْرجون بها، وهم إذا انتقلوا إلى الآخرة من هذه الحياة الدنيا التي نَعِمُوا بها وَجدوا العذاب - والعياذ بالله - فإنَّه يكون العذاب أشدَّ عليهم لأَنَّهم يجدون في العذاب النَّكال والعقوبة، ولأنَّه مع فوات محبوبهم من الدُّنيا ونعيمهم وترفهم وهذه فائدة ثالثة يمكن أنْ نُضِيفهَا إلى الفائدتين السابقتين فيما سينال المؤمن من الأذى والأمراض، فالمؤمن ينتقل إلى دار خير من هذه الدُّنيا فيكون قد انتقل من أمرٍ يؤذيه ويؤلمه إلى أمر يَسُرُّه ويفرحه فيكون فرحه بما قَدِمَ عليه من النعيم مضاعفاً؛ لأنه حصل به النَّعيم وفات عنه ما يجري من الآلام والمصائب.

هل تثبت العقيدة بأحاديث الآحاد؟

○ **سؤال:**

سُئِلَ عن قول من يقول إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؟

الفتوى:

جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تَثبت بها العقيدة لأنها تفيد

الظنّ، والظنّ لا تُبنى عليه العقيدة. أن نقول: هذا رأي غير صواب لأنه مبنيٌّ على غير صواب وذلك من عدّة وجوه:

١ ـ القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظنّ ليس على إطلاقه بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنّما الأَعْمَال بِالنِّيات» فإنه خبر آحاد ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي ﷺ قاله وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢ ـ أن النبي ﷺ يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإرساله حجة مُلزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن واعتبر بعثه حُجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣ ـ إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قُبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة وإذا رُدّ هذا القول فليردّ القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق كما بيّنا.

٤ ـ أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة. فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]. وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد.

والحاصل أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه. ثم بيان دليله المستند إليه.

ما المراد بالوسط في الدين؟

○ **سؤال:**

ما المراد بالوسط في الدين. نرجو من فضيلتكم بيان ذلك بياناً شافياً؟ وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الفتوى:

الوسط في الدين أن لا يغلو الإنسان فيه فيتجاوز ما حد الله عزّ وجلّ ولا يقصر فيه فينقص عما حد الله سبحانه وتعالى.

الوسط في الدين أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ والغلو في الدين أن يتجاوزها. والتقصير أن لا يبلغها. مثال ذلك، رجل قال أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام كل الدهر لأن الصلاة من أفضل العبادات فأحب أن أحْيي الليل كله صلاة فنقول هذا غالي في دين الله، وليس على حق، وقد وقع في عهد النبي ﷺ مثل هذا، اجتمع نفر فقال بعضهم أنا أقوم ولا أنام وقال الآخر أنا أصوم ولا أفطر وقال الثالث أنا لا أتزوج النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا بَال أَقْوَام يَقُولُون كَذَا وَكَذَا أَنَا أَصُوم وَأُفْطِر وَأَقُوم وَأَنَام وَأَتَزَوَّج النِّسَاء فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي» فهؤلاء غلو في الدين وتبرأ منهم الرسول ﷺ لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم وتزوج نساء.

أما المقصر: فهو الذي يقول لا حاجة لي بالتطوع فأنا لا أتطوع وآتي بالفريضة فقط، وربما أيضاً يقصر في الفرائض فهذا مقصّر، والمعتدل هو الذي يتمشى على ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

مثال آخر: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهم قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق وأهجره وأبتعد عنه ولا أكلمه.

والثاني يقول: أنا أمشي مع هذا الفاسق وأسلم عليه وأبش في وجهه وأدعوه عندي وأجيب دعوته وليس عندي إلا كرجل صالح.

والثالث يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه وأحبه لإيمانه ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه بل كان سبباً لازدياده في فسقه فأنا لا أهجره. فنقول الأول مُفرط غالي ـ من الغلو ـ والثاني مُفرّط مقصّر والثالث متوسط.

وهكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق الناس فيها بين مقصر وغالي ومتوسط.

ومثال ثالث: رجل كان أسيراً لامرأته توجهه حيث شاءت لا يردها عن إثم ولا يحثها على فضيلة قد ملكت عقله وصارت هي القوّامة عليه.

ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته لا يبالي بها وكأنها عنده أقل من الخادم. ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «لا يفرك مُؤْمِن مُؤْمنة إنْ كَرِه مِنْها خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا خُلُقاً آخر». فهذا الأخير متوسط والأول غالي في معاملة زوجته والثالث مقصر. وقس على هذه بقية الأعمال والعبادات.

ما مذهب أهل السنة والجماعة في الرجاء والخوف؟

○ **سؤال:**

ما مذهب أهل السنة والجماعة في الرجاء والخوف؟

الفتوى:

اختلف العلماء هل يُقدم الإنسان الرجاء أو يُقدم الخوف؟

● فقال الإمام أحمد رحمه الله: «ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فلا يغلب الخوف ولا يغلب الرجاء» قال رحمه الله: «فأيهما غلب هلك صاحبه» لأنه إن غلّب الرجاء وقع الإنسان في الأمن من مكر الله. وإن غلب الخوف وقع في القنوط من رحمة الله.

● وقال بعض العلماء: «ينبغي تَغْلِيب الرّجاء عند فِعْل الطّاعة وتَغْلِيب الخوْف عِنْد إرَادَة المعْصِية لأنه إذا فعل الطاعة فقد أتى بموجب حسن الظنّ. فينبغي أن يغلب الرجاء وهو القبول، وإذا همّ بالمعصية أن يغلب الخوف لئلاّ يقع في المعصية».

● وقال آخرون: «ينبغي للصحيح أن يغلب جانب الخوف وللمريض أن يغلب جانب الرجاء لأن الصحيح إذا غلب جانب الخوف تجنب المعصية والمريض إذا غلب جانب الرجاء لقي الله وهو يُحسن الظنّ به».

● والذي عندي في هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال وأنه إذا خاف إذا غلّب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله وجب عليه أن يردّ ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلّب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله فليردّ ويغلّب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طبيب نفسه، إذا كان قلبه حيّاً، أما صاحب القلب الميت الذي لا يعالج قلبه ولا ينظر أحوال قلبه فهذا لا يهمه الأمر.

ما مذهب السلف في رؤية الله؟

○ **سؤال**:

ما مذهب السلف في رؤية الله عزّ وجلّ؟

الفتوى:

يقول الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم حين ذكر القيامة ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ**

نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. فأضاف النظر إلى الوجوه والذي يمكن به النظر في الوجوه العين، ففي الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى يُرى بالعين ولكن رؤيتنا لله عزّ وجلّ لا تقتضي الإحاطة به لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ﴾ [طه: ١١٠]. فإذا كنا لا يمكن أن نحيط بالله علماً والإحاطة العلمية أوسع وأشمل من الإحاطة البصرية دلّ ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطة بصرية ويدلّ لذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. فالأبصار وإن رأته لا يمكن أن تدركه، فالله عزّ وجلّ يُرى بالعين رؤية حقيقية ولكنه لا يدرك بهذه الرؤية لأنه عزّ وجلّ أعظم من أن يُحاط به، وهذا الذي ذهب إليه السلف ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله عزّ وجلّ ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ «أَسْأَلك لَذّة النَّظَر إِلَى وَجْهِكَ» قال: «لذّة النَّظَر»، لأن لهذا النظر لذّة عظيمة لا يُدركها إلا من أدركها بنعمة من الله وفضل منه، وأرجو الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم.

هذه هي حقيقة الرؤية التي أجمع عليها السلف. أما من زعم أن الله لا يُرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين فإن قوله هذا باطل مخالف للأدلة ويكذبه الواقع لأن كمال اليقين موجود في الدنيا أيضاً قال النبي ﷺ في تفسير الإحسان «الإِحْسَان أَنْ تَعْبُد الله كَأَنّك تَراه فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنّه يَرَاك» وعبادتك لله كأنك تراه هذا هو كمال اليقين، فدعوى أن النصوص الواردة في الرؤية تعني كمال اليقين لأن المتيقن يقيناً كاملاً كالذي يشاهد بالعين دعوى باطلة وتحريف للنصوص وليس بتأويل بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به. والله المستعان.

هل العين تصيب الإنسان وكيف تعالج؟

○ **سؤال**:

هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

الفتوى:

رأينا في العين أنها حقّ ثابت شرعاً وحساً قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ﴾ [القلم: ٥١]. قال ابن عباس وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ «العَيْن حَق وَلَو كَانَ شَيْء سَابِق القَدَر سَبَقَت العَيْن وَإِذَا استُغْسِلْتُم فاغْسِلُوا» رواه مسلم. ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتي به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال من تتهمون قالوا عامر بن ربيعة فقال النبي ﷺ «عَلاَمَ يَقْتُل أَحَدكم أَخَاه إِذَا رَأَى أَحَدكُم مِن أَخِيه مَا يُعْجِبه فَلْيدْع لَهُ بِالْبَرَكَة ثُمَّ دَعَا بِمَاء فأَمر عَامِراً أَنْ يتوضّأ فيغْسل وَجْهه وَيَدَيه إِلَى المِرْفَقَين وَرُكْبتيه وَدَاخِلة إِزَاره وَأَمَره أَن يصب عَلَيه وفي لفظ يكفأ الإناء مِن خلفه» والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ ـ القراءة: فقد قال النبي ﷺ: «لاَ رقية إلاّ مِن عَيْن أَوْ حمه» وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: «باسْم الله أرْقيك مِن كُلّ شَيء يُؤْذيك مِنْ شَرّ كُلّ نفْس أَوْ عَيْن حَاسِد، الله يشفيك باسْم الله أرْقيك».

٢ ـ الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب.

● أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم.

● والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل بل هو التوكل لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «أُعِيذكُما بِكلمَاتِ الله التّامة مِنْ كُلّ شَيْطَان وَهَامّة وَمِن كُلّ عَيْن لاَمّة ويقول هَكَذَا كَانَ إبْراهِيم يعوذ إسْحَق وإسْمَاعِيل عَلَيْهِما السّلاَم» رواه البخاري.

هل تؤثر العين وهل هي مخالفة للقرآن؟

○ **سؤال:**

اختلف بعض الناس في العين فقال بعضهم لا تؤثر لمخالفتها للقرآن الكريم فما القول الحق في هذه المسألة؟

الفتوى:

القول الحق ما قاله النبي ﷺ وهي: «إنّ العَيْنَ حَق» وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا أعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن الكريم بل إن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل شيء سبباً، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ** ﴾ [القلم: ٥١]. قالوا إن المراد هنا العين. ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره فإن العين ثابتة وهي حق ولا ريب فيها والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم.

ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟ الجواب يعامل بالقراءة وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه ثم يعطى للمعائن يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله لأن السبب إذا ثبت كونه سبباً شرعاً أو حساً فإنه يعتبر صحيحاً. أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين فإن هذا لا أصل له سواء كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم. وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها.

حكم ثناء الإنسان على نفسه؟

○ **سؤال**:

فضيلة الشيخ: ما رأيكم دام فضلكم في ثناء الإنسان على نفسه وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟.

الفتوى:

الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله عز وجل أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه فهذا لا بأس به وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه عز وجل فإن هذا فيه شيء من المنّة فلا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ**

إِسْلَامَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧].

وإن أراد به مجرد الخبر فلا بأس به لكن الأولى تركه. فالأحوال إذن في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع:

الحال الأولى: أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حباه به من الإيمان والثبات.

الحال الثانية: أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه.

فهاتان الحالان محمودتان لما يشتملان عليه من هذه النية الطيبة.

الحال الثالثة: أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله عز وجل بما هو عليه من الإيمان والثبات وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية.

الحال الرابعة: أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات فهذا جائز ولكن الأولى تركه.

هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؟

○ **سؤال**:

هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؟

الفتوى:

دعاء الإنسان على نفسه بالموت حرام ولا يجوز لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَتَمنينّ أَحَدكُم الموْت لِضرّ نَزَل بِهِ». فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب

وأن يسأل الله الهداية والثبات وإذا كان مصاباً بضر فليسأل الله العافية فإن الأمر كله لله. والله ولي التوفيق.

حكم التَّسمي بـ «إيمان»

○ **سؤال**:

ما رأي فضيلتكم في التسمي بإيمان؟

الفتوى:

اسم إيمان يحمل نوعاً من التزكية ولهذا لا تنبغي التسمية به لأن النبي ﷺ غيّر اسم برة لكونه دالاًّ على التزكية والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان علماً مجرداً لا يفهم منه التزكية فهذا لا بأس به ولهذا نسمي بصالح وعلي وما أشبههما من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى التزكية.

هذا الوسواس «من خلق الله» هل يؤثر على الإنسان؟

○ **سؤال**:

شخص يوسوس إليه الشيطان بهذا السؤال «من خلق الله؟» فهل يؤثر ذلك عليه؟

الفتوى:

هذا الوسواس لا يؤثر عليه وقد أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام أن

الشيطان يأتي إلى الإنسان فيقول من خلق كذا ومن خلق كذا إلى أن يقول من خلق الله؟ وأعلمنا رسول الله ﷺ بالدواء الناجع وهو أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وننتهي عن هذا.

فإن طرأ عليك هذا الشيء وخطر ببالك فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانته عنه وأعرض إعراضاً كلياً وسيزول بإذن الله.

هل يجوز إطلاق الشهادة على شخص بعينه؟

○ **سؤال**:

هل يجوز إطلاق «شهيد» على شخص بعينه فيقال الشهيد فلان؟

الفتوى:

لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى لو قتل مظلوماً أو قتل وهو يدافع عن الحقِّ فإنه لا يجوز أن نقول فلان شهيد وهذا خلافاً لما عليه الناس اليوم حيث رخصوا هذه الشهادة وجعلوا كل من قتل حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية يسمونه شهيداً وهذا حرام لأن قولك عن شخص قتل هو شهيد يعتبر شهادة سوف تسأل عنها يوم القيامة سوف يقال لك هل عندك علم أنه قتل شهيداً؟ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «مَا مِن مَكْلُوم يُكْلم فِي سَبيل الله وَالله أعْلَم بِمَن يُكْلَم في سَبِيله إلاّ جَاءَ يَوْم القِيامة وَكلمه يثْعُب دَماً، اللَّوْن لَوْن الدّم وَالرِّيح رِيحُ المسْك» فتأمل قول النبي ﷺ: «والله أَعْلَم بِمَنْ يُكْلَم فِي سَبِيلِه» ـ يكلم يعني يجرح ـ فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولكن الله يعلم ما في قلبه وأنه خلاف ما يظهر من فعله ولهذا بوّب البخاري رحمه الله على هذه المسألة في صحيحه فقال (باب لا يقال فلان شهيد) لأن مدار الشهادة على

القلب ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل. فأمر النية أمر عظيم وكم من رجلين يقومان بأمر واحد يكون بينهما كما بين السماء والأرض وذلك من أجل النية فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنيّات وَإِنّما لِكُلّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَت هِجْرته إِلَى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرته إِلَى اللهِ وَرَسُوله وَمَن كَانَت هِجْرته إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرأَة يَنْكِحُها فَهِجْرته إِلَى مَا هَاجَر إِلَيْه» والله أعلم.

عبارة: «لكم تحياتنا»

○ سؤال:

سئل الشيخ: عن عبارة لكم تحياتنا وعبارة أهدي لكم تحياتي؟

الفتوى:

عبارة لكم تحياتنا وأهدي لكم تحياتي ونحوهما من العبارات لا بأس بها قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. فالتحية من شخص لآخر جائزة. وأما التحيات المطلقة العامة فهي لله كما أن الحمد لله والشكر لله ومع هذا فيصح أن نقول حمدت فلاناً على كذا وشكرته على كذا قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ما حكم قولهم «حرام عليك أن تفعل كذا وكذا»؟

○ سؤال:

ما حكم ما دَرَجَ على ألسنة بعض الناس من قولهم «حرام عليك أن تفعل كذا وكذا»؟

الفتوى:

هذا الذي وصفوه بالتحريم إما أن يكون مما حرمه الله كما لو قالوا حرام أن يعتدي الرجل على أخيه وما أشبه ذلك فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع.

وأما إذا كان الشيء غير محرم فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم ولو لفظاً لأن ذلك قد يوهم تحريم ما أحل الله عز وجل أو يوهم الحجر على الله عز وجل في قضائه وقدره بحيث يقصدون بالتحريم التحريم القدري لأن التحريم يكون قدرياً ويكون شرعياً فيما يتعلق بفعل الله عز وجل فإنه يكون تحريماً قدرياً وما يتعلق بشرعه فإنه يكون تحريماً شرعياً وعلى هذا فينهى هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة ولو كانوا لا يريدون بها التحريم الشرعي لأن التحريم القدري ليس إليهم أيضاً بل هو إلى الله عز وجل هو الذي يفعل ما يشاء فيحدث ما شاء أن يحدث ويمنع ما شاء أن يمنعه فالمهم أن الذي أرى أنهم يتنزهون عن هذه الكلمة وأن يبتعدوا عنها وإن كان قصدهم في ذلك شيئاً صحيحاً. والله الموفق.

هل يجوز للإنسان أن يقسم على الله؟

○ **سؤال**:

هل يجوز للإنسان أن يقسم على الله؟

الفتوى:

الإقسام على الله أن يقول الإنسان والله لا يكون كذا وكذا أو والله لا يفعل الله كذا وكذا والإقسام على الله نوعان:

أحدهما: أن يكون الحامل عليه قوة ثقة المقسم بالله عز وجل وقوة

إيمانه به مع اعترافه بضعفه وعدم إلـزامه الله بشيء فهـذا جائـز ودليله قوله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَث أَغْبر مدفُوع بالأَبْوَاب لَوْ أَقْسَم عَلَى اللهِ لأَبرَّه» ودليل آخر واقعي وهو حديث أنس بن النضر حينما كسرت أخته الرُّبيع سناً لجارية من الأنصار فطالب أهلها بالقصاص فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا الأرْشَ فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الرُّبيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنس كِتَاب الله القصَاص» فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَاد الله مَنْ لَوْ أَقْسَم عَلَى اللهِ لأَبرَّه» وهو رضي الله عنه لم يقسم اعتراضاً على الحكم وإباء لتنفيذه فجعل الله الرحمة في قلوب أولياء المرأة التي كسرت سنها فعفوا عفواً مُطْلقاً، عند ذلك قال الرسول ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَم عَلَى الله لأبرّهُ» فهذا النوع من الإقسام لا بأس به.

أما النوع الثاني من الإقسام على الله: فهو ما كان الحامـل عليه الغرور والإعجاب بالنفس وأنه يستحق على الله كذا وكذا فهذا والعياذ بالله محرم، وقد يكون محبطاً للعمل، ودليل ذلك أن رجلًا كان عابداً وكان يمر بشخص عاص لله، وكلما مرّ به نهاه فلم ينته فقال ذات يوم والله لا يغفر الله لفلان ـ نسأل الله العافية ـ فهذا تحجر رحمة الله لأنه مغرور بنفسه فقال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألى عليّ ألا أغفر لفلان قد غفرت له وأحبطت عملك» قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. ومن هذا نأخذ أن من أضر ما يكون على الإنسان اللسان كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَلَا أُخْبِرك بِملَاك ذَلِكَ كُلّه، قلت: بَلَى يَا رَسُول الله، فَأَخذَ النّبي ﷺ بلِسَانِه فقال: كُفّ عَلَيْكَ هَذَا، فقال: يَا رَسُول الله وَإِنّا لمؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلّم بهِ، فَقَال: ثَكلتْك أُمّك يَا مُعَاذ وَهَلْ يكبّ النَّاس فِي النَّار عَلَى وُجُوههم أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرهم إلاّ حَصَائدُ أَلْسنتهم». والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

حكم استعمال عبارة لم تسمح لي الظروف، لم يسمح لي الوقت؟

○ سؤال:

سئل الشيخ عن عبارة لم تسمح لي الظروف؟ أو لم يسمح لي الوقت؟

الفتوى:

فأجاب قائلاً: إن كان القصد أنه لم يحصل وقت يتمكن فيه من المقصود فلا بأس به، وإن كان القصد أن للوقت تأثيراً فلا يجوز.

حكم استعمال لفظ صاحب الجلالة

○ سؤال:

ما رأي فضيلتكم في هذه الألفاظ: جلالة وصاحب الجلالة وصاحب السُّمُو؟ وأرجو وآمل؟

الفتوى:

فأجاب بقوله: لا بأس بها إذا كانت المقولة فيه أهلاً لذلك ولم يخش منه الترفع والإعجاب بالنفس، وكذلك أرجو وآمل.

ما صحة هذه العبارة؟

○ سؤال:

ما صحة هذه العبارة «اجعل بينك وبين الله صلة، واجعل بينك وبين الرسول ﷺ صلة»؟

الفتوى:

الذي يقول اجعل بينك وبين الله صلة أي بالتعبد له واجعل بينك وبين الرسول ﷺ صلة أي باتباعه فهذا حق أما إذا أراد بقوله اجعل بينك وبين الرسول ﷺ صلة أي اجعله هو ملجأك عند الشدائد ومستغاثك عند الكربات فإن هذا محرم بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة.

هل يجب على الكافر أن يسلم؟

○ **سؤال**:

هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الفتوى:

يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانيًّا أو يهوديًّا، لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: ﴿ **قُلْ يَآ أَيُّها ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ٱلَّذِي لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله ﷺ إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله عزّ وجلّ وحكمته أنه أباح لغير المسلمين أن يبقوا على ديانتهم بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين فقال تعالى: ﴿ **قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩]. وفي صحيح مسلم من حديث بُريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أَمَرَهُ بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «ادْعُهم

إِلَى ثَلَاثِ خِصال أَوْ خِلَال فَأَيتهنّ أَجَابُوك فاقْبَل مِنْهُم وَكفّ عَنْهم». ومن هذه الخصال أن يبذلوا الجزية.

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الجزية تُقبل من غير اليهودِ والنصارَى.

فالحاصل أن غير المسلمين يجب عليهم إما الدخول في الإسلام. وإما الخضوعُ لأحكامِ الإسلامِ. والله الموفق.

سؤال عظيم

○ **سؤال:**

رجل مُدرّس ويدرّس مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك يعلّم تلاميذه الصوفية، والمدائح النبوية، فاعترض عليه طالب من الطلبة، وقيل إنه وهابيّ، وأنّ الوهابية لا تُقر المدائح النبوية، فنرجو من فضيلتكم بيان الحقّ في هذه المسائل، وجزاكم الله عن أمة محمد ﷺ خيراً وبارك فيكم آمين.

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد..

فإن هذا السؤال سؤال عظيم اشتمل على مسائل في أصول الدين ومسائل تاريخية ومسائل عملية.

● أما المسائل العملية: فإنه ذكر أنه يفقه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة ولا ريب أن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أحد المذاهب

الأربعة المتبوعة المشهورة، ولكن ليعلم أن هذه المذاهب الأربعة لا ينحصر الحقّ فيها بل الحقّ قد يكون في غيرها فإن إجماعهم على حكم مسألة من المسائل ليس إجماعاً للأمة. والأئمة أنفسهم رحمهم الله ما جعلهم الله أئمة لعباده إلا حيث كانوا أهلاً للإمامة حيث عرفوا قدر أنفسهم، وعلموا أنه لا طاعة لهم إلا فيما كان موافقاً لطاعة النبي ﷺ، وكانوا يحذرون عن تقليدهم إلا فيما وافق السنة، ولا ريب أن مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام مالك وغيرهم من أهل العلم أنها قابلة لأن تكون خطأ وصواباً، فإنّ كل أحد يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وعلى هذا فإنه لا حرج عليه أن يفقّه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة، بشرط إذا تبين له الدليل بخلافه تبع الدليل وتركه، ووضح لطلبته أن هذا هو الحقّ وأن هذا هو الواجب عليهم.

● أما فيما يتعلق بمسألة الصوفية وغنائهم ومديحهم وضربهم بالدفّ والتغبير التي يضربون الفراش ونحوه بالسوط فما كان أكثر غباراً فهو أشدّ صدقاً في الطلب، وما أشبه ذلك مما يفعلونه، فإن هذا من البدع المحرّمة التي يجب عليه أن يقلع عنها، وأن ينهى أصحابه عنها وذلك لأن خير القرون وهم القرن الذين بُعث فيهم النبي ﷺ لم يتعبدوا لله بهذا التعبد، ولأن هذا التعبد لا يورث القلب إنابة إلى الله ولا انكساراً لديه ولا خشوعاً لديه وإنما يورث انفعالات نفسية يتأثر بها الإنسان من مثل هذا العمل، كالصراخ وعدم الانضباط والحركة الثائرة وما أشبه ذلك، وكل هذا يدل على أن هذا التعبد باطل وأنه ليس بنافع للعبد وهو دليل واقعي غير الدليل الأثري الذي قال فيه رسول الله ﷺ «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخلفَاء الرَّاشِدِين تَمسّكُوا بِهَا وَعَضُّواْ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيّاكُم وَمُحدَثَات الأُمُور فَإِنّ كُلّ بِدْعَة ضَلاَلة». فهذا التعبد من الضلال المبين الذي يجب على العبد أن يقلع عنه، وأن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه

الراشدون، فإن هديهم أكمل هدي وطريقهم أحسن طريق. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّن دَعَآ إِلَى آللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ آلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

● ولا يكون العمل صالحاً إلا بأمرين:

الإخلاص لله، والموافقة لشريعته التي جاء بها رسوله ﷺ. وأما ما ذكره من مجادلة الطالب له، وقول بعضهم إنه رجل وهابي وأن الوهابية لا يقرون المدائح النبوية وما إلى ذلك، فإننا نخبره وغيره بأن الوهابية ولله الحمد كانوا من أشدّ الناس تمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أشدّ الناس تعظيماً لرسول الله ﷺ واتباعاً لسنته ويدلّك على هذا أنهم كانوا حريصين دائماً على اتباع سنة الرسول ﷺ والتقيد بها وإنكار ما خالفها من عقيدة أو عمل قولي أو فعلي.

ويدلّك على هذا أيضاً أنهم جعلوا الصلاة على النبي ﷺ ركناً من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها فهل بعد هذا من شكٍّ في تعظيمهم لرسول الله ﷺ.

وهم أيضاً إنما قالوا بأنها ركن من أركان الصلاة لأن ذلك هو مقتضى الدليل عندهم فهم متبعون للدليل معظّمون للرسول لا يغلون بالنبي ﷺ في أمر لم يشرعه الله ورسوله. ثم إن حقيقة الأمر أن إنكارهم للمدائح النبوية المشتملة على الغلوّ في رسول الله ﷺ هو التعظيم الحقيقي لرسول الله ﷺ وهو سلوك الأدب مع الله ورسوله حيث لم يقدموا بين يدي الله ورسوله، فلم يغلوا لأن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك فقال النبي ﷺ: «أَيُّها النَّاس قُولُوا بقَوْلكم أَوْ بعْض قَولِكم وَلَا يسْتهوِينَّكم الشَّيْطَان». ونهى عليه الصلاة والسلام عن الغلو فيه كما غلت النصارى في المسيح ابن مريم. قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله

ورسوله». والمهم أن طريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأتباعه وهو الإمام المجدد، طريقه هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لمن تتبعها بعلم وإنصاف. وأما من قال بجهل أو بظلم وجور فإنه لا يمكن أن يكون لأقواله منتهى. فإن الجائر أو الجاهل يقول كلما يمكنه أن يقول من حق وباطل ولا انضباط لقوله. وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ومن أراد أن يعرف الحق في هذا فليقرأ ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأحفاده والعلماء من بعده حتى يتبين له الحق، إذا كان منصفاً ومريداً للحق.

● ثم إن المدائح النبوية المشتملة على الغُلوّ لا شك أن رسول الله ﷺ لا يرضى بها بل إنما جاء بالنهي عنها والتحذير منها، فمن المدائح التي يحرصون عليها ويتغنون بها ما قاله الشاعر:

يا أكرم الخلق ما لي مَنْ ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
فإن من جودكَ الدنيا وضرّتها
ومن علومك عِلْمُ اللّوح والقلم

وأشباه ذلك مما هو معلوم، ومثل هذا بلا شك كفر بالرسول ﷺ وإشراك بالله عزّ وجلّ فإن رسول الله ﷺ بشر لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله عزّ وجلّ، والدنيا وضرَّتُها وهي الآخرة ليست من جود رسول الله ﷺ بل هي من خلق الله عزّ وجلّ فهو الذي خلق الدنيا والآخرة وهو الذي جاد فيهما بما جاد على عباده سبحانه وتعالى، وكذلك علم اللوح والقلم ليس من علوم الرسول ﷺ بل إن علم اللوح والقلم إلى الله عزّ وجلّ ولا يعلم منه رسول الله ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه، هذا هو حقيقة الأمر، وهذا وأمثاله هي المدائح التي يتغنى بها هؤلاء الذين يدّعون أنهم معظمون لرسول الله ﷺ، ومن العجائب أن هؤلاء المغالين يدعون أنهم معظمون

لرسول الله ﷺ تجدهم معظمين له كما زعموا في مثل هذه الأمور وهم في كثير من سننه فاترون معرضون والعياذ بالله.

● فأنصح القائل وغيره بأن يعود إلى الله عزّ وجلّ وأن لا يطري رسول الله ﷺ كما أطرى النصارى عيسى ابن مريم وأن يعلم أن رسول الله ﷺ بشر يمتاز عن غيره بالوحي الذي أوحاه الله إليه وما خصه الله به من المناقب الحميدة والأخلاق العالية ولكن ليس له من التصرف في الكون شيء وإنما التصرف في الكون والذي يُدعى ويُرجى ويُؤلّه هو الله عزّ وجلّ وحده لا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يشركون.

ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق طمعاً في إسلامهم؟

○ **سؤال**:

ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم؟

الفتوى:

لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم. قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَداً حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوماً يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع. قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]. أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به، لأنه من باب التأليف على الإسلام ولكن إذا يأس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به. وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولا سيما كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم رحمه الله.

ما حكم السلام على غير المسلمين؟

○ **سؤال:**

ما حكم السلام على غير المسلمين؟

الفتوى:

البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز لأن النبي ﷺ قال: «لَا تبدأُوا اليهُود والنَّصَارَى بِالسَّلام وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُم في طَرِيق فَاضْطَرُّوهُم إِلَى أَضيقه» ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦] وكان اليهود يسلمون على النبي ﷺ فيقولون «السام عليك يا محمد» والسّام بمعنى الموت، يدعون على رسول الله ﷺ بالموت. فقال النبي عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اليهُود يَقُولُون السّام عَلَيكُم فَإِذَا سَلموا عَليكُم فَقُولُوا وَعَلَيْكُم». فإذا سلم غير المسلم على المسلم وقال السام عليكم فإننا نقول وعليكم. وفي قوله ﷺ (وعليكم) دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا السلام عليكم فإن عليهم السلام فكما قالوا نقول لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم إن اليهودي أو النصراني أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح «السّلام عَلَيكُم» جاز أن نقول عليكم السلام.

ولا يجوز كذلك أن يبدو بالتحية كأهلاً وسهلاً وما أشبهها لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حقّ حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدءوهم بالسلام.

إذن فنقول في خلاصة الجواب: لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا. أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا.

وكذلك أيضاً لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم.

ما حكم السلام على المسلم بـ «السلام على من اتبع الهدى»؟

○ **سؤال:**

ما حكم السلام على المسلم بهذه الصيغة «السلام على من اتبع الهدى»؟

الفتوى:

لا يجوز أن يسلم الإنسان على المسلم بقوله السلام على من اتبع الهدى لأن هذه الصيغة إنما قالها الرسول ﷺ حين كتب إلى غير المسلمين، وأخوك المسلم قل له السلام عليكم. أما أن تقول السلام على من اتبع الهدى فمقتضى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتبع الهدى؛ وإذا

كانوا مسلمين ونصارى فإنه يسلم عليهم بالسلام المعتاد يقول السلام عليكم يقصد بذلك المسلمين.

ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟

○ **سؤال**:

ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟

الفتوى:

السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها.

ما حكم الإقامة في بلاد الكفار؟

○ سؤال:

ما حكم الإقامة في بلاد الكفار؟

الفتوى:

الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقاً وبعضهم رجع مرتداً عن دينه وكافراً به وبسائر الأديان ـ والعياذ بالله ـ حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين. ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهويّ في تلك المهالك. فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وقال تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ. فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ** ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢] وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أن مَنْ أَحبّ قوماً فَهُوَ مِنْهُم وَأَنّ المرْء مَعَ مَن أَحب».

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ «مَن أَحَبَّ قَوماً فَهُوَ مِنْهُم».

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ، قال في المغني ص ٤٥٧ جـ ٨ في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء: ٩٧] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ا. هـ، وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها. لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال ﷺ «بَلِّغوا عَنّي وَلَوْ آية».

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق وفوضوية السلوك

ليحذِّر الناس من الاغترار بهم ويبيِّن للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بِسَبِّ الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين ليعرف ما يدبروه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات فحكمها حكم ما أقام من أجله.

الملحق الثقافي مثلاً يقيم فيرعى شئون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة يندرىء بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر

بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا إن شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال. والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد فأما بعث الأحداث «صغار السن» وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم وخلقهم وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

وفي الدعاء المأثور «اللَّهُمَّ أَرِني الحق حَقّاً وارْزقني اتِّباعه وأَرِني البَاطل باطلاً وارْزقني اجْتنابه ولا تَجْعَلْه مُلْتبِسَاً عليَّ فأضلّ».

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من

الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم. فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة وموالاة وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله». وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة نظر فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة. وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا تراءى نَارهما» رواه أبو داود والترمذي وأكثر الرواة رووه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ قال الترمذي سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. ا. هـ. وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من

الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر نسأل الله أن يكون موافقاً للحق والصواب.

وصف النبي بحبيب الله

○ **سؤال:**

ما رأيكم في وصف النبي ﷺ بحبيب الله؟

الفتوى:

النبي ﷺ حبيب الله لا شك فهو حاب لله ومحبوب لله ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو خليل لله فالرسول عليه الصلاة والسلام خليل الله كما قال ﷺ «إنَّ الله اتَّخَذني خَلِيلاً كَمَا اتَّخذ إبْراهيم خَلِيلاً». ولهذا من وصفه بالمحبة فقط فإنه نزّله عن مرتبته فالخلة أعظم من المحبة وأعلى فكل المؤمنين أحباء لله ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام في مقام أعلى من ذلك وهي الخلة فقد اتخذه الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، لذلك نقول إنّ محمداً رسول الله ﷺ خليل الله وهذا أعلى من قولنا حبيب الله لأنه متضمن للمحبة، وزيادة لأنه غاية المحبة.

هل يشمل عذاب القبر المؤمن العاصي أم أنه خاص بالكفار؟

○ **سؤال:**

هل عذاب القبر يشمل المؤمن العاصي أم أنه خاص بالكفار؟

الفتوى:

عذاب القبر المستمر يكون للمنافق والكافر. وأما المؤمن العاصي فإنه قد يعذب في قبره لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمة». وهذا معروف أنهما كانا مسلمين.

ما مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً؟

○ **سؤال**:

ما مصير الأطفال الذين ماتوا صغاراً: أطفال المؤمنين وأطفال المشركين؟

الفتوى:

مصير أطفال المؤمنين الجنة لأنهم تبع لآبائهم. قال تعالى: **﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾** [الطور: ٢١].

وأما أطفال غير المؤمنين يعني الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين فأصح الأقوال فيهم أن نقول الله أعلم بما كانوا عاملين فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة فإن «اللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين» كما قال النبي ﷺ والله أعلم بمصيرهم هذا ما نقوله وهو في الحقيقة أمر لا يعنينا كثيراً إنما الذي يعنينا هو حكمهم في الدنيا وأحكامهم

في الدنيا ـ أعني أولاد المشركين ـ أحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين لا يغسَّلون ولا يكفَّنون ولا يُصلَّى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين.
والله أعلم.

حكم الطواف بالقبور ودعاء أصحابها والنذر لهم؟

○ **سؤال**:

في الكثير من البلاد الإسلامية من يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها وينذر لهم وغير ذلك من أنواع العبادة نرجو من فضيلة الشيخ توجيه النصيحة لهم؟

الفتوى:

هذا السؤال سؤال عظيم وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عز وجل فنقول: إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قسم تُوفي على الإسلام ويُثني الناس عليه خيراً فهذا يُرجى له الخير ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ جَآءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو بنفسه لا ينفع أحداً إذ أنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرّ ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه النفع ولا لغيره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

القسم الثاني: من أصحاب القبور: من أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسق المخرج من الملة كأولئك الذين يدعون أنهم أولياء ويعلمون الغيب ويشفون

من المرض ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حساً ولا شرعاً فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يجوز الدعاء لهم ولا الترحم عليهم لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]. وهم لا ينفعون أحداً ولا يضرونه ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم، وإن قُدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل أن يتراءى له أن في قبورهم نوراً أو أنه يخرج منها رائحة طيبة أو ما أشبه ذلك وهم معروفون بأنهم ماتوا على الكفر فإن هذا من خداع إبليس وغروره ليفتن هؤلاء بأصحاب هذه القبور وإنني أحذر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله عز وجل فإنه سبحانه وتعالى هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله ولا يجيب دعوة المضطر إلا الله ولا يكشف السوء إلا الله. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. ونصيحتي لهم أيضاً أن لا يقلدوا في دينهم ولا يتبعوا أحداً إلا رسول الله ﷺ لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ويجب على جميع المسلمين أن يَزِنُوا أعمال من يدعي الولاية بما جاء في الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله وقد ذكر الله في كتابه ميزاناً قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فمن كان مؤمناً تقياً، كان لله ولياً، ومن لم يكن كذلك فليس بولي لله، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من

الولاية ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء ولكننا نقول على سبيل العموم كل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً. وليعلم أن الله عز وجل قد يفتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور. فقد يتعلق الإنسان بالقبر فيدعو صاحبه أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه ويكون ذلك فتنة من الله عز وجل لهذا الرجل لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع، نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ آللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَة وهُم عن دعائِهم غافلون. وإذا حُشر النَّاس كانوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ آللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ. أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على أن كل من دُعي من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعو به عند دعاء غير الله فتنة وامتحاناً ونقول: إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء ـ أي عند دعاء هذا الذي دعى من دون الله ـ لا بدعائه وفرق بين حصول الشيء بالشيء وبين حصول الشيء عند الشيء فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر بالآيات الكثيرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً والله تعالى قد يبتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم سبحانه وتعالى من كان عبداً لله ومن كان عبداً لهواه، ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله عز وجل فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة وفي غير يوم السبت تختفي فطال عليهم الأمد. وقالوا كيف نحرم أنفسنا هذه الحيتان ثم فكروا وقدروا ونظروا فقالوا نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله فقلبهم الله قردة خاسئين. قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلْهُمْ

عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ. فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥، ٦٦]. فانظر كيف يسر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي مُنِعوا من صيدها فيه ولكنهم والعياذ بالله لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله.

ثم انظر إلى ما حصل لأصحاب النبي ﷺ حيث ابتلاهم الله تعالى وهم مُحْرِمون بالصُّيُود المحرمة على المحرم فكانت في متناول أيديهم ولكنهم رضي الله عنهم لم يجرؤوا على شيء منها. قال الله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللهُ مَن يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٤]. كانت الصيود العادية الطائرة في متناول أيديهم يمسكون الصيد العادي باليد وينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل عليهم جداً، ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله عز وجل فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود.

وهكذا يجب على المرء إذا هيئت له أسباب الفعل المحرَّم أن يتقي الله عز وجل وأن لا يقدم على فعل هذا المحرم وأن يعلم أن تيسير أسبابه من باب الابتلاء والامتحان فليحجم وليصبر فإن العاقبة للمتقين.

ما معنى الإخلاص؟

○ **سؤال:**

ما معنى الإخلاص؟

الفتوى:

الإخلاص لله تعالى معناه أن يَقصد المرء بعبادته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والتوصل إلى دار كرامته.

وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل حسب الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرك مَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُه وَشِرْكَه».

القسم الثاني: أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي كالرئاسة والجاه والمال دون التقرب بها إلى الله تعالى، فهذا عمله حابط لا يُقرّبهُ إلى الله تعالى. لقول الله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا، وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

والفرق بين هذا والذي قبله أن الأول قصد أن يثنى عليه من قِبل أنه عابد لله تعالى، وأما هذا - الثاني - فلم يقصد أن يثنى عليه من قِبل أنه عابد لله ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدّنيوي الحاصل بها مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج، فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نيّة التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو زور لقوله تعالى في الحجاج: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ**

﴿تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨] وإن كان الأغلب عليه نيّة غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّم يُعْطَواْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا. فقال النبي ﷺ «لا أجرَ له» فأعاد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول «لا أَجْرَ لَهُ». وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه لِدُنْيا يُصِيبُها أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نيّة التعبد ولا نيّة غير التعبد فمحل نظر والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.

فإن قيل ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟ قلنا الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل. فقد دلّ على أن الأغلب نية التعبد والعكس بالعكس. وعلى كل حال فإنّ النيّة التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير. فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصّدّيقين. وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض السلف: «ما جَاهَدت نَفْسي على شيء مَجاهَدتها على الإِخْلاص». فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية والصلاح في العمل.

هل الحكمة في تقبيل الحجر التبرك به؟

○ **سؤال**:

هل الحكمة في تقبيل الحجر التبرك به؟

الفتوى:

الحكمة من الطواف بينها النبي ﷺ حين قال:

«إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». فالطائف الذي يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكراً الله تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل واستلام الحجر والركن اليماني والإشارة إلى الحجر ذكراً لله تعالى لأنها من عبادته وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى. وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى بتعظيمه واتباع رسول الله ﷺ في ذلك كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حِين قبل الحجر «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولَولا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبي يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتك». وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له فيكون باطلاً. وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية فذاك من زندقتهم وإلحادهم فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى.

ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر ولما أمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفراً.

وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجلّ العبادات وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام ولهذا يجد الطائف بـالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذة الطواف وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به عُلُو شأنه وفضله والله المستعان.

حكم قول «لولا الله وفلان»؟

○ **سؤال**:

سئل الشيخ وفقه الله تعالى: ما قولكم نفع الله بكم وزادكم من فضله في هذه العبارة «لولا الله وفلان»؟

الفتوى:

فأجاب قائلاً: قرن غير الله بالله في الأمور القدرية بما يفيد الاشتراك وعدم الفرق أمر لا يجوز ففي المشيئة مثلاً لا يجوز أن تقول ما شاء الله وشئت لأن هذا قرن لمشيئة الله بمشيئة المخلوق بحرف يقتضي التسوية وهو نوع من الشرك، لكن لا بد أن تأتي بـ «ثم» فنقول ما شاء الله ثم شئت، كذلك أيضاً إضافة الشيء إلى سببه مقرون بالله بحرف يقتضي التسوية ممنوع فلا تقول «لولا الله وفلان أنقذني لغرقت» فهذا حرام ولا يجوز لأنك جعلت السبب المخلوق مساوياً لخالق السبب وهذا نوع من الشرك، ولكن يجوز أن تضيف الشيء إلى سببه بدون قرن مع الله فتقول «لولا فلان لغرقت» إذا كان السبب صحيحاً وواقعاً ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي طالب حين أخبر أن عليه نعلين يغلي منهما دماغه قال: «ولَوْلا أَنَا لَكَان في الدّرك الأَسْفَل من النَّار». فلم يقل لولا الله ثم أنا مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله، فإضافة الشيء إلى

سببه المعلوم شرعاً أو حساً جائز وإن لم يذكر معه الله جل وعلا، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعاً أو حساً جائز بشرط أن يكون بحرف لا يقتضي التسوية كـ «ثم».

وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعاً أو حساً بحرف يقتضي التسوية كـ «الواو» حرام ونوع من الشرك، وإضافة الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام ولا يجوز وهو نوع من الشرك مثل العُقد والتمائم وما أشبهها فإضافة الشيء إليها خطأ محض ونوع من الشرك لأن إثبات سبب من الأسباب لم يجعله الله سبباً نوع من الإشراك به فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سبباً والله تعالى لم يجعله فلذلك صار نوعاً من الشرك بهذا الاعتبار.

ما حكم استعمال «لو»

○ **سؤال**:

ما حكم استعمال «لو»؟ أفتونا مغفوراً لكم.

الفتوى:

استعمال لو فيه تفصيل على الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن يكون المراد بها مجرد الخبر فهذه لا بأس بها مثل أن يقول الإنسان لشخص لو زرتني لأكرمتك أو لو علمت بك لجئت إليك.

الوجه الثاني: أن يقصد بها التمني فهذه على حسب ما تمناه إن تمنى بها خيراً فهو مأجور بنيته وإن تمنى بها سوى ذلك فهو بحسبه ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل الذي له مال ينفقه في سبيل الله وفي وجوه الخير

ورجل آخر ليس عنده مال قال لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فقال رسول الله ﷺ: «هُمَا في الأَجْرِ سَوَاء» والثاني رجل ذو مال لكنه ينفقه في غير وجوه الخير فقال رجل آخر لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان فقال رسول الله ﷺ: «هُمَا في الوِزْرِ سَوَاء» فهي إذا جاءت للتمني تكون بحسب ما تمناه العبد إن تمنى خيراً فهي خير وإن تمنى سوى ذلك فله ما تمنى.

الوجه الثالث: أن يراد بها التحسر على ما مضى فهذه منهي عنها لأنها لا تفيد شيئاً وإنما تفتح الأحزان والندم وفي هذه يقول الرسول ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوي خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيف وفي كُلٍّ خَيْر أحرص على مَا يَنْفَعُك واسْتَعن بالله ولا تَعْجز وإِنْ أَصَابكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَو أَنِّي فَعَلْتُ لكان كذا فإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطان». وحقيقة أنه لا فائدة منها في هذا المقام لأن الإنسان عمل ما هو مأمور به من السعي لما ينفعه ولكن القضاء والقدر كان بخلاف ما يريد فكلمة «لو» في هذا المقام إنما تفتح باب الندم والحزن ولهذا نهى عنها رسول الله ﷺ لأن الإسلام لا يريد من الإنسان أن يكون محزوناً ومهموماً بل يريد منه أن يكون منشرح الصدر وأن يكون مسروراً طليق الوجه ونبه الله المؤمنين لهذه النقطة بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللهِ ﴾ [المجادلة: ١٠]. وكذلك في الأحلام المكروهة التي يراها النائم في منامه فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشد المرء إلى أن يتفل عن يساره ثلاث مرات وأن يستعيذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن ينقلب إلى الجنب الآخر وألا يحدث بها أحداً لأجل أن ينساها ولا تطرأ على باله قال «فإنَّ ذَلك لا يَضرُّه»، والمهم أن الشرع يحب من المرء أن يكون دائماً في سرور ودائماً في فرح ليكون متقبلاً لما يأتيه من أوامر الشرع لأن الرجل إذا كان في ندم وهم وفي غم وحزن لا شك أنه يضيق ذرعاً بما يلقى عليه من أمور الشرع وغيرها. ولهذا يقول الله تعالى لرسوله دائماً: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ

عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] ﴿لعلَّكَ باخِعٌ نفسَكَ ألَّا يكونوا مؤمنين﴾ [الشعراء: ٣] وهذه النقطة بالذات تجد بعض الغيورين على دينهم إذا رأوا من الناس ما يكرهون تجدهم يؤثر ذلك عليهم حتى على عبادتهم الخاصة ولكن الذي ينبغي أن يتلقوا ذلك بحزم وقوة ونشاط فيقوموا بما أوجب الله عليهم من الدعوة إلى الله على بصيرة ثم إنه لا يضرّهم من خالفهم.

ما حكم الحلف بغير الله؟ والحلف بالقرآن؟

○ **سؤال**:

ما حكم الحلف بغير الله؟ والحلف بالقرآن الكريم؟

الفتوى:

الحلف بغير الله أو بغير صفة من صفاته محرم وهو نوع من الشرك ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُت». وجاء عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَد كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَال واللَّات والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلَهَ إلَّا الله». وهذا إشارة إلى أن الحلف بغير الله شرك يُطهر بكلمة الإخلاص لا إله إلا الله.

وعلى هذا فيحرم على المسلم أن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى لا بالكعبة ولا بالنبي ﷺ ولا بجبريل ولا بولي من أولياء الله ولا بخليفة من خلفاء المسلمين ولا بالشرف ولا بالقومية ولا بالوطنية كل حلف بغير الله فهو محرم وهو نوع من الشرك والكفر.

وأما الحلف بالقرآن الكريم فإنه لا بأس به لأن القرآن الكريم كلام الله

سبحانه وتعالى تكلم الله به حقيقة بلفظه مريداً لمعناه وهو سبحانه وتعالى موصوف بالكلام فعليه يكون الحلف بالقرآن الكريم حلفاً بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى وذلك جائز.

ما حكم الحلف بالمصحف؟

○ سؤال:

ما حكم الحلف بالمصحف؟

الفتوى:

هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه وذلك أن القسم بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيماً خاصاً لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله تعالى بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته مثل أن يقول والله لأفعلن، ورب الكعبة لأفعلن، وعزة الله لأفعلن، وما أشبه ذلك من صفات الله تعالى.

والمصحف يتضمن كلام الله وكلام الله تعالى من صفاته وهو ـ أعني كلام الله ـ صفة ذاتية فعلية لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله لم يزل ولا يزال موصوفاً به لأن الكلام كمال فهو من هذه الناحية من صفات الله الذاتية إذ لم يزل ولا يزال متكلماً فعالاً لما يريده وبالنظر إلى أحاده يكون من الصفات الفعلية لأنه يتكلم متى شاء قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يٓس: ٨٢]. فقرن القول بالإرادة وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى والنصوص في هذا متضافرة كثيرة وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته وبهذا نعرف بطلان قول من يقول إن كلام الله أزلي ولا يمكن أن يكون تابعاً

لمشيئته وأنه هو المعنى القائم بنفسه وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله عز وجل فإن هذا قول باطل حقيقته أن قائله جعل كلام الله المسموع مخلوقاً.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً يعرف باسم التسعينية بين فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهاً.

فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله وكلام الله تعالى من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان والمصحف ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عز وجل فيقول والله ورب الكعبة أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحلف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته فإنه لا يجوز أن يحلف أحد بغير الله لا بالنبي ﷺ ولا بجبريل، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المخلوقات قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ». وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». فإذا سمع الإنسان شخصاً يحلف بالنبي أو بحياة النبي أو بحياة شخص آخر فلينهه عن ذلك وليبين له أن هذا حرام ولا يجوز ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة حيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا المحرم لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقاماً لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة ولو أن الإنسان أنزل الناس منازلهم ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى

العُنْفِ». ولا يخفى على الكثير ما حصل من النبي ﷺ في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه فزجره الناس وصاحوا به فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك فلما قضى بوله دعاه النبي عليه الصلاة والسلام وقال: «إن هَذِهِ المَسَاجِد لاَ يَصْلُح فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الأَذَىٰ أَوِ القَذَر وإنَّمَا هِي للتَّكْبِير والتَّسْبِيح وقِرَاءَةِ القُرْآن». أو كما قال ﷺ ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذنوباً من ماء فبهذا زالت المفسدة وطهر المكان وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين إلى الله سبحانه وتعالى فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم والله الموفق.

ما حكم قول: وحياة الله، وقول: حرام على ربنا أن تفعل كذا، و حد الله بيني وبينك؟

○ **سؤال:**

ما حكم القسم بقول: «وحياة الله»؟ وقول المرأة لزوجها: «حرام على ربنا أن تفعل كذا»؟ وقولهم: «حدُّ الله بيني وبينك»؟

الفتوى:

أما صيغة القسم بقول الإنسان وحياة الله. فهذه لا بأس بها لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى وبأي اسم من أسمائه. ويكون كذلك بصفاته كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما أشبه ذلك فيجوز أن يقول الحالف وحياة الله وعلم الله وعزة الله وقدرة الله وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى كما يجوز القسم بالقرآن الكريم لأنه كلام الله وبالمصحف لأنه مشتمل على كلام الله سبحانه وتعالى.

أما قول تلك المرأة «حرام علي ربنا» فإذا كانت تقصد أن الله حرام عليها فهذا لا معنى له ولا يجوز مثل هذا الكلام فما معنى هذا التحريم هل معناه عبادة الله حرام عليها لا أدري ما معنى هذا الكلام.

أما إذا كانت تريد حرام علي هذا الشيء، وحرام علي أن لا تفعل أنت هذا الشيء وتقصد بربنا أي يا ربنا فهـذه صيغة لتحـريم الشيء، والشيء إذا حرم وقصد به الإنسان الامتناع عنه صار بمنزلة اليمين كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ١، ٢]. فجعل الله هذا التحريم يميناً وقال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]. فالإنسان إذا قال هذا حرام عليّ أو حرام عليّ إن لم أفعل كذا وقصده بذلك الامتناع عن هذا الشيء فحكمه حكم اليمين بمعنى أن نقول كأنك قلت «والله لا أفعل هذا الشيء، أو والله لا ألبس هـذا الثوب، أو والله لا آكـل هذا الـطعام. فـإذا حنث كفـر كفّارة يمين.

وأما بالنسبة للصيغة الثالثة «حد الله بيني وبينك» فهذا كأنه من باب الاستعاذة بالله عز وجل والاستعاذة بالله أمر النبي ﷺ أن يجاب الإنسـان عليها بمعنى أنه إذا استعاذ الرجل بالله عز وجل وجب علينا أن نعيذه إلا إذا كان ظالماً في هذه الاستعاذة فإن الله سبحانه وتعالى لا يجيره إذا كان ظالماً مثل لو أردنا أن نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها فقال أعوذ بالله منكم فإننا لا نعيذه لأن إعاذته مقتضاها إقراره على معصية الله عز وجل والله سبحانه وتعالى لا يرضى ذلك فإذا كان الله لا يرضاه فنحن لا نوافقه عليه فالمهم أن من استعاذ بالله سبحانه وتعالى فإننا مأمورون بإعاذته وتجنبه ما لم يستعذ بالله من أمر واجب عليه يخاف أن نلزمه به فإننا لا نعيذه في هذه الحال. والله المستعان.

ما حكم الحلف بالنبي والكعبة والشرف والذمة؟

○ **سؤال:**

ما حكم الحلف بالنبي ﷺ والكعبة، والشرف والذمة؟

الفتوى:

الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز بل هو نوع من الشرك، وكذلك الحلف بالكعبة لا يجوز بل هو نوع من الشرك، لأن النبي ﷺ والكعبة كلاهما مخلوقان والحلف بأي مخلوق نوع من الشرك.

وكذلك الحلف بالشرف لا يجوز، وكذلك الحلف بالذمة لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». وقال ﷺ: «لا تَحْلِفُواْ بِآبَائِكُم مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أو لِيَصْمُتْ». لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان «بذمتي» لا يراد به الحلف ولا القسم بالذمة وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومسئوليتي هذا هو المراد بها، أما إذا أراد بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم إنما يريدون بالذمة العهد والذمة بمعنى العهد.

إطلاق السيد على النبي ﷺ؟

○ **سؤال:**

يقول عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا فقال: «السَّيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ». رواه أبو داود فكيف نجمع بين هذا وبين ما جاء في التشهد «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ

سَيِّدنا مُحَمَّد وَعَلَى آل سَيدنا مُحَمَّد». فبعض النـاس ينكر هـذا أفتونـا مأجورين؟

الفتوى:

لا يرتاب عاقل أن محمداً ﷺ سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ﴾ [النساء: ٨٠] ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنـا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه. ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التَّشهد أن نقول «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيم وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد» أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التي ذكرها السائل وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد. وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل ألا نصلي على النبي ﷺ بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمداً ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه وأن لا ينقص عنه فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه ولا ينقص من دين الله ما هو منه فإن هذا هو حقيقة السيادة التي هي من حق النبي ﷺ علينا وعلى هذا فإن أولئكم المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد ﷺ تنافي دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمداً ﷺ سيد لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ما شرع وأن لا ينقص منه فليتأمل الإنسان وليتدبر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدم» والجمع بينه وبين قوله: «السَّيد الله». أن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله وحده فإنه تعالى هو الذي له الأمر كله فهو الآمر وغيره مأمور وهو الحاكم وغيره محكوم وأما غيره فسيادته نسبية إضافية تكون في شيء محدود وفي زمن محدود ومكان محدود وعلى قوم دون قوم أو نوع من الخلائق دون نوع.

ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

○ **سؤال**:

ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

الفتوى:

هذا محرّم ولا يجوز وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرّم وقد يكون كفراً وشركاً. قال الله تعالى: **﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾** [البقرة: ١٠٢].

هل للسحر حقيقة؟ وهل سُحِر النبي ﷺ؟

○ **سؤال**:

هل للسحر حقيقة؟ وهل سُحِرَ النبي ﷺ؟

الفتوى:

السحر ثابت ولا مرية فيه وهو حقيقة وذلك بدلالة القرآن الكريم

والسنة. أما القرآن الكريم فإن الله تعالى ذكر عن سحرة فرعون الذين ألقوا حبالهم وعصيهم وسحروا أعين الناس واسترهبوهم حتى إن موسى عليه الصلاة والسلام كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وحتى إنه أوجس في نفسه خيفة فأمره الله تعالى أن يلقي عصاه فألقاها فإذا هي حية تسعى تلقف ما يأفكون وهذا أمر لا إشكال فيه. وأما السنة ففيها أحاديث متعددة في ثبوت السحر وتأثيره.

وأما أن النبي عليه الصلاة والسلام سحر فنَعَمْ فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها أن النبي ﷺ سحر وأنه كان يخيل إليه أنه أتى الشيء وهو لم يأته ولكن الله تعالى أنزل عليه سورتي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فشفاه الله بهما.

ما حكم النشرة؟

○ **سؤال**:

ما حكم حلّ السّحر عن المسحور «النشرة»؟

الفتوى:

حل السحر عن المسحور «النشرة» الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال «هِي مِنْ عَمَلِ

الشّيطان» وإسناده جيد رواه أبو داود، وعلى هذا يكون حلّ السحر بالسحر محرماً وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ويقول الله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]. والله الموفق.

ما الجنة التي أسكنها آدم؟

○ **سؤال**:

ما الجنة التي أسكنها الله عز وجل آدم وزوجه؟

الفتوى:

الصواب أن الجنة التي أسكنها الله تعالى آدم وزوجه هي الجنة التي وعد المتقون لأن الله تعالى يقول لآدم: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] والجنة عند الإطلاق هي جنة الخلد التي في السماء، ولهذا ثبت في الحديث عن النبي ﷺ «أن آدمَ ومُوسى تَحَاجَّا فقال له مُوسى لِم أَخْرَجْتَنا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّة؟» والله أعلم.

رؤية النبي لأحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج

○ **سؤال**:

يتساءل بعض الناس كيف رأى النبي ﷺ أحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج؟ مع أن الساعة لم تقم بعد؟

الفتوى:

فأجاب الشيخ بقوله: إن النبي ﷺ أخبرنا بذلك وأنه رأى الجنة والنار ورأى أقواماً يعذبون وأقواماً ينعمون والله أعلم بكيفية ذلك لأن أمور الغيب لا يدركها الحس فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت وأن لا نتعرض لطلب الكيفية. ولم؟ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر فقد أخبر النبي ﷺ عن أمور لا يمكن إدراكها بالعقل، أخبر ﷺ «بأنَّ الله عزَّ وجلَّ يَنْزِلُ إلى السَّماء الدُّنيا حين يَبْقى ثُلث الليل الآخر كُل ليلة» ومعلوم الآن أن ثلث الليل يدور على الكرة الأرضية فإذا انتقل من جهة حل في جهة أخرى فقد تقول كيف ذلك؟ فنقول عليك أن تؤمن بما أخبرك به النبي ﷺ ولا تقل كيف؟ لأن عقلك أدنى وأقصر من أن يحيط بمثل هذه الأمور الغيبية فعلينا أن نستسلم ولا نقول كيف ولم؟ ولهذا قال بعض العلماء كلمة نافعة قال: «قل بم أمر الله ولا تقل لم أمر الله» والله ولي التوفيق.

هل الإيمان هو التَّوحيد؟

○ **سؤال**:

سُئِلَ الشيخ - أعلى الله درجته في المهديين -، هل الإيمان هو التَّوحيد؟ أم أن بينهما فرق؟

الفتوى:

فأجاب: التَّوحيد: إفراد الله عزّ وجلّ بما يَخْتصُّ به ويجب له. والإيمان: هو التَّصديق المتَضَمِّن للقبول والإذعان.

وبينهما عموم وخصوص فكل موحد مؤمن وكل مؤمن موحد بالمعنى العام.

ولكن أحياناً يكون التَّوحيد أخصّ من الإيمان. والإيمان أخصّ من التَّوحيد. والله أعلم.

من يأجوج ومأجوج؟

○ **سؤال:**

نسمع كثيراً عن يأجوج ومأجوج فمن هم؟

الفتوى:

يأجوج ومأجوج أمتان من بني آدم موجودتان، قال الله تعالى في قصة ذي القرنين: **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً قَالُواْ يَا ذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً﴾** [الكهف: ٩٣ ـ ٩٥].

ويقول النبي ﷺ: «يقولُ الله يوم القيامة: يَا آدَم قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّار من ذُريتك» إلى أن قال رسول الله ﷺ «أَبْشِرُوا فإنَّ مِنْكُم وَاحِداً وَمِنْ يَأْجُوج ومأجوج أَلْفَاً» وخروجهم الذي هو من أشراط السَّاعة وجدت بوادره في عهد النبي ﷺ ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول: «لا إِلَهَ إلَّا الله وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قَد اقْتَرب فُتِحَ اليوم من رَدْم يَأْجُوج وَمأْجُوج مِثْل هَذِهِ وَحَلَّق بأصْبعه الإِبْهام والتي تَليها».

* * *

٢ - القُرْآنُ وَٱلسُّنَّةُ

○ القُرآن الكريم.
○ السُّنة المُطهرة.

القرآن الكريم

ترتيب النزول

○ **سؤال:**

كيف تمَّ تَرْتيب آيات وسُور القُرآن الكريم وما آخِر آية نَزَلتْ منه[1]؟

مصطفى خاطر ـ مكة

الفتوى:

ترتيب القرآن الكريم بالنسبة للآيات كان بتوقيف من الرَّسـول ﷺ فكان يقول: «ضَعُواْ آيَةَ كَذَا في سُورَةِ كَذَا» أمَّا تَرْتيب السُّور فبعضه تَوْقيفي وبَعْضهُ اجتهادي فما ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أنَّه رتَّبه فهو تَوْقيفي كما في سورة البقرة وآل عمران فإن النَّبي ﷺ كان يقرن بينهما دائمـاً وذلك لفضلهمـا وكذلك سورتا سبح والغاشية والجمعة والمنافقون المُهِمُّ أنَّ مـا ثبت أن النبي ﷺ رتبه فهو تَوْقيفي وما لم يَثْبت فهو من اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ومع ذلك فلا يَنْبغي لنا أنْ نعدل عما اتفقوا عليه بل نمشي على ما هو موجود في المصحف الكريم.

(١) المسلمون عدد (١٥).

أما آخر آية نَزَلت فقد اختلفوا في ذلك فبعضهم قال إنَّها آية الرِّبا وبعضهم قال إنَّها: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣].

المُحْكم والمُتَشابه في القرآن الكريم

○ **سؤال**:

ما هو المُحْكم والمُتَشابه في القرآن الكريم، ولِمَ لم يَكُنِ القُرآن كله مُحْكَماً حتى لا يتأوَّل النَّاس منه إلَّا الحق[1]؟

الفتوى:

اعلم أنَّ القرآن وصفه الله عز وجل بثلاثة أوصاف فوصفه بأنَّه مُحْكَم كله كما في قوله: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [لقمان: ٢]. وفي قوله ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود: ١] ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالى: ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً ﴾ [الزمر: ٢٣] وهذا عام لكل القرآن فالحكم العام لكل القرآن معناه أنَّ القرآن مُحْكم مُتْقن في أخباره وأحْكَامه وألْفَاظه وغير ذلك مما يتعلق به ومَعْنَى كَوْنه مُتَشابهاً أنَّ بعضه يشبه بعضاً في الكمال والجودة والتَّصديق والموافقة فلا نجد في القرآن أحكاماً مُتَناقضة أو أخْباراً مُتَنَاقضة بل كله يشهد بعضه لبعض ويُصَدِّق بعضه بعضاً، لكن يحتاج إلى تدبُّر وتأمُّل في الآيات التي قد يكون فيما يَبْدو للإنسان فيها تَعَارض ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾ [النساء: ٨٢] أما الوصف الثالث للقرآن أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

(١) المسلمون عدد (١٠).

الكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَـابِ وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَـاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، والمحكم هنا ما كان معناه بيناً ظاهراً لأن الله تعالى قابله بقوله: ﴿ وَأُخَر مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ وتفسير الكلمة يعلم بذكر ما يقابلها وهـذه قاعدة من قواعد التفسير ينبغي للمُفَسِّر أن يَنْتَبه لها وهي أن الكلمة قد يظهر معناها بما قُوبِلَتْ به وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ فَانْفِرُواْ ثُبَاتٍ أو انْفِرُوا جَمِيعاً ﴾ [النساء: ٧١] فإن كلمة ثبات قد تبدو مشكلة للإنسان ولكن عندما يضمها إلى ما ذكر مقابلاً لها يتبين له معناها فإن معنى قوله: ﴿ فَانْفِرُواْ ثُبَاتٍ ﴾ [النسـاء: ٧١]، أي متفـرقين فـرادى ﴿ أو انْفِـرُواْ جَمِيعـاً ﴾ [النساء: ٧١]، أي مجتمعين هكذا قوله تعالى: ﴿ مِنْه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] نقول إن المحكم في هذه الآية هو الذي كان معناه واضحاً غير مشتبه بحيث يعلمـه عامـة الناس وخاصَّتهم مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة المعنى.

ومنه آيات مُتشابهات: مُتَشابهات يَخْفى معناها على كثير من الناس لا يعلمها إلَّا الله والراسخون في العلم كما قال تعالى ﴿ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَه مِنْه ابْتغَاءَ الفِتْنَةِ وَابتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلَّا اللهُ والرَّاسِخُونَ في الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧] على قراءة من قرأها بالوصل وللسلف فيها قولان معروفان: أحدهما: الوقف على قوله ﴿ إلَّا الله ﴾ والثَّاني الوصل. ولِكُلٍّ قراءة وجه وأمَّا قول السائل: ما الحكمة في أنَّ الله سبحانه وتعالى لمْ يجعل القرآن كُلَّه مُحْكماً بل جعل منه شيئاً متشابهاً فالجواب عليه من وِجْهَتَيْن:

أولاً: أن القرآن كله مُحْكم بالمعنى العام كما ذكرنا في أوَّل الجواب وحتى فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة فإنَّنا إذا رَددنا المُتَشَابه إلى المُحْكم صار معناه واضحاً بيِّناً وصَارَ الجميع كُلُّه مُحْكَماً.

أمَّا الوجه الثاني: فإننا نقول إنَّ الله سبحانه وتعالى أوْجَد المُتَشَابه الذي يَحْتاج إلى تَدَبُّر وتَأمُّل وإرجاع إلى المحكم أوجده لحكمة وهي الابتلاء والامتحان والاختبار حيث أنَّ بعض الناس يأخذ من حكم الآيات المتشابهات طريقاً إلى الفتنة وإلى الطَّعن في القرآن والتَّشكيك فيه وليكون بهذا ابتلاء وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى له وهذا كما يكون في أحكام الله الشَّرعية كالقرآن يكون كذلك في الآيات الكونية القدرية فإنَّ الله تعالى قد يُقَدِّر بعض الأشياء امتحاناً للإنسان يَبْلُوه في تطبيق شريعته وانظر إلى ما ابتلى به الله أهل السَّبت حين حرَّم عليهم الحيتان في يوم السبت ابتلاهم الله عز وجل بأن تأتي الحيتان شُرَّعاً على ظهر الماء في يوم السبت وفي غير يوم السبت لا تأتيهم لكنهم لم يصبروا على هذه المحْنة فتحَيَّلُوا بالحيلة المعروفة حيث وضعوا شركاً في يوم الجمعة لتقع فيه الحيتان فيأخذونها يوم الأحد فعاقبهم الله عزَّ وجلَّ على هذه الحيلة. وانظر كذلك إلى ما ابتلى الله به الصَّحابة رضي الله عنهم في قوله: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكم الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكم لِيَعْلَمَ الله مَنْ يَخَافُـه بِالغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤]، فابتلاهم الله بسهولة تناول الصيد وهم مُحرِمون وصبروا رضي الله عنهم فلم يَفعلوا شيئاً مما حرَّم الله عليهم، هكذا أيضاً الآيات الشَّرعية يكون فيها الأشياء المُتَشَابهة التي قد يكـون ظاهـرها التَّعـارض وتكذيب بعضها بعضاً لكن الرَّاسخون في العلم يعرفون كيف يَجْمَعُون بينها وكيف يؤلِّفون بين الآيات، وأمَّا أهل الفتنة والشَّر فإنَّهم يجعلون من هذا طريقاً إلى إظهار القُرْآن وكأنه مُتَعَارض ومُتَنَاقض ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابه مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفتنَةِ وابْتِغَاءَ تأويلِهِ ومَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إلاَّ الله ﴾ [آل عمران: ٧].

الإِفْرَادُ والجَمْعُ في (السَّمٰواتِ والأرْض)

○ **سؤال:**

يرد في كثير من آيات القرآن الكريم لفظ السَّماوات جمعاً وكلمة الأرض مُفردة فهل حالة الإفراد تَدُلُّ على معنى الجمع؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدتُّهم خلق السَّماوات والأرض ولا خَلْقَ أنْفُسهم﴾ [الكهف: ٥١][1]؟

عبد العزيز الشتيوي ـ صلالة ـ عمان

الفتوى:

أمَّا ما ذكره من الآيات الكثيرة التي فيها جمع السَّماوات وإفراد الأرض فهو كما ذُكِرَ فالله تعالى يذكر السَّماوات بلفظ الجمع تارة وبالإفراد تارة أخرى قال تعالى: **﴿إنَّ الله لا يَخْفَى عَلَيْه شَيْءٌ في الأرْض وَلاَ فِي السَّماء﴾** [آل عمران: ٥]، ويقول تعالى: **﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاواتِ والأرْضِ﴾** [التغابن: ٤].

ولكن الأرض لم تأت مجموعة في القرآن أبداً بل هي مُفْردة دائماً.

ولكنها أتَتْ بالجمع إشارةً في قوله تعالى: **﴿الله الَّذِي خَلَق سَبْعَ سَمَاواتٍ ومن الأرْضِ مثلَهُن﴾** [الطلاق: ١٢]، لأنَّ المثلية هي ليست في الصِّفات والكيفية للفرق العظيم بين السَّماء والأرض ولكنها مِثْليَّة في العدد وقد فَسَّرت السُّنة الكريمة ذلك قال ﷺ: «من اقْتطَعَ شِبراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً طَوِّقَه يَوْمَ القِيَامَة مِنْ سَبْعِ أرْضِين» وعلى هذا فلفظ الأرض وَرَدَ في القرآن مُفرداً ولكن يُرادُ به الجِنْس الذي يصدق على المفرد والمتعدد وأما قوله

(١) المسلمون عدد (٥٩).

تعـالى: ﴿ مَا أشْهـدتُّهم خَلْقَ السَّمَـاوَاتِ والأرْضِ وَلاَ خَلْقَ أنْفُسهم ﴾ [الكهف: ٥١] فالمعنى: إن الله تعالى لم يُشْهد أحداً من الخلق خلق السَّماوات الأرض ولذا لا يَصِحُّ أنْ يعبدوا من دون الله وكذلك لم يشْهد أحداً خَلْقَ نَفْسِهِ وإذا لم يَشْهَد خَلْقَ نَفْسِهِ فكيف يَعْبُد غيره. فأنْتَ لا تعرف عن نَفْسِكَ ولا عن غَيْرك شيئاً ولا تستطيع أنْ تَخْلُق شيئاً مِمَّا خَلَقَه الله لا من السَّماوات ولا من الأرض ولهذا قال تعالى في سورة الطُّور: ﴿ أم خُلِقُوا مِنْ غَيْر شيء أم هُمُ الخَالِقون أمْ خَلَقُوا السَّماوات والأرض بَلْ لا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦].

فذكر الله سبحـانه وتعـالى خَلْقَ أنْفُسهم وخلق السَّموات والأرض وحينئذ يتبيَّن أن الخالق هو الله وحده وأنَّه هو المُسْتحق للعبادة وحده لأنَّ هؤلاء المَعْبودين لم يُشَاركوا الله في الخلق بل لم يُشاهدوا خَلْقه فكيف تجعلونهم شُركاء في العبادة.

من هم قوم تُبَّع الذين ذُكروا في القرآن؟

○ **سؤال**:

من هم قوم تُبَّع الَّذين ذُكِرُوا في القرآن[(١)]؟

الفتوى:

قوم تُبَّع قوم من حِمْيَر في سبأ كانوا أشِدَّاء أقْوياء وكان تُبَّع مَلِكاً كَافراً هداه الله تعالى للإسلام فآمن وأسْلم فكان في وقته دين اليهودية قائمـاً فاعتنقه ودعا قومه إلَيْه ولكنهم أبَوا وامتنعوا ولا سيما بعد موته فأذَاقهم الله تعالى بأْسَه وأهلكهم عن آخرهم فَيُذَكِّر الله تعالى المُكَذِّبين بالرَّسول ﷺ

(١) فتاوى نور على الدرب.

بهؤلاء الَّذين كانت قِصَصُهم مَشْهورة عندهم وأن الله تعالى أهْلَكَهم قال تعالى: ﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ والَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم أَهْلَكْنَاهُم إِنَّهم كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [الدخان: ٣٧]، فالله عزَّ وجلَّ لا يُعْجِزُه شيء في السَّموات والأرض كما قال تعالى: ﴿ ومَا كَانَ الله لِيُعْجِزهُ مِنْ شَيْءٍ في السَّموات وَلا في الأَرْضِ إِنَّه كَانَ عَلِيماً قَدِيراً ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقال تعالى عن عاد قوم هود: ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فاسْتَكْبَروا في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أوَ لَمْ يَرَواْ أَنَّ الله الَّذِي خَلقهُم هُوَ أَشَدُّ مِنْهُم قُوةً وَكانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ . فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحاً صَرْصَراً في أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُم عَذَابَ الخِزْيِ في الحَيَاة الدُّنيَا ولَعَذَاب الآخِرَة أَخْزَى وَهُمْ لا يُنْصَرُون ﴾ [فصلت: ١٥ ـ ١٦].

أهْلَكَهُم الله تعالى بألْطَف الأشياء وأخَفِّها وهو الهواء لأنَّهم بَغَواْ وعَتواْ وقالوا مُسْتكبرين ومُتَحدِّين ﴿ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَةً ﴾ فقال الرَّب عزَّ وجلَّ ﴿ أَوَلم يَرَواْ أَنَّ الله الَّذي خَلقهُم هُوَ أَشَدُّ مِنْهُم قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥]، فهم مخلوقون وخالقهم أعْظَم منهم وأشَدُّ قوة، لكنهم ـ والعياذ بالله ـ قد نسوا الخالق وكذَّبوا رسله فأهْلكهم الله تعالى بهذه الرِّيح العقيم ﴿ سَخَّرَها عَلَيْهم سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَة أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى القَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهم أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَة فَهَلْ تَرَى لَهُم مِنْ بَاقِيَة ﴾ [الحاقة: ٧، ٨]، هَؤُلاء هُمْ قَوْم تُبَّع أعْني أنَّ قوم تُبَّع كانوا تَبَعاً لهذا الملك الحميري السَّبأي ولكنهم عَصواْ وَبغَواْ واعتدوا فأهلكهم الله عزَّ وجلَّ.

تفسير قوله تعالى
﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزَّكاة ﴾

○ **سؤال:**

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾، [فصلت: ٦، ٧] فما المقصود بالمشركين وكيف يؤمرون بالزكاة[١]؟

الفتوى:

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ يَحْتَمِلُ معنيين، أحدهما: أنْ يُرَادَ بالزكاة زكاة النفس وهي تطهيرها من الشرك لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، فيكون قوله: ﴿ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ تفسيراً لقوله: ﴿ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي الذين لا يُؤْتُون أنْفُسهم زَكَاتَها بالتَّخلي عن الشِّرك ووسائله.

والاحتمال الثاني: أن يكون المُراد بالزَّكاة زكاة المال ويكون تَرْكهم الزكاة - أي تركهم البَذْل - من أوصافهم وإن كان هذا لَيْس بالزَّكاة، لأنه بالنِّسبة لهم لا يقبل منهم زَكاة ولا غيرها ما دَامُوا على شِرْكِهم.

المراد بقوله: ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾

○ **سؤال:**

هل هناك إشكال بين قولكم إن الأبدان تكون على حال غير التي هي عليها الآن يوم القيامة، وبين قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩][٢].

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

هـذا لا يشكل على مـا قلنا؛ لأن المـراد بقولـه: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، من حيث الخلق فهو كقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧]، فالمعنى أنه كما بدأ خلقكم وقدر عليه فإنكم تعودون كذلك بقدرة الله عَزَّ وَجَلَّ.

تفسير قوله تعالى:
﴿ يَمْحُواْ الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾

○ **سؤال**:

ما معنى قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ اللهُ مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ وعِندهُ أُمُّ الكتاب ﴾ [الرعد: ٣٩]، وكذلك قوله ﷺ: «من أراد أن يُنسأ له في أجله ويبسط له في رزقه فليصل رحمه»[(١)]؟

الفتوى:

قـال تعالى: ﴿ يَمْحُـواْ اللهُ مَـا يَشَـآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْـدَهُ أُمُّ الكِتَـابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأم الكتاب هو اللوح المحفوظ؛ لأن جميع ما يكتب مرجعه إلى اللوح المحفوظ؛ لأن ما في اللَّوح المحفوظ لا يُغَيَّر ولا يُبَدَّل وهو الذي تستقر عليه الأمور، وأما ما دون ذلك مما يكتب فهذا قابل للمحو والإثبات، وقد مر علينا أن مع كل إنسان ملكين يكتبان ما يفعله: ﴿ كَلاَّ بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّين وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ٩ ـ ١٢]، هذا الذي يكتب إذا كتب فهو إثبـات، فإذا تـاب

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الإنسان من ذلك مُحي، فهذا محو وإثبات فيكون المحو والإثبات واقعين في الصحف التي بأيدي الملائكة، أما ما في اللوح المحفوظ فإنه محفوظ وهو المرجع والأم.

وأما الحديث وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأ لَهُ فِي أَثَره وَيُبْسَط لَهُ فِي رِزْقِه فَلْيَصِل رَحِمه»، فَلَيْسَ معنى هذا أن يكون الإنسان له عُمْران عُمر إذا وصل رحمه، وعُمر إذا لم يصل، بل العُمر واحد، والمقدار واحد، والإنسان الذي قدر الله تعالى أن يصل رَحِمه سوف يَصِل رحمه، والذي قدر الله تعالى أن يقطع رحمه سوف يقطع رحمه، ولا بد، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يحث الأمة على فعل ما فيه الخير، كما نقول من أحب أن يأتيه ولد فليتزوج، فالزَّواج مكتوب، والولد مكتوب، فإذا كان الله قد أراد أن يحصل لك ولد، أراد أن تتزوج، ومع هذا فإن الزَّواج والولد كلاهما مكتوب، كذلك هذا الرِّزق هو مكتوب من الأصل، ومكتوب أن تصل رحمك، لكنك أنت لا تعلم عن هذا، فحثك النبي ﷺ عليه، وبين لك أنك إذا وصلت الرحم فإن الله يَبْسُط لك في الرزق، وينسأ لك في الأثر، وإلا فكل شيء مكتوب بلا شك، حتى الزواج، وحتى شِراء البيت، وغير ذلك، لكن لما كانت صِلَةُ الرَّحم أمراً ينبغي للإنسان أن يقوم به حثَّ النبي ﷺ أمته على ذلك بهذا.

ثم اعلم ـ بارك الله فيك ـ أن تَأْخِير الأجل وبسط الرزق أمر نسبي ليس أمراً مُطْلَقاً، ولهذا نجد بعض الناس يصل رحمه ويبسط له في رزقه بعض الشيء، ولكن عمره يكون قصيراً وهذا مشاهد فنقول هذا الذي كان عمره قصيراً مع كونه وَاصِلاً لِرَحِمه لو لم يصل رحمه لكان عمره أقصر، ولكن الله تعالى قد كتب في الأزل أن هذا الرجل سَيَصِلُ رحمه وسيكون منتهى عمره في وقت كذا.

نزلت في قوم من المنافقين

○ **سؤال**:

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] إلى قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] وعلى من نزلت[(١)]؟

الفتوى:

هذه الآيات نزلت في قوم من المنافقين، كانوا يَتَحَدَّثون فيما بينهم حديثَ الرَكْب؛ ليقطعوا الطَّريق وينسوا مشقته، فكانوا والعياذ بالله يقولون: ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء - يعني النبي ﷺ وأصحابه - أرغب بُطُوناً ولا أكذَبَ أَلْسُناً ولا أجبنَ عند اللقاء، وكذب المنافقون في ذلك فهم - أي المنافقون - أرغب الناس بُطُوناً - أي أوسعهم بطوناً وأحَبُّهم للأكل - وأكذبهم أَلْسُنَاً وأجْبَنهُم عند اللقاء بل إنهم بعد أن خرجوا للقتال في أحد رجعوا مما يدل على جبنهم وخورهم لأنه ليس عندهم عقيدة ولا إيمان والعياذ بالله، فهؤلاء كانوا يتحدثون هذا الحديث، فأنزل الله تعالى فيهم هاتين الآيتين فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وسألهم فقالوا يا رسول الله: إنما كنا نخوض ونلعب، نتحدث حديث الركب ليقطع عنا الطريق فقال الله تعالى: **﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** [التوبة: ٦٥ - ٦٦]. وفي هذا دليل على أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مُخْرجٌ عن المِلَّة، لقوله تعالى: **﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** [التوبة: ٦٦].

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

هل تنطبق هذه الآية على من يسخر من الملتزمين

○ **سؤال:**

هل تنطبق الآيتان السابقتان على الذين يسخرون ويستهزءون بالذين يعفون لحاهم ويلتزمون بدين الله[1]؟

الفتوى:

هؤلاء الذين يَسْخرون بالذين يَلْتَزِمُون بدين الله المُنَفِّذين لأوامره، إذا كانوا يستهزءون بهم من أجل ما هم عليه من الشَّرع فإن استهزاءهم بهم إستهزاء بالشَّريعة والاستهزاء بالشَّريعة كفر.

أما إذا كانوا يَسْتَهْزِءُون بهم يَعْنُون أشْخَاصَهُم ـ بقطع النَّظر عما هم عليه من اتباع السُّنة في الثياب واللحية ـ فإنهم لا يكفرون بذلـك لأن الإنسان قد يستهزىء بالشَّخص نفسه، بغض النَّظر عن عمله وفعله. لكن يجب على كل إنسان أن يحذر من الاستهزاء بأهل العلم أو الاستهزاء بأهل الدِّين الذين يتمسكون بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

جِبْريل وَالقُرْآن في رَمَضَان

○ **سؤال:**

سمعت أن جبريل عليه السَّلام كان يُسمع القرآن الكريم للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ليَتَأكَّد من حفظه له فهل كان ذاك صحيحاً[2]؟

كريم الدين البوهليلي ـ فاس

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

نعم كان جبريل عليه السلام إذا نزل بالوحي تلاه على النبي ﷺ ثم إذا انتهى منه تلاه عليه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام حتى يَتَيقَّن من صحَّتِهِ وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿ **لا تُحَرِّك بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنه فإذا قرأْناهُ فَاتبِع قُرْآنَهُ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩] وكان جبريل عليه السَّلام يُدَارِس النَّبي عليه السَّلام القُرآن في كل عام مرة في رمضان. إلَّا في العام الذي تُوفي فيه فإنَّه كان يُدارسه مرتين. كل ذلك من أجل التيقن والتَّثبت من حفظ القُرآن العظيم، والله سبحانه وتعالى حين أنْزله على محمد ﷺ قد تكفَّل بحفظه، كما قال تعالى: ﴿ **إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحَافِظُون** ﴾ [الحجر: ٩].

لا يجوز إلقاء شيء فيه آيات الله

○ سؤال:

نحن نستعمل الجرائد والصحف والمجلات التي فيها اسم الله ثم نرميها في القمامة[١]؟

الفتوى:

لا يجوز إلقاء شيء فيه آيات الله أو أحاديث الرسول ﷺ في مكان تمتهن فيه لأن كلام الله عظيم يجب احترامه ولذا لا يقرأ الجنب، ولا يمس المصحف إلا المتوضىء على رأي كثير من أهل العلم. بل أكثرهم. ولكن ينبغي إحراقها إحراقاً كاملاً أو تمزيقها بالآلات الحديثة التي لا تبقي شيئاً.

---

(١) فتاوى المرأة.

قارىء القرآن الجاهل بمعانيه مأجور

○ **سؤال:**

أداوم على قراءة القرآن لكنني لا أفهم معانيه.. فهل أثاب من الله على ذلك[1]؟!

الفتوى:

القرآن الكريم مبارك كما قال الله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُواْ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَاب** ﴾ [ص: ٢٩] فالإنسان مأجور على قراءته سواء أفهم معناه أم لم يفهم.. ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآناً مُكَلفاً بالعمل به بدون أن يفهم معناه، فالإنسان لو أراد أن يتعلَّم الطِّب مثلاً ودَرَسَ كتب الطِّب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يفهم معناها وتشرح له، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يطبقها، فما بالك بكتاب الله سبحانه وتعالى الذي هو شفاء لما في الصُّدور موعظة للناس أن يقرأ الإنسان بدون تدبر وبدون فهم لمعناه.. ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فالإنسان مُثَابٌ ومأجور على قراءة القرآن سواء أفَهِمَ مَعْنَاهُ أم لم يفهم ولكن ينبغي له أن يحرص كل الحرص على فهم معناه وأن يتلقى هذا المعنى من العلماء المَوْثُوقِين بعلمهم وفي أمانتهم، فإن لم يتيسر له عالم يُفَهِّمُهُ المعنى فليرجع إلى كتب التَّفسير الموثوقة مثل تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير وغيرهما والله أعلم.

---

(١) فتاوى المرأة.

حكم من يَقْرأْ القُرْآن
وَلا يُجيدُ أحْكَامَهُ

○ **سؤال:**

إنني أقرَأُ القُرآن كثيراً ولكنني لا أُجيدُ أحكامه وأخطىء كثيراً في التِّلاوة فهل عليّ إثْمٌ في ذلك[1]؟

الفتوى:

الواجب على المرء المُسلم أن يتعلَّم تلاوة القرآن لفْظاً حتَّى يُجِيدَها وَيَقْرأها كما جاء عن رسول الله ﷺ وكما أنزله الله سبحانه وتعالى على رَسُوله، ويكون ذلك منه على قَدْر الاستطاعة وإذا كان يمكن أن يَتَأنَّى ويُرَدِّد الكلمة مرة بعد أخرى حتى يُقِيمَهَا على الصَّواب كان له في ذلك أجران كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ ويُتَعْتِعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْه شَاقٌّ لَهُ أجْرَانِ» فأنت يا أخي اصبر وتأن وَرَدِّد الكلمة مرة بعد أخرى حتى تُقيمها على الوجه الذي جاءت عليه ولو كان في ذلك مشقة عليك فإن ذلك أعظم لأجرك وإياك أن تُسْرع وتهد القرآن على وجه لا تُبالي فيه خَطأ كان أم صواباً فإن ذلك من الاسْتهانة بكلام الله عزَّ وجلَّ ونحن نعلم أنَّ هذا القرآن كلام الله عز وجل تكلَّم به سبحانه وتعالى كما نتلوه بهذه الحروف وبهذه الحركات وتلقَّاه جبريل عليه الصَّلاة والسَّلام من الله تعالى ثم ألْقَاه على قلب النَّبي ﷺ كما تلقَّاه من الله كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّه لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِين * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِين * عَلَى قَلْبِك لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِين * بِلِسَانٍ عَرَبي مُبِين ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

سؤال:

أقرأ القرآن قراءة ضعيفة غير صحيحة في أحكام التلاوة فهل هذا حرام أم أوجر عليه[1]؟

الفتوى:

إقرأ القرآن وأقم كلماته ما استطعت.

حكم قراءة القرآن الكريم من غير طهارة

○ **سؤال**:

يقول السَّائل ما حكم قِراءة القرآن الكريم وهو بيده من غير طهارة[2]؟

الفتوى:

قراءة القرآن حِفْظاً عن ظَهْر قَلْب ولو كان عليه حَدَثٌ أصغر لا بَأْسَ به لأنَّه ليس من شرْط جواز القِراءة أنْ يكون الإنسان على طَهَارة وأمَّا إذا كان عليه جنابة فإنَّه لا يقرأ القُرآن ولو عن ظَهْر قَلْب حتى يَغْتَسل ولكن لا بَأْس أنْ يقرأ ذِكْراً من القرآن مثل أنْ يقول (**بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم**) أوْ يُصَاب بِمُصيبة فيقول (**إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيْه رَاجِعُون**) أو نحو ذلك من الأذكار المأْخوذة من القُرآن.

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢/١٠/١٤٠٦ هـ.

(٢) فتاوى نسائية.

التكبير بين السورتين

○ **سؤال:**

هل هناك دليل من السنة على أن يكبر الإنسان بين السورتين[1]؟

الفتوى:

ليس هناك دليل من السنة على مَشْروعية التَّكبير بين السورتين، إلا أن بعض القراءِ استحب أن يكبر بين السورتين من سورة الضحى إلى آخر القرآن، فقال: إذا قلت: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فقل: (الله أكبر)، وإذا قلت: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨] فقل: (الله أكبر) وهكذا إلى آخر القرآن.

والصَّحيح أن هذا ليس بِسُنَّة لا بعد الضُّحى إلى آخر القرآن، ولا ما قبل ذلك.

استعمال الأواني المكتوب عليها الآيات

○ **سؤال:**

بعض أواني الطعام والشراب مكتوب عليها بعض الآيات مثل آية الكرسي، فهل يجوز استعمالها بنية التداوي[2]؟

الفتوى:

يجب أن نعلم أن كتاب الله عزَّ وجلَّ أعزُّ وأجلُّ من أن يُمْتَهَن إلى

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

هذا الحد، فكيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عز وجل وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يُشْرَب ويُمْتَهن، ويرمى في البيت، ويلعب به الصِّبيان؟ هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني يجب عليه أن يَطْمِس هذه الآيات التي فيها بأن يذهب بها إلى الصانع ليصب عليها الرصاص، ويُزُبُّها حتى تذهب هذه الكتابة، فإن لم يتمكَّن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان، ويرمونها في الأماكن، فإن هذا لا يجوز، حتى وإن قصد بذلك الاسْتِشْفاء فإن الاسْتِشْفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السَّلف الصالح رضي الله عنهم.

* * *

السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ

الرد على منكري أحاديث الرجم، والمهدي، والذُّبابة وغيرهم

○ سؤال:

ما ردكم على من ينكرون أحاديث الرجم، وأحاديث المهدي المنتظر، وأحاديث الخروج من النار ودخول الجنة وكذلك ينكرون الأحاديث القدسية وحديث الذبابة[1]؟

الفتوى:

أولاً: الرجم وهو رجم الزاني المحصن أي إذا زنى الرجل أو المرأة المحصنان أي قد تزوجا بعقد صحيح وحصل الجماع وهما بالغان عاقلان حُرَّانْ فإنه حينئذ يجب رجمهما، والرجم أن يرجم الزاني بالحجارة التي ليست بالكبيرة ولا الصغيرة إلى أن يموت، والرجم ثابت بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، وهو من مشروعات الإسلام، وحتى اليهود فإنه مشروع عندهم.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ثبت في الصّحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب على منبر النبي ﷺ وعلى مَسْمَع من الصحابة وكان فيما قاله في خطبته: «أنَّ الله تَعَالى أنْزَلَ آيَةَ الرَّجْم قال: فَقَرَأنَاهَا وَحَفظْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَم النَّبي ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَه، وإنِّي أخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاس زَمَانٌ أنْ يَقُولوا إنَّا لا نَجِدُ الرَّجم في كِتابِ اللهِ» وهذا الذي توقعه عمر وقع من مثل هذا الرجل الذي ينكر الرجم - قال: وإن الرَّجم حق ثابت في كتاب الله على من زَنى إذا أُحْصِن. إذا قامت البَينة، أو كان الحَبَل، أو الاعْتِراف. والذي خطب وقال ذلك هو عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لهذه الأمة، وقال ذلك على منبر رسول الله ﷺ وفي مسجده ﷺ وحوله الصحابة أعدل الأمة. أترون بعد ذلك أن يكون كلام أمير المؤمنين عمر باطلًا؟ لا والله أبداً، إن كنا نظن أن الشَّمس في رابعة النَّهار ليست هي الشَّمس فإننا نظن أن كلام عمر ليس هو الحق.

فالرَّجم ثابت في كتاب الله لكنه مَنْسُوخ لفظاً لا حكماً، لأن النَّسخ في كتاب الله إما أن يكون لفظاً وحكماً، أو لفظاً لا حكمـاً، أو حكماً لا لفظاً.

وقد يقول قائل: ما هي الحكمة من نَسْخه لَفْظَاً مع أهميته؟

الحكمة - عندي - والله أعلم إظهار فضل هذه الأمة وإمتثالها لأمر ربها، فهي تَرْجُم، وإن كان الرَّجم ليس ظاهراً في القرآن، بينما اليهود الرَّجم عندهم مكتوب في التَّوراة ويحاولون إخفاءه.

اليهود نزل الرجم في التَّوراة عندهم، لكن لما كَثُر الزِّنا في أشرافهم والعياذ بالله استكبروا أن يَرْجموهم، فقالوا: ضعوا عقوبة أخرى، فوضعوا عقوبة فصاروا يُسَوِّدُون الزاني، ويركبونه حماراً هو والزانية أحدهما وجهه إلى دبر الحمار والآخر وجهه إلى رأس الحمار، ويمشون في الأسواق وقالوا

وهذا العار يكفي عن الرجم، فشاء الله عز وجل أن يزني رجل بامرأة منهم في عهد النبي ﷺ. فقالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده مخرجاً من الرجم، فجاءوا إلى النبي ﷺ فأمرهم بما في التوراة أن يرجموه وجيء بالتوراة ليقرأوها بين يدي الرسول ﷺ، فوضع القارىء يده على آية الرَّجم في التَّوراة لإخفائها وكان عبد الله بن سلام رضي الله عنه من أحبار اليهود ولكنه أسْلَمَ فقال للقارىء: ارفع يدك ـ لأنه يعرف التَّوراة ـ فرفع القارىء يده، فإذا آية الرجم تلوح ظاهرة فأمر النبي ﷺ برجمهما.

فهؤلاء اليهود حاولوا إخفاء ما كان مَكْتُوباً عندهم في التَّوراة، والأمة الإسلامية ولله الحمد نَفَّذت ما كان مَنْسوخاً لا يرى في القرآن، لكنه ثابت في عهد الرسول ﷺ وقرىء وحفظ وفهم ونفذ.

فالرجم إذن ثابت في القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

أما أحَاديث المَهْدِي فهي تَنْقَسِمُ إلى أرْبعَة أقْسام: أحَاديث مَكْذُوبة، وأحاديث ضَعِيفة، وأحَاديث حَسَنة لكنها بمجموعها تَصِل إلى درجة الصِّحة على أنها صَحِيحة لغيرها، بل قال بعض العلماء إن فيها ما هو صَحِيحٌ لذاته.

ولكنه ليس المهدي المَزْعوم الذي يقال إنه في سِرْداب في العراق، فإن هذا لا أصل له وهو خُرافة ولا حقيقة له، ولكن المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم يُخلق ويولد في وقته، ويخرج إلى الناس في وقته فهذه قصة المهدي فإنكاره مطلقاً خطأ وإثباته مطلقاً خطأ أي إثباته على وجه يشمل المهدي المنتظر الذي يقال إنه في السرداب هذا خطأ، لأن اعتقاد هذا المهدي المختفي خبل في العقل وضلال في الشَّرع وليس له أصل، وإثْبَاتُ المهدي الذي أخبر به النَّبي عليه الصلاة والسلام وتكررت فيه الأحاديث والذي سيولد في وقته ويخرج في وقته هذا حق.

وأما الأحاديث القُدْسية فإنْكَارُها ضَلَال مُبين، لأنها ثابتة عن الرسول ﷺ بسند الثِّقات في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، والأحاديث القدسية هي التي يرويها النبي ﷺ عن ربه مثل قول النبي ﷺ قال الله تعالى: «أنا أغْنَى الشُّركاء عَنِ الشِّرْك مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشرَكَ فِيه مَعي غَيْري تَرَكْته وَشِرْكه» ومثل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال: «يَا عِبَادي إنِّي حَرَّمتُ الظُّلْم عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْته بَيْنكم مُحَرَّماً».

وأمثلة هذا كثيرة جداً، وقد جمعها بعضهم حتى بلغت سُتّمائة حديث، لكن منها ـ أي الستمائة ـ ما هو ضَعِيف لا يعتبر به، وعلى كل حال فإن علماء الحديث وغيرهم يُثْبِتُون هذه وهي متواترة عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث الذُّبابة، فهو ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وَقَع الذُّباب في شَرَاب أحَدكم فَلْيَغْمِسهُ ثُمَّ لينزعْه، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْه دَاء وفِي الآخر شِفَاء» هذا حديث ثبت عن الرسول ﷺ، والطب شاهد له.

وإني أقول إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا يهمنا أن يشهد له الطب بصِدْقه أو لا يشهد، بل بعبارة أعم إذا ثَبت الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يهمنا أن يشهد له العلم الحديث سواء كان طِبّاً أو غيره ـ أن يشهد ـ بصدقه أو لا يشهد، لأن ما يقال إنه علم ويخالف الأحاديث الصحيحة فإننا نقول إنه ليس بعلم، ولكنه وهم، وسَتُبَين الأيام صِدْق ما ثَبَتَتْ به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

فحديث الذُّبابة أنكره من أنكره من الناس وقالوا هذا لا يمكن، ولكن المحققين من أهل الطِّب أثبتوا أن هذا ممكن وأنه تحت جناحه غدة إذا وقع في شراب انفجرت واختلطت بهذا الشراب فكانت داء وفي الجناح

الآخر غدة تنفجر بإذن الله إذا غمس الجناح الثاني في هذا الشراب فتقضي على داء الغدة الأولى، وهذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ ليبين سبحانه وتعالى لعباده عظيم قدرته، فهذه الذبابة التي هي أضعف المخلوقات اجتمع فيها ضدان داء ودواء.

وقد زاد الترمذي أو أبو داود ـ والنسيان مني ـ «وَإِنَّه يتقى بِجَنَاحه الَّذِي فِيهِ الدَّاء» أي إنه عندما يسقط على الجنَاحِ الذي فيه الداء، ولكنه يزول ذلك بِغَمْسِه.

بقي أن يقول قائل: إذا سقط في لبن مَثَلاً وغمسته وأخرجته ورميت به هل يلزمني أن أشرب هذا اللبن؟ فالجواب: أنه لا يلزمه أن يشربه، لكن لا يتجنبه خوفاً من الداء، لأن الداء كفى شره بالدواء الذي في الجناح الثاني.

هل يصحح الحديث الضعيف إذا شهد له الطب بالصحة؟

○ **سؤال:**

هل يصحح الحديث الضعيف إذا شهد له الطب بالصحة(١)؟

الفتوى:

الحديث الضَّعيف إذا شهد له الطِّب أو الواقع لا يُصَحح من أجل شهادة الواقع، بل يقال إن الواقع أو الطب هو الذي أثبت مدلول هذا الحديث الضعيف، أما أن يُصَحَّحَ الحديث الضَّعيف بشهادة الواقع له

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مع ضعفه فهذا لا يجوز، لأن الحديث الضَّعيف لا يجوز أن ينسب إلى الرسول ﷺ.

صحيح أن النَّفْس إذا شهد الواقع للحديث الضعيف قد تطمئن له أكثر، ولكن لا يجوز أن يُنْسَبُ إلى الرسول نِسْبةً قاطِعة بمجرد أن الواقع شهد له.

معنى حديث جرير «والنُّصح لكل مسلم»

○ سؤال:

ما معنى قول جرير بن عبد الله في الحديث: «وَالنُّصْح لِكُلِّ مُسْلِم» عندما بايع رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[1]؟

الفتوى:

هذا مما بايع الصَّحابة عليه النبي ﷺ والمراد بالنُّصح ليس إلقاء الموعظة فقط، بل النُّصح في كل ما تعامل به إخوانك المسلمين، ومن النُّصح مثلاً إذا بعت شيئاً فيه عيب أن تبين لهم عيبه ولكن مع الأسف اذهب إلى معارض السيارات تجد السيارة فيها كل عيب والبائع يدري والدلّال يدري ومع ذلك فإن الدلَّال يقول للمُشْتري: أنا أبيع عليك كفرات فقط، وذلك من أجل إذا وجد المشتري عيباً وأراد ردها رفض وقال إنه اشترط عليه، فإنه لا يجوز، فإن الإنسان إذا باع الشيء وشرط البراءة من

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

عيوبه فإن كان يعلم أن فيه عيباً فإنه لا يَبْرأ وهذا الشَّرط حرام عليه وإن كان لا يعلم فإنه يبرأ ـ وهذا الشرط صَحِيح ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لا بد من النظر إلى الإسناد والمتنَ معاً في تصحيح الحديث وتضعيفه

○ **سؤال**:

كيف يكون رجال الحديث كلهم ثقات ويكون الحديث ضعيف الإسناد[1]؟

الفتوى:

هذا غير صحيح أن يكون كل الرِّجال ثقات والحديث ضَعِيفُ الإسناد، غير صَحِيح بالنسبة لرجال الإسناد، أما بالنسبة للسند فقد يكون ضعيفاً بأن يكون الرجال كلهم ثقاتاً ويكون الحديث معلقاً أو مرسلاً أو منقطعاً، وقد يكون الرواة كلهم ثقاتاً ومتن الحديث ضعيفاً بحيث يكون شاذاً أو معللاً بعلة فادحة.

والمهم أنه ينبغي لطالب الحديث أن يعلم بأن صِحَّة الحديث ليست مَحْصُورة في ثقة الرجال، بل لا بد لصحة الحديث من شروط خمسة، وهي أن يكون السند متصلاً، وأن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأن يكون المَتْن غير معلل ولا شاذ.

وهنا يجب أن نَنْتَبه إلى أن بعض الناس المخرجين للأحاديث

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

يَعْتَمدون كثيراً على ظاهر الإسناد فَيُصَححون الحديث من غير أن ينظروا إلى علله، وقد يكون هذا الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة قد يكون معللاً بعلة توجب رده.

وعلل الحديث كثيرة، وعلم العلل من أدق عُلُوم الحديث وأعْمقها، ولهذا لا يدركه إلا الجهابذة من المحدثين كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النخبة.

فعلى الإخوة الذين يَعْتَنُون بالأحاديث وتَخْرِيجها أن يلاحظوا هذه المسألة، لأننا رأينا من علماء كبار في عصرنا هذا رأينا منهم أخطاء في هذه المسألة، بحيث ينظرون إلى ظاهر السَّند، ثم يحكمون على الحديث من ظاهر هذا السند، بغض النظر عن متن الحديث، وهذا خلل كبير.

القيــاس

○ **سؤال**:

كيف نستعمل القياس والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[1]؟ [مريم: ٦٤].

الفتوى:

هذه الآية ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**﴾ [مريم: ٦٤] تدل على أن القياس حق، لأن الله تعالى قال: ﴿**اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَالمِيزَانَ**﴾ [الشورى: ١٧] فأشار سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**والميـزان**﴾ إلى القياس بلا شك، وهذا من تمام بيان الله عز وجل لعباده، والله تعالى يقول: ﴿**يُريدُ**

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ويقول سبحانه: ﴿يُبَيِّن الله لَكُمْ أنْ تَضِلُّواْ وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأدلة القياس ثابتة بالكتاب والسُّنة والعقل، وقد ذكرنا الأدلة من كتاب الله عز وجل، وأما السُّنَّة فكثيرة قال النبي ﷺ فيمن سألته أتحج عن أمها في نذر كانت نذرته قال: «أرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمّك دَيْن أكُنْتِ قَاضِيَته قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْضُواْ الله فَالله أحَقّ بِالوَفَاء».

وقال للرجل الذي عرض بامرأته قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وكان هو وامرأته أبيضين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «هَلْ لَكَ مِن إبل؟ قَال: نَعَمْ. مَا ألْوَانها؟ قَالَ: حُمر، قَال: هَلْ فِيها مِن أورق؟ قال: نَعَمْ. قَال: مِنْ أيْنَ أتَاهَا ذلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق فَقَال النَّبي ﷺ: فَلَعَلَّ ابْنك هَذا نَزَعَهُ عِرْق» وهذا قياس واضح وثابت.

أما أدلة العقل فإننا نعلم أن الشَّريعة جاءت من لدن حكيم خبير، وأنه لا يمكن للعقل أن يفرق بين المتماثلين، كما لا يمكن أن يجمع بين مُفْتَرقين، لا يمكن أن يجعل هذا وهذا وهما متساويان من كل وجه أن يجعل حكمهما مختلفاً، كما أن المتباينين لا يمكن أن يجعل حكمهما واحداً.

فالكتاب والسُّنة والعقل كلها تدل على القياس دليل حق ثابت.

* * *

٣ - الطَّهَارَةُ

- الوُضُوء.
- الغُسْل.
- التَّيمم.
- الحيض والنفاس.

الوُضُــوءُ

الشك في الطهارة والصلاة

○ سؤال:

أنا شاب مسلم ومتدين ولكني كثير الشَّك فعندما أتوضأ أَشُكُّ أنني لم أُحْسِن الوضوء فَأُعيده مرَّة ثانية وحين أكون في الصَّلاة أشُكُّ وأنا ساجد أنَّه قد خرجت مني غازات فأَقْطَعُ الصَّلاة وأعيد الوضوء[1]؟

وعندما كنت في الخارج لم أتناول اللُّحوم لشكي أنها قد تكون ذبحت على غير الطريقة الإسلامية. وأيضاً لم أتناول فطائر أو بسكويتات لِشَكِّي أنْ يكون قد دخل في صناعتها شيء مُحَرَّم من سمن البقر الذي لم يُذْبَحْ على الطَّريقة الإسلامية هذه الشُّكوك هي التي تُرَاودني وقد نصحني أخي الأكبر بالبُعْد عن الشُّكوك، ولكن لم تجد النَّصيحة فماذا أفعل؟ وإذا نِمْتُ فلا آبه بالصَّلاة؟

سراج ـ الرياض

الفتوى:

الشُّكوك التي تَرِدُ على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها وحتَّى

(١) المسلمون عدد (٦٥).

في ذات الله تعالى كلها من الشَّيطان. ولذا لما شَكا الصَّحابة رضي الله عنهم إلى النَّبي ﷺ ما يجدون في نُفُوسهم مِمَّا يَتعاظمون أن يتكلموا به أخبرهم ﷺ «أن ذلك من صَريح الإيمان» أي خالصه؟ وذلك لأنَّ الشَّيطان إنَّما يورد مثل هذه الشُّبهات في قلب ليس عنده شُبْهة حتَّى يُطِيعَه في الشُّبهة وأمَّا من كان قلبه مملوءاً بالشُّبهات أو مُنْسَلِخاً من الدِّيانات فإن الشَّيطان لا يَعْرض عليه مثل هذه الأمور لأنَّه قد فَرغَ منه؟

ونقول لهذا الشَّاب أن الواجب عليه أنْ يستعيذ بالله من الشَّيطان ولا يلتفت إلى الوساوس التي ترد على ذِهْنه لا في الوُضُوء ولا في الصَّلاة ولا في غيرها. وهذا الشَّك دَليلٌ على خُلوص الإيمان ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلاً على ضَعْف العزيمة.

ونقول له لا وَجْه لهذا الشَّك فأنْت مثلاً حين تَذْهَبُ إلى السُّوق لبيع أو شراء هل تَشُكُّ فيما أتَيْتَ به في السُّوق والجواب لا، ذلك لأن الشَّيطان لا يوسوس للإنسان في مثل هذه الأمور. ولكنَّه يوسوس له في العبادات لِيُفْسدَها عليه فإذا كثرت الشُّكوك فلا تَلْتفِت إليها.

وكذلك إذا كان الشَّك بعد الفَرَاغ من العبادة فلا تَلْتَفِتْ إليْهِ إلاَّ أنْ تتيقَّن الخلل. والشَّك بعد الفعل لا يُؤَثِّر، وهكذا إذاً الشُّكوك تكثر.

أمَّا شَكُّكَ في المَطْعُومات التي أصْلَها الحِلُّ فلا عبرة به فقد أهْدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلى الرَّسول ﷺ وأكَلَ منها ودَعاه يَهُودي وقدَّم له خُبْزَ شعير فأكل من ذلك.

وفي صحيح البخاري: أنَّ قَوْماً كانوا حديثي عَهْدٍ بالإسلام أهدوا لجماعةٍ من المُسْلمين لَحماً فقالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسْمُ الله عليه أم لا؟ فقال لهم ﷺ: «سَمُّوا أنْتم وكُلُوا» فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التَّحريم.

ومنع ما حلَّلَهُ الله تضييق لا وجه له.

أمَّا قول السَّائل إنه إذا نام لا يأْبه بالصَّلاة فذلك أيضاً من الشَّيطان ففي صحيح البخاري «أنَّه ذكر لرسول الله ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أصْبَحَ ولمْ يَقُم إلى الصَّلاة فقال النَّبي ﷺ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطان في أذُنِهِ».

فالشَّيْطَان قَدْ يُلْقي على النَّائم النَّوم الثقِيل فلا يَسْتَيْقِظ لصَلاة الصُّبح أو غيرها من الصَّلوات ويمكن علاج هذه الحالة بأن يتخذ منبهاً يوقظه أوْ يوكِّل شَخْصاً آخر بإيقَاظِهِ.

هل الموالاة شرط لصحة الوضوء؟

○ **سؤال:**

أثْناء قيامي بالوضوء انقطع ماء الصُّنبور، فانتظرت بعض الوقت، وعندما عاد الماء كانت الأعضاء التي ابْتلَّت بماء الوضوء قد جَفَّت. فهل أُعِيدُ الوضوء بالكامل أمْ من حيث انْتَهيت[1]؟

حبيب بوشري ـ المغرب

الفتوى:

هذا يَنْبَنِي على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحَّة الوضوء وللعلماء في أصل المسألة قولان: أحدهما: أنَّ الموالاة شَرْطٌ وأنه لا يَصِحُّ الوضوء إلَّا مُتَوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يَصح وهذا هو القول الرَّاجح لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها مُتَّصلاً ببعض وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنَّها شرط لصحة الوضوء فبماذا تكون الموالاة: قال

(١) المسلمون عدد (٢١).

بعض العلماء الموالاة أن لا يُؤخر غَسْل عُضْو حتَّى يَجفّ الَّذي قبْله بزمن مُعْتَدلٍ إلَّا إذا أخَّرَها لأمر يَتعلق بالطهارة كما لو كان في أحدٍ أعضائه بُوية وحاول أنْ يُزيلها وتأخر في إزالة هذه البُوية حتى جَفَّت أعْضَاؤُه فإنَّهُ يَبْنِي على ما مضى ويَسْتمر ولو تأخر طويلاً لأنه تأخَّر بعمل يتعلق بطهارته. أما إذا تأخر لتَحْصِيل ماء كما في هذا السؤال فإنَّ بعض أهل العلم يقول إنَّ المُوَالاة تفوت وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوُضوء من جديد، وبعضهم يقول لا تَفُوت الموالاة لأنَّه أمر بغير اختياره وهو لا زال مُنْتَظِراً لتكميل الوضوء وعلى هذا إذا عاد الماء فإنَّه يبنى على ما مضى ولو جَفَّت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الَّذين يقولون بِوُجُوب الموالاة واشتراطها يقولون إنَّ الموالاة لا تَتَقَيَّدُ بجفاف العُضو وإنَّما تَتقَيَّدُ بالعرف فما جرى العرف بأنه فصل بينه فهو فاصل يَقطعُ الموالاة وما جرى العُرْفُ بأنَّه ليس بفاصل فليس بفاصلٍ مثل الذين يَنْتَظرون وُجُودَ المـاء إذا انْقطع، هم الآن يَشْتغِلون بِجَلْبِ الماء عند النَّاس لا يُعدُّ هذا تَقاطعاً بين أول الوضوء وآخره فَيبنى على ما مضى وهذا هو الأفضل فإنه إذا جاء الماء يَبْنُون على ما مضى اللَّهُمَّ إلا إذا طال الوقت مدة طَويلة يُخْرِجهَا عن العُرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سَهْلٌ.

حكم الموالاة والترتيب في الوضوء

○ سؤال:

نرجو بيان حكم الموالاة والترتيب في الوضوء؟ وهل الموالاة تسقط عند العذر؟ وكذلك هل يسقط الترتيب عند النسيان أو الجهل؟ وما حكم التسمية عند الوضوء[١]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

التَّرتيب في الوضوء معناه أن تَبْدأ بما بَدَأ الله به، وقد بَدَأ الله بغسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عز وجل، لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا فلما أقبل عليه قرأ: ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وهنا أقف للمناسبة أنا أسمع دائماً الذين يسعون يقرءون ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] في كل الأشواط سواء كانوا على الصفا أو على المروة أو بينهما، وهذا جهل، وإنما يقال ذلك إذا أقبلت إليه أول مرة فقط، لأن الرسول ﷺ بين: «إبدأ بِمَا بَدَأ الله بِهِ» فبين أنه إنما أتى إلى الصَّفا قبل المروة ابتداءً بما بدأ الله به.

وأما المُوَالاة فَألاَّ يُفَرق بين أعضاء الوُضوء بزمنٍ يَفْصل بعضها عن بعض.

مثال ذلك: لو غسل وجهه: ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارْجِع فأحْسِن وُضُوءَكَ» وفي رواية أبي داود أمره أن يعيد الوضوء، وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحـدة لا يَنْبَنِي بعضها على بعض مع تَفَرُّق أجزائها.

فالصَّحيح أن التَّرْتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء. وأما عذر الإنسان فيها بالنسيان أو بالجهل فَمَحَل نَظَر. فالمشهور عند فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنِّسيان، وأن الإنسان

إذا بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً وجب عليه إعادة الوضوء، ولو تَأخَّر في غسل العضو عن الذي قبله بزمن يفصل بينهما فإنه يجب عليه إعادة الوضوء، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة.

وأما التَّسمية في الوضوء فليست بواجبة، ولكنها سُنَّة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً، فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إنه لا يثبت في هذا الباب شيء. والإمام أحمد كما نعلمه جميعاً من أئمة هذا الشأن ومن حُفَّاظِ هذا الشَّأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء فإن حديثها يبقى منه في النفس شيء.

وإذا كان في ثبوته نظر فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولذلك الذي نرى: أن التَّسمية في الوضوء سُنَّة. لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه وأن التسمية واجبة في الوضوء، لأن قوله: «لا وُضُوء..» الصحيح أنه نفي للصحة وليس نَفْياً للكمال، ولكن لو ثبت الحديث لقلنا إن التسمية واجبة، ولما لم يثبت ثبوتاً يطمئن إليه الإنسان بإلزام عباد الله بالتَّسمية فإني أرى أن التَّسمية سُنَّة وليست بواجبة، وهو اختيار الموفق بن قدامة صاحب المغني ـ رحمه الله ـ فإذا نسي فوضوءه صحيح، وإذا نسي أن يسمي من أوله وذكر في أثنائه سمَّ وبنى ـ أي استمر في وضوئه.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

○ **سؤال:**

هل يجوز تَنْشِيفُ الأعْضَاء بعد الوُضوء[1]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

نعم يجوزُ للإنْسَان إذا تَوضَّأ أنْ يُنَشِّف أعضاءه وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن يُنَشِّف أعضاءَهُ لأنَّ الأصْل في ما عدا العبادات الحِلّ حتَّى يقوم دَليلٌ على التَّحريم.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها: «أنها جاءت بالمنديل إلى رسول الله ﷺ بعد أن اغْتَسل فَرَدَّها وجعل يَنْفُضُ الماء بيده» فإنَّ رَدَّه للمنديل لا يَدُلُّ على كراهته لذلك فإنَّها قَضِيَّةُ عَيْنٍ يُحْتَمَلُ أنْ يكون المَنْديل فيها ما لا يحب النَّبي ﷺ أن يَتَمَنْدل به من أجْله، ولهذا جَعَل النَّبي ﷺ يَنْفُضُ الماء بيَدِهِ وقد يقول قائل: إن احضار مَيْمُونة المَنْديل إلى رسول الله ﷺ دَلِيلٌ على أنَّ ذَلك أمْرٌ جَائِزٌ عندهم وأمْرٌ مَشْهُور وإلاَّ فَمَا كان هناك دَاعٍ لإحْضَارِها للمَنْديل.

وأهم شيءٍ أن تُعْرَف القاعدة: وهي أنَّ الأصْل في ما سوى العِبَاداتِ الحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التحريم.

الوضوء في ماءٍ راكد

○ **سؤال**:

في قريتنا جَامع وَفيه بِرْكَة للوضوء فيبقى الماء فيها مُدَّة خمسة أشْهر أو أكْثر فيتغير لَوْنُه وَطَعْمُه وما يزالون يَتوضَّؤُن منه كل الأوقات.. أفيدونا عن صحة هذا[١]؟

الفتوى:

لا بأْس بذلك ما دام أنَّ وضوءهم خارج البِرْكة وهم يَتَوضَّئون خارج

(١) فتاوى نور على الدرب.

البركة ولا يتوضئون فيها ولا يَغْتسلون في داخلها فإنه لا بأس أنْ يَسْتَمروا على الوُضوء مِنْها مَا بَقِيَ فيها المَاء ولو طال عَهْدُه ولو تَغَيَّر بِمُكْثِهِ فإن تغيره بمكْثِهِ لا يَضر إنَّما الذي يَضرُّ لو تَغَيَّر بنَجَاسةٍ وكذلك لو كانوا يَغْتَسِلونَ من الجَنَابة بداخله «لنهي النَّبي ﷺ عن الإغْتِسَال في المَاء الدَّائم الذَي لا يَجْري» أمَّا ما داموا يَغْتَسِلون وَيَتَوضَّؤون خارجه فلا حرج بذلك والباقي طهور يتوضَّأ منه إلى أن يَنْفَد. . .

حكم الماء المستعمل من الوضوء

○ **سؤال:**

إذا مشى الإنسان في ماء متخلف من ماء الوضوء فهل يعتبر نجساً[(١)]؟

الفتوى:

إذا كان الماء لم يَتَغَيَّر بالنَّجاسة فهو طاهر. فإن تَغَيَّر بالنَّجاسة فهو نَجِسٌ وعلى من تَلَوَّثَتْ رجله به أن يَغْسلها، وكذلك من تَلَوَّثَتْ نعاله به أن يغسل ما تلوث إلا ما يباشر الأرض فإن الأرض تُطَهره.

حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء

○ **سؤال:**

ما حكم الشرع في نظركم في غَسْل الوجه واليدين بالصَّابون عند الوُضوء[(٢)]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

إنَّ غسل الأيْدي والوجه بالصَّابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التَّعنت والتَّنطُّع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَلَكَ المُتَنطِّعُونَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ. قالها ثلاثاً». نعم لو فُرِضَ أن في اليَدَيْن وَسَخاً لا يَزُول إلاَّ بهذا أي باستعمال الصَّابون أو غيره من المُطَهرات المنظِّفات فإنَّه لا حرج في استعماله حينئذ وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصَّابون يُعْتبر من التَّنَطُّع والبِدْعة فلا تُسْتَعْمَل.

فضلات الطَّعام في الأسنان والوضوء

○ **سؤال**:

تسأل أخت في الله تقول: أحياناً أجد بعض فضلات الطعام على أسناني فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء[1]؟

الفتوى:

الذي يظهر لي أنَّه لا يجب إزالتها قبل الوضوء لكن تَنْقِيَةُ الأسنان منها لا شك أنَّه أكمل وأطهر، وأبعد عن مرض الأسنان لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولد منها عُفُونة، ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أنْ يُخَلل أسنانه حتى يزول ما عَلِقَ بها من أثر الطعام. وأن يتسوك أيضاً لأن الطعام يغير رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ في السّواك: «إنَّه مَطْهَرةٌ للفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلربِّ». وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تَطْهير، فإنَّه يطهر بالسواك، والله أعلم.

---

(١) فتاوى المرأة.

هل الزيت يُعَدُّ حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء

○ **سؤال:**

سمعت أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء وأنا أحياناً عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لا بد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها، كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ماذا أفعل أرجو الإفادة[1]؟

الفتوى:

قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبَيِّنَ بأنَّ الله عز وجل قال في كتابه المبين: **﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إلى المَرافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾** [المائدة: ٦].

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومَسْحُ ما يُمْسح منها يَسْتلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غَسلها، وبناء على ذلك نقول إن الإنسان إذا استعمل الدُّهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدُّهن جامداً فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه. فإن بقي الدُّهن هكذا جُرْماً فإنَّه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطَّهارة

---

(١) فتاوى المرأة.

فإنه لا يضر ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنْسان يديه على الوضوء لأن العادة أن الدُّهن يَتَمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يطهرها.

فنقول للسَّائل إذا كان هذا الزَّيت الذي يكون على أعضاء طهارته جامداً له جرم يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تتطهر وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر وإلا تغسله بالصَّابون، لكن أمرر يدك على العضو عند غسله لِئَلا يَنْزلق الماء عنه.

مصافحة الرجل لزوجته بشهوة لا تنقض الوضوء

○ **سؤال:**

لماذا حرَّم الإسلام مصافحة النِّساء غير المَحْرَم لهن، وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة[1]؟

الفتوى:

حرَّم الإسلام ذلك لأنَّها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المُشَرِّع منعها، ولهذا أمر بغض البصر دَرْءاً لهذه المَفْسَدة، وأمَّا من مَسَّ امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلاَّ إذا حصل مَذِي أو مني فإنَّه يجب أن يغتسل إذا كان مَنِيّاً، ويتوضأ إذا كان مَذِيّاً مع غسل الذَّكر والأُنثيين.

---

(١) فتاوى المرأة.

القبلة لا تنقض الوضوء

○ سؤال:

زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه[1]؟!

الفتوى:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

هذا الحديث فيه بيان حكم مَسِّ المرأة وتَقْبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء.. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال إنه ينقض الوضوء بكل حال، إن مسست المرأة انْتَقض الوضوء بكل حال ومنهم من قال إن مَسَسْتَها بشهوة انتقض الوضوء وإلاَّ فلا، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح، يعني أن الرجل إذا قَبَّل زوجته أو مَسَّ يدها أو ضمها ولم يُنْزل ولم يحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ دليل على أنَّ مَسّ المرأة ينقض الوُضوء وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتَقْبيلها وضَمِّها، كل ذلك لا ينقض الوضوء.. والله أعلم.

---

(١) فتاوى المرأة.

حكم التَّوضؤ وعلى الجسم كريم أو دُهون

○ سؤال:

يقول السَّائل هل يجوز أنْ أتَوضَّأ وعلى جَسَدي أو جلدي نَوْعٌ من الدُّهون أو الكريم[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مِثْل هذهِ الدُّهون بِشرط أنْ لا يكون مُتَجمِّداً يمنع وصول الماء فإن كان مُتَجَمِّداً يَمنعُ وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوُضوء.

حكم المصاب بسلس البول

○ سؤال:

شخص مصاب بسلس البول فهل يجوز له أن يؤدي بعض العبادات كالصلاة وقراءة القرآن والطواف بوضوء واحد[2]؟

الفتوى:

المعروف عند أهل العلم أن من ابْتُلِي بسلس البول فإنه يَتَوَضَّأ للصلاة بعد دخول وقتها، وإذا توضأ بعد دخول الوقت بقي على طهارته إلى

---

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

أن يخرج الوقت، فإذا خرج وأراد عبادة يشترط لها الطهارة فلا بـد من الطهارة.

وبناء على ذلك فإن توضأ لصلاة المَغْرب بعد أذان المغرب ثم دخل وقت العشاء فلا بد أن يخرج ويَتَوَضَّأ هذا إذا خرج منه شيء، أما إذا لم يخرج منه شيء في هذه المدة فلا حاجة لإعادة الوضوء، وإذا قُدِّر أنه توضأ لصلاة الفجر بعد أذان الفجر فهو على طهارته حتى تطلع الشمس، فإذا طاف قبل طلوع الشَّمس فطوافه صحيح، وأما إذا طاف بعد طلوع الشَّمس فلا بد من إعادة الوضوء.

○ **سؤال:**

إنني أبْلُغُ من العمر ٢٠ سنة وقد هداني الله لأداء الواجبات والحقيقة أنِّي أعَزَّكم الله أعاني من مشكلة وهي بعدما أنتهي من قَضَاءِ البول وأغْسِل الأثر وبَعْدَما ألبس وأقوم يَسْقط على الثِّياب قليل منه دون قصد مني وإذا كنت في الصَّلاة وقمت من السُّجود يسقط أيضاً غَصْب عني - فهل تَصحُّ الصَّلاة وماذا أفعل(١)؟

الفتوى:

إذا كان هذا الخارج الَّذي يخرج من ذَكَرِك يخْرجُ دَائِماً باستمرار فإنَّ حُكْمه حكم سَلَسِ البَوْل وحكم سَلَسِ البَوْل أنَّ الإنسان لا يتوضأ للصَّلاة حتى يدخل وقتها إن كانت ذات وقت أو حتى يوجد سببها إن كانت ذات سبب وكيفية الوُضوء لها أنْ يغسل فَرْجَهُ وما لَوَّثه ثمَّ يَتَحَفَّظ بِحفاظه عِصَابة يَدَعُهَا على المحل لئلا ينتشر الخارج إذا خرج إلى الثِّياب والسَّراويل ثُمَّ

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

بعد ذلك يَتَوَضَّأُ ولا يَضُرُّه ما خرج بعد هذا، هذا إذا كان الخارج باستمرار أمَّا إذا كان الخارج إنَّما يخرج في زمن قريب بعد انقضاء البول ثم بعد ذلك يمْسِك فإنَّه يَنْتَظِرُ حتى يَتَخَلَّص هذا الخارج ثم بعد ذلك يَغْسل ما أصَابه ويتوضَّأ كالمُعْتَاد.

بداية وقت المسح على الخفين

○ سؤال:

متى يبدأ المَسْحُ على الخُفَّين هل يبدأ بعد الحدث أو بعد الوضوء[1]؟

سهير - جدة

الفتوى:

ابتداءً مدَّة المسح على الخُفَّين من أوَّل مَسْح بعد الحَدَث هذا هو القول الراجح «لأنَّ النَّبي ﷺ وَقَّت المَسْحَ على الخُفَّين يَوْماً وَلَيْلة للمُقِيم وثلاثة أيَّام بلياليها للمُسَافر».

والمَسْحُ على الخُفَّين لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِوجُوده وفعْله فالمدة التي سبقت المسح لا تُحْسَبُ على اللاَّبس.

فإذا قدِّر أنَّه لَبسَ لصلاة الفجر وأحْدَثَ في مُنْتَصف الضُّحى وَمَسَح حين زوال الشَّمس. فابتداء مدة المسح يكون من حين زوال الشمس.

فإذا جاءَ زوال الشَّمس من اليوم الثَّاني انتهت المدة للمُقِيم وإذَا جاء زوالها من اليوم الرَّابع انتهت المدة للمُسَافر.

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام؟

○ **سؤال:**

ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد[1]؟

الفتوى:

العمل في هذا الحال أن يَنْصَرف من الصلاة، ويأمر أحد المَأْمُومِين الذين خلفه بِتَكْمِيل الصَّلاة بالجماعة، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو في الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة، فإن الواجب عليه أن يَنْصَرف ولا يجوز أن يكمل الصَّلاة على غير طهارة، ويأخذ أحد المأمومين الذين خلفه لِيُتِمَّ الصلاة فيكمل بهم الثالثة، ويأتي بالرابعة ويسلم.

فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السَّلام، بَطُلَتْ صَلاتُه، وأما صلاة المَأْمُومين فصحيحة وليست باطلة.

ينقض الوضوء خروج ريح أثناء الصلاة

○ **سؤال:**

ماذا يفعل المُصَلي إذا أتاه الرِّيح في الصَّلاة أو أحد نَوَاقض الوُضوء ومن حيث إذا كان به غازات من بَطْنه هل حُكْمُه كالذي به سَلَسُ البول[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

إذا أحْدث المُصَلّي في صَلاته بِريحٍ أو بولٍ أو غير ذلك فإنَّه يَجبُ عليه أنْ يخرج من الصَّلاة ولا يجوز أن يَبْقى فيها حتَّى وإنْ كان إمَاماً أو مأموماً لقول النَّبي ﷺ: «لا يَنْصَرف حَتَّى يَسْمع صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً» وعلى هذا فإنْ كان مأموماً انْصَرفَ وتوضَّأ ثم رجع ودخل مع الإمام من أوَّل صلاته وأتَمَّ ما بقي، وإن كان إماماً انصرف أيْضاً وقال لمن خلفه تَقَدَّم يا فُلان أكْمل الصَّلاة بالناس وكذلك لو أنَّ الإمام دخل في الصَّلاة وفي أثْناء صلاته ذكر أنه على غير وضُوء فإنَّه الواجب عليه أنْ ينصرف ويقول لأحد المُصَلّين يا فلان تقدَّم فأكْمل بهم الصَّلاة وأمَّا الغازات فإن كان لا يَتَمَكَّن من حَبْسها بمعنى أنَّها تخرج بِغَيْر اختياره فإذا كانت مُسْتمرة فيه فإنَّ حُكْمَه حُكْمُ من به سَلَسُ البوْل يتوضَّأ للصَّلاة عند دخول وقتها ويَتَحفَّظ ويُصَلي، وإذا خرج منه شَيْءٌ أثْناء الصَّلاة فإنَّ صلاته لا تَبْطُل بذلك لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومعنى قولنا يَتَحَفَّظ أنَّه يَشُدُّ على المَخْرج خرقة أو نحوها تخفف من الخارج بقدر المستطاع.

حكم الرطوبة التي تخرج من المرأة

○ **سؤال**:

هل الرُّطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة جزاكم الله خيراً[1]؟

الفتوى:

المعروف عند أهل العلم أن كل ما يَخرُج من السَّبيلين فهو نَجِسٌ إلاَّ

(١) فتاوى نسائية.

شيئاً واحداً وهو المَني فإنَّ المَني طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السَّبيلين فإنَّه نجس وناقض للوضوء وبناء على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نَجِسَاً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة. ولكني مع ذلك في حرج منه لأنَّ بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التَّخلص منها أنْ تعامل معاملة من به سَلَس البول فتتوضأ للصَّلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إنِّي بحثت مع بعض الأطباء فتبين أنَّ هذا السَّائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه.

أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر لا ينقض الوضوء

○ **سؤال**:

هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء[١]؟

الفتوى:

لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء.

والشعور ينقسم أخذها إلى أقسام: الأول: شُعُورٌ أمر الشارع بإزالتها، والثاني: شُعُورٌ نهى الشارع بإزالتها، والثالث: شُعُورٌ سكت الشارع عن إزالتها.

١ ـ فالشُّعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

٢ ـ والتي نهى عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ: «وَفِّرُواْ اللِّحَى..» وكذلك النمص وهو نتف الحواجب.

٣ ـ وما سكت عنه الشارع، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم.

وأما ما سكت عنه، فقد قال بعض العلماء: إنه مَنْهِيٌّ عن أخذه، لأن أخذه تغيير لخلق الله؛ وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهي، وسكت، فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه؛ لأنه لو كان منهياً عنه لنهى عنه، ولو كان مأموراً به لأمر به وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشُّعور التي أمر الشَّارع بإزالتها، مدتها أربعون يوماً، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَقَّتَ لَنَا رَسُول الله ﷺ فِي الشَّارِب وَالظُّفْر وَالعَانة وَالإبطِ ألَّا تُتْرَك فَوْقَ أرْبَعِينَ يَوْماً».

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلاً مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا أنهر الدَّم، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه فَكُل إلَّا السنّ وَالظُفْر، فَإنّ السنّ عَظْم، والظُّفْر مدى الحَبَشَة» ومعنى الظفر مدى الحبشة: أي أن الحبشة يبقون أظفارهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلاً بطَّها بهذا الظفر، وصارت مدية له. ولذلك فأنا أعجب من قوم يدَّعون الحضارة، ويدَّعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدَّعون أنهم أهل الحضارة والتَّقدم والنَّظافة وما أشبه ذلك.

أكل لحم إبل وذهب للصلاة ولم يتوضأ

○ **سؤال:**

شخص أكل لحم إبل عنده في البيت، وذهب للصلاة، ولم يتوضأ. فهل يلزمه إعلامه أم لا[1]؟

الفتوى:

نعم يلزم إعلامه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم: «إذَا نَسيت فَذَكِّرُونِي» وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصاً تاركاً لواجب أو واقعاً في مُحَرَّم يجب عليه أن يُنَبِّهُهُ فلا يقل: هذا الرجل معذور سأدعه وعذره، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وَيَتَفَرَّعُ عن هذه القاعدة وهي وُجُوب إعْلام الغَافل بما نَسيَ من واجب أو فعل من مُحَرَّم يتفرع منها ما لو رأيت صائماً في رمضان يشرب ناسياً فالواجب تَذْكِيره.

ومن ثمَّ فإنَّه يَلْزَمُك إعلامه وعلى الرَّجل أن يُعِيدَ صَلاته.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الغُسْلُ

وجوب الغُسْل

○ **سؤال:**

أحياناً وأنا أداعب زوجتي، أشعر وكأنما نزل مني شيء.. وعندما أتفحص ملابسي أجده سائلاً بلا لون وبه لُزُوجة. فهل يجعلني هذا في حاجة إلى الاستحمام والتطهر كاملاً[1]؟

س. ك. غ ـ الدوحة ـ قطر

الفتوى:

إذا كان هذا منياً يجب عليك الغسل والمني المعروف يخرج دفقاً بلذة وإن كان غير مني، بأن كان مذياً وهو الذي يخرج سن غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالباً إذا اشتهى الإنسان ثم فترت شهوته. وجد هذا السائل فإن المذي لا يُوجب الغسل وإنما يجب غسل الذكر والأنثيين فقط مع الوضوء وأما المني فإنه يوجب الغسل. وإذا شككت هل هو مني أو مذي فإنَّ الأصل عدم وُجوب الغسل فأصل هذا على أنه مذي تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوب وتتوضأ للصَّلاة.

(١) المسلمون عدد (٢١).

معاودة الجماع بدون غسل

○ سؤال:

الأخت ف. ك. تقول في سؤالها: اعتدت وَزَوْجي بعد المُعَاشَرة الزَّوجية أنْ نُعَاود الكرة دون الغُسْل الشَّرعي المعتبر، فهل علينا في هذا شيء؟ أرجوكم دلوني على الحكم وجُزِيتُم خيراً[1].

الفتوى:

ليس عَلَيْكُما شَيء. ها هُنا ثَلاث مراتب:

الأولى: أن لا تَعُودا إلَّا بعد الغُسْل وهذا أكملُ الحالات.

الثانية: أن لا تَعُودا إلَّا بعد الوُضُوء وهذه دون الأولى.

والثَّالثة: أنْ تعودا بدون غُسل ولا وضُوء وهذه الأدْنى من الحالات وهي جائزة.

لكن الأمر الَّذي يَنْبغي أنْ نَفْطُنَ إليه هو أن لا تناما إلا على إحدى الطهَارتين إمَّا الوُضوء أو الغُسل.

المَنيّ طاهـر

○ سؤال:

جامَعْت زوجتي ثم قُمْتُ واغْتسَلتُ وصَلَّيت الفجر. فهل يجوز لي أنْ أعُودَ إلى النَّوم على نفس الفِراش الذي جامعت عليه زوجتي وأتغطى بنفس الغطاء[2]؟

محمود. ل. الفجيرة ـ الإمارات

---

(١) المسلمون عدد (٢).

(٢) المسلمون عدد (٥٩).

الفتوى:

إنَّ المني طَاهِرٌ لا ينجس الشَّخص أوْ فِرَاشه تقول عائشة رضي الله عنها: كنت أفركُه من ثَوْب النَّبي ﷺ فَرْكاً ثُمَّ يُصَلِّي فيه، ولكن إذا كان خروج المني بعد أنْ يَكُون الشَّخص قد اسْتَنْجَى بالماء أو استجمر من بَوْله، استِجْمَاراً شَرْعِياً، أمَّا إذا لم يَكُنْ ذلك قدْ حَدَث فيكون المني طَاهراً لاقى مَحَلاًّ نَجِساً فَيَتَنَجَّس به.

وبناءً على أنَّ المَنِي طَاهِرٌ يجوز للرَّجل أن ينام على الفراش ويَتَغَطَّى بالغطاء الذي جامع زوجته فيه ولا حَرَجَ عليه في ذلك.

غسل الأشــلاء

○ سؤال:

إذا تعرض إنْسان لحادث خطير أوْدَى بحياته، وتَقَطَّعت جُثَّته تماماً، هل يتم غسل الأعضاء المتبقية منه؟ وكيف يتم الدَّفن[1]؟

صالح بللومي ـ الجزائر

الفتوى:

الواجب إذا تعرض الإنسان لحادث تقطعت أوْصاله به أنْ تجمع هذه الأوصال ويضم بعضها إلى بعض بقدر الإمكان ثم إن أمكن غسله غُسِّل وإن لم يمكن يمّم يضرب الحي يديه على الأرض ثم يَمْسح بهما وَجْهَ الميت وَكَفيه ثمَّ بعد ذلك يكفن ويصلى عليه ويدفن وأما إذا انقطع عضو من الإنْسان وهو حي كما لو قطعت يده أو رجله وهو باق على قيد الحياة

(١) المسلمون.

فإنه لا يُصَلي على هذا العُضو المقطوع، لأنه بعض حَيٍّ وليس بعض ميت وإنَّما يُدفن في مكان بدون أنْ يُغسل أوْ يُكفن أو يُصَلَّى عليه، وأما إذا وجد عضو من ميت يقيناً مثل أن نجد رجلاً قد مات وتقطع وذهبت به الرِّياح فإنَّ هذا العُضو يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

نزول السَّوائل من النِّساء
بعد الغسل من الجماع

○ **سؤال:**

مجموعة من النساء تسألن عن حكم نزول السوائل منهن بعد الغسل من الجماع مباشرة، وأحياناً بعد الاستيقاظ لصلاة الفجر؟ وكذلك تسألن عن حكم قراءة القرآن للحائض[1]؟

الفتوى:

هذه الأشياء التي تخـرج من فرج المـرأة بِغَيْرِ شَهْـوة، لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مَخْرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نَجاسته، فقال بعض العلماء: إن رطوبة فَرْجِ المرأة نجسة، ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة، وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت.

أما ما يخرج من مَخْرج البَوْل فإنه يكون نَجِسَاً، لأن له حكم البول والله سُبْحانه وتعالى قد جعل في المرأة مَسْلَكَيْنِ، مَسْلَكاً يخرج منه البول، ومَسْلكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من مخرج الولد، إنما هي

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

إفرازات طبيعية، يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لِحِكْمَةٍ وهي طاهرة، وأما الذي يخرج من مخرج البول، فهذا يخرج من المَثَانة في الغالب، ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من النَّاقض أن يكون نَجِساً، فها هي الريح تخرج من الإنسان مع أنها طاهرة إلا أنها تَنْقُض الوضوء.

ولكن إذا كان هذا السَّائل مُسْتَمراً معها فإنه يكون لها حكم من به سلس البول، أي أنها لا تتوضأ للصَّلاة إلا بعد دخول وقتها، وإذا غسلت المحل فإنها تَتَلَجَّم، أي تتحفظ بِحِفَاظة حتى تَنْتَهي صَلاتها.

* * *

التَّيَمُّمُ

حكم تَيَمُّم المَريض

○ سؤال:

إذا أصابت الرجل جنابة وهو في نفس الوَقْت مريض بمرض يَمْنَعُه من الغُسْل بالماء فهل التَّيمم يُغْني عن الغسل بالماء حتَّى وإن زَالَ المَانع بعد عِدَّة أيَّام وهل التَّيمم لرَفْع الجَنَابة يُغْني عن الوُضوء للفريضة إذا دخل وقتها في نفس وقت أداء رَفع الجَنَابة(١)؟

الفتوى:

إذا أصابت الرَّجل جنابة أو المرأة وكان مَريضاً لا يَتَمكَّن من استعمال الماء فإنَّه في هذه الحال يتيمَّم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أوْ لامَسْتُم النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأيْدِيكُمْ مِنْه ﴾ [المائدة: ٦] وإذا تيمَّمَ من هذه الجَنَابة فإنَّه لا يُعيدُ التَّيمم عنها مرَّة أُخرى إلاَّ بجنابة تَحْدُث له أُخْرى ولكنه يَتَيَمَّم عن الوضوء كلما انْتَقَضَ وُضوؤه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

والتَّيَمُّم رَافع للحَدَث مُطَهر للمُتَيَمِّم لقول الله تعالى حين ذكر التَّيمم، وَقَبْلَهُ الوُضوء والغُسل قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِم نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُون﴾ [المائدة: ٦].

وثبت عن النَّبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» والطَّهور ما يَتَطَهر به الإِنْسان، لكن التَّيَمُّم مُطَهر طهارة مُقَيَّدة بزَوَال المَانع من استعمال الماء فإذا زال المَانع من استعمال الماء، فَبَرأ المريض ووجد الماء من عدمه فإنَّه يجب عليه أنْ يغتسل إذا كان تيمم عن جنابة وأنْ يتوضأ إذا كان تيمَّمَ عن حدثٍ أصْغر ويدلُّ على ذلك ما رواه البُخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: «أنَّ النَّبي ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْم فَسَأَلَه ما الَّذي مَنَعه فقال يا رَسُول الله أَصَابتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماء فقال: «عَلَيْك بالصَّعيد فَإِنَّه يَكْفِيكَ» ثم حَضَر المَاء إلى رسول الله ﷺ واسْتَقَى النَّاسُ مِنْه وبَقَى مِنْهُ بَقِيَّة فقال للرَّجُل خُذْ هذا فَأفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِك» وهذا دليلٌ عَلَى أن التَّيمم مُطَهر وكافٍ عن الماء لكن إذا وُجِدَ الماء فإنَّه يجب استعماله ولهذا أَمَرَه النَّبي ﷺ أنْ يُفْرِغَهُ على نَفْسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة وهذا القول هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم.

حكم التَّيمم على صخرة

○ **سؤال:**

قضيت فترة من الزمن أي ما يقارب من عَشرة أيَّام وأنَا أُصَلِّي بالتيمم وكنت أتيمم على صخرة لصعُوبة الحُصُول على الماء فهل يجب عليّ إعادة الصَّلاة(١)؟

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

لا يجب عليك إعادة الصَّلاة إذا كنت حين التَّيمم لا تَسْتطيع استعمال الماء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُم النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدَاً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النَّبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدَاً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ» فإذا كُنْتَ غير مُسْتَطيع لاستعمال الماء تَيَمَّمت ولو بقيت مُدَّة طويلة تصلي بالتَّيَمُّم فإنَّه لا شيء عليك ما دام الشَّرط مَوْجُوداً وهو تَعذُّر استعمال الماء.

حكم تيمُّم راعي الغنم

○ **سؤال:**

أنا أَحَدُ رُعاة الأغنام وأحياناً لا يتوفر لدي الماء عند وقت الصَّلاة فهل يَجُوز لي التَّيمم عِلْمَاً بأنَّني أَقْضي حَاجَتي عند بَعْض الأَوْقات[1]؟

الفتوى:

نعم إذا كُنْتَ راعياً للغنم وحَضَرت الصَّلاة ولم يَكُن عندك ماء يُبَاح لك التَّيمم، قال النَّبي ﷺ، في ما ذكره من خصائصه التي خصَّه الله بها وأُمَّته قال عليه الصلاة والسَّلام: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدَاً وَطَهُورَاً فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ» فإذا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاة فَصَلِّ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ماء

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

تَطهَّرت به وإن لم يكن عندك ماء فتطهَّر بالتُّراب ويُجْزئك ذلك. وصفة التَّيمُّم المَشْروعة أنْ يَنْوي الإنسان أنَّه يتيمَّم لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى».

ثمَّ يَضْرِبُ الأرْض بيَدَيه ضربة وَاحِدةً يَمْسحُ بها وَجْهه وكفيه وبهذا يُتِمُّ تَيَمُّمه ويكون طاهراً يحل له بهذا التَّيمم مَا يَحِلُّ له بالتَّطهر بالماء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لما ذكر التَّيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فبيَّن الله تعالى أنَّ الإنسان بالتَّيمم يَكُونُ طَاهِراً وقال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «جُعِلَتْ لِي الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» والطَّهور ـ بالفتح ـ ما يُتَطهَّرُ به ولهذا كان الرَّاجح من قول العلماء أنَّ التَّيمم رَافِعٌ للحدث ما دام الإنْسَانُ لم يجد الماء فَيَجُوز له إذا تيمَّم أن يُصَلِّي ما شاء من الفروض والنوافل ويرتفع حدثه فلا يَبْطل بخروج الوقت فلو تَيَمَّمَ لِصَلاة الظُّهر مَثَلاً ولم يَحْصُل مِنْهُ حَدَث حتَّى دخل وقت العصر فله أنْ يُصَلي العَصْر بهذا التَّيمم.. وإذا تَيَمَّمَ من جنابة أوَّل مرة فإنَّه لا يُعِيدُ التَّيمم عنها مرَّة أُخرى بل يَتَيَمَّم للوُضُوء فقط إلا أنْ يحصل عليه جنابة جديدة.

* * *

الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

حكم تَنَاول المَرْأة لحبوب مَنْع الحيض

○ **سؤال:**

يقـول السَّائـل ما حكم المـرأة تـأخـذ حُبُـوبـاً لمَنْـع الحيض في رمضان[1]؟

الفتوى:

اسْتِعْمَال المرأة لِحُبوب مَنْع الحمـل إذا لم يَكُن عليها ضَـرَرٌ من النَّاحية الصِّحية فإنَّه لا بَأْس بِهِ بِشَرْط أنْ يَأذن الزَّوج بذلك ولكنه حسب ما عَلِمْتُه أنَّ هذه الحبوب تَضُرُّ المرأة لأنَّ خُروج دَمُ الحَيْض خُرُوج طبيعي والشَّيء الطَّبيعي إذَا مُنِعَ في وقته فإنَّه لا بدَّ أن يحصل به ضَررٌ على الجسم وكذلك أيْضاً من المَحْظُور في هذه الحُبوب أنَّها تُخَلِّط على المرأة عادتها فَتَخْتَلف عَلَيْها وَحِينئِذ تبقى في قلق وَشكٍّ من صلاتها ومن مُبَاشرة زَوْجِها وغير ذلك لهذا أنا لا أقُول إنه حَرَامٌ ولكني لا أُحَبذُه، وأقُول ينْبَغي للمرأة أن تـرضى بما قَـدَّر الله لهَا فـالنَّبي ﷺ دَخَل عَـام حَجَّـة الـوَدَاع عَلَى أم المؤمِنين عائشة وهي تَبْكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «مَا لَكِ

---

(١) فتاوى نسائية.

لَعَلَّكِ نَفِسْتِ، قَالتْ: نَعَم، قال: هَذا شَيْءٌ كَتَبَه اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَم» فالَّذي يَنْبغي للمرْأة أنْ تَصْبر وتَحْتَسب وإذَا تَعَذَّر عليها الصَّوم والصَّلاة من أجْل الحَيْض فإنَّ باب الذِّكر مَفْتُوح ولله الحمد تَذْكُر الله وتُسبِّح الله سبحانه وتعالى وتَتَصدَّق وتُحْسِن إلى النَّاس بالقَول والفعل وهذا من أفْضَل الأعمال.

دخول الحيض أثناء الصلاة

○ سؤال:

دخلت على العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض[1]؟

الفتوى:

إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأنْ حَاضَت بعد الزَّوال بنصف ساعة مثلاً فإنَّها بعد أن تتطهر من الحيض تَقْضي هذه الصَّلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الصَّلاة كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنين كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «ألَيْسَتْ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم» وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثْناء مدة الحيض. أمَّا إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ فَقَدْ أدْرَكَ الْعَصْرَ» فإذا طهرت

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكـان باقيـاً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنَّها تُصَلِّي العصر في المسألة الأولى والفجـر في المسألة الثانية.

إذا استمر الحيض أكثر من العادة

○ **سؤال:**

إذا كانت المرأة عادتها الشَّهرية ثمانية أيَّام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم[1]؟

الفتوى:

إذا كانت عادة هذه المرأة سِتَّة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنَّها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** . . ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تَطْهُر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنَّها تَغْتَسل إذا طَهُرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنَّها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تُصَلِّي.

---

(١) فتاوى المرأة.

الصُّفرة ليست بحيض

○ **سؤال:**

أتت زوجته أعراض الدورة الشهرية ووجود صفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصُّفرة دماً بسيطاً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيه سوى الصُّفرة والدم البسيط، علماً أن هذا الأمر لم يحدث لها من قبل[1]؟

الفتوى:

لا شك أن الحَيْض هو الدَّم الذي ينزل من المرأة وهو دَمٌ طبيعي كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة وبصفاتٍ معلومة وبأعْراضٍ معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دَمُ الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية: «كُنَّا لا نَعُدّ الصُّفْرَة والكدرة شَيْئاً» وفي رواية أبي داود: «كُنَّا لا نَعُدّ الصُّفْرَة والكدرة بَعْد الطُهْرِ شَيْئاً»، أي شيئاً من الحيض.

فهذه المرأة التي ذكرت أنها أصَابتها أعْرَاض الحيض ولكن لم ينزل الحَيْض وإنما نزلت الصُّفرة فإن ظاهر حديث أم عطية أن هذه الصُّفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيام يكون صحيحاً لأنه لم يحصل الحيض بعد.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

مَا تَرَاهُ المَرْأة بعد الطُّهر من كُدْرَةٍ أوْ صُفْرة أوْ نُقْطة لَيْسَ بِحَيْض

○ سؤال:

امرأة بعد شهرين من النِّكاح وبعد أن طَهرت بَـدَأَتْ تجد بعض النقَاط الصَّغيرة من الدَّم فهل تُفْطِر ولا تُصَلي أمْ ماذا تفعل[1]؟

الفتوى:

مشاكل النِّساء في الحِيض والنِّكاح بَحْرٌ لا ساحل له ومن أسبابه استعمال هذه الحُبوب المَانعة للحمل والمَانِعة للحيض وما كان النَّاسُ يعرفون مثل هذه الإِشْكَالات الكثيرة من قبل صحيح أن الإشكال ما زال موْجوداً من بَعْثِ الرَّسول بل منذ وجد النساء ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يَقِفُ الإنسان حيران في حل مَشَاكله أمر يؤسف له ولكن القاعدة العامَّة أن المرأة إذا طهرت وَرَأت الطهر المُتَيقَّن في الحيض، وأعني الطُّهر في الحيض خروج القصَّة البيضاء وهو ماءٌ أبْيض تَعْرِفُه النِّساء فما تراه بعد الطُّهر من كدْرةٍ أو صُفرة أو نُقْطةٍ أوْ رُطُوبة فليس بحيض فلا يمنع من الصَّلاة ولا يمنع من الصِّيام ولا يمنع من جماع الرَّجُل لزَوْجته لأنَّه ليس بِحَيْضٍ. قالت أم عطيـة: «كُنَّا لا نَعُـدُّ الصُّفْرَة والكُـدْرَة شَيْئاً» أخْـرجه البخاري وزاد أبو داود «بَعْد الطُّهر» وسندها صحيح. وعلى هذا نقول كل ما حدث بعد الطُّهر المُتَيَقَّن من هذه الأشياء فإنَّها لا تَضُرُّ المرأة ولا تمنعها من صَلاتِها وصيامها ومباشرة زوجها إيَّاها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتَّى ترى الطُّهر لأنَّ بعض النِّساء إذا جَفَّ الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أنْ تَرَى

---

(١) فتاوى نسائية.

الطُّهر ولهذا كان نِسَاءُ الصَّحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكُرْسُف يعني القُطْن فيه الصفرة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

حكم من استمر بها نزيف الدم مدة كبيرة

○ **سؤال:**

أفيدكم أنَّ لي والدة تبلغ من العمر خمسةً وستين عاماً ولها مدَّة تِسْع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطْفال ولأنَّ معها نزيف دام لها مدة ثلاث سنوات وهو مَرَضٌ يَبْدو أتاها في تِلْكُم الفترة ولأنَّها ستستقبل الصِّيام كيف تَنْصَحُونَها لو تَكَرَّمتم وكيف يَتَصَرَّفُ مِثْلها لو سَمَحْتُم[1]؟

الفتوى:

مثل هذه المرأة التي أصَابها نَزيفُ الدَّم حكمها أن تترك الصَّلاة والصَّوم مدة عادتها السَّابقة قبل هذا الحدث الذي أصَابها فإذا كان من عادتها أنَّ الحيض يأْتِيها من أوَّل كل شهر لمدة سِتَّة أيَّام مثلاً فإنَّها تَجْلِسُ من أوَّل كل شهر مُدَّة ستَّة أيام لا تُصَلي ولا تَصُوم فإن انقضت اغْتَسَلتْ وصَلَّت وَصامَت، وكيفية الصَّلاة لهذه وأمْثالها أنها تَغْسل فَرْجَها غُسْلاً تامّاً وتَعْصبُه وَتَتَوضّأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة وكذل تَفْعَلُه إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض وفي هذه الحال ومن أجل المَشَقَّة عليها يَجُوز لها أنْ تجمع صلاة الظُّهر مع العصر وصلاة المغرب مع العِشَاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصَّلاتين صلاة الظُّهر والعصر وَوَاحِداً للصلاتين صلاة المغرب والعشاء وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أنْ تعمل

(١) فتاوى نسائية.

ذلك خَمْسَ مَرَّات تعمله ثلاث مرات. وأُعيده مرّة ثانية أقول عندما تريد الطَّهارة تغسل فرجها وتَعْصِبُه بِخُرْقة أو شَبَهِها حتى يَخِفَّ الخارج ثم تتوضّأ وتُصلي، تصلي الظهر أرْبعاً والعصر أرْبعاً والمغرب ثلاثاً والعِشاء أرْبعاً والفجر ركعتين أي أنَّها لا تَقْصر كما يتوهمه بعض العامّة ولكن يجوز لها أن تجْمع بين صَلاتي الظُّهر والعَصْر وبين صَلاتي المغرب والعِشاء، الظهر مع العصر إمَّا تأخيراً أوْ تقديماً وكذلك المغرب مع العشاء إمَّا تقديماً أوْ تأخيراً وإذا أرادت أنْ تَتَنفَّل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

حكم المرأة إذا حاضت
بعد دخول وقت الصلاة

○ **سؤال:**

تقول السَّائلة ما الحكم إذَا حَاضَت المرأة بعد دخول وقت الصَّلاة وهل يَجِبُ عليها أنْ تَقْضِيها إذا طَهُرت وكذلك إذا طهُرت قبل خُروج وقت الصَّلاة[1]؟

الفتوى:

أولاً: المرأة إذا حَاضَت بعد دخول الوقت أي بعد دخـول وقت الصَّلاة فإنَّه يَجِبُ عليها إذا طَهُرت أنْ تَقْضي تلك الصَّلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أنْ يَأْتها الحيض وذلك لقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ أدْركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاة» فإذا أدْركت المَرْأة مِنْ وَقْت الصَّلاة مِقْدار رَكْعة ثم حاضت قبل أنْ تُصَلِّي فإنَّها إذا طَهُرت يَلْزَمُها القضَاء.

---

(١) فتاوى نسائية.

ثانياً: إذا طَهُرت من الحيض قبل خُروج وقت الصَّلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصَّلاة، فلو طَهُرت قبل أنْ تطلع الشَّمس بمِقْدَار رَكْعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ولو طهرت قبل غروب الشَّمس بمقدار رَكْعة وَجَبَتْ عليها صَلاة العصر ولو طهرت قبل مُنْتَصف اللَّيل بمقدار ركعة وَجَبَ عَلَيها قضاء صلاة العشاء فإنْ طَهُرَتْ بعد مُنْتَصف اللَّيل لم يجب عليها صلاة العِشَاء وعليها أنْ تُصَلِّي الفجر إذا جَاءَ وَقْتها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإذا اطمأننتم فأقيموا الصَّلاة إنَّ الصَّلاة كانت عَلَى المُؤمنين كِتاباً موقوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً مُؤقَّتاً بِوقْتٍ مَحْدود لا يجوز للإنسان أنْ يُخرِج الصَّلاة عن وقتها ولا أن يَبْدأ بها قبل وقتها.

قضاء الصَّلاة للحائض

○ **سؤال:**

هل من الواجب قَضَاء الصَّلاة أيَّامُ الدَّورة الشَّهرية وهل يجوز غَسْل الشَّعر فقط[1]؟

الفتوى:

المرأةُ الحائض لا تقضِي الصَّلاة بالنَّص والإجماع لقول النبي ﷺ: «أليْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» وسُئلت عائشة رضي الله عنها مَا بَالُ الحَائِض تَقْضِي الصَّوم ولا تَقْضِي الصَّلاة فقالت «كان يُصِيبُنَا ذَلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّوم ولا نُؤْمَرُ بقَضَاء الصَّلاة» وعَلى هَذا فالصَّلاة لا يَجبُ على الحَائِضُ قَضَاؤُها. وأمَّا غَسْلُ الحَائِض رَأسهَا فإنّه لا بَأسَ بِهِ أثناء الحَيْض

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

ومَا سَمعت مِن أنَّ ذلك لا يَجُوز فإنَّه لا صِحَّة له بل لها أنْ تَغْسل رَأْسَها وَجَسَدها ومَا شَاءت ولها أيْضاً أن تَسْتَعْمل الحِنَّاء في أثْناء حَيْضها ولا حَرَج عَلَيْها في هذا.

حكم من كانت حائضاً وصَلَّت وطَافَتْ وسَعَتْ

○ سؤال:

قدْ حَججتُ وجَاءتْني الدَّورة الشَّهرية فاسْتَحييتُ أنْ أُخْبر أحداً ودخلت الحرم فصَلَّيت وطُفتُ وسَعَيْتُ فَمَاذا عليَّ علماً بأنها جاءت بعد النِّفاس[1]؟

الفتوى:

لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أوْ نُفَسَاء أنْ تُصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النَّبي ﷺ في المرأة «ألَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَل وَلَمْ تَصُم».. وقد أجْمَع المسلمون على أنَّه لا يحل للحائض أنْ تَصُوم ولا يَحلُّ لها أنْ تُصَلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أنْ تَتُوب إلى الله وأن تَسْتَغْفر مِمَّا وَقَعَ منها وأمَّا طوافها حال الحَيْض فهو غير صحيح وأما سَعْيها فَصَحِيحٌ لأنَّ القول الرَّاجح جواز تَقْديم السَّعي على الطَّواف في الحج وعلى هذا فَيَجِبُ عليها أنْ تعيدَ الطَّواف لأن طواف الإفاضة رُكن من أرْكان الحج ولا يتم التَّحلل الثَّاني إلاَّ به وبناء عليه فإنَّ هذه المرأة لا يُبَاشرها زَوْجها إنْ كانت مُتَزوجة حتى تطوف ولا يَعْقِد عليها النِّكاح إن كانت غير مُتَزوجة حتى تَطُوف والله تعالى أعلم.

---

(١) فتاوى نسائية.

حكم مكث الحائض بالمسجد الحرام لسماع الأحاديث والخطب

○ سؤال:

ما حكم وجود المرأة في المسْجد الحرام وهي حائض لاسْتِماع الأحاديث والخُطب[1]؟

الفتوى:

لا يَجُوز للمَرْأة الحَائِض أنْ تَمْكُث في المَسْجد الحرام ولا غيره من المَسَاجد ولكن يَجُوز لها أنْ تَمُر بالمسجِد وَتأْخذ الحاجة منه وما أشْبه ذلك كما قال النَّبي ﷺ لعائشة حين أمَرَها أن تَأْتي بالخُمْرة فقالت إنَّها في المَسْجد وهي حَائِض فقال: «إن حيْضَتِك لَيْسَتْ في يَدِك» فإذا مَرَّت الحَائِضُ في المَسْجِد وهي آمِنَة مِن أنْ يَنْزِلَ دَمٌ عَلى المَسْجد فَلا حَرَج عَلَيها أمَّا إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز والدَّليل على ذلك أنَّ النَّبي ﷺ «أمَر النِّساء في صلاة العِيد أنْ يَخْرُجن إلى مُصَلًّى العيد العَوَاتِق وذَواتِ الخُدُور والحِيَضُ» إلاَّ أنَّه أمر أنْ يَعْتزل الحيض المُصَلي فدلَّ ذلك على أنَّ الحائِض لا يجوز لها أنْ تَمْكُثَ في المسجد لاستماع الخُطْبة أو استماع الدرس والأحاديث.

حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها له

○ سؤال:

يقول السائل ما حكم مسّ المُصْحَف للحائض وقراءته[2].

(١) فتاوى نسائية.
(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

أمَّا قراءة القرآن بِدُون مُصْحف للحَائِض فإنَّ للعلماء فيها ثلاثة أقوال قولاً بالتحريم مطلقاً وقولاً بالجواز مطلقاً وقولاً بالتَّفصيل إن احْتاجت إليه مِثْل أنْ تَكُون مُدَرسة تُعَلِّم الطَّالبات أو متعلمة تحتاج إلى قِراءته في الاختبار فإنَّه لا بَأْسَ به وإنْ كان لِغَيْر حَاجة فلا يَنْبغي أنْ تَقْرَأه هذا إذَا كان عن ظَهْرِ قَلْبٍ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في السُّنة حديث صَحِيحٌ صَرِيحٌ في مَنْع الحائض من قِراءة القُرآن. والذي أخْتَاره أنَّه إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى قِراءةِ القُرآن كالمِثَالين السَّابقين فَإنَّه يَجُوز للحَائِض أنْ تَقْرأه أمَّا إذا لَمْ تَدْعُ الحاجة إليْه فإنَّه لا ينبغي أنْ تَقْرأه ولها عنه عِوض بالتَّهليل والتَّكبير والتَّسبيح والتَّحميد. وأمَّا مَسُّ المُصْحَف فالصَّحِيحُ أنَّه لا يحِلُّ لها مَسُّ المُصْحف لأنَّه لا يَمَسُّ المُصْحف إلاَّ طاهر.

الحائض لا تمس القرآن

○ **سؤال**:

إنَّه من المَعْلوم لدي أنَّ الحائض لا تمس القُرآن الكريم ولكنَّني رأيْتُ بعض الأخوات يَفْعَلن ذلك فلما سَألْتُهن عن ذلك قُلْنَ لِي هَذا يَجُوز فالله لم يُحَرِمْهُ وقد عَلِمْتُ أيْضاً أنَّها يجوز أن تَمس كِتاب التَّفسير أي الوَارد فيه الآيات أرْجو تَوْضِيح هذا الموضوع[1]؟

الفتوى:

نعم لا يجوز لِمَن علَيْه حَدَثٌ أكْبر سَواءٌ كان جَنَابة أوْ حَيْضاً أو نُفَاساً أنْ يَمس المُصْحف وذلك لقوله ﷺ في حديث عمر بن حزم «لاَ يَمس

(١) فتاوى نور على الدرب.

المُصْحَف إلَّا طَاهِرٌ» وهذا باتِّفاق الأئمة الأرْبعة فلا يجوز لمن عليه الحَدَث الأكْبر أنْ يَمَسَّ المُصْحف إلَّا من وراء حائل فَلَه أنْ يَمَسَّ أوْ يحمل المُصْحف بالكيس أوْ بالغُلاف من وراء حائل أمَّا أنْ يَمَسَّه مباشرة فهذا لا يجوز وأمَّا مَسُّ التَّفسير الذي فيه قُرآن فلا حرج في ذلك لأنَّ هذا لا يُسَمَّى مُصْحَفاً فيجوز لمن عليه الحَدَثُ أنْ يَمَسَّ كتاب التَّفسير وأنْ يَقْرأ فيه لأنَّ هذا لَيْسَ مُصْحَفَاً وإنَّما هو كتاب تَفْسير.

إذا أسقطت المرأة فيّ الشهر الثالث

○ **سؤال:**

أنا امرأة أسقطت في الشهر الثَّالث منذ عام ولم أُصَلِّ حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تُصَلِّي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد[١]؟

الفتوى:

المعروف عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أسْقِطَت لثلاثة أشهر فإنها لا تُصَلِّي لأن المرأة إذا أسقطت جَنِيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدَّم الذي يخرج منها يكون دَمَ نِفاس لا تُصَلِّي فيه. قال العلماء ويمكن أن يتبيَّن خَلْقُ الجنين إذا تمَّ له واحد وثمانونَ يَوْماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقَّنت أنَّه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الَّذي أصابها يكون دَمَ حيض أمَّا إذا كان قبل الثَّمانين يوماً فإنَّ هذا الدَّم الذي أصابها يكون دَمَ فساد لا تترك الصَّلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثَّمانين يوماً فإنَّها تَقْضي الصَّلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تَقدر وتَتَحرَّى وتقضي على ما يغلب عليه ظَنّها أنَّها لم تُصَلِّه.

(١) فتاوى المرأة.

حكم من أسقطت الجنين

○ **سؤال**:

امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسْقَطت الجنين إثْر نَزيفٍ حَادٍّ فهل يَجُوز لها أن تُفْطِر أم تواصل الصِّيام وإذا أفْطَرت فهل عليها إثْمٌ[1]؟

الفتوى:

نقول إنَّ الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد إنَّما تعرف النِّساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى لحِكْمَة غِذاء الجنين في بَطْن أُمِّه فإذا نَشَأ الحمل انْقَطع الحَيْضُ لكن بعض النِّساء قد يَسْتَمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يُحْكَمُ بأنَّ حَيْضَها حَيْضٌ صحيح لأنَّه استمر بها الحيض ولم يَتَأثَّر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حَيْضُ غير الحامل ومُوجباً لما يوجبه ومُسْقِطاً لما يُسقِطُه، والحاصل أنَّ الدَّم الذي يخرج من الحامل على نوعين نوع يُحْكَمُ بأنَّه حَيْضٌ وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أنَّ الحمل لم يُؤثِّر عليه فيكون حَيْضاً. والنوع الثاني دَمٌ طَرَأ على الحامل طُروءً إمَّا بسبب حادثٍ أو حَمْل شيء أو سُقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنَّما هو دم عِرْق وعلى هذا فلا يمنعها من الصَّلاة ولا من الصِّيام بل هي في حكم الطَّاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أنْ ينزل الولد أو الحمل الذي في بَطْنها فإنَّه على ما قال أهْلُ العلم إن خَرَجَ وقد تبيَّن فيه خلق إنسان فإنَّ دَمَها بعد خروجه يُعَدُّ نِفَاسَاً تترك فيه الصَّلاة والصَّوم ويتجنبها زوجها حَتَّى تَطْهُر وإنْ خرج الجنين وهو غير مُخَلَّق فإنَّه لا

---

(١) فتاوى نسائية.

يُعْتَبَرُ دَمَ نِفاس بل هو دَمُ فَسَاد لا يَمْنَعُها من الصَّلاَة ولا من الصِّيام ولا من غيرهما قال أَهْلُ العلم وأقلُّ زمن يَتبيَّنُ فيه التخليق واحد وثمانون يوماً لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حَدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق فقال: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْن أُمِّه أَرْبَعين يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلك ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يبْعثُ إلَيْه المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوح وَيُؤْمَرُ بِأرْبع كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُه وَعَمَلُه وَشَقِيٌ أَمْ سَعِيدٌ» ولا يمكن أنْ يُخْلَق قبل ذلك والغالبُ أنَّ التَّخليق لا يتبين قبل تِسْعِينَ يَوْماً كما قاله بعض أهل العلم.

متى تُصلِّي النُّفَسَاء؟!

○ **سؤال:**

المرأة النُّفساء هل تجلس أربعين يَوْماً لا تُصَلِّي وتصوم أم أن العبرة بانقطاع الدَّم عنها فمتى انقطع تطهرت وصلَّت وما هي أقل مدة للطُّهر(١)؟

الفتوى:

النُّفَسَاءُ لَيْسَ لها وَقْتٌ مَحْدُود بل مَتى كَان الدَّمُ موجوداً جلست لم تصَلِّ ولم تَصُم ولم يُجَامعها زوجها وإذا رأت الطُّهر ولو قَبْل الأرْبعين ولو لم تجلس إلاَّ عَشْرة أيَّام أوْ خَمسة أيَّام فإنَّها تُصَلِّي وتَصُوم ويُجَامعها زَوْجها ولا حَرَج في ذلك. والمُهمُّ أنَّ النّفاس أمْرٌ محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أوْ عدَمه، فَمَتَى كان موجوداً ثَبَتَت أحْكَامُه ومتى تَطَهرت منه تخلَّت من أحْكَامه لكن لو زاد على السِّتين يَوْماً فإنَّها تَكُون مُسْتَحاضَةً تَجْلس ما وافق عادة حَيْضها فقط ثُمَّ تَغْتَسل وتُصَلِّي.

* * *

(١) فتاوى نسائية.

٤ - الصَّلاةُ

- حكم تارك الصلاة.
- صلاة الجماعة.
- الأذان والإقامة.
- مواقيت الصلاة.
- الإمامـة.
- القنوت في الصلاة.
- أذكار الصلاة.
- صلاة الجمعة.
- صلاة الجنازة.
- قيام الليل والوتر.
- صلاة التراويح.
- صلاة المسافر.
- أحكام تتعلق بالصلاة.

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاة

تَرْكُ الصَّلاة ردَّة

○ **سؤال:**

لثلاث سنوات مضت كنْت لا أصلي مُطْلقاً، وعلى درجة كبيرة من التَّحلل الخلقي وقريباً جداً منَّ الله سُبْحانه وتعالى عليَّ بتوبة أرجو أن تكون نصوحاً أخذت أُصَلِّي وفي المسجد جماعة أيضاً وتركت كل ما يَخْدش ديني أو يَمَسُّ أخْلاقيَّاتي وسلوكي فيا فضيلة الشيخ ما لم أصَلِّه طِيلة السَّنوات الثَّلاث الماضية هل أقضيه وكيف[1]؟؟

الأخ ر. ش يعمل بشركة فرنسية

الفتوى:

لا قضاء عليك فيما مَضَى لوجهين:

الأول: أنَّ ترك الصلاة ردة عن الإسلام يكون به الإنسان كافراً على القول الراجح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة. وعلى هذا فإنَّ

---

(١) المسلمون عدد (٢).

رجوعك إلى الإسلام يَمْحُو ما قبله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلذِينَ كَفَرُواْ إنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الوجه الثاني: أن مَن تَرَك عبادة مؤقَّته حتَّى خرج وقتها دون عذر شرعي كالصَّلاة والصِّيام ثم تاب فإنه لا يقضي ما ترك لأنَّ العبادة المؤقتة محدودة من قِبل الشَّارع بِحَدٍ أوَّل وآخر.

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليْه أمرُنا فهو ردّ» ولا يرد على هذا مثل قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرهَا» ولقوله تعالى في الصِّيام: ﴿ومَن كَانَ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدةٌ مِنْ أيامٍ أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] لأن التأخير هنا للعذر وقضاء المعذور بعد الوقت كالأداء في أجْره وثوابه. وعلى هذا فلا يَلْزَمُك أيُّها الأخ قضاء ما تركتَهُ من واجبات مدَّة السَّنوات الثَّلاث التي ذَكَرتها.

تارك الصلاة التائب
هل يغتسل ويتلفظ بالشهادتين

○ **سؤال**:

شخص تارك للصلاة، وهو غير جاحد بوجوبها، ويشهد الشهادتين ثم تاب إلى الله تعالى، فهل عليه الاغتسال ثم التلفظ بالشهادتين؟ أم يكفيه التوبة والاستغفار[1]؟

الفتوى:

إذا ترك الإنسان الصلاة على وجه يكفر به، ثم تاب إلى الله ورجع،

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فإنه يَغْتَسل؛ لأنه تاب من الكفر، وينبغي لمن دخل في الإسلام بعد الكفر أن يغتسل، إما وُجُوبَاً أو استحباباً على خلاف في ذلك، وأما الشَّهادتان فلا حاجة إلى أن يذكرهما لأنه يعترف بهما.

والعلماء يقولون: مَن كَانَت رِدَّته بِشَيْءٍ مُعَيَّن، فَإن دُخُوله فِي الإِسْلَامِ يَحْصُل بِهَذا الشَّيْء المُعَيَّن.

حكم تارك الصلاة والدعاء له إذا مات

○ سؤال:

لقد تَوفَّى والدي مُنْذُ عشْرين سَنَة وكان قاطعاً للصَّلاة، وكان يُفْطر في رمضان أَحْياناً كما أَخْبَرتْني والدتي، وهي تَنْصَحه، ولكن بِالنِّسبة للفطر في رمضان امتنع عنه ولكن الصَّلاة كان قَاطِعاً لها حتى توفي، فهل يجوز لي أن أدعو له بِالمَغْفِرة والرَّحمة، أفِيدُونا مأجورين[1]؟

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين وأصَلِّي وأُسَلِّم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المُتَّقين وعلى آله وأصْحَابه ومَنْ تَبِعَهُم بإحسان إلى يَوْم الدِّين:

لا يجوز لهذا السَّائل أنْ يَدْعو لأبيهِ الَّذي مات تَارِكاً للصَّلاة وذلك لأنَّ تارك الصَّلاة كافر كُفْراً مُخْرجاً عن المِلَّة على القول الرَّاجح، والكافر لا يجوز لأحَدٍ أن يدعو له بالمغفرة والرَّحمة لقوله تعالى: **﴿ مَا كَانَ لِلنَّبي والَّذِينَ آمَنُواْ أنْ يَسْتغْفِرُواْ لِلمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلي قُرْبَى مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّن لَهُمْ أنَّهُم أصْحَابُ الجحيم ﴾** [التوبة: ١١٣] وقد شرعنا سابقاً في سياق

(١) فتاوى نور على الدرب.

الأدِلَّة التي تَدُلُّ على كُفْر تَارِك الصَّلاة كُفراً مُخْرجاً عن المِلَّة وذكرنا آية التَّوبة، وهي قوله تعالى عن المشركين: ﴿ فإنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاة وآتواْ الزَّكَاة فَإِخْوانُكُم في الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] وَبيَّنا وَجه دِلالَتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَخَلفَ مِنْ بعْدهم خَلْفٌ أضَاعُواْ الصَّلاة واتَّبعُواْ الشَّهوات فَسَوْفَ يَلْقَون غيّاً. إلاّ منْ تَابَ وَآمنَ وَعَمِل صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلون الجَنَّة ولا يظلمون شَيْئاً ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

ووجه الدِّلالة في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ فَدَلَّ هذا على أنَّ من أضَاع الصَّلاة فليس بِمُؤمن والأصْلُ في نَفْي الصِّفة عن المَوْصوف أنْ يكون نَفْياً تَامَّاً إلاَّ أنْ يكون دَلِيلٌ على أنَّ المُرَاد آنتِفَاءُ كمال تِلْكَ الصِّفة، ولْيَعْمَل بِما قام عليه الدَّليل:

وعلى هذا فتكون الآية دَالَّة على أنَّ مَنْ أضَاع الصَّلاة فليس بمؤْمِن، واستدل بعض العلماء من كِتَاب اللهِ تَعَالَى على أنَّ تَارِكَ الصَّلاة كافر بأنَّ الله تعالى حَكم بِكُفْر إبْلِيس حين تَرَك امتثال أمْر اللهِ تعالى بالسُّجود لآدم وإنْ كان هذا الاستدلال فيه مُنَاقَشة.

● أمَّا دِلالة السُّنة على كُفْرِ تَارك الصَّلاة كُفْراً مُخْرجاً عن الملة فمنها ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبين الشركِ والكُفْر تَرْكُ الصَّلاة».

وفيما رواه أهْل السُّنن من حديث بُرَيدة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذِي بيْنَنَا وبَينهُم الصَّلاة فَمَنْ تَركَها فقد كَفَر».

ولا يُرَاد بالكُفْر هنا ما كان من أعْمال الكُفر لأنَّه إذا كان المراد ما كان من أعْمَال الكُفْر فإنَّه لا يذكر الكفر بصيغة الـ. . أوْ لا يذكر كفر مقروناً بألـ. . بل إنَّما يذكر مُنَكَّراً كما في قوله ﷺ: «اثْنَتانِ في النَّاس هُمَا بِهما كُفْرٌ الطَّعن في النَّسب، والنِّياحة على المَيِّت» أما هنا فقال: «بَيْنَ الرَّجل وبَيْنَ

الشِّرْكِ والكُفْر». بأل الدَّالة على حقيقة الجنس وهو الكفر الأكْبَر المُخْرِج عن المِلَّة وأيضاً فإنَّ النَّبي ﷺ يقول في الحديث الثَّاني: «العَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصَّلاة...» والضمير في -وبينهم- يرجع للكفار، فجعل النَّبي ﷺ الصَّلاة حَدَّاً فاصلاً بيننا وبين الكُفَّار الخارجين عن الإسلام خُرُوجاً كُلِّيًّا.

وبهذا يتبيَّن أنَّ هذين الحديثين واضحان في أنَّ تارك الصَّلاة كافر كُفْراً مُخْرِجاً عن المِلَّة.

فإن قال قائل، ألا يمكن أنْ يُحْمَل الحديث على أنَّ المراد من تركهما جاحداً لوجوبهما.. فالجواب أنَّ هذا لا يمكن ولا يَصِحُّ لأنَّ في حملهما على ذلك جِنَايَتَيْن على النَّص.

الجِنَاية الأُولى: أننا حملناه على غير ظاهره بلا دَليل وجعلنا مَنَاط الحكم الجُحُود.

الجناية الثَّانية: إننا ألْغَيْنا ظَاهره الذي جعل مَنَاط الحكم فيه التَّرك وفَرْقٌ عظِيم بين التَّرك والجحود ولهذا من جحد وجوب الصَّلاة فهو كافر وإن صَلَّى، والحديث علَّق الحكم على التَّرك ونظير هذا ما حمل بعض أهْل العلم قوله تعالى في قاتل النَّفس: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مُتعمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ [النساء: ٩٣].

حَيْثُ حمل هذه الآية على مَنْ قَتَلَه مُسْتَحِلاً لِقَتْلِهِ وقد قيل للإمام أحْمد هذا القول فَتَعَجَّبَ مِنْه وقال: إذا اسْتَحَل قَتْلَهُ فهو كَافِرٌ يَعْني إذَا اسْتَحَل قَتْل المؤمن فهو كافر سواءٌ قَتَله أمْ لَمْ يَقْتُله. وهكذا نَقُول نحن إذا جَحَد وجُوب الصَّلاة فهو كَافِر سواء صَلَّى أم لم يُصَلِّ والحديثان نَصٌّ في تعليق الحُكم على التَّرك لا على الجحد فلا يجوز العُدول عن ظَاهرهما إلاَّ بدَليل وليس هُنَاك أدِلة تُوجب لنا أنْ نُخالف هذا الظَّاهر فليس في الكِتَاب

ولا في السُّنة، أنَّ تَارك الصَّلاة مؤمن ولا أنَّ تارك الصَّلاة يدخل الجنَّة ولا أنَّ تارك الصَّلاة يَنْجو من النَّار أو غير ذلك من النُّصوص التي توجب لنا أنْ نحمل نصوص التَّكفير على أنْ تكون كُفْراً دون كُفر أو على أنَّ المراد بها من جحد.

وليعلم أنَّ باب التَّكفير موكُول إلى الشَّرع كباب التَّحليل والتحريم فكما أنَّه لا عدول لنا عن تَحْريم ما حرَّم الله وتحليل ما أحلَّ. فلا عُدول لنا عن تَكْفير من كَفَّره الله عزَّ وجلَّ ورسوله ونحن عباد الله عزَّ وجلَّ نَمْتثِلُ أمْرَهُ ونَجْتَنِب نَهْيه ونأخُذ بما ظَهَر لنا من أدِلَّة الكِتَاب والسُّنة فإذا دَلَّت النُّصوص على تَكْفير أحدٍ بفعل شيء أوْ تركه وجب علينا أنْ نأْخُذَ بها. أمَّا أقوال الصَّحابة رضي الله عنهم فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حَظَّ في الإسْلام لِمَنْ تَرَك الصَّلاة». ونقل إجماع الصحابة على كُفْر تـارك الصَّلاة عبد الله بن شقيق حيث قال: «كان أصْحاب النَّبي ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً من الأعْمَال تَرْكُه كُفْرٌ إلا الصَّلاة» ونقل إسحـق بن راهويه إجْمَاع الصَّحابة على كُفْر تَارِك الصَّلاة كُفْراً مخْرجَاً عن المِلَّة.

● وأمَّا دِلالة الاعتبار على كفْر تَارِك الصَّلاة فإنَّنا نقول كيف يكون في قَلْب الإنْسان إيمان وهو تَارِكٌ لهذه الصَّلاة التي عظَّمَهَا الله في كِتَابِه وتَوعَّد المُضَيِّعين لها، وجاءَت السُّنة بالتَّنـويه البـالغ في فَضْلهـا حَيْثُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يشرع من الشَّرائع شيئاً فيما بينه وبين رسوله ﷺ بدون واسطة إلَّا الصَّلاة.

وفرضها الله على عباده خَمْسين صلاة في كل يوم ولَيْلة مما يَدُلُّ على أهمِّيتها ومحبَّة الله لها وعنايَتِه بها فكيف يمكن أن يُقَال لشَخْصٍ ترك هذه الصَّلاة بما فيها من هذا الفضل العظيم والتَّنويه بأهَمِّيتها. . كيف نقول إن في قلبه إيماناً وقد تركها تركاً مُطلقاً لا يصلي ولا وقتاً لله عزَّ وجلَّ. فهذا وجه الاعتبار على كُفْر تَارِك الصَّلاة. كفراً مُخْرِجاً عن الملة والعِياذُ بالله.

وبناء على ذلك فإنَّه لا يَحِلُّ له عَقْدُ النِّكاح بمعنى أنَّه لا يحل أن نُزَوِّجَه مُسْلمة، وهذا إذا كان لا يُصَلي لا يَحِلُّ له أنْ يَعْقِد النِّكاح لأحد من بَنَاتِهِ وإذا عَقَد النِّكاح صار العَقْدُ فَاسداً لأنَّ من شرط الولي على المُسْلِمة أنْ يَكُونَ مُسْلِماً وإذا مات فَإنَّه لا يَجُوز أنْ يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفن في مَقَابر المُسْلِمين ولا يُدْعَى لَهُ بالرَّحْمة والعِيَاذُ باللهِ، بل يخرج في مكان ويُحْفَر له ويُدْفن بدون صلاة ولا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن لأنَّ هذا هو شَأننا مع غير المُسْلمين ثم إنَّ هذا الذي لا يُصَلِّي يترك الصَّلاة تَرْكاً مُطْلقاً لا تحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ولا يَحِلُّ له دخول الحرم.

ولقد تتبعت أدِلَّة القائلين بعدم كُفْرِ تَارِك الصَّلاة، والله عزَّ وجلَّ يعلم أنَّني تَتَبَّعْتُها بِعَدْلٍ وإنْصَافٍ مُعْتَقِداً أنَّه لا يَحِلُّ العدول عنها لو كانت تدُلُّ على أنَّ تارك الصَّلاة لا يكفر فوجدت هذه الأدِلَّة لا تخلو من أرْبع حالات:

١ ـ إمَّا أنَّها لا دِلالة فِيها أصْلاً.

٢ ـ وإمَّا أَنَّها وردت في قوم يُعْذَرُون بتَرْك الصَّلاة لكونهم لا يعلمون عنها وقد انطَمَسَ الإسْلامُ وانْطَمَسَتْ مَعَالِمَه فلا يَدْرُونَ إلَّا قول لا إله إلَّا الله.

٣ ـ وإمَّا أنَّ هذه النُّصوص قُيِّدَتْ بِقيُود لا يُمْكِنُ معها تَرْكُ الصَّلاة كما في حديث عتبان بن مالك: «إنَّ اللهَ قَدْ حَرَّم على النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلَه إلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله».

٤ ـ وإمَّا أَنَّها عَامَّة خُصِّصَتْ بالأدِلَّة الدَّالة على كُفْر تَارِكِ الصَّلاة ومثل هذه الأدلة لا يمكن أنْ تُقَاوم الأدلة الواضحة الدَّالة على كفر تارك الصلاة. .

فعلينا نحن المسلمين جميعاً من علماء ومُتَعَلِّمين وعامة أنْ نَتَّقي الله عزَّ وجلَّ فيما نحكم به مُسْتَنِدين بذلك إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه

الصَّلاة والسَّلام. وعلينا أنْ نَتَّقي الله عزَّ وجلَّ بفعل أوامره واجْتِنَاب نواهيه وأنْ نَدْعو إلى الله على بَصِيرة وأن لا نَفْتح للنَّاسِ أبواب التَّهاونِ فيما فرض الله عليهم خُصُوصاً إذا لم يكن هناك دَلِيلٌ واضح فيما ذهبنا إليه ونسأل الله تبارك وتعالى أنْ يحمينا جميعاً من أسباب سَخَطِهِ وعقابه وأنْ يوفق المسلمين وولاة أُمورهم لما فيه الخير والصَّلاح.

بطلان عقد تارك الصَّلاة

○ سؤال:

فضيلة الشيخ: لقد قلت إن الذي لا يصلي يبطل عقد زواجه وتصبح زوجته أجنبية عنه، ومن المعروف أن هذا القول رأي الإمام أحمد رحمه الله، ولكن الأئمة الشافعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله يخالفون هذا الرأي فما رأي فضيلتكم؟ وهل يجوز لنا أن نأخذ برأيهم[(١)]؟

الفتوى:

النزاع بين الأمة أمر واقع، وقد أشار الله تعالى إليه في كتابه، ولكن الله عز وجل جعل لنا مرجعاً نرد النزاع إليه، فقال: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُه إلى اللهِ** ﴾ [الشورى: ١٠] وحكم الله عز وجل في الأمر المختلف فيه ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩]، لأنه لا يمكن أن تجعل قول واحد منا حجة على قول الآخر، ولنفرض أني أقول هذا حلال، وأنت تقول هذا حرام، وأنت تقول يجب عليك أن تأخذ بقولي، وأنا أقول يجب عليك أن تأخذ بقولي، ونبقى من أول النهار إلى

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

آخره على هذا الحال الذي لا نهاية له، إذن لاَ بد من مرجع. ما هو المرجع؟ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ تبين لنا أن القرآن والسنة يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

فلننظر في القرآن يقول الله تعالى في المشركين: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين** ﴾ [التوبة: ١١] فشرط الله للأخوة في الدِّين ثلاثة شروط: **أولاً**: التوبة من الشرك. **ثانياً**: إقامة الصلاة. **ثالثاً**: إيتاء الزكاة. فهذه الجملة الشرطية إذا تخلف واحد من الشرط تخلف المشروط، أي إذا لم يتوبوا من الشرك فليسوا بإخوان لنا في الدين، وإذا لم يقيموا الصلاة فليسوا بإخوان لنا، وإذا لم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا.

وهنا سؤال: هل تنتفي الأخوة في الدين بفعل الكبيرة أم لا؟

كلا ودليل ذلك قوله تعالى في آية القصاص: ﴿ **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ والْعَبْدُ بالْعَبْدِ وَالأنْثَى بالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومعلوم أن قتل المؤمن عمداً من أكبر الكبائر. قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ [النساء: ٩٣] فهي كبيرة ومع ذلك قال: ﴿ **فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أخِيهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] المقتول، إذن فلا تنتفي الأخوة الإيمانية بفعل الكبائر، لا تنتفي الأخوة الإيمانية إلا بالخروج من الإيمان، وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١] فمقتضاه إن لم يكن ذلك فليسوا إخواناً لنا في الدين، وحينئذ فهم كفار، لأنه لا أخوة بيننا وبينهم. بقي أن يقال على مقتضى هذه الآية، إن من لم يؤت الزكاة فهو كافر كما أن من لم يصل فهو كافر، وقد قال بهذا بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن من لم يزكِ وإن كان يُقر

بوجوب الزَّكاة فهو كافر، فمن قال بهذا القول فلا يبقى في الآية إشكال، لكن من قال إن مانع الزَّكاة لا يكفر ولكن يقاتل على تسليمها يجيب عن الآية بأن السُّنة قد وردت بما يَدُلُّ على أن مَانِع الزَّكاة لا يَكْفُر.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «مَا مِن صَاحِب ذَهَب وَلا فِضَّة لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقّها إلَّا إذا كَان يَوْم القِيَامَة صفحت له صَفَائِح مِن نَارٍ؛ فَأحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم فَيُكْوَى بهَا جَنْبه وَجَبينه وَظَهْره كُلَّمَا بَردَت أُعِيدَت فِي يَوْم كَانَ مِقْدَاره خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة، حَتَّى يُقْضَى بَيْن العِبَاد ثُمَّ يُرَى سَبِيله إمَّا إلى الجَنَّة وَإمَّا إلى النَّار» وهذا يدل على أن مانع الزكاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة، ولكان سبيله إلى النار على كل حال.

وأما الدليل من السُّنة فقال النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «بيْنَ الرَّجُل وَبيْنَ الشِّرْك وَالكُفْر تَرْك الصَّلاة» والبينة تقتضي أن كل شيء من المُتَبَاينين منفصل عن الآخر، فيكون المصلي مؤمناً، ويكون غير المصلي كافراً أو مشركاً، لأنه كلمة بين حد فاصل.

وفي السنن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «العَهْد الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهُم الصَّلاة فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَر». لكن قد يقول لي قائل: المراد بالكفر هنا كفر دون كفر فهو كقول النبي ﷺ: «اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كفر» وكقوله «سِبَابُ المُسْلِم فُسُوق وَقِتَاله كُفْر» فالمراد بالكفر هنا الكفر الذي دون الكفر.

فنرد عليه فنقول: إن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْك وَالكُفْر» وَ«أل» هنا معرفة تدل على أن المراد بالكفر المباين للإسلام وهو الكفر الحقيقي أما «اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْر» (فَكُفْر) هنا منكر غير معرف، أي أن هاتين الاثنتين من الكفر وليس الفاعل يكون كافراً بل فيه خِصْلة من

خِصَال الكفر، وكذلك قوله: «سِبَابُ المُسْلِم فُسُوق وَقِتَالُه كُفْر» ففرق بين التعبيرين.

ثم إن البَيْنُونَة في «بَيْنَ الرَّجُل وَالشِّرْك وَالكُفْر تَرْك الصَّلاة» أو «العَهْد الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاة» ظاهرة لأن هذا مُتَمَيِّزٌ عن هذا.

وأما الدلالة من أقوال الصَّحابة. فقال ابن شقيق ـ وهو من التَّابعين الثِّقات ـ كان أصحاب النبي ﷺ «لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُه كُفْر إلاَّ الصَّلاة» ونقل الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ إجماع الصحابة على القول بأن تارك الصَّلاة كافر.

فإذا كان لدينا ـ أيها الإخوة ـ كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وأقوال الصَّحابة، فهل يمكن أن تعارض هذا بقول فلان أو فلان؟ أبداً لا يمكن. وإذا بَانَ الحق، فلا يَجُوز لأحدٍ أن يُقَلِّد أحداً في مُخَالفته أبداً كائناً من كان، حتى إنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُوشِك أن تَنْزِل عَلَيْكُم حِجَارة مِنَ السَّماءِ أقُول قَالَ رَسُول الله وتقولُونَ قَالَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَر؟».

فإذا كان هذا فيمن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر وعمر فكيف بمن يُعَارِضُ قول الله وقول رسوله وصحابته بقول فلان أو فلان؟

وإذ بان الحق وجب على المسلم اتِّباعه والله عز وجل يقول في القرآن: ﴿ وَيَوْم يُنَادِيهِم فَيَقُولُ مَاذا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥] ولم يقل (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً)، فلن تسأل يوم القيامة عما أجبت الشافعي، أو مالكاً، أو أبا حنيفة، أو أحمد بن حنبل، أو غيرهم، بل سَتُسْأَلُ يوم القيامة ماذا أجبت محمداً ﷺ، وإذا كان محمد ﷺ يقول لك: «بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْك وَالكُفْر تَرْك الصَّلاة» أو «العَهْد الَّذِي

بَيْنَنَا وَبَينَهُمْ الصَّلاة فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر» فلا عذر لك في مُقَابلة هذا القول بقول أحد من الناس كائناً من كان.

وبناء على ذلك فإن من تَزَوَّج ـ وهو لا يُصَلِّي ـ امرأة مسلمة، فإن العقد ليس بصحيح، لأنه عقد لكافر على مسلمة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فإن قلت: أفلا يمكن أن نحمل النُّصوص الواردة في كفر تارك الصلاة على من جحد وجوبها؟ الجواب لا يمكن ذلك، لأن هذا تحريف للنَّص من وجهين:

الأول: أنه حَمْلٌ للنَّصِ على ما لم يَدُلَّ عليه.

والثاني: أنه إخْرَاجٌ للنَّصِ عما دلَّ عليه.

أقول: إننا إذا حملنا الحديث على من تَرَكها جَاحِداً، فقد حرفنا النَّص من وجهين الأول: صرفناه عن ظاهره والثاني: اثبتنا خلاف الظاهر بدليل أن النَّص يقول (مَن تَركَهَا) فإذا قلت (من جحد وجوبها) فإنك تكون قد أخرجت النص عن ظاهره، والنص يقول «مَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر» فإذا أخرجت عن (مَن ترك) فقد حرّفته عن المعنى الظَّاهر منه إلى معنى غير ظاهر.

ونقول أيضاً: ما تقول في رجل يُصَلِّي الصَّلوات الخمس ويأتي من حين الأذان، ويصلي خلف الإمام، ولا يخل بشيء من شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، ولكن يقول أنا أصلي وأعتقد أن هذه الصَّلاة نافلة وليست بفريضة فماذا تقول؟ وهل هو تارك لها؟ كلا بل هو يصلي وحريص على الصلاة، لكن يقول إنها نافلة فإذن هو كافر.

إذن بطل القول بأن المُرَاد (مَن تَرَكَها) جاحداً لوجوبها، لأن هذا الرَّجل الذي يصلي لا ينطبق عليه حديث (مَن تَرَكَها) ومع ذلك فإننا نحكم جميعاً بكفره.

ولما قيل للإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٩٣] قيل له: إن فلاناً يقول هذا فيمن استحل قتل المؤمن. فَتَعَجَّبَ الإمام أحمد ـ وقال: من استحل قتل المؤمن فإنه مُخَلَّد في النَّار سواء قُتِلَ أم لم يُقْتَل.

ونزيد دَلِيلاً رابعاً وهو النَّظر الصَّحيح: فإن أي إنسان قد عرف شأن الصَّلاة وعظمها عند الله عزَّ وجلَّ، وأن الله تعالى فرضها على وجه لم يفرض عليه شيئاً من العبادات، وعلم ما في إقامتها من الفضل والثَّواب، وما في إضاعتها من العُقُوبة والنَّكال، لا يمكن أبداً أن يتركها وفي قلبه شيء من الإيمان أبداً، لأن الإيمان ليس هو مُجَرّد أن يَعْتَرف الإنسان بالله عز وجل، أو برسالة رسول الله ﷺ، فإن الاعتراف بالرَّب وبرسالة النبي ﷺ قد يقع من المُشْرِكين، ولكن الإيمان هو الإقْرَار مع القبول والإذْعَان.

لا يجوز البقاء مع هذا الزوج التارك للصلاة

○ سؤال:

زوجي تارك للصَّلاة ومعلوم أنَّ تارك الصَّلاة كافر إلاَّ أنِّي أحِبُّه كثيراً ولي منه أولاد ونعيشُ سُعَداء وكثيراً ما رجوته للعودة إلى الصَّلاة فيقول بعدين ربِّي يهديني، ما حكم الشَّرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرَّجل[1]. . ؟

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

حكم الشَّرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التَّارك للصَّلاة والَّذي ذكرت السَّائلة أنَّ عندها علماً بأنَّ تارك الصَّلاة كافر، حكم الشَّرع في نظرنا أنَّه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الَّذي تعتقد زوجته أنَّه كافر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إذَا جَاءَكُم المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بإيمانِهنَّ فَإنْ عَلمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار، لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلُّون لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنَّ المُؤْمنات حَرَامٌ على الكُفَّار كما أنَّ الكُفَّار حَرَامٌ عليهن؛ وعلى هذا فيجب عليها أن تُفَارق هذا الزوج فوراً وألاَّ تُعَاشره ولا تَجْتَمع معه في فِراش ولا في غيره لأنَّها مُحَرَّمة عليه وأمَّا حُبُّها إياه وعيشتُها معه عيشة حميدة، فإنَّها إذا عَلِمَتْ أنَّها حرام عليه وأنَّه أجْنَبي منها ما دام مُصِرّاً على تَرْك صَلاته فإنَّ حُبَّها هذا سيَزُول لأنَّ المُؤْمن محبة الله عنده فوق كل محبّة وشَرْعُ الله تعالى عنده فوق كل شيء وأمَّا الأولاد فإنَّه ليس له ولاية عَلَيْهم ما دام على هذه الحال لأنَّ من شرط الولاية على الأولاد أنْ يكون الوالي مُسْلماً وهذا ليس بِمُسْلم ولكني أضُمُّ صوتي إلى صوت هذه السَّائلة بتوجيه النُّصح إلى هذا الرجل بأنْ يرجع إلى رُشْدِهِ ويَعُود إلى دِينه، ويُقْلِعَ عن كُفْره وَرِدَّتِهِ ويقوم بأداء الصَّلاة وإقَامتِها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصَّالح ولو صدق الله في نِيَّته وعزيمته لَيسَّر الله له الأمْرَ كما قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أعْطَى وَاتَّقى وَصَدَّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للْيُسْرَى** ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

إنَّني أوجِّه النَّصِيحة إلى هَذَا الرَّجل أنْ يَتُوبَ إلى الله حتَّى تبقى زَوْجَته معه ويبقى أولاده تحت وِلايَتِه وإلاَّ فإنَّه لا حظ له في زَوْجَته ولا في الولَاية على أوْلاده.

مُخَالطة تارك الصَّلاة

○ سؤال:

ماذا يفعل الرَّجل إذا أَمَر أَهْلَهُ بالصَّلاة ولكِنَّهم لم يَسْتَمعواْ إليه، هل يَسْكُن معهم ويُخَالطهم أمْ يَخْرج من البيت[1]؟

الفتوى:

إذا كان هؤلاء الأهل لا يُصَلُّون أبداً فإنَّهم كُفَّار، مرتدُّون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أنْ يسكن معهم ولكن يجب عليه أنْ يَدْعوهم ويُلِحُّ ويُكَرِّر لَعَلَّ الله يَهْديهم لأنَّ تارك الصَّلاة كافر والعِيَاذُ بالله، بدليل الكتاب والسُّنة، وقول الصَّحابة، والنَّظر الصَّحيح. .

(أ) ـ أمَّا من القرآن الكريم فقوله تعالى عن المشركين: ﴿ **فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُم في الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١]. مفهوم الآية أنَّهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخوانكم، ولا تَنْتَفي الأخوة بالمعاصي وإن عَظُمَت ولكن تَنْتَفي عند الخُروج عن الإسلام.

(ب) ـ أما السُّنة فقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفر والشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاة». وقوله ﷺ في حديث بريدة في السُّنن: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُم الصَّلاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر».

(ج) ـ أمَّا أقوال الصَّحابة: قال أمير المُؤْمنين عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسْلام لمن تَرَكَ الصَّلاة». والحظُّ: النَّصيب، وهو هنا نكرة في سياق النَّفي فيكون عامًّا لا نَصِيب قليل ولا كثير، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النَّبي ﷺ «لا يَرونَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُه كُفْرٌ غَيْر الصَّلاةِ. .».

---

(١) أسئلة مهمة.

(د) ـ أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يُعْقل أنَّ رَجُلاً في قَلْبه حَبَّة من خَرْدل من إيمان يَعْرفُ عَظَمَة الصَّلاة وعناية الله بها ثُمَّ يحافظ على تَرْكِها؟.. هذا شيء لا يُمْكن وقد تَأَمَّلْتُ الأدِلة التي استدل بها من يقول أنَّه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج من أقْوالٍ أربعة:

١ ـ إمَّا أنَّها لا دَليل فيها أصْلاً.
٢ ـ أو أنَّها قُيِدَتْ بوَصْفٍ يَمْتَنِعُ مَعَه تَرْكُ الصَّلاة.
٣ ـ أو أنَّها قُيِدَتْ بحالٍ يُعْذرُ فيها من تَرَكَ هذه الصَّلاة.
٤ ـ أو أنَّها عامَّة فَتُخَصَّصُ بأحاديث كُفْر تَارِك الصَّلاة.

وإذا تَبيَّن أن تارك الصَّلاة كافر فإنه يَترتَّب عليه أحكام:

أولاً: أنَّه لا يصح أنْ يُزَوَّج فإن عُقِد له وهو لا يُصَلِّي فالنِّكاح باطل ولا تَحلُّ له الزَّوجة لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولاَ هُمْ يَحِلُّون لَهُنَّ** ﴾ [المُمتحنة: ١٠]. وأنَّه إذا ترك الصَّلاة بعد أنْ عقِدَ له فإن نكاحه ينفسخ ولا تحلُّ له الزَّوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً.

ثانياً: أنَّ هذا الرَّجل الذي لا يصلِّي إذا ذبح لا تُؤْكَلُ ذَبيحَتهُ لماذا؟ لأنَّه حرام، ولو ذبح يهودي أو نَصْراني فذبيحته يَحِلُّ لنا أن نأكلها، فيكون والعياذ بالله ذبيحته أخْبث من ذَبْح اليهود والنَّصارى.

ثالثاً: أن لا يحل له أنْ يدخُل مَكة المُكرَّمة أوْ حُدُود حرمها لقوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم هَذا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

رابعاً: أنَّه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث فلو مات رجل عن ابن له لا يُصَلِّي (الرَّجل المُسْلم يصلِّي والابن لا يُصَلِّي) وعن ابن عم له بعيد، فمن الَّذي يَرِثُه؟ يَرِثُه ابنُ عَمِّه البعيد دون ابنه لقول

النَّبي ﷺ في حديث أُسامة: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمِ».

خامساً: أنَّه إذا مات لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عَلَيْه ولا يُدْفَنُ مع المسلمين، فماذا نَصْنَع به؟ نخرج به إلى الصَّحراء ونَحْفُر له ونَدْفِنَهُ بثيابه لأنَّه لا حُرْمَةَ لَهُ، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأحَدٍ مَاتَ عِنْده مَيِّتٌ، وهو يَعْلَمُ أنَّه لا يُصَلِّي أنْ يُقَدِّمَه للمُسْلمين يُصَلُّون عليه.

سادساً: أنَّه يحشر يوم القيامة مع فِرْعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، أئِمَّة الكُفْر والعياذ بالله ولا يدخل الجنَّة ولا يَحِلُّ لأحَدٍ من أهْلِهِ أنْ يدعو له بالرَّحمة والمغْفرة لأنَّه كَافر لا يَسْتَحِقُّها.

فالمسألة يا إخوان خطيرة جداً.. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويُقِرُّون في البيت من لا يُصلي.. وهذا لا يجوز. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقف ممن لا يريدون الصَّلاة

○ **سؤال:**

موظف في وزارة وله زملاء لا يُصَلون ويُعْلنون أنهم لا يريدون الصَّلاة، وقد تم إرشادَهم ولكن دون جدوى.. فما العمل[1]؟

محمد العيسائي ـ حائل ـ السعودية

الفتوى:

العمل أن هؤلاء الَّذين لا يُصَلُّون كفَّار على القول الرَّاجح لأنَّ الله

(١) المسلمون عدد (٢١).

سبحانه وتعالى يقول في المشركين ﴿ فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاة وآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّين ﴾ [التوبة: ١١]. فمنطوق الآية أنَّ المُشْركين إذا تَابُوا من شِرْكِهم وأقَاموا الصَّلاة وآتَواْ الزَّكَاة فهُم إخوان وهذا يَقْتَضِي أنَّهم يُؤْمِنُون بذلك أي يكونون بذلك مُؤْمِنين وهو كذلك. ومفهوم الآية أنهم إذا لم يَتُوبوا من الشِّرك ولم يُقيموا الصَّلاة ولم يُؤْتوا الزكاة فليْسُوا بإخوان لنا ولا تَنْتَفي الأخوة بين إنْسَانين إلا إذا كَان أَحدُهُما كافراً، لأن المعصية لا تزول بها الأخوة، فهذا مثلاً: قَتْلُ المؤمن من أعظم الكبائر ولا يخرج الإنسان من الدين بل تبقى الإخوة بينه وبين المقتول كما قال تعالى في آية القِصاص ﴿ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيه شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعْرُوف ﴾ [البقرة: ١٧٨] كذلك قتال المؤمن كفر كما جاء به الحديث عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لكنه كُفْرٌ لا يخرج من الملة بدليل قوله تعالى ﴿ وإنْ طَائفَتَان منَ المُؤْمنين اقْتَتلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإنْ بَغتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرى فَقَاتِلواْ التي تَبغي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمْرِ اللهِ فإن فَاءَت فَأصْلِحُوا بَيْنَهما بالعَدْل وأقْسِطُوا إنَّ الله يُحبُّ المُقْسِطين إنَّما المُؤْمِنُون إخْوَةٌ فأصْلِحُواْ بَيْنَ أخَويْكُم ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فأثبت الله سبحانه وتعالى أن هاتين الطَّائفتين إخوة للطَّائفة المصلحة ومعنى ذلك أنَّهم لا يَخْرجون من الإيمان بهذه المعصية وعلى هذا يكون مفهوم الآية الكريمة أنَّهم إذا لم يَتُوبوا من الشِّرك ولم يقيموا الصَّلاة ولم يُؤْتوا الزَّكاة فهم كُفَّار لكن يبقى مفهوم الزَّكاة فإن مفهوم الآية الكريمة أنَّ من لم يُزَك فهو كَافرٌ خارجٌ من الإيمان وقد قال بذلك بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله لكن الصحيح أنه لا يكفر ويدل لذلك حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم وغيره فِيمَنْ لا يؤدي زكاته «أنَّه إذا كانَ يَوْم القِيامة صُفِّحت صَفائح من نَار فأحْميت عَلَيها في نَار جَهنَّم فيُكْوى بها جَنْبه وجَبينُهُ وظَهْره وكلما بردت أعيدت في يوم كان مِقْدَاره خَمْسين ألف سَنة حتَّى يُقْضى بين العباد ثم يُرَى سبيله إمَّا إلى الجَنة وإمَّا إلى النَّار» وكونه يرى سَبيله إلى الجنة دليل أنه لم يكفر بذلك

وإلا لما كان له سبيل إلى الجنة، تبقى الصَّلاة إذا لم يقم بها الإنسان فهو غير مؤْمن وقد دلَّت النُّصوص على أن تارك الصَّلاة كافر مثل قوله عليه الصلاة والسَّلام فيما رواه جابر والحديث في صحيح مسلم «بَيْنَ الرَّجُل وبَيْنَ الشِّرك والكُفْر تَرْكُ الصَّلاة» وكذلك حديث بريدة الذي أخرجه أهل السُّنن «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وبَيْنَهم الصَّلاة فمن تَرَكَها فَقد كَفر». والرسول ﷺ قال «بَيْنَ الرَّجُل وبَيْنَ الشِّرك والكُفْر» بال الدَّالة على الجنس والحقيقة، بخلاف قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في المسلم: «قِتَالُه كُفْر»، ولم يَقُلْ (قِتَالُه هو الكُفْر)، ففرق بين الكفر المعرف بأَلْ وبين الكفر المُنَكَّر، وعلى هذا يكون تارك الصَّلاة كافراً. قد يقول قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ [النساء: ١١٦] فجعل ما دون الشِّرك تحت المشيئة وما كان محتمل الغفران فهو غير مخرج عن الإيمان؛ لأن الخارج من الإيمان لا يحتمل أن يغفر الله له؟ والجواب على ذلك: أنَّ الآية قد يُراد بها ما هو أعم فيدخل فيها الكفر، ولهذا فإن من جحد شيئاً مما جاء به الرَّسول عليه الصلاة والسلام فإنَّه يكون كافراً كمن جحد صلاة من الصلوات الخمس. ما أشرك وهو مع ذلك كافر يُخَلَّد في النار ومن جحد شيئاً من القرآن فهو كافر، وإن كان غير مُشْرك (لم يعبد الصَّنم) فدلَّ هذا على أن المراد بالشِّرك إما ما هو أشمل من السجود للصنم ودعاء غير الله وما أشبه ذلك؛ فإن حقيقة الكفر نوع من الشرك لأن الإنسان اتبع هواه فاتخذه إلهه فجحد ما جحد وكفر بما كفر به أو يقال إن هذه الآية دلت على أن ما دون الشِّرك تحت المشيئة وجاءت نُصوص أخرى تَدُلُّ على أن ما حصل به الكفر بغير الشِّرك فإنه ليس تحت المشيئة وإنما صاحبه كافر وتكون هذه الآية من العام المخصوص، والمهم أن طريق أهل العلم الراسخين فيه أن يوفقوا بين أدلة الكتاب والسُّنة حتى تتفق في دلالتها وتلتئم فلا يَضْرب بعضها ببعض أَوْ ينكر بعضها من أجل ظاهر بعض، وكل إنسان لو قيل له هذا الذي ينكر آية من القرآن أو سورة من القرآن أتقول إنه كافر؟ فيقول بلى هو كافر. تقول هل هو مشرك؟ فإن قال نعم قلنا لا؛ لأَنَّه ما

سجد لِصنم وما عبد صَنماً. وإن قال ليس بمشرك قلنا إذن الكفر يَحْصُل بغير الشِّرك والكافر مُخَلّد في النَّار كما قال تعالى ﴿ **إنَّ الله لعن الكافرينَ وأعَدَّ لهم سَعِيراً خَالدين فيها أبداً لا يَجِدُونَ ولياً ولا نَصيراً** ﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] إذا تبين ذلك لك أيها الأخ وتبين أنَّ زملاءك الذين لا يصلون وينكرون فعل الصلاة فهم كفار فالواجب عليك أنْ ترفع أمرهم إلى ولاة الأمور من أجْل أن ينصروا هؤلاء على أنفسهم وَيُلْزِمُوهم القيام بطاعة الله عزَّ وجلَّ هذا إذا لم يمكن إصلاحهم بالنصيحة والإرشاد تَرْغِيباً وتَرْهِيباً فَإنْ أمْكنَ إصلاحهم بالتَّرغيب والتَّرهيب والإرشاد فهذا هو المطلوب وإلا فالواجب عليك أن ترفع أمْرَهم إلى مَنْ له الولاية عليهم حتى يلزمهم بما أوجب الله عليهم فإذ لم يمكن إصلاحهم فإنَّ الواجب عليه أن يفارقهم ورزق الله سبحانه واسع والأبواب كثيرة لأنه إذا بقي معهم في العمل معناه أنَّه مُقِرٌّ على الكُفْر ورَاضٍ بالكُفْر والعياذ بالله وهذا أمر خطير فالواجب عليه أنْ يدع العمل في هذا المكان وأن يَطلب مَكاناً آخر.

أمر الأولاد بالصَّلاة

○ **سؤال**:

هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده بالمَنْزل[١]؟

الفتوى:

يجب على المرء أنْ يقُوم بأمْر الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿ **يَـأَيُّهَا الَّذِين آمَنُواْ قُوا أنفُسَكُمْ وَأهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُها النَّاسُ والحِجارة عليها ملائكة غلاظٌ شِدادٌ لا يعْصُونَ الله ما أمَرَهُمْ ويَفْعلونَ ما يؤْمَرون** ﴾ [التحريم: ٦] يجب

(١) أسئلة مهمة.

على المرء أنْ يأمر أهْله بالصَّلاة كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «مُرُوا أبنَاءَكُم بالصَّلاة لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُم علَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بيْنَهم في المَضَاجِع» وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب ﴿ **وكَان يَأمُرُ أهْلَهُ بالصَّلاةِ والزَّكَاةِ وكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً** ﴾ [مريم: ٥٥] ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُبْقي أوْلاده نَائِمين دون أنْ يُوقِظهم للصَّلاة ويُتَابِعَهُم ولا يَكْفي الإيقاظُ فقط بل لا بد من المُتابعة لأنَّه ربما يُوقظهم ثُمَّ يَرْجعون فينَامُون وأمَّا كونه يخرج إلى الصَّلاة وهم في البيت فإن خَشِي فَوات الصَّلاة مع حِرْصه على إيقاظ أوْلاده ومُتَابعتِهم فإنَّه يخرج إلى الصَّلاة ثمَّ يرجع إليهم أمَّا إن كان مُهْملاً ولا يُوقِظُهم إلاَّ عند انْصِرافه للصَّلاة فإذا تكلَّم مرَّة أوْ مرَّتين خرج إلى الصَّلاة وقال أنا أخْشى أنْ تَفُوتَني فإنَّ هذا تَفْريط منه بل الذي يجب عليه أنْ يكون إيقاظه لهم بحسب حالهم إنْ كانوا بَطيئين في الاسْتِيقاظ فَلْيَتَقَدَّم لإيقاظِهم وإن كانوا غير بطيئين فعلى حَسْب حالهم.

* * *

صَلاةُ الجَمَاعَة

تأخير صلاة من أجل المحاضرات حرام

○ **سؤال:**

إذا كان خروجنا لصلاة الجماعة يستلزم أن يمنعنا الدكتور المُحَاضِر من الدخول للمحاضرة وفي ذلك ضرر علينا في الدراسة مع العلم بأن هذه الدراسة مهمة لخدمة الإسلام في بلدنا وفي تركها إفساح المجال لغير المسلمين للتحكم في شئون المسلمين الهامة. فهل يجوز لنا أن نتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد من أجل هذا المُحَاضر الذي لا يخاف الله ويمنعنا من الخروج للصلاة(١)؟

أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ـ الإسماعيلية ـ مصر

الحمد لله: من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ أشرف عبد الرحيم عيسى حفظه الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الفتوى:

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح بدلالة الكتاب

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٤/٤/١٤٠٦ هـ.

والسنّة فلا يحل التخلف عنها إلا لعذر وإذا كان خروجكم إليها يستلزم منعكم من الدخول للمحاضرة بعد رجوعكم وفي ذلك ضرر عليكم في الدراسة فلا حرج عليكم أن تتخلفوا عن جماعة المسجد وتصلوها مع زملائكم بين المحاضرتين. وأما تأخير الصلاة عن وقتها من أجل المحاضرات فهذا حرام لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا في حال جواز الجمع فتؤخر الظهر للعصر والمغرب للعشاء وقد أمر الله أن تؤدى الصلاة في وقتها على كل حال فقال: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ وقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ولم يرخص في هذه الحال بتأخيرها إلى وقت آخر.

حكم من يمشي أمام المصلين أثناء صلاة الجماعة

○ **سؤال:**

ما حكم من يمشي أمام المصلين أثناء صلاة الجماعة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً؟ وهل يُمنع من ذلك[1]؟

الفتوى:

إذا كان الإنسان يمشي بين الصُّفوف، وهم يُصَلُّون خلف الإمام فإن ذلك لا يؤثر على المُصَلِّين، لأن سُتْرَة الإمام سُتْرَة لمن خَلْفَه، حتى لو كان الذي يمر نساء، فإن ذلك لا يؤثر عليهم.

ولكن هل يأثم هذا المار أو لا يأثم؟ الصَّحيح أنه لا يأثم، ولكن إذا

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

كان يخشى من التَّشويش على المُصَلِّين، فينبغي ألا يتجاوز، لا سيما إذا كان تجاوزه لغير حاجة.

حكم الجماعتين في المسجد في وقت واحد

○ سؤال:

ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة(١)؟

الفتوى:

الأَوْلَى إذا جئت والإمام في التَّشهد الأخير وأنت معك جماعة، ألَّا تَبْدَأُواْ بِالصَّلاة حَتَّى تتم الجماعة الأولى، لِئلَّا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فَعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

وننتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا جئنا إلى هذا المسجد أو غيره ونحن لم نُصلِّ صلاة العشاء الآخرة، ووجدناهم يُصَلُّون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مُسَافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صَلَّيْنَا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

قال: «مَا مَنعكُما أنْ تُصَلِّيا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أتَيْتُمَا مَسْجِد جَماعَة فَصَلِّيَا مَعَهُم» فأمرهما النبي ﷺ أن يُصَلِّيا معِ الناس وإن كانا قد صَلَّيا في رِحَالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: «إنها لَكُمَا نَافِلَة».

أقيمت صلاة الجماعة وأنا أُصَلِّي النَّافلة هل أنصرف منها للجماعة؟

○ **سؤال**:

إذا كنت أُصلي النافلة في المسجد وأقيمت الصلاة أثناء صلاتي هل أتم صلاتي أم أخرج من الصلاة وأدخل في صلاة الجماعة[١]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية ـ مصر

الفتوى:

أحسن ما يقال في ذلك أنه إن أقام الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها وادخل مع الإمام.

يُصَلِّي في بَيْته بِسَبب الخَجَل

○ **سؤال**:

إنني أصلي في بيتي وذلك للأسباب التالية: إنني مصاب بشدة

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.

الخجل مع إنني كثير النَّوافل وكثير الدعاء والتسبيح وأيضاً هل صلاة البيت لا تقبل[(١)]؟

الفتوى:

الواجب عليك أن تُصَلِّي في المسجد مع الجماعة والخجل الذي يؤدي إلى ترك الواجب الشَّرعي خجل يُعْتَبر جُبْناً ولا يجوز للإنسان أن يترك الواجب من أجل هذا الخَجَل وعليه أنْ يُرْغِم نَفْسه على أن يصلي مع الجماعة وهو إذا خَجِل يَوْماً لَمْ يخجل في اليوم الثاني أما إذا كنت لا تستطيع الخروج إلى المسجد إطلاقاً وصَلَّيْتَ في بيتك فإنه لا إثْم عليك لأنَّ هذا من العذر وقد قال الله عز وجل: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ «إذا أَمَرْتُكُم بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطَعْتُم».

حكم ذهاب المرأة للصَّلاة في المسجد

○ سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نحن نحبك في الله ونود الإجابة عن هذا السؤال أنت في ليلة ما قبل البارحة قلت أن المرأة صلاتها في بيتها أفضل فهل التي تصلي في المسجد تأثم[(٢)]؟

الفتوى:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وأسأل الله الذي أحببتني فيه أن يُحِبك وأما الجواب على سؤالك فإني أقول أن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة

---

(١) فتوى نور على الدرب.

(٢) فتاوى نسائية.

في المسجد فإنها لا تأثم بذلك. بشرط أن تكون غير مُتَبرجة ولا مُتَطيبة فإن كانت مُتَطيبة حُرِّم عليها الحضور إلى المسجد لأن النبي ﷺ يقول: «أيُّما امْرَأة أصَابَت بُخُوراً فَلاَ تَشْهد مَعَنا صَلاة العِشَاء» والمرأة لا تؤمر بالمجيء إلى المسجد أبداً ولكن يُبَاح لها الحضور بالشَّرط السابق إلاَّ في صلاة العيدين فإنَّ المرأة تُؤْمر بالحضور بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة.

تأخير الصلاة بسبب النوم

○ **سؤال:**

أنا فتاة كثيراً ما تَفُوتني صلاة الفجر بسبب النَّوم ثم أقضيها في الصَّباح أو في وقت مُتَأخِّر فما الحكم في ذلك[1]؟

الفتوى:

الحكم أنَّه لا يجوز لأحد أنْ يَتَهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها وإذا كان الإنسان نائماً فإنه بإمكانه أن يوكل من يُوقظه حتى يَصل ولا بد من ذلك ولا يمكن أن تُؤَخَّر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر، بل الواجب أن تُصَلَّى الصلاة في وقتها فعلى هذه الفتاة أنْ تُحرِّض أهلها على أن يُوقظوها. ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلَّت المغرب وخافت إن لم تصل العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لئلا تفوت صلاة العِشاء عن وقتها وهذا لا يكون إلاَّ عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي مُتَعَدِّدة أوْ كانت عاقبة مرض أو نحوه.

* * *

---

(١) فتاوى المرأة.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ

حكم من قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) في الأذان

○ **سؤال:**

ما حكم من قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) في الأذان مع الدليل[1]؟

الفتوى:

يجب عليه إذا قدم (حَيَّ عَلَى الفَلاح) على (حَيَّ عَلَى الصَّلاة) أن يُعيد (حَيَّ عَلَى الفَلاح) بعد (حَيَّ عَلَى الصَّلاة) لأنه يُشْتَرطُ في الأذان التَّرتيب فإن الأذان ورد على هذه الصِّفة مُرَتَّباً فإذا نَكَّسَهُ الإنسان فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) فماذا عليه؟

○ **سؤال:**

إذا نسي المؤذن قوله: (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّـوم)، فماذا عليـه مع الدليل[1]؟

الفتوى:

إذا نسي المؤذن قول: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح، لأن قول: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في أذان الفجر سنة، وليس بواجب، بدليل أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام رآه وليس فيه هذه الجملة، فيكون قولها ليس بشرط، إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أفْضَلُ، وإن لم يقلها فلا حَرَج.

(الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول للفجر

○ **سؤال:**

كلمة (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) هل هي في الأذان الأول أم في الأذان الثاني[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

كلمة (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث، فَإذا أذَّنْتَ أذَانَ الصُّبْح فَقُل (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) فهي في الأذان الأول، لا الثاني، ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة، لأن الإقامة تسمى (أذاناً) قال النبي ﷺ: «بَيْن كُلّ أذَانَيْن صَلاة» والمراد: الأذان والإقامة

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زَادَ الأذان الثَّالِث في الجمُعة.

إذن الأول الذي أمر فيه بلالاً أن يقول: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ لِيُوقِظ نَائِمَكُم وَيرجع قَائمكُم» أي لأجل النائم يقوم ويتسحر والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث: «إذَا حَضَرت الصَّلاة فَلْيُؤَذِّن لَكُم أحَدكُم» ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة وأنه يقال (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) وكلمة (خَيْرٌ) تدل على الأفضل.

فنقول: إن كلمة (خَيْر) تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِـدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [الصَّف: ١٠، ١١] مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَـاسْعَواْ إلى ذِكْـرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩] فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

وخلاصة الجواب أن قوله (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) إنما تشرع في أذان الفجر، وهو أذان أول بالنسبة للإقامة.

مكبرات الصوت والتشويش!

○ **سؤال:**

هل يجوز لنا رفع مكبر الصوت في صلاة القيام وخصوصاً أن من جيران المسجد من لا يصلي القيام ويرى ذلك إزعاجاً له وهناك من يرى العكس[(١)]؟

عبد الله عرفة عبد الله ـ مصر

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

لا شك أن بعض الناس يطالب برفع مكبرات الصَّوت في الصلاة والبعض الآخر لا يرى ذلك والسُّنة هي الحكم بين الناس في ذلك الأمر فقد روى الإمام مالك في الموطأ «أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام خَرَجَ على أصْحَابه وهم يُصَلُّون ويَجْهرُونَ بالقراءة فنهاهمُ أنْ يَجْهَر بَعْضُهم عَلى بَعْض في القُرآن أو في القِراءة» وهذا دليل واضح أن الجهر إذا كان فيه تشويش على الآخرين فهو منهي عنه فإذا كان رفع الصوت من مكبر الصوت يُشَوِّش على من حوله في المساجد أو على المُصَلين في بيوتهم فإنه منهي عنه والمؤمن يجب عليه أن يُراعي المصالح والمنافع والمفاسد فإن كان الإمام يرى في رفع الصوت تَنْشيطاً له وللمُصَلين معه فإن هذه المَصْلحة تتضاءل وتَضْمحل في مقابل ما يَحْدث منها من تَشْويش على غيرهم في المساجد أو البيوت وقد يكون أهل البيوت مُنْشغلين بصلاة الفَريضة وهي بلا شك يُشوش عليهم والذي أنصح به المسلمين أن يراعوا إخوانهم أيضاً فلا يُشَوِّشُوا عليهم.

حكم الصلاة الجهرية
وإقامة الصلاة للنساء

○ **سؤال**:

ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء[١]؟

الفتوى:

الأصل أن ما ثَبُتَ في حق الرِّجال ثَبُتَ في حق النِّساء وما ثبت في

(١) فتاوى نسائية.

حق النساء ثبت في حق الرِّجال إلاَّ بدليل يدل على خلاف ذلك فكل ما ثَبَتَ في الصلاة في حق الرِّجال فإنه ثابت في حق النِّساء إلاَّ ما قام الدَّليل على التفريق فيه بين الرِّجال والنِّساء ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل في حقها الإسرار اللَّهُمَّ إلاَّ أن تُصَلِّي في بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها في هذه الحال أن تجهر في الصلاة الجهرية وأما رفع اليدين فإنَّه مَشْروع في حق النِّساء كما هو مشروع في حق الرِّجال بناء على الأصل السابق. وأمَّا الإقَامة للصَّلاة فليست واجبة لكن هل هي سُنَّة أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء والأمر في هذا واسع.

الإقامة للنساء

○ **سؤال**:

هل للنِّساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة[1]؟

الفتوى:

إن أقمن الصَّلاة فلا بَأْس، وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن، لأن الأذان والإقامة إنَّما هما واجبان على الرِّجال.

* * *

(١) فتاوى المرأة.

مَوَاقِيتُ ٱلصَّلَاة

أوقات الصَّلاة المكروهة

○ **سؤال:**

أسمع أن في النهار أوقاتاً تكره فيها الصلاة.. فما هي؟ وما سبب كراهة الصلاة فيها[1]؟

هشام أحمد ـ الكويت

الفتوى:

الأوقات من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح يعني مقدار متر تقريباً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه. وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق أو قريباً منها وأما الوقت الثالث فهو من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس والمُعْتَبَرُ صلاة كل إنسان بنفسه فإذا صلى الإنسان العصر حُرِّمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

أن يكون على الإنسان فائتة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصليها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب لأن هذه الصلاة التي لها سبب مَقْرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السَّبب بحيث ينتفي فيها الحكمة التي من أجلها وجد النهي فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلي ركعتين لِقول الرسول ﷺ «إذَا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِد فَلا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّي رِكْعَتَين». وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر أو عند زوال الشمس وكذلك لو كُسِفَت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلِّي للكسوف لأنها ذات سبب وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومَرَّ بآية سجدة فإنه يَسْجُد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب، أما الحكمة من النهي في هذه الأوقات فلأن الإنسان إذا أذن له بالتطوُّع في هذه الأوقات فقد يستمر يَتَطوَّع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وحينئذ يكون مشابهاً للكفار الذين يَسْجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويَسْجُدون لها إذا غربت وداعاً لها. والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تُسجَّر فيه جهنم كما ثبت ذلك عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فينبغي الإمساك عن الصَّلاة في هذا الوقت.

وقت صلاة الفجر في مصر

○ **سؤال:**

بسم الله الرحمٰن الرحيم

فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد

أريد إجابة فضيلتكم على هذه الأسئلة.

أثير لدينا بمصر عدم صحة وقت صلاة الفجر (بالشك في صحة الأوقات التي بالنتائج) فقام بعض الإخوة المسلمين بالبحث في هذا الأمر والذي أستطيع أن أوضحه عما قاموا به. أنهم قالوا إن هذا الأمر أثير من قبل في الأربعينات أو الخمسينات وأنه ليس بجديد. فخرج منهم مجموعات في عدة محافظات بالقرى والصحراء.

ومن هؤلاء المجموعات أفراد ثقات والله أعلم بهم وطالبي علم وبعضهم كان بالحجاز ـ السعودية ـ وعرف كيفية معرفة الفجر الصادق من الفجر الكاذب عملياً ـ وكانوا يتحرون عدم وجود أضواء صناعية أو نار أو أن تكون ليالي مقمرة وعدم وجود الجبال أو مباني مرتفعة لعدم إحجاب ضوء الفجر ووجود بوصلة لمعرفة المشرق والمغرب ومع وجود الورقة المبين عليها التقويم الفلكي لتحديد الوقت الفارق. واتضح لهم عدم ظهور ضوء ـ الفجر الصادق ـ المعلوم من الأحاديث النبوية ـ إلا بعد فترة من الزمن هي ما بين (١٥ ـ ٢٠ ـ ٢٥) دقيقة. بعد الوقت الذي موجود بالتقويم الفلكي. وبناءاً على ذلك كنا لا نصلي إلا بعد مضي (٢٠ ـ ٢٥) دقيقة وكان منا أيضاً من يمسك في الصوم إلى (٢٠ ـ ٢٥) دقيقة بعد الوقت الفلكي.

فهل الصلاة بعدما توصلنا إليه قبل ذلك الوقت غير صحيحة؟ وهل الصوم الذي أُمسِك فيه بعد الوقت الفلكي ب (٢٠ ـ ٢٥) دقيقة غير صحيح؟ وهل على فاعل أحدهما قضاء؟ نريد قولاً مفصلاً من فضيلتكم وجزاكم الله خيراً[١].

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها خطه بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣ هـ.

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

العبرة بطلوع الفجر أما التقويم فإذا خالف الواقع فلا عبرة به.

الجمع بين الصلوات بدون عذر

○ **سؤال**:

هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر[1]؟

الفتوى:

لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُم فَأَقِيمُواْ الصَّلاة إنَّ الصَّلاة كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتَاً** ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولأن النبي ﷺ وقَّت الصَّلوات وجعل لكل صلاة وَقْتاً مُحَدَّداً فتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بدون عُذر شرعي من تعدى حدود الله عز وجل وقد قال الله تعالى ﴿ **ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق: ١] فعلى المرء أن يُصَلِّي كل صلاة في وقتها ولكن إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يُصَلي كل صلاة في وقتها فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ. فيجمع بين الظهر والعصر إمَّا جَمْعُ تَقْدِيم أو تَأْخير حَسَب

(١) فتاوى نور على الدرب.

الأيْسر له وبين المغرب والعشاء إما جَمْعُ تَقْدِيم وإما جمع تَأْخير حَسَب الأيْسر له لقول ابن عباس رضي الله عنهما «جَمَعَ النَّبي ﷺ بين الظُّهر والعَصْر وبين المَغْرب والعِشَاء في المَدينَة مِنْ غَيْر خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ، فَسُئِل عَن ذَلِك فقال أَرَادَ ألَّا يُحْرِج أُمَّته» أي أنْ لا يُدْخِل عَلَيْها الحَرَج في تَرْكِ الجَمْعِ ، وهذه إشارة من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجمع لا يحل إلا إذا كان في تركه حَرَجٌ وَمَشقَّة وهذا هو المُتَعَيَّنُ فإن جمع الإنسان بين الصَّلاتين بدون عذر شرعي فإن الصلاة المجموعة إلى وقت الأخرى غير مَقْبولة عند الله ولا صحيحة وذلك لأنَّه عملها عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمل عَمَلاً لَيْسَ عَليْه أمْرُنَا فَهُو رَدٌّ».

* * *

الإِمَامَةُ

الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم

○ سؤال:

ما هي الأشْياء التي لا يتحمَّلُها الإمام عن المأموم[1]؟

الفتوى:

الأشْياء التي لا يتحمَّلُها الإمام عن المأموم كل ما يجب في الصَّلاة من واجبٍ أو ركنٍ أوْ مُسْتَحَبٍ فإنَّ الإمام لا يتحمله عن المأْمُومِ إلاَّ أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم أشْياء قليلة.

● مثل التَّشهد الأول فيما إذا قام الإمام عنه نَاسِياً فإنَّ المأموم يَلْزَم المُتَابعة في مثل هذه الصُّورة أو إذا دخل المأموم مع الإمام في صلاةٍ رُبَاعية في الرَّكعة الثَّانية فإنَّه في هذه الحال يتحمَّل الإمام عنه التَّشهد الأوَّل لأنَّ المأْموم يكون في الرَّكعة الثَّالثة للإمام ومنها السُّترة فإن ستْرة الإمام ستْرة للمأموم كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّه أقْبَلَ في

(١) فتاوى نور على الدرب.

مِنَى والنَّبي ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إلى غَيْر جِدارٍ وكان ابنُ عَبَّاس رَاكِبَاً عَلى حمَار أتانٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَي بَعْض الصَّف فَلَمْ يُنْكِر ذلك عَلَيْه أحَد».

● ومنها سجود السهو إذا كان المأموم لم يَفُتْه شيء من الصَّلاة فإنَّ الإمام يَتَحَمَّلُ عنه سُجود السَّهو فلو تَرك المأْمُوم نِسْياناً تَسْبيح الرُّكوع أوْ تسبيح السُّجود لَزِمَه سُجُود السَّهو لكن إذا لم يَفُتْه شيء من الصَّلاة فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ولا يُشْرع للمأموم السُّجود حينئذ.

● ومنها القراءة في الصَّلاة الجهرية فإنَّ الإمام يَتحمَّلُ عن المأموم قِرَاءة ما زاد عن الفاتحة لأنَّ المأموم حينئذ مَأْمُور بالإنصَاتِ لقراءة إمَامه فأمَّا قراءة الفاتحة فإنَّ الإمام لا يتحمَّلها عن المأموم لا في الصَّلاة السِّرية ولا في الصَّلاة الجهرية على القول الرَّاجح بل على المأموم أنْ يَقْرأ الفَاتِحة في الصَّلاة السِّرية والجهرية أيْضاً لِعموم قول النَّبي ﷺ «لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرأ فَاتحة الكِتَاب» وإنَّما تسقط الفاتحة عن المأموم فيما إذا أدْرك الإمام رَاكِعاً فقط. لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وهو راكع فَأسْرع وركع قبل أنْ يَصِل إلى الصَّف ثم دخل في الصَّف فلما انْصرف النبي ﷺ من صلاتِهِ قال: أيُّكم الذي فعل ذلك فقال أبو بكرة أنا يا رسول الله فقال النَّبي ﷺ «زَادَكَ اللهُ حِرْصَاً وَلَا تَعُدْ» ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الرَّكعة التي أدْرك فيها النَّبي ﷺ راكعاً، ولو كان تاركاً فيها ركناً لأمره النبي ﷺ بقضائها ولأن هذا الرجل الذي أدْرك إمامه رَاكِعاً لم يُدْرك المحل الذي تَجبُ فيه الفاتحة وهو القيام فإذا لم يُدْرك مَحلها سَقَطتْ لأنَّ قراءة الفاتحة واجبة أثْنَاء القِيام. فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيْضاً كما يَسْقُط غسل الذراع لمن قُطِعت يده من المرفق لعدم وُجود مَوْضع الفَرْض.

مُخَاطبة الإمام
وهو في الصَّلاة

○ سؤال:

هَل يَجُوزُ لرجل أتى إلى جماعة وهم في ركوع (ويريد أن يلحق الرُّكوع. .) هَلْ له أنْ يقول اصْبر فإنَّ الله مع الصَّابرين يُخاطب الإمام بصوت مُرْتفع[1]؟

سامي محمد نوار ـ القاهرة

الفتوى:

هذا لا يَنْبغي أنْ يفعل سواء قال اصبر إن الله مع الصابرين أو تنحنح أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النَّبي عليه الصلاة والسلام «إذَا سَمِعْتُم الإقامَة فامشُوا إلى الصَّلاة ولا تُسْرعواْ فَمَا أدْركْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكم فَأتِمُّوا» هذا الحديث أو معناه يوجب أن تأتي مطمئناً وتقف في الصف وتدخل مع الإمام وما أدركت فصل وما فاتك فاقض، هذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام وأما هذا التشويش والإزعاج للإمام والمأمومين وإحداث أمرٍ ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

حكم قول آمين
وهل تقطع المرأة الصلاة في الحرم
مع الإمام أو منفرداً

○ **سؤال:**

ما حكم قول (آمين) مع الدليل؟ وهل المرأة تقطع الصلاة في الحرم مع الإمام أو منفرداً[1]؟

الفتوى:

التأمين على قراءة الفاتحة ثبت به النَّص فقال النبي ﷺ «إذا أمَّن الإمَام فَأمِّنُواْ» وفي لفظ: «إذا قَـرَأَ ولاَ الضَّالِّين فَقُولُواْ آمِين». والسنّة فيه الجهر بالتأمين على الفاتحة ومعناها: اللهم استجب والله سبحانه وتعالى قال في الحديث القدسي: «قَسمت الصَّلاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْن فإذا قال: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِين قَالَ الله تعالَى: (حَمَدَنِي عَبْدي)، وَإذا قَالَ: الرَّحْمَن الرَّحِيم قَال الله تَعَالى: (أثْنَى عَلَيَّ عَبْدي)، وإذا قَالَ: مَالِكِ يَوْم الدِّين قَال: (مَجَّدنِي عَبْدي)، وَإذا قَالَ: إيَّاكَ نَعْبُد وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ قال: (هَذا بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْن) وَإذا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم.. إلى آخره. قال: (هَذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سأل).

فإذن يكون قول الإمام: (اهْدِنَا الصِّـراطَ المُسْتَقِيم) يكون دعـاء، والمأموم مستمع، فالمشروع في حقه أن يؤمِّن.

أما التأمين على دعاء القنوت، فإنه أيضاً بالقياس على التأمين على قراءة الفاتحة يكون مشروعاً، لأن القانت يدعو لنفسه ولغيره، ولهذا جاء في

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الحديث «أنَّ الإِمَامَ إذا خَصَّ نَفْسَه بِالدُّعَاءِ دُونَ المَأْمُومِين فَقَدْ خانَهُم».

أمَّا قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَقْطَعُ صَلاة المَرْء المُسْلِم إذَا لَمْ يَكُن بَيْن يَدَيْه مثْل مُؤَخِّرَة الرَّحْل المَرْأة، وَالحِمَار، والكَلْب الأسْوَد».

فإذا مرت المرأة بين المصلي وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها، حتى لو كان في الركعة الأخيرة يجب إعادة صلاته من جديد، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح، لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى.

ولهذا ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: (بَاب السُّتْرَة بِمَكَّة وَغَيْرها) واستدل بالعموم.

وعليه إذا مرَّت المرأة بين الرجل وبين سُتْرَته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلَّا إذَا كَانَ مَأْمُوماً، فَإِنَّ سُتْرة الإِمَام سُتْرة لِمَنْ خَلْفَه فيجوز أن يمر الإنسان بين يدي المصلين الذين يصلون خلف الإمام ولا إثم عليه، أما إذا كان مرور الإنسان بين يدي غير المأمومين فإن ذلك حرام، لقول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَم المَار بَيْن يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه لَكان أن يَقِفَ أرْبعِينَ خَيْر لَهُ مِنْ أنْ يَمُر بيْن يَدَيْه»، وقد روى البزار أن المراد بالأربعين ـ أي أربعين خريفاً ـ أي أربعين سنة.

حكم زيادة الشكر
في قولهم (ربنا ولك الحمد)
في الرفع من الركوع

○ **سؤال:**

بعض المصلين بعد رفعهم من الركوع وقولهم: ربنا ولك الحمد، يزيدون كلمة (والشكر) فما حكم ذلك؟ وهل يجوز الزيادة في الدعاء عند الجلوس بين السجدتين؟ أم يجب التقيد بالوارد[1]؟

الفتوى:

لا شك أن التَّقَيُّد بالأذكار الواردة هو الأفضل، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: (رَبَّنا وَلَكَ الحَمْد) ولا يزيد (والشُّكر) لعدم ورودها، والصفات الواردة في هذا المكان أربع (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد)، (رَبَّنَا لَكَ الحَمْد)، (اللَّهُمَّ رَبنَا لَكَ الحَمْد)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الحَمْد) هذه الصِّفات الأربع يقولها الإنسان، هذه مرة وهذه مرة وأما (الشُّكر) فليست واردة فالأولى تركها.

وأمَّا الزِّيادة على (رَبِّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي) بين السَّجدتين، فكما قلت المحافظة على ما ورد هو الأفضل، وإن زدت فلا حرج.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

متابعة الإمام
من المصحف في الصلاة

○ سؤال:

ما حكم متابعة الإمام من المصحف في الصلاة[1]؟

الفتوى:

مُتَابعة الإمام في المصحف معناه أن المأموم يأْخُذ المصحف ليتابع الإمام في قراءته، وهذا إن احتيج إليه بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين: أمسك المصحف حتى ترد عليَّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة.

وأما إذا لم يكن على هذا الوجه فإنني لا أرى أن الإنسان يُتَابع الإمام من المُصحف، لأنه يفوت مطلوباً ويقع في غير مرغوب فيه. فيفوت النَّظر إلى موضع سجوده، وكذلك وضع اليدين على الصَّدر وهو من السُّنة، ويقع في غير مرغوب فيه وهو الحركة بحمل المصحف وفتحه وطيه ووضعه وهذه كلها حركات لا حاجة إليها، وقد قال أهل العلم: إن الحركة في الصَّلاة إذا لم يكن لها حاجة مكروهة، لأنها تنافي كمال الخشوع. بل قال بعض العلماء: إنها حركة تُبْطِل الصَّلاة بالنسبة لحركة البصر، لأن البصر سوف يتابع القراءة من أول السطر إلى آخره ومن أول السطر الثاني إلى آخره وهكذا مع أن فيه حروفاً كثيرة وكلمات كثيرة فيكون حركة كثيرة للبصر، وهذا مبطل للصلاة.

فَنَصِيحتي لإخواني أن يدعوا هذا الأمر ويعودوا أنفسهم الخُشُوع بدون أن ينظروا إلى المصحف.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

هل تجب قراءة الفاتحة للمأمومين
في صلاة القيام والتهجد؟

○ **سؤال:**

هل تجب قراءة الفاتحة للمأمومين في صلاة القيام والتهجد؟ وهل تعتبر قراءة الإمام قراءة لهم[1]؟

الفتوى:

الصَّحيح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، فإذا قال قائل: ما هو الدليل على قولك هذا؟ فالجواب: حديث عبادة بن الصامت: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفاتِحَة الكِتاب)، والنفي هنا للصحة.

وهناك قاعدة أصولية تقول: (إذَا وَرَدَ النَّفْي فَالأَصْل أنَّه نَفْيٌ للشَّيْء بِعَيْنِه، فَإن لَمْ يُمْكن ذَلِك فَهُوَ نَفْيٌ للصِّحَة، فَإن لَمْ يُمْكِن ذَلك فَهِي نَفْيٌ لِلكَمَال)، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، لكن التطبيق يختلف بناء على تحقيق المناط في هذه المسألة.

وحديث: (لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بِفَاتِحَة الكِتَاب) ليس فيه استثناء.

فإن قلت: هذا العموم معارض في القرآن بقوله: **﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وأَنْصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤] فما دام أنني أقرأ فأنصت.

قلنا: وهذا العموم أيضاً مخصوص بقوله: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَة الكِتَاب».

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فعندنا نَصَّان كل واحد منهما أعَمُّ من الآخر من وجه، وحينئذ نرجع إلى الترجيح والراجح عموم قوله «لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَة الكِتَاب» والذي يرجحه ما رواه أهل السنن عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ صَلَّى بأصْحَابه ذَات يَوْم صَلاة الفَجْر، فإن فَقَال: «لَعَلَّكُم تَقْرَأُون خَلْفَ إمَامكم؟ فَقَالُواْ: نَعَمْ، قَالَ: لا تَفْعَلواْ إلاَّ بِأُمّ القُرْآن، فَإنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِهَا».

وصلاة الفجر جهرية، إذن فهذا الحديث يرجح عموم قوله ﷺ «لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَة الكِتَاب» ويكون مخصصاً لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وأَنْصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكون ﴿ وَإذا قُرِئَ ﴾ في غير الفاتحة، فالفاتحة لا بد من قراءتها.

وبناء على هذا نقول: إن من صلى خلف الإمام في التَّراويح أو القيام. وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ.

إمام يدعو بعد الصلاة
دعاء جماعي

○ **سؤال:**

إمام يدعو بعد الصلاة دعاء جماعي فهل هذا جائز[1]؟

الفتوى:

إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى كل يذكر الله تعالى

(١) فتاوى نور على الدرب.

وحده بما جاء به رسول الله ﷺ ويكون ذلك جهراً كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِين يَنْصِرفُ النَّاس مِنَ المَكْتُوبةِ عَلَى عَهْدِ النَّبي ﷺ».

إمام لا يتقن قراءة القرآن

○ **سؤال**:

فضيلة الشيخ: محمد صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسوق لكم سؤالاً أود إجابته وجزاك الله خيراً

بجوارنا مسجد إمامه لا يتقن قراءة القرآن فهو يقع في اللَّحن الجلي ويُقصر الممدود ويقلب المفتوح إلى مكسور ولا يهتم بالإدغام وما نحو ذلك. فإنني أذهب في صلاتي المغرب والعشاء إلى مسجد يبعد عني كثير ويُذهب إليه بمواصلة وأُصلي خلف إمام أفضـل كثير حـالاً فهو يُحْسن القراءة ولكن لا أتمكن من الذهاب إليه في صلاة الفجر وأُصلي خلف الإمام المجاور لنا فهل تصح صلاتي أم لا. حيث قرأت فتوى للشيخ ابن تيمية بعدم صحة صلاة من يقع في اللَّحن الجلي وأنه لا يَنْبغي لطالب العلم أن يصلي خلف من يقع في اللَّحن الخفي؟ وهل أصلي في بيتي أم أصلي خلفه؟

أفيدونا بارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صلاح الدين أحمد محمد ١٩/ ١١/ ١٤٠٥ هـ[١]

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٧ هـ.

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان لحنه محيلاً للمعنى فصلِّ مع جماعة آخرين إن أمكن وإلا فوحدك ويجب مراجعة المسؤولين عن المساجد وإبلاغهم عن حال هذا الإمام ليبدلوه بإمام يحسن القراءة.

والله الموفق.

حكم الصلاة في المساجد مع عدم رؤية الإمام والصلاة خلف المذياع

○ **سؤال**:

ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين كأن يصلين في الطابق العلوي؟ وهل يعتبر صلاتهن خلف المذياع كصلاتهن في المسجد مع عدم رؤية الإمام والمأمومين[1]؟

الفتوى:

يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يُصَلِّي جماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء بالإمام، فإذا كان الصوت يبلغ هؤلاء النساء في مكانهن ويمكنهن أن يقتدين بالإمام، فإنه يصح أن يصلين جماعة مع الإمام، لأن المكان واحد والاقتداء ممكن، سواء كان عن طريق مكبر الصوت أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، ولا يضر إن كنَّ لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فيما إذا كان الذي يُصَلِّي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون: يَصِحُّ اقتداء المأموم الذي كان خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين.

على أن القول الراجح عندي: أنه لا يَصِحُّ للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين؛ إذا كان في المسجد مكان يُمْكِنُهُ أن يُصَلِّي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الإتِّفاق في المكان وفي الأفعال، فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد. أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة.

فَتَبَيَّن من هذا أولاً: إذا كان المأموم في المسجد فائْتِمَامه بالإمام صحيح بكل حال سواء رأى الإمام أم لم يره وسواء رأى المأمومين أم لم يرهم، لأن المكان واحد.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام أو المأمومين أم لم يرهم، لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً، وهنا يمكن أن يكون المكان واحداً، ولكنه تهاون أو تعاجز وصلى خارج المسجد.

ثالثاً: إذا لم يجد مكاناً في المسجد وكان خارج المسجد، فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتم بالإمام وإن لم يره لأن الصُّفُوف المُتَّصلة كأنهم بالمسجد.

وأما الصَّلاة خلف المذياع أو التلفزيون فإنها لا تَصِحُّ، لعدم الاتحاد في المكان، وللتَّباعد العظيم بين الإمام والمأموم، ولأن في ذلك عرضة لفساد الصلاة، إذ قد ينقطع التيار الكهربائي، فلا يَسْمع صَوْتاً، ولا يرى شخصاً.

الإئتمام بمصلي مَسْبوق

○ سؤال:

هـل يجوز الإئتمـام بمصلي مسبوق. بمعنى: هـل تجوز إمـامـة المأموم[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية ـ مصر

الفتوى:

نعم تجوز على القول الراجح ولكن الأفضل أن لا يفعل.

متى يقرأ المأموم الفاتحة؟

○ سؤال:

متى يقرأ المأموم الفاتحة؟ يقرأها بعد قراءة الإمام لها. أم يقرأها معه[2]؟

الفتوى:

يقرؤها بعد فراغ الإمام منها.

إمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة

○ سؤال:

إمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى ولا يرفع يديه عند الركوع[3]؟

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.
(٢) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.
(٣) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

الإمام في هذا خالف السنة فإن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدهُ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاة» فالمشروع للإنسان في حال القيام قبل الركوع أو بعده أن يضع يده اليمنى على اليسرى وأفضل محل تكون عليه اليدان هو الصدر هذا أحسن ما روي عن رسول الله ﷺ أن يكون وضع اليدين على الصدر.

وأما كونه لا يرفع يديه عند الركوع فكذلك أيضاً هو خلاف السنّة فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر «أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كَبَّر للصَّلاة وإذَا كَبَّر للرُّكُوع وإذا رَفَع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع» وصح عنه أيضاً «أنَّه كَانَ يَرْفَعهما إذا قَامَ مِنَ التَّشَهُّد الأوَّل». فلا يَنْبغي العُدُول عن سُنَّة رسول الله ﷺ لقول أحد من النَّاس كائناً من كان.

إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير

○ **سؤال**:

شخص لحق الإمام في التشهد الأخير فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلي على النبي ﷺ ويدعو كذلك مع الدليل(١).

الفتوى:

إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى

(١) فتاوى نور على الدرب.

ينهيه لأنه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس هذا هو المشروع له ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا» وفيما روي عنه «إذا أتى أحدُكُم الصَّلاة والإمَامُ عَلى حَالٍ فَلْيَصْنَع كَما يَصْنَع الإمَام».

تجوز الصلاة خلف الإمام بنية قضاء التي سبقتها

○ **سؤال:**

لم أكن صليت الظهر ودخلت المسجد والإمام يصلي العصر فصليت الظهر وراءه ثم بعد ذلك صليت العصر منفرداً فهل عملي هذا صحيح[1]؟

محمود الشافعي ـ القاهرة

الفتوى:

عملك هذا صحيح على الراجح من أقوال أهل العلم ذلك لأنهم اختلفوا فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، بأن كان أحدهما يصلي ظهراً والآخر يصلي عصراً وقال بعضهم إن ذلك لا يصح. لقول النبي ﷺ «إنَّما جُعل الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتلفُوا عليه».

وذهب بعضهم إلى أن ذلك يصح واختلاف النية لا يضر لأن النبي ﷺ قال «فلا تختلفوا عليه» ثم بين ذلك الاختلاف بأن قال «إذا كَبَّر

(١) المسلمون عدد (٥٩).

فَكَبِّرُواْ وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ».

فبين ﷺ مجمل الاختلاف بهذا التفصيل وكلام النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً.

وللمأموم مع الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه أو يوافقه أو يتخلف عنه أو يتابعه فالمتابعة هي المأمور بها بأن يأتي بالأفعال بعد إمامه فوراً بدون تأخر.

وعلى هذا فعملك عمل صحيح لا محظور فيه. وكذلك لو أتيت والإمام يصلي المغرب وأنت صليت المغرب، ودخلت معه بنية العشاء فلا حرج عليك فإذا سلّم الإمام من المغرب فأتم أنت ما بقي عليك من صلاة العشاء.

ولو كان العكس في حالة المغرب فهناك من إذا فاتته صلاة المغرب ينتظر صلاة العشاء فإذا صلى الإمام ركعة دخل معه وصلى الثلاثة الباقية.

لا يقول المأموم
استعنا بالله عند قراءة الإمام
وإياك نستعين

○ **سؤال:**

بعض المأمومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُد وإِيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ [الفاتحة: ٥] يقولون: استعنا بالله وبعضهم يقول ذلك جهراً فما الحكم في ذلك(١)؟

عبد الرحيم جمعة ـ بغداد

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الفتوى:

الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأموم هذا القول ولا وجه له، لأن قارىء الفاتحة حين يقول ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُد وإيَّاك نَسْتَعِين ﴾ [الفاتحة: ٥] فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به والمطلوب من المأموم أن يؤمن على قراءة الإمام حين يقول ﴿ ولاَ الضَّالين ﴾ [الفاتحة: ٧] ذلك هو المطلوب فقط.

أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع وأيضاً فهو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم.

صلاة الفرد لوحده
خَلْفَ الصف

○ **سؤال**:

ما هي الأقوال الصحيحة في صلاة الفرد وحده خلف الإمام أرجو من فضيلة الشيخ محمد أن يعطيني إجابة وافية حول هذا الموضوع(١)..

الفتوى:

صلاة المنفرد خلف الصف وحده فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

١ ـ القول الأول: أنها صحيحة لكن الإنسان مخالف للسُّنة سواء كان الصَّف الذي أمامه تامّاً أم غير تام وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ورحم أئمة المسلمين جميعاً: وحملوا قول النَّبي ﷺ «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف» على نفي الكمال لا نفي الصحة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

٢ ـ **القول الثاني**: إنَّ صَلاة الإنسان منفرداً خلف الصف ركعة فأكثر صلاة باطلة سواء كان الصَّف الذي أمامه تاماً أم غير تام واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف» وبأن «النَّبي ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّف فَأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلاة».

٣ ـ **القول الثالث**: الوسط، وهو أنه إذا كان الصف تامّاً فإن الصلاة خلفه منفرداً جائزة وصحيحة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصَّواب فإذا أتيت إلى المسجد فوجدت الصف تاماً من اليمين ومن الشمال فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً وصلاتك صحيحة لقول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦] ولا استطاعة لك فوق ذلك. لأنَّ ما سوى هذه الحال إمَّا أن تجر أحداً من الصَّف ليُصَلِّي معك وإمَّا أنْ تتقدم فتصلي مع الإمام وإمَّا أنْ تَدَعَ الصَّلاة مع الجماعة وتُصَلِّي وحدك وإمَّا أن تُصَلِّي مع جماعة مُنْفرداً خلف الصف. لعدم القُدْرة على الدُّخول في الصف فهذه أربع حالات.

أما الحال الأولى: وهي أن تجر أحداً لِيُصَلي معك فإنَّ هذا يستلزم ثَلاثَة محاذير أو أربعة.. فإنَّه يستلزم فتح فرجة في الصف وفي هذا قَطْعٌ للصف.. ويستلزم نقل الرَّجل من مكان فاضل إلى مكان مَفْضول ويستلزم التَّشويش عليه غالباً ويستلزم حَرَكة جميع الصَّف لأنَّ العادة أنَّه إذا حصلت فُرْجة تَقَارب النَّاس بعضهم من بعض فحصلت حركة لجميع الصف بدون سبب شرعي.

ـ وأمَّا كون الإنسان يَتَقَدَّم لِيُصَلِّي مع الإمام ففيه محذور أو محذوران أو أكثر فمن ذلك أنه إذا تقدم وقام مع الإمام صار هذا خلاف السُّنة في كون السُّنة أن يَنْفرد الإمام وحده في مكانه.. ليكون إمَامَاً يُقْتَدى به فإذا صف معه آخر صار كأن الناس بإمامين. ولا يُرَدُّ على ذلك «أن النبي ﷺ جَاءَ وَأَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس فَجاءَ في أَثْنَاءِ الصَّلاة وجَلَسَ عَن يَسَار أبي بَكْرٍ

وَأتم الصَّلاة وأبُو بَكْرٍ عَن يَمِينِه» لأن هذه حال ضرورة وأبوبكر رضي الله عنه قد لا يكون له مكان في الصف الذي خلفه ومن المحذورات في التَّقدم ليصلي مع الإمام أنه يتخطى رقاب الناس يتخطى الصف الأول وإن كان في المسجد صفان تخطى صفين وإن كان فيه ثلاثة تخطى ثلاثة وهكذا. وهذا يوجب التشويش على المُصَلين مع الأذِية لهم. ثمَّ إذا قُلْنا له تَقدَّم إلى الأمام ودخل رجل آخر فلم يجد مكاناً في الصف ثمَّ قُلْنا له تَقدَّم إلى الأمام فتقدم وجاء ثالث وقُلْنا تَقَدَّم فتقدَّم صار الذي إلى جانب الإمام صفاً كاملاً وهذا بلا شك مخالف للسُّنة.

ـ وأمَّا كونه يدع الجماعة ويصلي وحده ففيه تَفْويت الجماعة وتفويت المُصَافَّة. . ومن المعلوم أن كونه يصلي مع الجماعة الانفراد في الصف خير من كونه يَنْفرد في المكان والعمل فينفرد عن الجماعة ولا يوافقهم لا في صفوفهم ولا في أعمالهم وهذا القول كما ترى قد دَلَّ على رجحانه الأثر والنَّظر والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والصَّف قد تم أنه يصلي خلف الصف مع الجماعة وصلاته صحيحة.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

○ **سؤال**:

ما حكم الصلاة خلف الصفوف منفرداً(١)؟

الفتوى:

إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد أن الصفوف مكتملة فإنه يصلي وحده منفرداً في الصف، لكنه مع الجماعة ولا حرج عليه في ذلك، لأن

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الله تعالى يقول: ﴿ فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل في الصفوف لأنها مكتملة، وصلاة الجماعة واجبة من تقوى الله، فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ولو كان وحده خلف الصف، لأنه لا يستطيع الدخول في الصف لاكتمال الصفوف فإن قلت: هذا يعارض قول النبي ﷺ: «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف؟» فالجواب: أن هذا الحديث اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف وأن هذا النفي كالنفي في قول النبي ﷺ: «لا صَلاةَ بِحضْرَةِ الطَّعَامِ ولاَ وَهُوَ يَدَافِعه الأَخْبَثَيْن» فإن الرجل لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ولكن النفي هنا نفي للكمال، أو لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

ولكن القول الصحيح: أنه نفي للصحة، وقد أصَّل العلماء قاعدة في ذلك وهي: أنَّ الأصْل في النَّفْي أنْ يَكُونَ نَفْياً لِلْوُجُود، فإن لَمْ يُمْكِن حَمْله عَلَى نَفْي الوُجُود حُمِل على نَفْي الصِّحَّة، فَإنْ لَمْ يُمْكن حَمْله عَلَى نَفْي الصِّحَّة حُمِل عَلى نَفْي الكَمَال.

وهذا الحديث «لا صَلاة لِمُنْفَرِد خَلْفَ الصَّف» يمكن أن يحمل على نفي الصِّحة ويقال: إن صلاة المُنْفَرد خلف الصَّف لا تَصِحُّ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعِيدَ صلاته.

فالقول الراجح: أن هذا الحديث يدل على نفي صحة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف ولازم ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم في الصف، ولكن الوَاجب إذا عَجزَ الإنْسَان عَنْه فَإنَّه يَسْقطُ، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخلو من أحد أمور خمسة:

إما أن ينصرف ويُصَلِّي وَحْدَه، وإما أن يجذب واحداً من الصف ليصلي معه، وإما أن يتقدم إلى الإمام فيصلي معه، وإما أن يصلي وحده خلف الصف، أو ينتظر قادماً.

أما تقدمه إلى الإمام ففيه محذوران: الأولى: أنه يشوش على المصلين بتخطي رقابهم إن كان هناك صفوف، فإن كان يمكن أن يأتي من الباب المقدم في القبلة إلى أن يقف مع الإمام ففيه مخالفة السنّة بانفراد الإمام في مكانه ـ وهو المحذور الثاني ـ فإن السنة أن ينفرد الإمام في مكانه إذا كان المأمومين اثنين فأكثر وإما أن يجذب واحداً ليصلي معه، وإذا جذب واحداً ليصلي معه ففيه أيضاً محذورات: الأول: نقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهذا فيه شيء من الاعتداء عليه، الثاني: أنه يُشَوش على الرجل صلاته، الثالث: أنه يفتح في الصف فرجة، الرابع: أنه يؤدي إلى حركة جميع من في هذا الصف، لأن العادة جرت أنه إذا انفتح في الصف فرجة تقارب بعضهم من بعض فيكون هذا غير مشروع ـ أي أن يجذب واحداً ليصلي معه.

ـ وأما أن يَنْصرف ويصلي وحده، وبهذا تفوته الجماعة في المكان والأفعال، يُحرم من الجماعة مكاناً وأفعالاً.

ـ وأما أن يَنْتظر من يأتي، وهذا قد يأتي، وقد لا يأتي فليس مؤكداً، أو يدخل معهم فينفرد في المكان دون الأفعال، وإدراكه الجماعة في الأفعال دون المكان خير من عدم إدراكه الجماعة لا بالمكان ولا في الأفعال.

ولهذا كان هذا القول الوسط اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أنه إذا تعذر مكان في الصف فإنه يقوم وحده ويُصَلِّي مع الجماعة ولا حرج عليه في ذلك.

وقد استدل رحمه الله بدليل غريب جداً من باب القياس حيث قال: المرأة تصف وحدها خلف الصف وتصح صلاتها؛ لأنه ليس لها مكان شرعاً في الصف، وهذا الرجل الذي وجد الصف تاماً ليس له مكان في الصف حساً، فالتعذر الحسي كالتعذر الشرعي، فأسند رحمه الله تعالى قوله إلى الدليل الشرعي، والدليل العقلي ـ وهو القياس.

الصَّلاة خلف المُتَعَامِلين بالتَّمائم والسِّحر

○ **سؤال**:

يوجد أناس يحملون القرآن ولكنهم يتعاملون بالتمائم والسحر هل تجوز الصلاة خلفهم أم لا[1]؟

الفتوى:

الذين يعملون بالتَّمائم يُنظر في تمائمهم هذه فإن كانت التَّمائم تتضمن شركاً ودعاء لغير الله واستغاثة بغير الله واستنجاداً بغير الله فإن هذا شرك أكبر مُخْرج عن الملَّة لأنَّ دعاء غير الله والاستغاثة به بما لا يَقْدِر عليه إلَّا الله شرْكٌ أكبر وهو من السَّفه والضَّلال أمَّا كونه من السفه فلأنه خروج عن ملة التوحيد التي هي ملة إبراهيم وقد قال الله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إبْراهِيم إلَّا مَنْ سَفِه نَفْسَه** ﴾ [البقرة: ١٣٠] وأمَّا كونه من الضَّلال فقد قال الله تعالى ﴿ **ومَنْ أضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إلى يَوْم القِيَامَةِ وَهُم عَنْ دُعَائِهم غَافِلُون وَإذَا حُشِـرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُم أعْدَاءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهم كَافرين** ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

(١) فتاوى نور على الدرب.

وبيَّن الله عزَّ وجلَّ أن من دعا غير الله فقد عبده ولكنّ هذا لا ينفعه لأن هذا المدعو لا يمكن أن يستجيب له ولو دعاه إلى يوم القيامة، فلا أحد أضل ممن يدعو من هذه حاله.

وأما إذا كانت التَّمائم من القرآن أو من أدعية مباحة فقد اختلف العلماء في تعليقها سواء علقها في الرقبة أو على العضد أو على الفخذ أو جعلها تحت وسَادته أو ما أشبه ذلك والرَّاجح من أقوال أهل العلم عندي أنها لا تجوز لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وليس من حَقِّنا أن نثبت سبباً لم ترد به الشريعة فإن إثبات الأسباب التي لم ترد بها الشريعة كإثبات الأحكام التي لم تَرِد بها الشريعة بل إن إثبات السبب هو في الحقيقة حكم بأنَّ هذا السبب نافع فلا بد من أنْ يثبت ذلك عن صاحب الشرع وإلا كان لغواً وعبثاً لا يليق بالمؤمن.

وأما كونه يَتَعاطى السِّحر فإنْ كان السِّحر بالاستعانة بالأرواح الشَّيطانية ودعائها وما أشبه ذلك فهو شِرْكٌ أكبر مُخْرِجٌ عن الملَّة لأنَّه كفر، وإن كان بما سوى ذلك فمحل خلاف بين أهل العلم مثل أن يكون بأدوية ونحوها وقدْ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّياطِين عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلَكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ ببابلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ ومَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرء وَزَوْجه وما هُم بِضَارِّين بِهِ مِنْ أحَدٍ إلَّا بإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم وَلا يَنْفَعُهُم وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ في الآخِرةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُم لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون** ﴾ [البقرة: ١٠٢] والسَّاحر حتى ولو لم يصل إلى حد الكفر فإن الواجب قتله إذا لم يَتُب من سِحْره لأن قَتْلَه فيه مصلحة له ومصلحة لغيره.

أما كونه مصلحة له فلأنَّه يسلم من التمادي في ذلك العمل المحرم

أو العمل الذي يصل إلى الكفر، وهذا خير له فإنَّ الله تعالى إذا أملى للكافر والمعتدي الظالم فإنَّ ذلك ليس من مصلحته بل هو من مضرته كما قال الله تعالى ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفروا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُم خيرٌ لأَنْفُسِهم إنَّما نُمْلِي لَهُم لِيزْدَادُوا إثْماً وَلَهُم عَذَابٌ مُهِين ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وأمَّا كونه مصلحة لغيره فواضح فإنَّ الناس يسلمون من شره وأضراره.

يؤم القوم أقرؤهم، لا تنطبق على النساء مع الرجال

○ **سؤال**:

هل يجوز لي أن أؤم زوجي في الصلاة بحكم أني أكثر فقهاً ودراسة. حيث أنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي(١)؟

الفتوى:

لا يجوز للمرأة أن تَؤُمَّ الرجل سواء أكان زوجها أم ابنها أم أباها لأنه لا يمكن أن تكون إماماً للرجال ولهذا قال النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْم وَلوا أمْرَهُم امْرَأة» حتى وإن كانت أقرأ منه فإنَّها لا تؤمه لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ اللهِ» والمرأة مع الرجل ليست ممن يشمله هذا الخطاب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُم ولا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١] فقسم الله تعالى المجتمع إلى قسمين هما الرجال والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤهم لِكِتَابِ اللهِ».

* * *

---

(١) فتاوى المرأة.

القُنُوتُ في الصَّلاةِ

معنى دعاء القنوت
وهل تجوز الزيادة فيه؟

○ **سؤال:**

هل تجوز الزيادة على ما علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب أو لا تجوز[1]؟

الفتوى:

والجواب على هذا: أن يقال إن الزِّيادة على ذلك لا بأس بها لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء، ولم يحدد هذا الدُّعاء بحد ينهى عن الزيادة عنه، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن المحافظة على ما ورد ـ أي عدم ترك الوارد ـ هو الأولى فنقدم الوارد، وإن شئنا أن نَزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يَلْعَنُون الكَفَرَة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب، وحينئذ لا يبقى في المسألة إشكال.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

على أن لفظ الحديث «عَلّمنِي دعَاء أدْعُو بِهِ في قُنُوتِ الوتْر» وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك؛ لأنه يقول «دُعَاء أدْعُو بِهِ في قُنُوتِ الوتْر» وعلى كلٍ فإن الجواب: أن الزيادة على ذلك لا بأس بها، أن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

ثم إننا نسمع في دعاء الوتر (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَديت) فما المراد بالهداية هنا؟ هل المعنى دلنا على الحق فيمن دللت؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوكه؟ الجواب هو الثاني.

إن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لِسُلُوك الحَق، وذلك لأن الهِدَاية التَّامَّة النَّافِعة هي التي يَجْمَعُ الله فيها للعبد بين العلم والعمل، لأن الهداية بدون عمل لا تنفع، بل هي ضرر، لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالاً عليه.

ومثال الهداية العلمية بدون عمل قوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّواْ العَمَى عَلى الهُدَى** ﴾ [فصلت: ١٧]، ومعنى هديناهم أي بينا لهم الطريق وأبلغناهم العلم، ولكنهم والعياذ بالله ﴿ **اسْتَحَبُّواْ العَمَى عَلى الهُدَى** ﴾.

ومن ذلك أيضاً ـ من الهداية التي هي العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى: ٥٢] ومعنى ﴿ **تَهْدِي** ﴾ أي تدل وتبين وتعلم الناس الصراط المستقيم، أما الهداية بمعنى التوفيق، فمثل قول المصلي: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة: ٦].

فعندما نقول ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ هل أنت تسأل الله علماً بلا عمل، أو عملاً بلا علم، أو علماً وعملاً؟ على كل حال فينبغي للإنسان إذا دعا الله ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ أن يَسْتَحْضِر أنه يسأل ربه العلم

والعمل، فالعلم الذي هو الإرشاد، والعمل الذي هو التوفيق، وهذا فيما أظن ـ والعلم عند الله ـ إنه يغيب عن بال كثير من الناس عندما يقول: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾.

وقوله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] هذه هداية إرشاد وبيان، لكن قوله: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] فهذه الهداية هداية التوفيق للعمل.

فالرسول ﷺ لا يستطيع أن يُوَفِّق أحداً للعمل الصالح أبداً، ولو كان يستطيع ذلك، لاستطاع أن يهدي عمه أبا طالب، وقد حاول معه حتى قال له عند وفاته: «يَا عَم قُلْ لا إله إلاَّ الله كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» ولكن قد سبقت له من الله عز وجل بأنه من أهل النار والعياذ بالله، فلم يقل لا إله إلا الله، وكان آخر ما قال (هُوَ عَلَى مِلَّة عَبْد المُطَّلِب) ولكن الله سبحانه وتعالى أذن لرسوله ﷺ أن يشفع له لا لأنه عمه، ولكن لأنه قام بسعي مشكور في الدفاع عن النبي ﷺ وعن الإسلام فشفع النبي ﷺ في عمه فكان في ضَحْضَاحٍ من نار، وعليه نَعْلان يَغْلِي منهما دماغه، وإنه لأهون أهل النار عذاباً. قال النَّبي ﷺ: «وَلَوْلاَ أنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّار».

أقول: إذا قلنا في دعاء القنوت (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت) فإننا نسأل الهدايتين هداية العلم وهداية العمل.

وقوله: (فيمَنْ هَدَيْت) ما الذي جاء بها في هذا المكان؟ أي لو اقتصر الإنسان فقال: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا) حَصَلَ المَقْصود لكن لماذا جاءت (فِيمَنْ هَدَيْت؟) ليكون ذلك من باب التَّوسل بِنِعَم الله عزَّ وجل على من هداه أن ينعم علينا نحن أيضاً بالهداية.

أي أننا نسألك الهداية فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك، ومن

سابق فضلك، فإنك قد هديت أناساً آخرين فاهدنا فيمن هديت.

(وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْت) هل المعافاة هنا من أمراض البدن أو من أمراض القلوب؟ أو من الأمراض البدنية والقلبية؟ فالجواب: من الإثنين أي عافنا من أمراض القلوب، وأمراض الأبدان.

وما الذي يَتَبَادَرُ إلى أذْهانكم إذا دَعَوْتُم الله بهذا الدعاء (وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْت؟) الظاهر أن العافية من أمراض البدن. لكن الذي ينبغي لك أن تستحضر أن يعافيك الله من أمراض البدن والقلب، لأن أمراض القلوب هي المصائب، ولذلك نقول في دعاء القنوت (وَلاَ تَجْعَل مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا).

فأما أمراض الأبدان فمعروفة لكن ما هي أمراض القلوب؟

أمراض القلوب تعود إلى شيئين:

الأول: أمراض الشهوات ومَنْشَأُها الهوى، فإن الإنسان يعرف الحق لكن لا يريده، فله هوى مخالف لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

الثاني: إلى أمراض الشُّبهات ومَنْشَأُها الجَهْل فإن الإنسان الجاهل يفعل الباطل ويظنه حقاً، وهذا مرض.

فأنت تسأل الله العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب التي هي أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات. وعندما تقول أمراض الشهوات، فلا تظن أننا نريد أمراض الشهوات الجنسية ـ وهي شهوة النِّكاح ـ ولكننا نريد كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق، فإنها شهوة بمعنى إرادة: اشتهى أن يبتدع في دين الله أو اشتهى أن يحرِّف نصوص الكتاب والسنّة لهواه، أو اشتهى أن يسرق، أو أن يشرب الخمر، أو يزني، وما أشبه ذلك.

وقولنا (فِيمَنْ تَوَلَّيْت) ومعنى (تَوَلَّنَا) أي كن ولياً لنا، والولاية الخاصَّة للمؤمنين خاصة ﴿ **اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**

والَّذِينَ كَفرُواْ أوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ﴿ إنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاة وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

فقولنا فيمن توليت: نسأل الله الولاية الخاصَّة التي تَقْتَضي العناية بمن تَولَّاه الله عز وجل، أما الولاية العامة فهي تشمل كل أحد فالله ولي كل أحد ﴿ حَتَّى إذا جَاءَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُون ﴾ [الأنعام: ٦١] وهذا عام لكل واحد ﴿ ثُمَّ رُدُّواْ إلى اللهِ مَوْلاهُمُ الحَق ﴾ [الأنعام: ٦٢] أي الولاية العامة.

لكن عندما نقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أوْلِيَائِكَ) أو (اللَّهُمَّ تَوَلَّنا) فإننا نريد بها الولاية الخاصة، والولاية الخاصة تقتضي التوفيق والنصرة، والصَدُّ عن كل ما يغضب الله عز وجل.

(وَبَارِكْ لَنا فِيمَا أعْطَيْت) فما معنى البركة؟

يقول العلماء هي الخير الكثير الثابت ويعيدون ذلك إلى اشتقاق هذه الكلمة فإنها من البركة وهي مجمع الماء، والبركة التي هي مجمع الماء هي شيء واسع، ماؤه كثير ثابت، فالبركة هي الخيرات الكثيرة الثابتة، وقوله (فِيمَا أعْطَيْت) من أي شيء؟ من المال؟ من الولد؟ من العلم؟ الجواب: من كل شيء، وكل شيء أعطاه الله عز وجل لك تسأل سبحانه البركة فيه، لأن الله عز وجل إذا لم يبارك لك فيما أعطاك حرمت خيراً كثيراً.

ما أكثر النَّاس الذين عندهم المال الكثير في عداد الفقراء لماذا؟ لأنهم لا ينتفعون بما لهم تجد عندهم من الأموال ما لا يحصى، لكن يقصر على أهله في النفقة، وعلى نفسه ولا ينتفع بماله.

والغالب أن من كانت هذه حاله وبَخِلَ بما يجب عليه، أن يسلط الله

على أمواله آفات تذهبها فكثير من الناس عنده أولاد لكن أولاده لم ينفعوه، عندهم عقوق واستكبار على الأب، حتى إنه ـ أي الـولد ـ يجلس إلى صديقه السَّاعات الطويلة يتحدث إليه ويأنس به ويفضي إليه أسراره ـ لكنه إذا جلس عند أبيه، وإذا هو كالطير المَحْبُوس في القفص ـ لا يَأْنس بأبيه، ولا يتحدث إليه، ولا يفضي إليه بشيء من أسراره، ويستثقل حتى رؤية أبيه: هؤلاء مبارك لهم في أولادهم؟ لا.

(مبارك) البركة في العلم أيضاً، تجد بعض الناس قد أعطاه الله علماً كثيراً لكنه بمنزلة الأُمِّي فلا يظهر أثر العلم عليه في عِبَاداتـه، ولا في أخْلاقه، ولا في سُلُوكه، ولا في مُعَامَلته مع الناس. بل قد يُكْسِبُهُ العلم اسْتِكبَاراً على عباد الله وعلواً عليهم واحتقاراً لهم، وما علم هذا أن الذي مَنَّ عليه بالعلم هو الله، وأن الله لو شاء لكان مِثل هؤلاء الجُهَّال.

تجده قد أعطاه الله علماً ولكن لم ينتفع النَّاس بعلمه، لا بِتَدْريس ولا بتوجيه، ولا بِتَأليف، بل هو منحصر على نَفْسه، لم يبارك الله له في العلم، وهذا بلا شك حِرمَانٌ عظيم، مع أن العلم من أبرك ما يعطيه الله العبد، لأن العلم إذا علمته غيرك، ونشرته بين الأمة، أُجرت على ذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن في نَشْـرك العلم نَشْراً لـدين الله عـزَّ وجـلَّ فتكـون من المجاهدين فالمجاهد في سبيل الله يَفْتَحُ البلاد بَلدَاً بَلدَاً حتى يَنْشُرَ فيها الدِّين، وأنت تفتح القلوب بالعلم حتى تنشر شريعة الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: من بركة نشر العلم وتعليمه، أن فيه حفظاً لشريعة الله وحماية لها، لأنه لولا العلم لم تُحْفَظ الشَّريعة، فالشَّريعة لا تحفظ إلا برجالها رجال العلم، ولا يمكن حِمَاية الشَّريعة إلا برجـال العلم، فإذا نشـرت العلم، وانتفـع الناس بعلمـك، حصل في هـذا حمـايـة لشـريعـة الله، وحفظ لها.

ثالثاً: فيه أنك تُحْسن إلى هذا الذي عَلَّمته، لأنك تبصره بدين الله عزَّ وجلَّ، فإذا عبد الله على بَصِيرة؛ كان لك من الأجر مثل أجره، لأنك أنت الذي دللته على الخير، والدال على الخير كفاعل الخير. فالعلم في نشره خير وبركة لناشره ولمن نُشر إليه.

رابعاً: أن في نشر العلم وتعليمه زيادة له، علم العالم يزيد إذا علم الناس، لأنه استذكار لما حفظ، وانفتاح لما لم يَحْفَظْ، وما أكثر ما يستفيد العالم من طلبة العلم، فطلابه الذين عنده أحياناً يأتون له بمعان ليست له على بال، ويَسْتَفيد منهم وهو يعلمهم، وهذا شيء مشاهد.

ولهذا ينبغي للمعلم إذا استفاد من الطَّالب، وفتح له الطالب شيئاً من أبوابِ العلم ـ ينبغي له ـ أن يُشَجِّع الطالب، وأن يشكره على ذلك، خلافاً لما يظنه بعض الناس أن الطَّالب إذا فتح عليه، وبين له شيئاً كان خفياً عليه، تضايق المُعَلِّم، ويقول هذا صبي يعلم شيخاً فَيَتَضَايق، ويَتَحَاشى بعد ذلك أن يَتَنَاقش معه، خوفاً من أن يُطْلِعَه على أمر قد خَفِي عَلَيْه، وهذا من قُصُور عِلْمِهِ بل من قُصُور عَقْلِهِ.

لأنه إذا منَّ الله عليك بطَلَبة يُذَكِّرُونَك ما نَسِيتَ ويَفْتَحون عليك ما جَهِلْتَ، فهذا من نِعْمة الله عليك، فهذا من فوائد نشر العلم أنه يزيد إذا علمت لعلمك كما قال القائل مقارناً بين المال والعلم يقول في العلم:

يَـزِيـدُ بِـكَثْـرَةِ الإنْـفَـاقِ مِـنْـهُ وَيـنْـقُصُ إنْ بِـهِ كَـفَّـاً شَـددت

إذا شَددت به كَفّاً، وأمْسَكْتَهُ نَقُصَ، أي تَنْسَاهُ، ولكن إذا نَشَرْتَـهُ يَزْدَاد.

وينبغي للإنسان عند نشر العلم أن يكون حكيماً في التَّعليم، بحيث يلقي على الطلبة المَسَائل التي تحتملها عقولهم فلا يأتي إليهم بالمعضلات، بل يربيهم بالعلم شيئاً فشيئاً.

ولهذا قال بعضهم في تعريف العالم الربَّاني: (العالم الربَّاني هو الذي يُرَبي النَّاس بِصِغَارِ العلم قبل كِبَاره) ونعلم نحن جميعاً أن البناء ليس يؤتى به جميعاً حتى يوضع على الأرض، فيصبح قَصْرَاً مَشِيداً بل يبنى لبنة لبنة، حتى يكتمل البناء، فينبغي للمعلم أن يراعي أذهان الطلبة بحيث يلقي إليهم ما يمكن لعقولهم أن تدركه، ولهذا يؤمر الناس أن يحدثوا الناس بما يعرفون.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّك لَن تُحَدِّثَ قَوْماً حَدِيثاً لَا تبلغه عُقُولهُم إلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة».

كذلك أيضاً ينبغي للمعلم أن يعتني بالأصُول والقواعد، لأن الأصول والقواعد هي التي يبنى عليها العلم.

وقد قال العلماء: مَنْ حرم الأصُول حرم الوُصُول، أي لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول فينبغي أن يلقي على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرع عليها المسائل الجزئية، لأن الذي يتعلَّم العلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها لأنه ليس عنده أصل.

نعود إلى أصل الكلام بعد هذا الاستطراد وهو الحديث عن قوله (وَبَارِكْ لَنا فِيمَا أَعْطَيْت) فينبغي أن تسأل الله أن يبارك لك فيما أعطاك من مال وولد وعلم.

(وَقِنا شَرَّ مَا قَضَيْت) الله عز وجل يَقْضِي بالخير ويَقْضِي بالشَّر.

أما قضاؤه بالخير فهو خير محض في القضاء والمقضي.

مثال: أن يَقْضِي الله عز وجل للناس بالرزق الواسع والأمن والطمأنينة، والهداية، والنصر.. إلخ فهذا خير في القضاء والمقضي.

وأما قضاؤه بالشر فهو خير في القضاء شر في المقضي؟

ومثال ذلك: القَحْط، وامتناع المطر، فهذا شر لكن قضـاء الله به خير، قال تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

فلهذا القضاء غَايةٌ حَمِيدة، وهي الرُّجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته، فصار المقضي شراً وصار القضاء خيراً.

ونحن نقول: (شَرَّ مَا قَضَيْت) (وَمَا) هنا اسم موصول، أي شَرَّ الذي قَضَيْتَه، فإن الله تعالى قد يقضي بالشَّر لحكمة بالغة حميدة.

(إنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْك) فالله تعالى يقضي على كل شيء، لأن له الحُكْم التَّام الشَّامل و(لا يُقْضَى عَلَيْك) فلا يقضي عليه أحد، فالعباد لا يحكمون على الله، والله لا يحكم عليهم، العباد يسألون عما عَمِلوا، وهو سبحانه ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. (إنَّه لَا يُذَلّ مَن وَالَيْت وَلَا يُعَزّ مَن عَاديت) وهذا كالتَّعليل لقولنا فيما سبق: (وَتَوَلَّنَا فِيمَن تَوَلَّيْت) فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يَذِلُّ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يَعِزُّ. ومعنى ذلك أننا نطلب العز من الله ونتقي من الذل بالله عزَّ وجلَّ.

وفي دعاء القنوت جملة يكثر السؤال عنها، مما يدعو به أئمتنا في قُنُوتهم يقولون: (هب المسيئين منا للمحسنين) ونحن إذا قالوها قلنا آمين مع العلم بأن أكثر الذين يقولون آمين لا يدرون ما معناها، والدَّليل على ذلك أنهم يسألون عنها كثيراً. ونحن نقول آمين بناء على إحسان الظن بالداع وأنه لا يدعو إلا بما هو خير. وأقرب الأقوال ـ عندي والله أعلم ـ أنه من باب الشَّفاعة فإن هذا الجمع الكثير فيهم المُحْسِن والمُسِيء فاجعل المُسِيء هدية للمُحْسِن يشفع فيه واقبل شفاعته.

القنوت في الصلاة

○ **سؤال:**

الدعاء بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة عند من يصلي الوتر بعد العشاء ثلاث ركعات مثل المغرب فما حكم ذلك[1]؟

إسماعيل عبد التواب أحمد ـ القاهرة

الفتوى:

هذا السؤال تضمن مسألتين المسألة الأولى: القُنُوت في صلاة الفجر وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مَبْنِيّة على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنّه قَنَتَ يَدْعو على قوم فقَنَت يَدْعو للمُسْتضعفين من المؤمنين في مكة وقنت يدعو على من قَتَلُوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام قَنَتَ شَهراً يدعو الله عليهم. ومن تأمل سُنَّة الرَّسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قُنُوتَ في الفَرَائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نَازِلة وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهال إلى الله عزَّ وجل على اجتماع فإنه يقنت وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النَّوازل بل هو عام في كل الصَّلوات وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به وإن كان في صلاة سِرِّية يسر به.

والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت.

أما القُنُوت في الوتر وهو الشق الثَّاني من السؤال فإنَّ القُنُوت في الوتر سنّة لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنّة بل إذا قَنَتَ أحْياناً فهو

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

خير وإذا ترك فهو خير لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسَّلام لابن ابنته، الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره.

وأما قول السَّائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصلِّيها بتسليمتين يعني يُصَلِّي ركعتين ويسلم ثُمَّ يُصَلِّي الثالثة وحدها أو أن يسردها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردها بتشهدين فيشبهها بصلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في النهي عنه.

متابعة الإمام في قنوت الفجر

○ **سؤال:**

إذا صلى مأموم خلف إمام يقنت في صلاة الفجر دائماً وبدون سبب، هل يرفع يديه ويتابعه في القنوت أم لا يفعل ذلك[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ الإسماعيلية ـ مصر

الفتوى:

نعم يتابعه ويؤمن على دعائه وإن صلى مع من لا يقنت فهو أفضل.

* * *

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.

أَذْكَارُ الصَّلاةِ

الأذكار والأدعية بعد الصَّلاة

○ سؤال:

ما هي الأذْكَار والأدْعية المَشْروعة التي تقال بعد الانتهاء من كُلِّ صَلاة وهل هُنَاك فَرْقٌ بين الأدْعية بالنِّسبة للصَّلوات بمعنى هل لكل صلاة دُعاء خاصٌّ بها أمْ هو دُعاء واحد وذِكْرٌ واحد يُقال بعد كُلِّ صَلاة وما هو[1]؟

الفتوى:

الأذكار الواردة بعد الصَّلوات مُتَنَوعة فإذا أتى الإنْسان بنوعٍ منها كان كَافِياً لأنَّ العبادات المُتَنَوِّعة يجوزُ بل يُشْرعُ للإنْسان أنْ يفعلها على تلك الوُجوه التي أتت عليها مثال ذلك الاسْتفتاح فيه استفتاحات مُتنوعة إذا اسْتفتح بواحدٍ منها أتى بالمَشْروع ففيه ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَاي كَمَا بَاعَدتَ بَيْنَ المَشْرق والمغْرب اللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَاي كَما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبْيضُ من الدَّنَس اللَّهُمَّ

(١) فتاوى نسائية.

اغْسِلْني مِنْ خَطَايَاي بالماء والثَّلج وَالبرد» وفيه أيضاً «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدك وتَبَاركَ اسْمكَ وتَعالى جَدُّك وَلاَ إله غَيْرُك» فإذا استفتح بالأول أو بالثاني أو بغيرهما مما ورد في الاستفتاح وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه بل هو الأفضل أنْ يَسْتَفتح بهذا تارة وهذا تَارة وكذلك ما ورد في التشهُّد وكذلك ما ورد في أذْكار الصَّلوات فإذا فَرغ الإنْسان من الصلاة فإنه يَسْتغفر ثلاثاً يقول «أسْتَغْفِرُ الله أسْتَغْفِرُ الله أسْتَغفِرُ الله»، «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلام تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرام، لَا إله إلَّا الله وَحْدهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدير ثَلاث مَرَّات، وَلاَ إله إلَّا الله ولا نَعْبدُ إلَّا إيَّاه لَهُ النِّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسن، لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه مُخْلصين لَهُ الدِّين وَلَوْ كَرِه الكَافِرُون» ويقول أيضاً: «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أعْطَيْتَ ولاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ولا ينْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» ويقول: «سُبْحان اللهِ والحمْدُ للهِ والله أكبر» ثَلاثاً وثَلاثِين مَرة فهذه تسعة وتسعون ويقول تمام المائة «لا إله إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدير» ويجوز أن يقول «سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثَلاثين مَرَّة جَميعاً والحمد للهِ ثَلاثاً وثَلاثين مَرَّة جمِيعاً» بمعنى أنَّه يُسَبِّحُ ثَلاثاً وثلاثين مرَّة وَحْدها ويحمد ثَلاثاً وثلاثين مرَّة وَحْدها ويكبر أرْبعاً وثَلاثين جميعاً فهذه مِئة، ويجوز أيضاً أنْ يقول بدلاً عن ذلك «سُبْحَان اللهِ والحَمْدُ للهِ وَلا إله إلَّا الله والله أكْبر خَمْساً وعِشْرين مَرَّة فهذه مِئة» فهذه الأنواع الأفضلُ أن يَأتي الإنْسان منها مرة بهذا ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسُّنة أمَّا في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنَّه ورد أنَّه يقول بعدها عَشر مَرَّات «لا إله إلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيي ويُمِيتُ وهُو عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدير» وكذلك «رَبِّ أجرْني مِنَ النَّار سَبْعَ مَرَّات» واعْلَم أنَّ تنوُّع العبادات والأذْكار مِنْ نِعْمة الله عَلى الإنْسان ذلك لأنَّه يحْصُل به عدَّة فوائد منها أنَّ تَنوُّع العبادات يؤدِّي إلى اسْتِحْضار الإنسان ما يقول من الذِّكر فإنَّ الإنسان إذا دام ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون

أُتُوماتِيكياً بدون أن يُحْضِرَ قَلْبَه فإذا تَعَمَّد وتَقصَّد تَنْويعها فإنّه بذلك يَحْصُل له حُضُور القَلْب، ومن فوائد تنوع العبادات أنَّ الإنْسان قدْ يَخْتار الأيْسر منها فالأيْسر لِسَبب من الأسْباب فيكون بذلك تَسْهيل عَلَيْه ومنها أنَّ في كُلِّ نوع مِنها ما لَيْسَ في الآخر فيكون بذلك زيادة ثَنَاءٍ على اللهِ عزَّ وجلَّ والحاصل أنَّ بعض الأذْكار الواردة بعد الصَّلوات مُتَنوِّعة فبأيِّ واحدٍ منها أتَى فقد أحْسَنَ والأفضل أن يأتي بهذا مَرَّة وبهذا مرَّة.

قراءة آية الكرسي دُبُر كل صلاة

○ **سؤال**:

ما هو الدَّليل على قراءة آية الكُرْسي دُبرَ كُلِّ صلاة مكتوبة وما هو الدَّليل على الدُّعاء دُبُرَ الصَّلوات المكتوبة كذلك[١]؟

الفتوى:

الأوَّل فقد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَمْنَعه مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلَّا المَوْتِ» وهذا الحديثُ اختلف العُلماء فيه فمنهم من قال إنَّه ضعيف ومنهم من حَسَّنه والذين قالوا بضَعْفِه قالوا إنَّه من فضائل الأعْمال وأجَازوا العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال وأمَّا من حَسَّنه فإنَّ الحديث الحسن من الأحاديث المَقْبولة التي يُعْملُ بها لا سِيما في مِثْل هذا الموضع فمن قَرأ آية الكُرْسي دُبُر كل صلاة فإنَّه يُرْجى أنْ يَنَالَ خَيْراً.

وأمَّا الدُّعاء أدْبار الصَّلوات فإنَّ المُرَاد بأدْبَار الصَّلوات في الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «إنَّه سُئِلَ أيُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ قال: جَوْفُ اللَّيْلِ

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

وَأَدْبار الصَّلَواتِ المَكْتُوبَة» والمراد بأدْبار الصَّلوات: أواخر الصَّلوات وليس المُراد به ما بعد الصَّلاة؛ لأنَّ دُبُرَ الشَّيء يكون مِنْه كما في دُبُر الحَيوان فإنَّه الجُزْء المُؤَخَّر من الحيوان وقد يكون المراد بالدُّبر ما بعد العمل، ففي مثل قوله ﷺ «تُسبِّحُونَ وتَحْمِدونَ وتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثٍ وثَلاثِين» المراد بِدُبر الصَّلاة هنا ما بعدها بدليل قوله تعالى: ﴿ فإذا قَضيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُوداً وَعلى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] وأمَّا إذا لم يَدُل دليل على أنَّ المُراد بالدبر ما بعد العبادة ولا سيما دبر الصلاة فإن المراد بدبرها آخرها لأنه هو محل الدعاء كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التَّشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ مَا شَاءَ» فجعل النبي ﷺ الدُّعاء في آخر التَّشهد وكما أن الدعاء في آخر الصَّلاة مُقْتضى الدَّليل فهو مُقْتَضى النَّظر أيْضاً فإنَّ كونك تدْعو الله تعالى وأنْت في صَلاتِك قبل أنْ تَنْصرف من مُنَاجاة الله أولى من كوْنك تَدعوه بعد أنْ تَنْصرف من صَلاتِك لكن ما دل الدَّليل عليه فإنَّه يُتَّبع ولهذا كان من المَشْروع بعد السَّلام أنْ تقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاثاً» وهذا من الدُّعاء بلا شك لكن قد وردت به السُّنة وما ورَدَت به السُّنة فهو حقٌّ ثَابتٌ.

* * *

صَلاةُ الجُمعَةِ

الساعة الأولى من يوم الجمعة

○ **سؤال:**

متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة[1]؟

الفتوى:

الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فاقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، قد يكون بمقدار السَّاعة المعروفة، وقد تكون السَّاعة أقل، وقد تكون أكثر، لأن الوقت يَتَغَيَّر، ففي أيام الصَّيف يطول النهار، وفي أيام الشِّتاء يَقْصُر النهار. المهم أن تُقَسِّم ما بين طلوع الشَّمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

صَلاة الجُمُعَة
لمنْ يَعْمَلُ بالبَحْر

○ سؤال:

جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة[١]؟

الفتوى:

صلاة الجمعة لا تَصِحُّ إلاَّ في المساجد في المدن أو القرى ولا تَصِحُّ من جماعة يشتغلون في البر أوْ بَحْر لأنَّه لم يكن من هَدْي الرسول ﷺ أنْ يُقيم صلاة الجمعة إلاَّ في المدن والقرى فقد كان عليه الصلاة والسلام يُسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة وأنتم الآن في البحر غير مستقرين ولكنكم تَنْتَقلون يَميناً وَشِمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان فالذي يجب عليكم إنما هو صلاة الظُّهر دون صلاة الجمعة ولكم قصر الصَّلاة الرُّباعية إذا كنتم مسافرين.

التَّأمين على دعاء الإمام
في الجمعة

○ سؤال:

هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع أي عندما يدعو الإمام ونرد بعده بقولنا آمين.. هل هذا من البدع[٢]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.
(٢) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

ليس هذا من البدع التَّأمين على دُعَاء الخَطيب في الخُطْبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنَّه يُسْتحب التأمين على دُعَائه وليس هذا من البِدع بل إنَّه مشروع لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع وإنَّما كل واحد يؤمن بمفرده وبصوت مُنْخَفِض حيث لا يكون هناك تَشْويش أو أصوات مُرْتفعة وإنَّما كل يؤمن على دُعَاء الخطيب سِرّاً وَمُنْفرداً عن الآخرين..

* * *

صَلاةُ الجَنَازَةِ

حكم المسبوق
في صلاة الجنازة

○ سؤال:

إذا جاء رجل والإمام يصلي صلاة الجنازة وقد كبّر تكبيرتين، فما العمل[1]؟

الفتوى:

إذا جاء الرجل وقد كبّر الإمام على الجنازة التَّكْبيرتين الأوليين، فإنه يكبر معه التَّكبيرة الثالثة ويدعو للميت، وإذا سلّم الإمام فإن بقي الميت لم يرفع أكمل ما مضى على صفته، وإن رفع الميت فإنه يُتَابع التكبير ويسلم، وإن شاء سلم بدون متابعة التكبير.

سؤال:

ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؟ وما حكم من يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

إذا جاء الإنسان والإمام يصلي على الجنازة بعد أن فاتته تكبيرة أو تكبيرتان، فلا أعلم في هذا سنّة عن رسول الله ﷺ، ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا فَاتَكَ شيء من التكبير فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلم، وإن رفعت الجنازة، فإنَّك بالخِيَار، إما أن تُسَلِّم مع الإمام وإما أن تُتَابع التكبير وتسلم إذا أنْهَيْتَ التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سنّة ومن اطلع على سنّة في ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً، وأما من سَلَّمَ التسليمتينِ فلا حرج عليه.

الصَّلاة على الغائب

○ **سؤال**:

كيف نصلي على الغائب[1]؟

جابر العدل ـ هولندا

الفتوى:

الصَّلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفّهم صفوفاً وكبّر أربع مرات كما يكبر على الحاضر.

ولكن هل يُصَلَّى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يصلى على كل ميت غائب حتى أنِ بعضهم قال: يَنْبغي للإنسان في كل مَسَاءٍ أن يُصَلِّي صلاة

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الميت ويَنْوي بها الصلاة على كل من مات من المُسْلمين في ذلك اليوم في مَشارق الأرض ومَغَاربها.

وآخرون قالوا: لا يُصَلِّي على أحد إلا من علم أنه لم يصل عليه.

وفريق ثالث: قالوا يصلى على كل من كانت له يَدٌ على المُسْلِمين من علم نَافعٍ أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصل عليه..

ففي عهد الخُلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أيَاد على المُسْلمين ولم يُصَل صلاة الغائب على أحد منهم والأصْلُ في العبادات التَّوقيف حتى يقوم الدَّليل على مَشْروعيتها.

صلاة الجنازة للنِّساء

○ سؤال:

أحياناً في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب[١]؟

الفتوى:

المرأة كالرَّجل إذا حضرت الجنازة فإنَّها تُصَلِّي عليها ولها من الأجر مثل ما للرَّجُل لأنَّ الأدِلَّة في هذا عامّة ولم يستثن منها شيء وقد ذكر المؤرخون أنَّ المسلمين كانوا يُصَلُّون على الرَّسول ﷺ فُرادى الرجال ثم النِّساء وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تُصَلِّي مع الرِّجال على هذه الجنازة.

* * *

(١) فتاوى نسائية.

قِيَامُ ٱللَّيْلِ وَٱلوِتْر

الوتر وقيام الليل

○ **سؤال:**

أنا امرأة عندما أخلد للنوم أكون متعبة فهل يجوز لي أن أصلي الوتر قبل أن أنام لأنني أسْتيقظ مع صلاة الفجر وهل يُحْتَسَبُ لي من قيام الليل[1]؟

الفتوى:

إنه إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي لأن «النَّبي ﷺ أوْصَى أبا هريرة رَضي الله عنه أنْ يُوتر قَبْل أنْ يَنَام». فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم ونامي على وتر، وإذا قدر لك الصحو قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً فلا حَرجَ عليك على أن تُصَلِّي هذا النفل ركعتين ركعتين ولا تعيدي الوتر.

(١) فتاوى المرأة.

صلاة قيام الليل

○ **سؤال:**

أقوم الليل ولكن أزيد في عدد الركعات وأنقص فأصلي مرة خمس ومرة سبع ومرة إحدى عشر ركعة فهل في هذا شيء أو ضرر عليَّ[1]؟

الفتوى:

لا حرج عليك في ذلك ولا ضرر.

* * *

صلاة التراويح

عدد ركعات التراويح

○ **سؤال:**

بعض الناس يؤدون صلاة التراويح بطريقة تخالف البعض الآخر في قيام عدد ركعاتها فهل يوجد تفسير لذلك[2]؟

رضوي سعيد الخولي ـ مصر

الفتوى:

صلاة التَّراويح هي قيام رمضان الذي قال فيه رسول الله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَان إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذنبِه» وبهذا تَنبغي العناية بها

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢ هـ.
(٢) المسلمون عدد (١٥).

والمحافظة عليها وعدم التفريط والتهاون فيها وقد قال ﷺ لما طلب منه الصحابة أن يستمر معهم في الصلاة حتى طلوع الفجر قال لهم «إنَّ مَنْ قَامَ مَعَ الإمام حَتَّى يَنْصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلة» إذا تبين هذا فإنه ينبغي للأئمة في صلاة التراويح أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي من ولاهم الله عليهم من المأمومين بحيث يأتون بهذه الصلاة على وجه تحسن به الطمأنينة والخشوع بحسب الإمكان وإذا تأمَّلت كثيراً من الناس وجدت أنهم يسرعون في هذه التراويح سُرْعة تخل بواجب الطمأنينة أحياناً أو تخل بواجب مُراعاة المأمومين أحياناً أخرى فعليهم أن يلتزموا بالهدوء والطمأنينة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرَّجل الذي كان لا يطمئن في صلاته ردده النبي ﷺ ثلاث مرات فقال: والَّذي بَعَثَك بالحق لا أُحْسِنُ غير هذا فعلمني فقال ﷺ «إذَا قُمْتَ للصَّلاة فأسْبغ الوُضُوء ثم اسْتَقْبل القِبْلة فَكَبِّر ثمَّ اقْرأ ما تَيَسَّر مَعَك مِنَ القُرْآن ثم ارْكع حتى تَطْمئن رَاكعاً ثمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمئنَّ قَائِمَاً ثمَّ اسْجُد حتى تَطْمئن ساجداً ثم ارفع حتى تَطْمئن جَالسَاً ثمَّ اسْجُد حتى تَطْمَئن سَاجِداً ثمَّ افعل ذلك في صَلاتِكَ كُلها».

فأمره النبي ﷺ بالطمأنينة والإمام ليس مُصَلياً لنفسه حتى يفعل ما يشاء وإنما يصلي لنفسه ولغيره ولذا قال النبي ﷺ «إذا صَلَّى أَحَدكُم لِنَفْسه فَلْيُطَوِّلُ مَا شَاء» فدل هذا على أن الإمام يجب عليه مراعاة السنة قدر الإمكان حين يصلي بالناس.

أمَّا بالنسبة للعدد فإن أصح ما قيل فيه أنه من إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث عشرة ركعة فقد سئلت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري عن صلاة النبي في رمضان فقالت: «مَا كَان يَزِيدُ في رَمَضَان وَلاَ غَيْره عنْ إحْدَى عَشرة رَكْعَة»، وأما الثلاث عشرة ركعة فإنه من السنّة أيضاً كما ثبت به الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة نومه عند خالته ميمونة

زوج النبي ﷺ فقام النَّبي ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتين، ثمَّ ركْعتَيْن، ثمَّ رَكْعَتَيْن، ثُمَّ رَكْعَتَيْن، ثمَّ ركْعَتَيْن، ثمَّ ركْعَتَيْن، ثمَّ أوتر. فصلاة التراويح إما إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة.

ولكن أهم شيء أن يكون بالطمأنينة وإن صلى ثلاثاً وعشرين ركعة فلا حرج في ذلـك فإن المسلمين كـان بعضهم يصلي بثلاث وعشـرين وبعضهم بأكثر من ذلك وبعضهم يقتصر على ما كان رسول الله ﷺ ولا إنكار في ذلك والدَّليل على أنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رَجُلاً قال يَا رَسُول الله نَرى ما صَلاة اللَّيل قال مَثْنى مَثْنى فإذا خَشِي أحَدُكم الصبح فَلْيُصَل وَاحِدة فأوترت له ما صلى» فقول الرسول ﷺ مَثْنَى مَثْنَى يدل على عدم التقيد بعدد والأمر في ذلـك واسع فـلا ينكر على من صلى إحدى عشرة أو ثلاثاً وعشرين بل الأمر في ذلك واسع والحمد لله ولكن المهم الطمأنينة. لكن المنكر هو السرعة.

رفع الصوت بالبكاء
في صلاة التراويح

○ **سؤال:**

ما حكم رفع الصوت بالبكاء في صلاة التراويح وغيرها علماً بأنه قد يسبب تشويشاً للآخرين(١)؟

الفتوى:

لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجـل من صفات أهـل الخير

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

والصَّلاح، وكان النبي ﷺ يَخْشَعُ في صلاته ويكون لصدره أزيز كأزيز المرْجَلْ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ويَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

فالبكاء عند قراءة القرآن، وعند السُّجود، وعند الدُّعاء من صفات الصالحين، والإنسان يُحمد عليه، والأصوات التي تسمع أحياناً من بعض الناس هي بغير اختيارهم فيما يظهر وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا بكى من خشية الله، فإن صلاته لا تَبْطُل ولو بان من ذلك حرفان فأكثر. لأن هذا أمر لا يمكن للإنسان أن يتَحَكَّمَ فيه، ولا يمكن أن نقول للناس لا تخشعوا في الصَّلاة ولا تبكوا.

بل نقول: إن البُكَاء الذي يأتي بتَأثُّر القلب مما سَمِعَ أو مما استحضره إذا سجد، لأن الإنسان إذا سجد يَسْتَحْضِر أنه أقرب ما يكون إلى ربه عز وجل كما قال النبي ﷺ: «أقْرَب مَا يَكُون العَبْد مِنْ رَبّه وَهُوَ سَاجِد»، والقلب إذا استحضر هذا وهو ساجد، لا شك أنه سَيَخْشَعْ ويَحْصُل البكاء، ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول إن البكاء من خشية الله والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يَتَحَكَّمَ فيه لا بأس به.

الدخول مع الإمام
في التراويح عند الركوع

○ **سؤال:**

بعض الناس إذا بدأت صلاة التراويح أو القيام انتظر حتى إذا ركع الإمام دخل من الصلاة وركع معه، فهل تصرفه صحيح؟ وكذلك إذا انتهى

الإمام في ركعته الأولى وقام للثانية فإن بعض الناس يجلس، حتى إذا قارب الإمام على الركوع قام وركع معه، فهل يجوز ذلك[1]؟

الفتوى:

أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يُكَبِّر للركوع فهذا تصرف ليس بسليم، بل إنني أتوقف هل تَصِحُّ ركعته هذه؟ أو لا تصح؟ لأنه تَعَمَّد التأخير الذي لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركن فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد، فكونه يبقى حتى يَرْكَع الإمام ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك وخَطَرٌ على صلاته، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها.

وأما كونه يُكَبِّر مع الإمام وهو جالس فإذا قارب الرُّكوع قام فركع، فهذا لا بأس به، وقد كان النبي ﷺ حين كبر وثقل كان يفعل هذا، أي يبدؤها وهو جالس ويقرأ، فإذا قارب الركوع قام وقرأ ما تيسر من القرآن ثم ركع، وكذلك إذا ركع مع الإمام ثم قام الإمام إلى الثانية، وجلس هو فإذا قارب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركع معه كل هذا لا بأس به.

من أوتر ثم أراد أن يصلي التراويح ماذا يفعل؟

○ سؤال:

ورد في الحديث «لا وتْرَان فِي لَيْلَة» فَمَاذا يَفْعَل مَنْ أَرَاد أَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيح ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ القِيام؟ وهَل مَن صَلَّى التَّرَاويح ثُمَّ انْصَرفَ هَل يُكْتَب لَهُ قِيام لَيْلَة كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيث[2]؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

إذا صلَّى الإنسان مع الإمام الأول وأوتر فإذا كان من نِيَّته أن يُصَلِّي مع الإمام الثاني فإنه يشفع الوتر، أي إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، فإذا أتى بركعة صارت صلاته شفعاً وصار الوتر في آخر الليل.

ولكن قد يقول لنا قائل: ما دليلكم على أنَّه يَجُوزُ للإِنْسَانِ أن يَزِيد على إمامه ركعة؟

فالجواب على ذلك: أن الرَّسول ﷺ كان يصلي بأصحابه في غزوة الفتح يصلي ركعتين ويقول لأهل مكة: «أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْم سَفَر» أي مسافرون، فأهل مكة زادوا على صلاة النبي ﷺ ركعتين. فهذا الذي يريد أن يشفع وِتْرَهُ، يكون زاد ركعة لغرض، وهو شفع صلاته.

ولكن نقول إذا صلى مع الإمام الأول حتى انصرف وأوتر معه، فهل يحسب له قيام ليلة؟

فقد يقول قائل: إن اتحاد المكان يقتضي اتحاد الإمام، لأن المصلي واحد فالإمام الثَّاني كأنه نائب عن الإمام الأول، وقد يقول آخر: إن انفراد الأول بصلاة كاملة فيها وترها يقتضي أنها صلاة مستقلة عن الثاني، وتكون الصَّلاة الثَّانية قياماً جديداً. فبناء على الاحتمال الأول يكون الإنسان الذي يريد أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف، لا ينصرف إلا بعد القيام الثاني، وعلى الاحتمال الثاني نقول: من انصرف مع الإمام الأول وأوتر معه، فقد حصل له قيام الليلة.

وحيث كان هذان الاحتمالان واقعين فإن الأفضل فيما أرى أنْ يُصَلِّي الإنسان مع الأول فإذا سلم الإمام من وتره، أتى بركعة يشفعه، ثم قام مع الإمام الثاني، وانصرف معه إذا أوتر.

* * *

صَلاةُ المُسَافِرِ

من قدم إلى مكة
ليقضي بها العشر الأواخر من رمضان
في حكم المسافر

○ **سؤال:**

رجل قدم إلى مكة ليقضي بها العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب[1]؟

الفتوى:

الذي قدم إلى مكة لِيَقْضِي فيها العشرة أيام الأواخر هو في حُكْم المُسَافر، فإن النبي ﷺ قدم مكة عام الفتح في اليوم التَّاسع عشر أو اليوم العِشْرين وبقي فيها تسعة عشر يوماً، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لَمْ يَصُم بَقِيَّة الشَّهْر» فكان الرسول ﷺ مُفْطِراً في العَشْرِ الأَوَاخر مِنْ رَمَضَان وَهُوَ في مَكَّة. وأمَّا القَصْر، فإن كان رجلاً فإن الواجب عليه أن يحضر الجماعة في المساجد، وإذا حضر لزمه الإتمام، لكن لو فاتته الصَّلاة فَإِنَّه يُصَلِّي رَكْعَتَيْن، والمرأة إذا صلت في بيتها فإنها تُصَلي رَكْعَتَيْن، وإن صلت في المسجد وجب عليها أن تصلي أرْبَعاً.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وأما الرواتب، فإنني قد تأملت ما جاءت به السنّة في النوافل وتبين لي أن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تُصَلَّى، وما عدا ذلك من النوافل فإنه يصلى مثل سنة الفجر، وسنّة الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضُّحى، وتحية المسجد، حتى النفل المطلق أيضاً.

أحكام الصلاة والصيام في السفر

○ **سؤال:**

ما هي أحكام السَّفر من حيث القَصْر في الصَّلاة والإفطار في الصِّيام[1]؟

الفتوى:

السفر سبب مبيح لقصر الصَّلاة الرُّباعية إلى ركعتين، بل إنه ـ أي السَّفر ـ سبب يقتضي قصر الصَّلاة الرباعية إلى ركعتين، إما وجوباً وإما ندباً على خلاف في ذلك.

والصَّحيح أن القصر مَنْدُوب، وليس بواجب، وإن كان في النُّصوص ما ظاهره الوجوب، ولكن هناك نصوص أخرى تدل على أنه ليس بواجب. والسَّفر الذي يبيح القصر ويبيح الفطر ويبيح مَسْح الخُفَّين أو الجوربين ثلاثة أيام، قد اختلف العلماء فيه: فمنهم من جعله مَقْروناً بالمسافة، وهي واحد وثمانين كيلو تقريباً، فإذا خرج الإنسان من بلده هذه المسافة أو إذا عزم على قطع هذه المسافة من بلده، فإنه يكون مسافراً يباح له جميع رخص السفر.

ومن العلماء من يقول: إن السَّفر لا يُحدُّ بالمسافة وإنما يحدُّ بالعرف

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

والعادة، لأن الشرع لم يرد بتحديده، وما لم يرد الشرع بتحديده، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة كما قال الناظم:

وَكُــلُّ مَــا أَتَــى وَلَــمْ يُــحَــدَّد بِالشَّرع كَـالحِرْزِ فَبِـالْعُرْفِ أحْـدِدِ

وعلى كل حال فإذا ثبتت أحكام السفر، سواء قلنا إنه مقيد بالمسافة أو مقيد بالعرف، فإن أحكام السفر ينبغي للإنسان أن يفعلها، سواء كانت قصراً أو فطراً في رمضان، أو مَسْحَاً على الجوربين ثلاثة أيام. إلا أن الأفضل للمُسَافر هو الصيام ما لم يشق عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل.

وبهذه المُنَاسَبة أود أن أُذكِّر إخواننا المُعْتَمِرين الذين يقدمون إلى مكة لأداء العمرة، إلى أن بعضهم يقضي عُمْرَتَهُ في النهار، ويشُقُّ عليه الصَّوم مع ذلك مشقة عظيمة، حتى إن بعضهم يغمى عليه، ويُنقل، وهذا خطأ عظيم جداً، لأن المشروع في حق هؤلاء أن يفطروا.

فإذا قال قائل: هل الأفضل أن أفـطر وأؤدي العمرة من حين أن أصِل؟ أو الأفضل أن أمسك ولا أؤدي العمـرة إلا في الليل؟ فالجواب: أن الأول أفضل، وهو أن يُفْطر ويؤدي العمرة في النهار، لأن النبي ﷺ كان إذا اعْتَمَر بادر بأداء العمرة، حتى إنه لا يُنيخ بعيره إلا عند باب المَسْجد عليه الصلاة والسلام فيؤدي عُمْرَته.

وهذا الذي يحصل من بعض الناس في هذا البلد أو في غيره من الصِّيام في رمضان مع المَشَقَّة، إنما يكون عن اجتهاد منهم، ولكن الشَّرع ليس بالهوى، وإنما هو بالهدى، فكـون الإنسان يشق على نفسـه وهو مريض، فيصوم أو يشق على نفسه وهو مُسَافر فيصوم، فإن ذلك خلاف السُّنة، وخلاف ما يحب الله عز وجل، فإن الله يحب أن تؤتى رُخَصَه كما يكره أن تؤتى معصيته.

* * *

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ

صِحَّة الصَّلاة في ثَوْب طويل

○ **سؤال**:

إذا كان الثَّوب أو البنطلون طويل إلى ما بعد الكعبين فهل تصح الصلاة فيه(١)؟

الفتوى:

إذا كان البنطلون نازلاً عن الكعبين فإنه محرم لقول النبي ﷺ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّار» وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة لأن الرجل قد قام بالواجب وهو سَتْر العورة ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة وذلك لأنه سَتر عورته بثوب محرم وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثَّوب مباحاً فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يَتَّقي الله عز وجل وأنْ يَرْفَعَ ثِيابه حتى تكون فوق كعبيه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

هل يصح قلب النية
في الصلاة من صلاة لأخرى؟

○ **سؤال:**

رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر، ثم تذكر وهو في الصلاة أنه لم يصل العشاء فقلب صلاته عشاء، فما الحكم[(١)]؟

الفتوى:

لا يصح ذلك، لأن الانتقال من معين إلى معين لا يصح، وكذلك من مطلق إلى معين لا يصح، وأما الانتقال من معين إلى مطلق فإنه يصح.

مثال الأول: لو أن إنساناً دخل في صلاة العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظُّهر بلا وضوء، ففي أثناء الصلاة قلب العصر ظهراً فهذا لا يَصِحُّ، وذلك لأن العبادة المعينة لا بد أن ينويها الإنسان من أولها قبل أن يدخل فيها، أما في أثنائها فمعناه أن الجزء السابق على النية الجديدة وقع غير مراد وقد قال النبي ﷺ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّياتِ وَإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوى».

وفي المثال السابق أيضاً لا تصح أياً من الصلاتين فلا تصح العصر، لأنه أبطلها بانتقاله إلى الظهر ولا تصح الظهر، لأنه لم ينوها من أولها.

ومثال الثاني: أي الانتقال من مطلق إلى معين، مثل رجل قام يصلي ركعتين تطوعاً لله عز وجل، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، فَنَواها عن صلاة الفجر، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين والمعين لا بد أن يَنْويه من أوله.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ومثال الثالث: الانتقال من معين إلى مطلق، مثل رجل دخل يُصَلِّي بِنِيَّة الفجر، ثم بدا له أن يجعلها سُنَّة مطلقة، فهذا يَصِحُّ، لأن نِيَّة الصلاة المعينة تتضمن في الواقع نِيَّتَيْنِ نِيَّة مطلق الصلاة، ونِيَّة التَّعْيين، فإذا ترك نِيَّة التعيين يبقي نِيَّة مطلق الصلاة.

وبناء على ذلك، فإن ما فعله السائل لا يصح، لأن حالته شبيهة بالحالة الأولى التي ذكرناها.

وعلى هذا فيجب على السائل أن يعيد صلاة العشاء، وليبادر بها قبل انتصاف الليل.

ولو أن إنساناً دخل مع الإمام في صلاة التَّراويح بنيَّة العشاء، فإن ذلك يصح، لأنه عقد النِّيَّة من قبل، والصحيح جواز ائتمام المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّل، وقد دخل مع الإمام في أول ركعته من التراويح سلم معه، وإن دخل في الركعة الثانية أتم ركعة واحدة، أما إذا كان ممن يلزمه الإتمام، فإنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الأولى من التراويح أتم بعده ركعتين، وإن دخل في الثانية أتم ثلاث ركعات.

حكم سجود التلاوة

○ **سؤال**:

إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب عليَّ السجود أم لا[1]؟

الفتوى:

سجود التِّلاوة سنَّة مؤكدة لا ينبغي تَرْكها فإذا مر الإنسان بآية سجدة

(١) فتاوى المرأة.

فليسجد سواء كان يقرأ في المُصْحف أو عن ظَهْر قلب أو في الصلاة أو خارج الصلاة.

وأما الوجوب فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد ثم قال: «إنَّ اللهَ لَمْ يُفْرِض عَلَيْنا السُّجود إلا أنْ نَشَاء» وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت «أنَّ زَيْدَ بْنُ ثَابِت قَرَأَ عَلى النَّبي ﷺ السَّجْدة في سُورة النَّجم فَلَمْ يَسْجُد» ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ أن يسجد فهو سنّة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النَّهي بعد الفجر مثلاً أو بعد العصر لأنَّ هذا السُّجود له سبب وكُلُّ صلاة لها سبب فإنَّها تُفْعل ولو في وقت النهي كسجود التِّلاوة وتحيَّة المسجد وما أشبه ذلك.

حكم صلاة النساء خلف الرجال في الاستسقاء

○ **سؤال**:

هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء[1]؟

الفتوى:

نعم.. يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الاستسقاء لكنها تكون خلف الرجال وكلما بعدت عن الرجال كان ذلك أفضل لقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ

(١) فتاوى المرأة.

النِّساء آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها. .» وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنَّه أمَرَ النِّساء بأنْ يَخْرُجْنَ لِيَحْضُرنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمينَ في صَلاةِ العِيد» وإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك لكن يجب ألا تكون متبرجة.

وهنا أمر يجب التنبه له وهو أن النسوة إذا خرجن للصلاة في المساجد مع الجماعة فإن البعض منهن تصلين منفردات خلف الصف وهذا خلاف السنّة لقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّساء آخِرُهَا. .» فبيّن بذلك أن للنساء صفوفاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف».

صلاتا الحاجة وحفظ القرآن غير مشروعتين

○ **سؤال:**

سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا(١)؟

الفتوى:

كِلْتَاهُما غَيْر صَحِيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن، لأنَّ مثل هذه العبادات لا يمكن إثْباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة وليس فيهما دلِيلٌ شَرْعي يكون حُجَّة وعليه تكونان غير مَشْرُوعتين.

---

(١) فتاوى المرأة.

لا تستطيع القيام فهل تجلس؟

○ **سؤال:**

يوجد مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وَهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء. فهل تصح صلاتها أم لا(١)؟

الفتوى:

نعم صلاتها تَصِحُّ لأنَّها لا تستطيع القيام.. والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القِيَام لانزلاق في ظهرها فإنها تُصَلِّي جالسة وإن كانت تستطيع القيام مُعْتمدة على الإمْسَاك بعصاً أو بالجدار فعليها أن تصلي قائمة. وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمَاً فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلى جَنْب».

الوساوس أثناء الصلاة

○ **سؤال:**

أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليَّ من العبادات إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم. ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة. فبما تنصحني(٢)؟

---

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى المرأة.

الفتوى:

هذا الأمر الذي تَشْتَكِينَ منه يَشْتَكِي منه كثير من المُصَلِّين وهو أن الشَّيطان يفتح عليه باب الوساوس أثْناء الصَّلاة فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته ولكن دواء ذلك أرشد إليه النَّبي ﷺ وهو أن يَنْفُثَ الإنسان عن يَسَاره ثلاث مرات وليقل «أعُوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيم» فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عزَّ وجلَّ وأنه يُنَاجي الله تبارك وتعالى ويتقرَّب إليه بتكبيره وتعظيمه وتلاوة كلامه سبحانه وتعالى بالدُّعاء في مواطن الدُّعاء في الصلاة فإذا شعر الإنسان بهذا الشُّعور فإنه يدخل على ربه تبارك وتعالى بخُشوعٍ وتَعْظيمٍ له سبحانه وتعالى محبة لما عنده من الخير وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

حكم كشف المرأة لرأسها أثناء الصلاة وقراءة القرآن

○ **سؤال**:

ما الحكم في المرأة المسلمة التي تقرأ القرآن وتصلي وتصوم لكنها لا تستر رأسها[1]؟

الفتوى:

قراءة القرآن لا يشترط فيها سَتْر الرأس أما الصَّلاة فإنَّها لا تَصِحُّ إلا بستر العورة والمرأة الحرة البالغة كلها عَوْرة في الصَّلاة إلا وجهها. فلا

---

(١) فتاوى المرأة.

يجب عليها أنْ تَسْتُره في حال الصَّلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أنْ تَسْتر وَجْهَها عنهم إذ أن المرأة لا يَحِلُّ لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها.

ارتداء الثوب المُحَرَّم
قد يفسد عليك صلاتك

○ سؤال:

امرأة تخصص ثوباً للصلاة وهو من ثياب الرجال.. هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التَّشَبُّه بالرجال(١)؟

الفتوى:

إذا كان الثَّوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام سواء كان ذلك في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة.. وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنَّه لَعَنَ المُتَشَبِّهات مِنَ النِّسَاء بالرِّجالِ وَلَعَنَ المُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساء» فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوباً خاصّاً بالرجل ولا للرجل أن يلبس ثوباً خاصّاً بالمرأة.

ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟.. ليس الخُصوصِيَّة في اللون ولكنها في اللون والصِّفة ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تَفْصيل ثوب الرجل. وإذا تبين أن لبس المرأة ثوباً يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تَصِحُّ عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحاً.

---

(١) فتاوى المرأة.

وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من اشترط في الثوب السَّاتر أن يكون مُبَاحاً ومنهم من لم يشترط ذلك وحجة القائلين باشتراطه أن ستر العورة من شروط الصلاة ولا بد أن يكون السَّاتر مما أذن الله به فإذا لم يأذن الله به لم يكن ساتراً شرعاً لوقوعه المخالفة وحجة من قالوا بصحة الصَّلاة فيه مع الإثم أن السَّتر قد حصل والإثم خارج عنه وليس خاصاً بالصَّلاة. وعلى أية حال فالمُصَلِّي بثوب مُحَرَّم عليه في خَطرٍ من أن تُرَدَّ صلاته ولا تُقْبَلَ منه.

صلاة وطهارة المريض

○ **سؤال**:

كيف يصلي المريض وكيف يتطهر[1]؟

عبد الله عمران ـ الرياض

الفتوى:

ـ للمريض أحكام تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها.

فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم واسْمَعُوا وأطِيعوا** ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النَّبي ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ».

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

- فإن كان لا يستطيع التَّطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

- كيفية التَّيمم أنْ يضرب الأرض الطاهرة أو حائط من جنس الأرض بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمَّم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكَفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

- ويجوز أن يتيمَّم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار مطلياً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم منه إلا أن يكون له غبار.

- إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمَّم منه.

- إذا تيمَّم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم.

- يجب على المريض أن يُطَهِّر بَدَنَهُ من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

- يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله.

- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئاً طاهراً فإن لم يستطع صلَّى على ما هو عليه.

ـ يجب على المريض أن يصلي الفريضة ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا.

ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلَّى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود.

ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.

ـ فإن كان لا يستطيع الصَّلاة على جنبه صلى مستلقياً: رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه.

ـ يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود. وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.

ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنّة.

ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صَلَّى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه.

ـ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها.

ـ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.

ـ أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

الشَّك في عدد الركعات في الصلاة

○ سؤال:

قرأت في بعض الكتب الشرعية بأن الصلاة إذا أقيمت وشك المصلي في عدد ركعاتها بأنها باطلة وفي بعض الكتب تقول بأنه إذا شك المصلي يسجد سجدتين بعد انتهاء الصلاة. فما هو الصحيح[1]؟

الفتوى:

الصَّحيح أن الصلاة لا تبطل لأنَّ هذا الشَّك يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختياره وقد بيَّن النَّبي ﷺ حكم من شك في صلاته وأن الشك على قسمين.

القسم الأول: أن يشك الإنسان في عدد الركعات مع كونه يُرَجِّح أحد الطرفين ففي هذه الحال أو في هذا القسم يبني الإنسان على ما ترجح عنده فيتم الصلاة عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

القسم الثاني: أن يشك الإنسان في عدد الركعات ولم يترجح عنده

(١) فتاوى نور على الدرب.

أحد الطرفين ففي هذا القسم يبني على الأقل لأنه مُتَيَقن والزائد مشكوك فيه فيتم على الأقل ويسجد للسَّهو سجدتين قبل السلام ولا تبطل صلاته بذلك. هذا حكم الشك في عدد الركعات.

وكذلك لو شك هل سجد السَّجدة الثانية أم لم يسجد وهل ركع أم لم يركع فإنه إذا كان لديه ترجيح لأحد الطرفين عمل بالراجح وأتم صلاته عليه وسجد للسَّهو بعد السَّلام وإن لم يكن لديه ترجيح لأحد الطرفين فإنه يعمل بالأحوط وأنه لم يأت بهذا الرُّكوع أو هذا السُّجود الذي شك فيه فليأت به وبما بعده ويتم صلاته عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

إلا إنَّه إذا وصل إلى مكان الركن المَشْكُوك في تركه فإن الركعة الثانية تكون بمقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن.

الصَّلاة في غرفة فيها خَمْر

○ **سؤال:**

هل يَجوز لشخصٍ أنْ يُصَلِّي فِي غُرْفَةٍ وَيُوجَد بِهَا خَمْرَة[1]؟

الفتوى:

يَجوز للإنْسانِ أنْ يُصَلِّي في غُرْفةٍ فيها خَمْر وذَلك لأنَّه إذا صَلَّى في هذه الغُرْفَة ولَمْ يُخل بشيء من شُروط الصَّلاة وأرْكَانها وَواجِباتِها ولَمْ يوجد شيء مِنْ مُبْطِلاتها فإنَّ الصَّلاة تَصِحُّ لِتَوَفر أسْبابِ الصِّحة وانْتِفَاء مُبْطِلِها ولكِنِّي أقُول هَلْ يُمْكِن لِمُؤْمن أنْ تَكُونَ في بَيْتِه خَمْرة وقد عَلِمَ مِنَ الدِّين الإسْلامي بالضَّرورة أنَّ الخَمْر مُحَرَّم حَيْثُ دَلَّ كِتَاب اللهِ وسنَّة رَسُوله ﷺ

(١) فتاوى نور على الدرب.

وإجْماعِ المسْلِمِينَ عَلى أنَّ الخَمْر حَرامٌ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ إنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ لِيُوقِع بَيْنَكُمُ العَداوةَ والبَغْضَاء في الخَمْرِ والمَيْسِر ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكْر اللهِ وعَن الصَّلاة فَهلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُول واحْذَرُواْ فإنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أنَّما عَلى رَسولِنَا البَلاغُ المُبين ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢] وقال النَّبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ» وقال النَّبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ».

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بل لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمن بالله واليوم الآخِرِ أنْ يكونَ في بَيْته خَمْرة كما أنَّه لا يَحِلُّ له بَيْعُ الخمر ولا شِرَاؤهُ ولا المُعاونة فيه بأي نوع من أنواع المعاونة ولا شربه. ومن شربه مستحلاً لشربه أو استحل شربه وإن لم يشربه فإنه يكفر كفراً مخرجاً عن الملة إذا كان ممن عَاشَ بين المسلمين لأنه أنكر تحريم ما علم بالضرورة من دين الإسلام تحريمه.

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين عموماً أن يتَّقوا الله تعالى في أنفسهم وفي أهليهم وفي مجتمعهم وأنْ يجتنبوا مثل هذه القَاذُورات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً ولا تزيد في حياتهم إلا قلقاً وتعباً ونقصاً في الدين والعقل والمال.

البُكَاء في الصَّلاة

○ **سؤال:**

في معظم صلواتي أجد نفسي باكياً بصوت مرتفع هل هذا يبطل صلاتي أم لا[١]؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

إن البُكَاء في الصَّلاة إذا كان من خَشْية الله عز وجل والخرد منه وتذكُّر الإنسان أمور الآخرة وما يمر به في القرآن الكريم من آيات الوَعْد والوَعِيد فإنه لا يُبْطِل الصّلاة وأما إذا كان البكاء لتذكر مُصيبة نزلت به أو ما أشبه ذلك فإنه يُبْطِل الصلاة لأنه حدث لأمر خارج عن الصَّلاة وعليه أن يحاول علاج نفسه من هذا البكاء حتى لا يتعرض لبطلان صلاته. وعليه أيضاً بل يشرع له أن لا يكون في صلاته مهتماً بغير ما يتعلق بها فلا يفكر في الأمور الأخرى لأن التفكير في غير ما يتعلق بالصلاة في حال الصلاة يُنْقصها كثيراً فإن ذلك من عمل الشيطان ومن وساوسه ومن سرقته لصلاة العبد.

وقد سُئِلَ النَّبي ﷺ عن الالْتِفَات في الصَّلاة فقال: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» وكما أن هذا واضح في الالتفات بالرأس فكذلك هو شامل للالتفات بالقلب فإن الشيطان هو الذي يأتي إلى الإنسان في صلاته ويقول له اذكر كذا يوم كذا وكذا حتى يصبح لا يدري ماذا صلى.

سجود السَّهو

○ سؤال:

متى يجب سجود السهو وهل هو قبل السلام أم بعده[1]؟

ر. م. ع- دمشق

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

الفتوى:

سجود السَّهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص والشك.

● الزيادة: إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر الزِّيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة.

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسَّهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السَّلام سجد للسَّهو وسلم.

وإن ذكر الزِّيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسَّهو ويسلم.

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صَلَّى الظُّهر خَمْساً فَقِيل له أَزِيد في الصَّلاة؟ فقال: وَمَا ذَاك؟ قالوا صَلَّيت خَمْساً فَسَجَد سَجْدتَيْن بَعْدَمَا سَلَّم» وفي رواية «فَثَنَى رِجْلَيْه واسْتَقْبَل القِبْلة فَسَجَد سَجْدتَيْن ثمَّ سَلَّم» رواه الجماعة.

إن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وذلك في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك الشتهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم وسبق ذكر الحديث بلفظه.

ويكون سجود السَّهو بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فذكروه بعد السلام، فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك:

إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النَّبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسَّهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصَّواب فيتم عليه ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك:

شخص يصلي الظُّهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول

وجلس في الثالثة يظنها الثانية. ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام والله أعلم.

الصَّلاة في الإسلام والشرائع السابقة

○ **سؤال:**

ورد في الحديث الشريف أنه «لا خَيْرَ في دينٍ لَيْس فيه صَلاة» فهل كانت الصلاة في الأديان السابقة مثل الصلاة في الإسلام أم تختلف عنها[1]؟

نديم عبد الله الجسر ـ عمان ـ الأردن

الفتوى:

هذا الحديث لا أعلم عنه ولا أَظُنُّه يَصح عن النَّبي عليه الصلاة والسلام لكن الأديان السابقة قد ثبتت فيها الصَّلاة وثبت فيها الركوع والسجود لقوله تعالى: **﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّك واسْجُدي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعين ﴾** [آل عمران: ٤٣] وقوله تعالى: **﴿ إنَّ الَّذينَ أُوتُواْ العِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إذا يُتْلَى عَلَيْهم يَخِرُّون للأذْقَانِ سُجَّداً ويَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ويَخِرُّونَ لِلأذْقَانِ يَبْكُونَ ويَزِيدُهُم خُشُوعاً ﴾**[الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩] والآيات في هذا كثيرة ولا بد من الصلاة في كل شريعة لأنها على رأس

(١) المسلمون عدد (١٠).

العبادات العملية فهي أفضل العبادات بعد الشهادتين ولهذا كان القـول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن من تركها تهاوناً وَكَسَلاً فإنه كافر مُرْتَدٌّ عن الإسلام يُحْكَمُ لَهُ بأحْكَامِ الكافرين.

هل تُصَلَّى النافلة الرباعية ركعتين ركعتين

○ سؤال:

هل تصلى النافلة الرباعية ركعتين ركعتين أم تصلى أربعاً متصلة، وهل يقرأ التشهد في المتصلة في الركعة الثانيـة؟ أم بتشهد واحـد في الرباعية[1]؟

الفتوى:

يصلي النافلة ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسلْيمة.

حكم من صلى الفريضة ثم تبين له بعد الصَّلاة أنَّه جُنب

○ سؤال:

إذا صلى الفرد صلاة فريضة ثم تبيّن له بعد الصَّلاة أنَّه على جنابة هل يعيد الصلاة أم لا يعيد[2]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ مصر ـ الإسماعيلية

---

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.
(٢) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٦/٢/١٢ هـ.

الفتوى:

نعم يجب عليه أن يغتسل ويعد الصلاة وكذلك لو نسي أن يتوضأ فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. بخلاف من صلى بثوب نجس ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه.

حكم كَشْفُ المراة لكفيها وقدميها في الصلاة

○ **سؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين[1]؟

الفتوى:

الأولى للمرأة أن تَسْتُر كَفَّيها وقَدَمَيْها في الصلاة والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يجب لأنهما من العورة وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفَّين والقَدَمَيْن ليسا من العورة ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة في حال الصلاة وأمَّا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة لكنه عورة في النَّظر فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرِّجال إلا زَوْجها ومن كان من مَحارمها.

○ **سؤال:**

ما حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت[2]؟

---

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى المرأة.

الفتوى:

المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كَفَّيْهَا وقَدَمَيْهَا، وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كَشْف المرأة كَفَّيها وقَدميها، والاحتياط أن تَتَحرَّز المرأة من ذلك لكن لو فُرِضَ أن امرأة فَعلَت ثُمَّ جاءت تستفتي فإنَّ الإنسان لا يَجْرُؤ أنْ يَأْمرها بالإعادة.

رفع اليدين
عند تكبيرات الصلاة

○ سؤال:

هل يرفع المصلي يديه عند تكبيرات الانتقال في الصلاة وإن لم يكن في جميعها ففي أيها يكون رفع اليدين عند التكبير. مثلاً عند الرفع من الركوع وعند السجود(١)..

الفتوى:

نعم الذي ثبت من رفع اليدين عند التَّكبيرات في الصَّلاة هو عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الرُّكوع وعند الرَّفع من الركوع.

وعند القيام من التَّشهد الأول ومَا سوى ذلك لا رَفْعَ فيه إلا في التَّكبيرات الزوائِد في صلاة العِيدَيْن فَيَرْفع يديه في كل تَكْبيرة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

لا تجب عليك إعادة الصَّلاة

○ سؤال:

أديت في الأسر صلاة فريضة بدون وضوء ولا تيمم ولا ركوع ولا سجود وذلك لأني كنت مُقَيداً ولم أتمكن من الصلاة إلا في هذا الوضع فهل يجب عليَّ الإعادة[1]؟

ا. ع. ع ـ مصر

الفتوى:

الذي مر عليك أرجو الله تعالى أن يكون مكفراً لسيئاتك. وما أديت من العبادات فيه فقد أديته حسب استطاعتك فيكون مقبولاً لأنه موافق لأمر الله تعالى في قوله ﴿ فاتقوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾. ولا تجب عليك إعادته.

حكم من وجد منياً بعد أن صلَّى

○ سؤال:

شخص صلى المغرب والعشاء والتراويح وقرأ القرآن وبعد عودته لمنزله وخلع ثيابه، وجد بسرواله منياً فماذا عليه[2]؟

الفتوى:

إذا كان هذا الرجل الذي وجد المَنِي على لباسه لم يَغْتَسل فإنه يجب

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

عليه أن يغتسل، ويُعيدُ الصَّلَوات التي صَلَّاها وهو على جَنَابة، لكن أحياناً يرى الإنسان أثر الجنابة على لِباسه ولا يدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قبلها. فإنه في هذه الحال يَعْتَبره من الليلة الماضية القريبة، لأن ما قبل الليلة الماضية مَشْكُوك فيه، والأصْل الطَّهارة، وكذا لو نام بعد صلاة الصبح، واستيقظ عند الظُّهر، ووجد في لباسه أثر الجنابة، ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل، فإنه في هذه الحال لا يلزمه إعادة صلاة الفجر، وهكذا. اجعلها قاعدة عندك: «كُلَّما شَكَكْتَ هذه الجَنَابة من نَوْمَةٍ سَابِقةٍ أو لاحقة فاجعلها من اللَّاحقة».

كيفية تَسْوية الصُّفوف

○ **سؤال**:

ما هو الأصح في تسوية الصفوف هل هو مساواة الأقدام برءوس الأصابع فقط؟ أم بمحاذاة الكعبين؟ وهل من السنّة إلصاق القدم بقدم المجاور في الصف[1]؟

الفتوى:

الصَّحيح أن المُعْتَمد في تَسْوية الصف مُحَاذاة الكَعْبين بعضهما بعضاً لا رءوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها؛ فقدم طويل وآخر صغير، فلا يمكن ضَبْطُ التَّساوي إلا بالكعبين، وأما إلصَاقُ الكَعْبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصَّحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يسَوون الصُّفوف بإلصَاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يَلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

المساواة، ولهذا إذا تَمَّت الصُّفوف، وقام الناس، ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المُسَاواة فقط، وليس معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس: تَجِده يَلْصِق كعبه بكعب صاحبه، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة، فيخالف السُّنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تَتَسَاوى.

هل الأجر في مساجد مكة كالأجر في المسجد الحرام مضاعف

○ **سؤال:**

يقول سائل: نحن سبعة أشخاص نسكن في عمارة بعيدة عن المسجد الحرام، فهل يجوز لنا الصلاة في العمارة؟ وهل الأجر في مساجد مكة كالأجر في المسجد الحرام مضاعف[1]؟

الفتوى:

الواجب على هؤلاء أن يُصَلُّوا في المساجد، بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يُصَلِّي في المسجد، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يُصَلُّوا في بيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت.

ولكن الصَّحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد، لقول

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

النبي ﷺ: «لَقَد هَمَمْت أن آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَام ثُمّ آمُر رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثمّ أنْطَلِق برِجَالٍ مَعَهُم حِزَم مِن حَطب إلى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُون الصَّلاة فَأحَرِّق عَلَيْهم بُيُوتَهُم بِالنَّار» فقال «إلى قَوْمٍ» مع أن هؤلاء القوم قد يكونوا صَلُّوا في أماكنهم، فيجب على هؤلاء أن يُصَلُّوا مع الجماعة، إلا إذا كانوا بعيدين يَشُقُّ عليهم.

وأما قول السائل هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟

فالجواب: ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر، بل المُضَاعفة تكون في المسجد الحرام نفسه الأصل واليزادة، لقول النبي ﷺ: «صَلاة فِي مَسْجِدِي هَـذا خَيْر مِنْ ألْفِ صَلاة فِيما عَدَاه إلاَّ المَسْجِد الحَرَام».

فكما أن الفضل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو خاص في المسجد الحرام أيضاً، ويدل هذا قوله ﷺ: «لا تُشَدّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثَلاثَة مَسَاجد: المَسْجد الحَرَام وَمَسْجِدِي هَذا، والمَسْجد الأقْصَى» ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً، بل كان منهياً عنه. فما يُشَدّ الرحْلُ إلَيْه فهو الذي فيه المُضَاعفة.

نعم الصَّلاة في المساجد الموجودة في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية وكانت الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل، وهذا يدل عَلى أنَّ الصَّلاة فِي الحَرَم أفْضَل، لكن لا يصل إلى حدود التضعيف الذي هو مائة ألف صلاة.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى

بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأقْصَى ﴾ [الإسراء: ١] وقد أسرى به من مكة من بيت أم هانىء؟

فالجواب: أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به ﷺ من الحجر قال: «بَيْنَا أنَا نَائِم فِي الحِجْر أتَانِي آت...» إلى آخر الحديث. ومعلوم أن الحجر مكانه المسجد الحرام.

وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسرى به من بيت أم هانىء إن صحت الرواية، فيكون هذا ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر، كأنه نبّه وهو في بيت أم هانىء ثم قامَ فنام في الحجر فأسرى به من الحجر.

وهناك دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿ يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا.. ﴾ [التوبة: ٢٨] ووجه الدلالة على أن المراد بالمسجد الحرام هو نفس المسجد الذي فيه الكعبة، أنه لما قال: ﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المَسْجِدَ الحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] علم أن المراد هذا المسجد، ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، لقال: فلا يدخلوا المسجد الحرام.

ولهذا فنحن نتفق على أنه لو جاء رجل مُشْرك ووقف على حُدُود الأميال تَمَاماً فإننا نمكنه ـ أي من الوقوف ـ.

هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة

○ سؤال:

هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنازة والعيدين[1]؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

المواضع الأربعة التي ترفع فيها اليدين يجب أولاً أن نعرفها وهي عند تَكْبيرَة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول فهذه المواضع صَحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَرْفَع يَدَيْه إذا كَبَّر لِلصَّلاة، وإذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ، وإذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه. قال: وَكان لا يَفْعَل ذَلِكَ فِي السُّجُود».

أما ما عداها فلم يَثْبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يرفع يديه لا إذا سجد ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يُسنّ للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد ولا إذا قام من السجود، وما روي عن النبي ﷺ أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع فقد حقق ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن ذلك وهم من الراوي، أراد أن يقول: «كان يكبر في كل خفض ورفع» فقال: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفعٍ».

وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما ـ الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير وفي الرُّكوع وفي الرفع منه والقيام من التشهد الأول وقال: «لا يَفْعل ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» ولا يقال: إن هذا من باب المُثْبَت والنَّافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر صريح بأنه تأكد من عدم الرفع، فالذي يشاهده إذا رفع للركوع والرفع من الركوع ثم يقول لا يفعل ذلك في السجود، فهل نقول إنه يمكن غفل ولم ينتبه؟ لا يمكن ذلك لأنه جزم بأنه لم يفعله في السجود وجزم بأنه كان يفعله في الركوع وفي الرفع منه.

وأما رَفْعُ الأيدي في تكبيرات الجنازة فقد صح ذلك من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، وابن عمر صحابي حَرِيصٌ على تتبع

السُّنَّة وفعلها، ولا يمكن أن يحدث في العبادة ما لم يعلم أنه مشروع وعلى هذا فالسنّة في التكبيرات في صلاة الجنازة أن ترفع يديك في كل تكبيرة.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيد، فلا أذكر الآن أثراً يدل عليه، لكن المشهور عند الفقهاء أنه يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد.

حكم وضع اليدين على الصَّدر بعد الرفع من الركوع

○ **سؤال:**

قرأت في أحد الكتب الشارحة لكيفية صلاة النبي ﷺ أن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة. فما هو الصواب[1]؟

الفتوى:

أولاً: أنا أتَحَرَّجُ من أن يكون مخالفة السُّنَّة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مُبْتَدعاً. فالذين يضعون أيديهم على صُدُورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون فعلهم هذا على نص وحديث، فقولنا نقول بأن هذا مُبْتَدع لأنه خالف اجتهادنا فهذا ثقيل على الإنسان.

ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة لأن البدعة يقول فيها الرسول ﷺ: «كُلّ بِدْعَة ضَلالَة» فإذا وصفنا أن هذا العمل بدعة وصفنا صاحبه بأنه مُبْتَدِعْ، وإذا وصفناه بأنه بدعة وصفناه بأنَّه ضلالة، وإذا وصفناه بأنه ضلالة وصفنا فاعله بأنه ضَال. ووصف المخالف للحق بالضَّال ليس فيه بأس فهذا ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل يقول له في بنت

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وبنت ابن وأخت وأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قسم المال بين هذه الثلاث، فقال للبنت النِّصف، وما بقي فللأخت، ولما أفتى أبو موسى بهذه الفتوى قال للسائل، وائت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فأتى ابن مسعود وأخبره بالفتوى وبكلام أبي موسى بأنه سيوافقه على ذلك، فقال ابن مسعود: «لقَد ضَلَلْت إذَنْ ومَا أنَا مِنَ المُهْتَدِين، أقُول فِيهَا مَا قَالَه النَّبي ﷺ: «لِلْبِنْت النِّصْف، وَلِبِنْت الإبْن السُّدسْ تكملة السُّدسَيْن، ومَا بَقي فَلِلأخْت».

فأقول: إن وصف من يضع يده على صدره بعد الركوع بأنه مبتدع وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان ولا ينبغي للإنسان أن يصف به إخوانه.

والصَّواب: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السُّنَّة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاس يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَع الرَّجُل يَدَهُ اليُمْنَى على ذِرَاعِه اليُسْرى فِي الصَّلاة» ووجه الدِّلالة من الحديث الاستقراء والتتبع، لأننا نقول: أين توضع اليد حال السُّجود؟ على الأرض، وحال الركوع؟ على الركبتين، وحال الجلوس؟ على الفخذين فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلاً في قوله رضي الله عنه «أُمِرَ النَّاس أنْ يَضَع الرَّجُل.. الحديث».

فيكون الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليُسْرَى في الصلاة في القيام قبل الركوع وبعد الركوع وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنّة النبي ﷺ.

حكم صلاة الفريضة والنافلة
في مكان واحد

○ سؤال:

ما حكم أن يصلي الشخص الفريضة في موضع ما ثم يتحول إلى موضع آخر ليصلي فيه النافلة(1)؟

الفتوى:

لا بأس في هذا بل: قال العلماء: إنه إذا صلَّى الإنسان الفريضة في مكان فإنه ينبغي أن ينتقل إلى مكان آخر استدلالاً بحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمَرَ ألَّا تُوصَل صَلاة بِصَلاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ أوْ يَتَكَلَّم» ولأن مما يراعى في الشريعة الفصل بين الفريضة والنَّافلة، ولكن إذا كانت الصفوف مزدحمة فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتنتقل فيه، على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي جميع النوافل في البيت، لقول النبي ﷺ: «أفْضَل صَلاة المَرْء فِي بَيْتِه إلَّا المَكْتُوبَة»، ولأن النبي ﷺ كان لا يصلي النَّوافل إلا في بيته.

وضع المصلي يده اليمنى
على ذراعه سنّة

○ سؤال:

يقول السائل: قلت بأنك ترى أن وضع المصلي يده اليمنى على ذراعه سنّة. ولكن لفظ الحديث يقول: «كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ.. إلى آخِرِ

---

(1) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الحَدِيث» والأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب إلا إذا ورد نص آخر يصرفه إلى الاستحباب، فما تعليقكم[1]؟

الفتوى:

تعليقي على هذه المسألة أنني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال إن هذا على سبيل الوُجُوب، وعدم الإجماع على الوجوب، يكون صَارفاً للأمر عن الوجوب.

وهذا له نظائر كثيرة تأتي أوامر ويكون الإجماع من العلماء على أنها ليست للوجوب، وهذا يكفي صَارِفاً للوجوب إلى عَدَمه، لأن إجماع هذه الأمة حُجّة.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

٥ ـ الزَّكَاةُ

- الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- مصارف الزكـاة.
- زكاة الفطـر.

الأَمْوَالُ التي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ

زكــاة الأرض

○ سؤال:

أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليَّ أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟.. وإذا أخرجت الزكاة هل عليَّ أن أقدر ثمنها في كل مرة[1]؟

إنصاف الجعلي ـ كفر الشيخ ـ مصر

الفتوى:

ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأنَّ العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أُعِدَّت للتِّجارة، والأرض والعقارات والسيَّارات والفُرُش ونحوها عروض لا تجب الزَّكاة في عينها فإن قُصِدَ بها المال أعني الدَّراهم بحيث تُعَدُّ للبيع والشراء والاتجار وجبت الزكاة في قيمتها وإن لم تُعَدّ كمثل سؤالك فإنَّ هذه ليست فيها زكاة.

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الزَّكاة واجبة على باقي مُرَتَّبك

○ **سؤال:**

هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول بالرغم من أنه غير مستثمر، مع العلم أنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة[1]؟

ع. س ـ الخرج

الفتوى:

نعم تجب الزكاة عليه إذا تمَّ عليه الحَول، لأنَّ ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب وإن لم يُعِدَّها الإنسان للتجارة حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة وكذلك في المواشي السائبة التي ترعى في البراري تجب فيها الزكاة وإن لم يَعُدَّها الإنسان للتجارة وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذ تمّ عليه الحول إذا بلغ النِّصاب ولكن ها هنا مسألة تشكل على كثير من الناس وهي أن الدراهم التي تأتي بالراتب الشَّهري أو باستغلال بيت أو دكان تستغل أُجْرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى وتجده يأخذ ويضع أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول وما لم يتم فنقول في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

ينقص الرصيد عن نصاب فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره ثم يُخْرِج الزكاة منه عند تمام الحول فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة لأنَّ هذا قد يصعب عليه.

لا زكاة في المنزل أو الشقَّة

○ سؤال:

إنني أمتلك شقة وأسكن بها وأقوم حالياً ببناء منزل آخر بغرض السكن، وأنوي عند الانتهاء منه والسكن فيه أن أبيع الشقة.

فما موقف كل من الشقة التي أسكنها حالياً؟ والمنزل الذي أبنيه ولم أكمل بناءه بعد من الزكاة[1]؟

محمد علي السيد ـ مصري يعمل بالرياض

الفتوى:

ليس عليك زكاة لا في الشقة ولا في المنزل لأن كل هذا مُعَدٌّ للاستعمال والحاجة وكل شيء مُعَدٌّ للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ما عدا الذهب والفضة فإن الرَّاجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة كما هو قول أبي حنيفة وكما دلَّ على ذلك عموم القرآن والسنة وأحاديث أخرى خاصة في إيجاب الزكاة في الحلي.

أما ما عدا ذلك مما يُعَدُّ للاستعمال كالسيارة والثياب والأواني والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها، وعلى هذا فلا زكاة عليك في

(١) المسلمون عدد (٥٩).

هذا لا في البيت ولا في الشقة ولو كانت نيتكم أن تبيع لأن هذه النية ليست نيّة تجارة إنما نيّة إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه.

زَكَاةُ الحُلِي

○ سؤال:

وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان تسع وأربعون جنيه سعودي فما مقدار زكاته وهل هي في الذهب أم بالريالات[1]؟

الفتوى:

مقدار زكاة الذَّهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها رُبع العشر وكيفية ذلك أن تُقَسَّم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسم هو الزَّكاة فهذا الذهب الذي ذكرت السَّائلة نقول ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة وسؤالها هل يجب أن يُخرج من الذَّهب أو من القيمة نرى أنَّه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذَّهب وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإنَّ الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السّوار لكان قيمة السّوار أحب إليه وأنفع له.

حكم زَكَاة الذَّهب الَّذي تَلْبَسُه المرأة

○ سؤال:

يقول السائل هل يزكى الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات[2]؟

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

الصحيح أن الذهب الذي تلبسه المرأة تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ **والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضة ولاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبيل اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أليم** ﴾ [التوبة: ٣٤] ولعموم قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو في صحيح مسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّة لا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّها إلاَّ إذا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَيُحمى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُكْوَى بِها جَنْبُه وَجَبِينُه وظَهْرُه كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خَمْسِين أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلىَ النَّارِ» وللأحاديث الخاصة في الحلي مثل ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب يعني سوارين غليظين فقال النبي ﷺ: «أتُؤدِّينَ زَكَاةَ هَذا؟ قالت: لاَ. قَالَ: أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوركِ الله بِهمَا سِوارينِ مِنْ نَارٍ». قال ابن حجر في بلوغ المرام «إن إسناده قوي» وذكر له شواهد وبهذا نعرف أن القول الرَّاجح وجوب زكاة الحلي إذا كان من ذهب أو فضة لكن بشرط أن يبلغ النِّصاب وقد حررنا النِّصاب فإذا هو في الذهب خمسة وثمانون جراماً وأما في الفضة فهو ما يزن ستة وخمسين ريالاً عربياً سعودياً وإذا ملكت المرأة حلي ذهب يبلغ خمسة وثمانين جراماً وجبت زكاته سواء كانت تَلْبَسُه دائماً أو تلبسه في المناسبات.

○ **سؤال:**

يقول السائل هل ذهب المرأة الذي للزينة عليه زكاة أم لا[1]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

نعم ذَهَبُ المرأة عليه زكاة إذا كان يَبْلغ النِّصاب والنِّصاب عشرون مثقالاً وقدرها خمسة وثمانون غراماً. فإذا بلغ النِّصاب وجب عليها زكاته سواء كانت تَلْبَسُه دائماً أو لا تلبسه إلاَّ أحياناً إذا كان ما عندها يبلغ النِّصاب فإنها تزكيه. لكن لو فرض امرأة عندها حلي يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلي لا يبلغ النِّصاب فإن حُلِي البنات ليس فيه زكاة لأن حُلي كل بنت ملك لها وهو لا يبلغ النِّصاب. أي لا نجمع حُلى البنات بعضه إلى بعض ونُزَكِّيه فإن كل بنت مُسْتَقِلٌ مِلْكُها عن البنت الأخرى.

زكاة الحلي المُعَدُّ للبس

○ **سؤال**:

هل الحلي من الذهب المعد للبس عليه زكاة؟ وما مقدارها(١)؟

الفتوى:

الحلي المعد للبس فيه زكاة، والدليل من القرآن والسنّة: فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّة وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيـم يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهمْ هَذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِـزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] والمراد بكنز الذهب والفضة كما قال العلماء: أن لا يخرج ما يجب فيهما، حتى ولو كان على قمم الجبال، وعدم الكنز أن يخرج ما يجب فيهما وإن كان في باطن الأرض، وثبت في صحيح مسلم

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

من حديث أبي هريرة «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّة لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلاَّ إذا كَانَ يَوْم القِيامَة صُفحت لَهُ صَفائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأحمى عَلَيْها في نَارِ جَهَنَّمْ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظَهرهُ، كلَّما بَردَت أُعِيدَت في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَاد، ثُمَّ يُرَى سَبِيله إمَّا إلى الجَنَّة، وإمَّا إلى النَّارِ».

والمرأة التي لها حلي هي صاحبة ذلك بلا شك، بل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ امرأة جَاءت إلى النَّبي ﷺ وفي يد ابنتها مسْكَتَان غَلِيظَتَان من ذَهَب فقال لها: «أتُؤَدِّينَ زَكَاة هَذا؟» قالت: لا قال: «أيَسُرّكِ أنْ يُسَوِّركِ الله بِهمَا سُوَارَيْن مِنْ نَارٍ؟» فَخَلعتْهُمَا وألْقَتْهُما إلى النبي ﷺ وقالت: هُمَا لله ورَسُوله، وهذا نص صريح في وجوب الزكاة في الحلي، وهذا الحديث يقول فيه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إن إسْنَاده قَوِي، وله شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث عائشة وأُمّ سَلَمَة رَضِيَ الله عَنْهُما» وإذا كان سنده قوياً وله شواهد تعضده، وعمومات أخرى في الصحيحين بل في القرآن تعضده، لم يبق إشكال في وجوب زكاة الحلي.

فإن قلت: إن بعض العلماء يقول: إنه لا زكاة في الحُلِي، قلتُ لك: وبعض العلماء يقول: إن في الحلي زكاة، وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الله ورسوله، والرب عز وجل يقول: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذا أَجَبْتُمُ المُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، ولم يقل «ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً» والإنسان إذا تبين له الحق وجب عليه قبوله والعمل به وإن خالف من خالف من الناس.

قد يقول قائل: مذهب الإمام أحمد أن الزكاة في الحلي تجب إلا إذا أعد للأجرة، أو للنَّفقة، أو كان محرماً، فنقول: ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة واجبة في الحلي بكل حال، ونحن غير مُلْزَمين باتباع الإمام أحمد ولا باتباع أبي حنيفة، وأيضاً نحن ملزمون باتباع كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ،

فإذا دل الكتاب والسنّة على أن مذهب أبي حنيفة أصَحُّ من مذهب الإمام أحمد في هذا وجب عليه أن نأخذ بمذهب أبي حنيفة، ثم نقول: إن عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى في وجوب زكاة الحُلي توافق مذهب أبي حنيفة، وحينئذ لا يكون هذا متمحضاً مذهباً للإمام أحمد، بل هو نصف مذهب، لأن في ذلك روايتين عنه.

فإذا قال قائل: أليس الحلي مَلْبُوساً تستعمله المرأة، كما تستعمل الثوب الملبوس؟

فالجواب نعم هو كذلك لكن أصل الذَّهب والفضة تجب فيها الزَّكاة، وأصل الثياب تجب فيها الزكاة سواء مصنوعة من القطن، أو من البلاستيك، أو من أي شيء آخر. ثم نقول: قياسكم هذا متناقض بل هو قياس فاسد في الواقع، وكونه فاسداً لأنه مخالف للنص، والقياس في مُقَابلة النَّص فاسد الاعتبار كما نصَّ على ذلك أهل الأصول، وكذلك فهو قياس متناقض كيف ذلك؟

نقول لهم: ما تقولون فيما لو أعدت المرأة ثياباً للأجرة هل فيها زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة وإذا أعدت المرأة حلياً للأجرة هل فيه زكاة أو لا؟ سيقولون: فيه الزكاة، إذن أين القياس؟ لو كان القياس صحيحاً لقُلْنَا إذا وجبت الزكاة في الحلي المعد للأجرة فلتجب في الثياب المعدة للأجرة، وإذا لم تجب في الثياب المعدة للأجرة فلتكن غير واجبة في الحلي المعد للأجرة.

فإن قلتم: تجب في الحلي المُعَدِّ للأجرة، ولا تجب في الثِّياب المُعَدَّة للأجرة، وقعتم في التناقض، والتناقض دليل البطلان.

ثانياً: نقول لهم: ماذا تقولون في امرأة عندها ثياب أعدَّتها للبس، ثم بعد ذلك أعدَّتها للتجارة؟ هل تنقلب للتِّجارة؟ سيقولون: لا. ماذا تقولون

في امرأة عندها حلي أعدَّتها للبس ثم بعد ذلك أعدَّته للتجارة؟ هل يكون للتجارة؟ سيقولون: نعم. إذن هذا تناقض آخر.

ثم نقول لهم: ما تقولون في امرأة عندها ثياب محرمة تستعملها، مثل ثياب فيها صور تلبسها، وعندها حلي مُحَرَّم تستعمله، كالحلي الذي على صورة الثُعبان مثلاً، هل في الحلي الذي على صورة الثُّعبان زكاة؟ سيقولون: نعم، وهل في الثِّياب المُحَرَّمة التي فيها الصُّورة زكاة؟ سيقولون: لا. إذن هذا تناقض، فأين القياس بين شيئين مُتَنَاقِضَيْن في الأحكام؟

ثم نقول لهم أيضاً: ما تقولون في امرأة عندها مائة ثَوْب كل ثوْب يساوي مائة ريال، فإذا قيل لها لماذا يُوجد عندك المائة ثوب، وكل ثوب يساوي مائة ريال؟ قالت: أريد أن تكون هذه الثياب للنَّفقة، كلما احتجت بعت ثَوْباً، وأنفقت، هل في هذه الثِّياب زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة.

وماذا تقولون في امرأة عندها حلي مائة قِطْعة، كل قِطْعة بمائة ريال، وإذا قيل لها لماذا هكذا؟ قالت: أعْدَدتُها للنَّفقة، كلما احتجت دراهم بعت قطعة من الذهب، وأنفقتها، نقول لهم: هل في هذه الحلي زكاة أم لا؟ سيقولون: نعم. والثياب ليس فيها زكاة فهذا تناقض.

ثم نقول: المرأة التي أعدت الحلي للبس هل اللبس كمالي أو ضروري؟ الزائد على ما يلبسه مثلها كمالي، والنَّفَقة ضرورية، فكيف تقولون: الحلي إذا كان يلبس على سبيل التجمل والزينة ليس فيه زكاة وإذا كان مُعَدّاً للنفقة ففيه الزكاة؟ أليس الأولى أن يكون المُعَدُّ للبس هو الذي فيه الزكاة، والمُعَدُّ للنفقة هو الذي ليس فيه الزكاة؛ لأنه ضروري. وهو لا يقولون بذلك.

وبهذا تبين أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي قول متناقض، مع أن النصوص ترده، والواجب على الإنسان أن يقول فيما يَبْلُغه من كتاب الله وسنة رسوله سمعنا وأطعنا، وألا يبخل فيما آتاه الله تعالى من فضله بحجة أن فلاناً يقول بعدم وجوب الزكاة مثلاً.

يقول بعض الناس: عندنا حديث يهدم كل ما قلت، فأقول: إذا جئت بحديث صحيح عن الرسول ﷺ تقول أنت بموجبه، أو لا تقول بموجبه فعلى العين والرأس، فأنا مستسلم بما دل عليه الكتاب والسُّنة، قال: يروى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الحُلِي زَكَاة»، فنقول:

أولاً: هذا الحديث لا يَصِحُّ، وإذا لم يَصِحُّ هل يمكن أن يعارض الأحاديث الصَّحيحة؟ الجواب: لا.

ثانياً: على تقدير صحته هل أنت تقول بعمومه أي أن جَميع الحلي ليس فيها زكاة؟ إن قال نعم قلنا هذا غير صحيح، وإن قال لا قلنا له لم تأخذ بدلالة الحديث، لأنه يقول الحلي إذا أعد للكِرَاء أو النَّفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة، فلم يأخذ بدلالة الحديث، والحديث عام «لَيْسَ في الحُلِي زَكَاة» وإن كنت لا تقول بموجبه، فكيف تجعله حجة لك فيما تذهب إليه، ولا تجعله لك حجة في الأمر الآخر المخالف لك؟

ثم نقول: لو صَحَّ هذا الحديث، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة، بأن يقال ليس في الحلي الذي لا يبلغ النِّصاب زكاة، وهذا صحيح، فالحلي الذي لا يبلغ النِّصاب ليس فيه زكاة.

والنِّصاب خمسة وثمانون غراماً فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ خمسة وثمانين غراماً ففيه الزَّكاة، ولكن كيف نُزَكِّيه؟ نقدر قيمته ونأخذ ربع عُشر القيمة، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة على أربعين، فما خرج

بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان الحلي يساوي أربعين ألفاً ففيه ألف ريال، وإذا كان الحلي يساوي أربعمائة ألف ريال ففيه عشرة آلاف ريال، وعلى هذا فقس.

● **مسألة مهمة لتجار الذهب:**

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي خاصة بتُجَّار الـذَّهب الذِين يذهب الناس بحليهم إليهم ليقدروا زكاتها، فبعض التجار يقدرون قيمة الذَّهب، ثم يقولون الزكاة فيها كذا وكذا، ولا ينظرون إلى زنة الذهب، لأنه يجب أولاً أن تزن الذهب، وننظر هل يبلغ النصاب أولًا؟ فإذا كان لا يبلغ النصاب فليس عليه زكاة، فهم يعتبرون القيمة ـ على حسب ما بلغني من بعض الناس ـ فيقولون قيمته كذا وزكاته كذا.

ولنضرب لذلك مثالاً: امرأة عندها حلي يبلغ ثَمانين غراماً ولكون الذهب غالياً فإن قيمته تبلغ أرْبعين ألفاً مثلاً، ففي هذه الحالة فإنه ليس فيه زكاة، لأنه لا يبلغ النصاب. يقول لي بعض الناس: إن التجار إذا كان يبلغ أربعين ألفاً ولو كان دون النصاب قالوا فيه الزكاة.

فأرجوا أن تُنَبِّهوا الصَّاغة أو التُّجار لهذه المسألة.

فلو قال قائل: امرأة عندها نصف نصاب من الذهب، وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فهل يُضَافُ بعضه إلى بعض ليكمل النِّصاب؟ الصَّحيح أنه لا يكمل نصاب الذهب من الفضة ولا نصاب الفضة من الذهب؛ لاختلاف الجنسين، والنصوص وردت مقدرة نصاب كل واحد على حدة، وكما أننا لا نضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب، فكذلك لا نضم الذهب إلى الفضة في تكميل النِّصاب، فإذا كان عند المرأة حلي يبلغ نصف نصاب وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فليس عليها زكاة لا في الدراهم، ولا في الحلي، لعدم استكمال النِّصاب فيهما.

هل يجوز بناء المساجد
من الصدقات الجارية؟!

○ **سؤال:**

هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية[1]؟

الفتوى:

نعم بناء المساجد من الصَّدقات الجارية غير الزَّكوات جائز، وتكون صدقة جارية، وبهذه المُنَاسبة أود أن أُنبِّه إلى أنه جرت عادة الناس في بلاد نجد، وأظن حتى كذلك بلاد الجنوب والشمال جرت عادتهم أنهم يجعلون أوقافاً يخصون بها بعض الورثة بعد موتهم فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذرية ما يتعب الذرية ويتعب القضاة أيضاً، ولو أن الناس جعلوا وصَاياهم للأقارب الذين لا يرثون ـ فيعطون صَدَقة مَقْطُوعة ـ ولبناء المساجد لكان خيراً، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولكن الوصية للوالدين نسخت بآيات المواريث، وكذلك الوصية للأقربين الوارثين نسخت بآيات المواريث فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم.

وأما الوصية في المساجد فأمرها معلوم، لأن من بنى لله تعالى مسجداً بَنَى الله تعالى له بيتاً في الجَنَّة، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد بالصَّلوات، وحلق الذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الديون والزكاة

○ **سؤال:**

رجل عنده مكتبة وعندما أراد أن يخرج الزكاة فجرد مكتبته فإذا قيمة ما جرده مائة ألف ريال غير أن له ديوناً للمكتبة قيمتها عشرة آلاف ريال، وعلى المكتبة ديون قيمتها خمسون ألف ريال، فكيف يزكيها مع العلم أن الديون التي للمكتبة لم يحل عليها الحول[1]؟

الفتوى:

هذه المكتبة فيها ثلاثة أشياء: كتب موجودة، دُيون في ذمم الناس، ديون على المكتبة.

والكتب الموجودة صارت قِيمَتُها مائة ألف كما يقول السائل، فإذن يجب عليه أن يُزَكِّي المائة ألف بكل حال وقيمة الزكاة ألفان وخمسمائة يزكيها على كل حال.

وأما الدُّيون التي في ذِمَم النَّاس فإن كانت على فقراء فليس فيها زكاة، لأن الدَّين الذي في ذمة الفقير غير مقدور على أخذه، وإن كانت على أغنياء ففيها الزكاة، ولكنك مخير فإن شئت أخرجت زكاتها مع مالك، وإن شئت إذا قبضته زكيته لما مضى.

وأما الديون التي على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة في المكتبة من الأموال الزكوية، أي أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدَين على كل حال، فلو فرضنا أن رجلاً عنده خمسون ألفاً وعليه خمسون ألفاً وجب عليه أن يُزَكِّي الخمسين ألفاً التي عنده.

* * *

(1) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

مَصَارِفُ الزَّكَاة

حُكْم إعطَاء زَكَاة الذَّهب للمُجَاهدين الأفغَان

○ **سؤال:**

هل يجوز أن تكون زكاة الذهب للمجاهدين الأفغان[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز لمن عنده زكاة سواء كانت زكاة ذهب أو زكاة دراهم أو زكاة عروض تجارة أو غير ذلك يجوز أن يصرفها إلى الأفغانيين المجاهدين في سبيل الله أو غيرهم من المجاهدين في سبيل الله لأن الجهاد في سبيل الله من مصارف الزكاة لقوله تعالى: ﴿ إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والْمُؤلَّفةِ قُلُوبُهُمْ وفي الرِّقَابِ والْغَارِمِينَ وفي سَبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) فتاوى نسائية.

إِخْراجُ زكاة المال
أو الفطر لإخوانه القصر

○ **سؤال:**

هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذي تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة(١)؟

الفتوى:

إن دَفْعَ الزَّكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم لَيْسوا من قَرَابتك لأنَّ الصدقة على القريب صدقة وَصِلة إلَّا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهم. وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإنَّ هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الَّذين ذكرت والأخوات فقراء وإن مالك لا يتَّسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أنْ تُعْطِيَهُم من زكاتك، وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديُونهم من زَكَاتِك فإنَّه لا حرج عليك في هذا أيضاً، وذلك لأنَّ الدُّيون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أنْ تَقْضِيه من زكاتك أي يجوز أن تقضي دَيْنَ أبيك من زكاتك ويجوز أن تَقْضِي زَكَاة وَلَدِك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدَّين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدَّين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يَسْتَدِين ثُمَّ يقضي ديونهم من زكاته.

(١) فتاوى نور على الدرب.

حكم إعطاء الزكاة لأخيه المدخن
الذي لا يجد حاجته

○ سؤال:

إذا كان أخوه لا يجد حاجته ومع ذلك فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان فهل يصح له أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه[1]؟

الفتوى:

لا شك أن شُرْب الدُّخان مُحَرَّم، وأن المستمر في شربه مُصر على معصية، والإصرار على المعاصي الصغيرة يلحقها بالكبيرة، ولهذا أوجِّهُ من هذا المكان النَّصيحة لإخواننا الذين ابتُلوا بِشُرْبه أن يَتُوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ منه، وأن يوفروا صحتهم ومالهم بِتَجَنُّبه، فإن إتلافه للمال أمر ظاهر، وإضراره بالصِّحة أمر ظاهر أيضاً، ولا تقولوا إن بعض الناس يشربه ولا يتضرر، فإن هذا لو تركه لكان أَصَحُّ جِسْمَاً وأقوى نَشَاطاً وأوفر مالاً أيضاً. ثم بعد ذلك نقول: هذا الذي ابتُلِيَ بِشُرْب الدُّخان إذا كان فقيراً فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ وتطلب منه أن يُوكلنا في شراء هذه الأشياء وبذلك يَحْصُلُ المقصود، ويزول المحظور، وهو مساعدته على الإثم، فإن من أعطى شخصاً دراهم يشتري بها دخاناً يشربه، فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما قضاء الدَّين عنه من الزَّكاة فهو جائز.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

زَكَاةُ الفِطْرِ

زكاة الفطر نَقْداً

○ **سؤال:**

هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان؟ وهل يجوز إخراجها نقداً[1]؟

عبد الله محمود سلامة ـ مصر

الفتوى:

في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر ورسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين أما إخراجها نقداً فهو موضع خلاف والرأي عندي أنها لا تجزىء إلا من الطعام لأن ابن عمر رضي الله عنه يقول: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاة الفِطْر صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

وقال أبُو سعيد الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ وكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرُ والشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأقط».

فيتبين من هذين الحديثين أنها لا تجزىء إلا من الطعام وإخراجها طعاماً يظهرها ويبينها ويعرفها أهل البيت جميعاً وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة أما إخراجها نقداً فيجعلها مخفية وقد يحابي الإنسان نفسه إذا أخرجها نقداً فيقلل قيمتها فاتباع الشرع هو الخير والبركة وقد يقول قائل إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير والفقير إذا كان فقيراً حقاً فلا بد أن ينتفع بالطعام.

هل تجزىء القيمة في زكاة الفطر؟

○ **سؤال:**

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة(١)؟

الفتوى:

زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال أبو سعيد: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ».

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم أو الملابس أو الفرش بل الواجب إخراجها بما فرضه الله على لسان محمد ﷺ، ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعاً للآراء، بل هو من لدن حكيم خبير، الله عز وجل أعلم وأحكم، وإذا كانت مفروضة

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

بلسان محمد ﷺ صاعاً من طعام فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسنّاه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه.

حكم من يُجْبَرُ على إخراج زكاة الفطر دراهم

○ سؤال:

ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم؟ وهل تجزئه(1)؟

الفتوى:

الظاهر لي أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إيَّاهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبي ﷺ، فيخرج صَاعَاً من طعام كما أمر النبي ﷺ، لأن إلزامهم إياك بأن تُخْرِجَ من الدَّراهم إلزامٌ بما لم يُشَرِّعه الشَّارع وحينئذ يجب عليك أن تَقْضِي ما تَعْتَقد أنه هو الواجب.

هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحماً؟

○ سؤال:

بعض أهل البوادي ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطرة فهل يجوز لهم الذبح من المواشي وتوزيعها على الفقراء(2)؟

---

(1) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(2) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

لا يصح ذلك؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام واللحم يوزن ولا يكال، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَض رَسُول الله ﷺ زَكَاة الفِطْر صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وصَاعاً مِنْ شَعيرٍ».

وقال أبو سعيد رضي الله عنه «كُنَّا نُخْرجهَا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، كَانَ طَعامَنَا التَّمْرَ والشَّعِير وَالزَّبيب وَالأقط». ولهذا كان القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزىء من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش.

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزىء من الدراهم؛ لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فَرَضَ عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله ﷺ في فَرْض هذه الصَّدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك.

فالصَّواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تُجْزىء إلا من الطَّعام وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزىء وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط:

فطرف يقول: أخرجها من الطّعام وأخرجها من الدّراهم، وطرف آخر يقول لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان.

وأما القول الوسط فيقول أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس، فأخرجها من البر والتمر والأرز والدخن والذرة، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم.

وبناءً على ذلك، يتبين أن ما ذكره السّائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلاً عن زكاة الفطر فلا يجزيء عن زكاة الفطر.

لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها

○ **سؤال:**

جماعة وكلوا أحدهم بشراء قمح، وتوزيعه زكاة للفطر في أفغانستان، فما حكم عملهم هذا[(١)]؟

الفتوى:

المشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنها لا تَجُوز، لأنه لا يَجُوز نقل الزَّكاة عن محل وجوبها إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه، وعلى هذا فإذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه، لأن أهل بلده أحق من غيرهم. أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى، وكذلك على القول

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الرَّاجح إذا كان في نقلها مصلحة مثل أن ينقلها إلى أشد حاجة، لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال، لأن زكاة المال وقتها أوْسَعُ، أما زكاة الفطر فهي مَخْصُوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد.

زكاة الفطر تتبع الإنسان أينما كان

○ **سؤال:**

هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلده علماً بأنه الآن في مكة، وقد حان وقت إخراجها[1]؟

الفتوى:

زكاة الفطر تَتَّبع الإنسان، فإذا جاء وقت الفِطْر وأنت في بلد فأد زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد فإذا كنت مثلاً من أهل المدينة وجاء عليك العيد وأنت في مكَّة فأخرج زكاة الفطر في مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينة فأخرج زكاة الفطر في المدينة، وكذلك لو كنت من أهل مصر مَثَلاً أو الشام والعراق، وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج الزَّكاة في مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر في مصر أو الشام أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

توكيل الفقير قبض الزكاة
شخصياً ليقبضها عنه

○ **سؤال:**

هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها[1]؟

الفتوى:

يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يَقْبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدَّفع بيوم أو يومين سُلِّمت الزكاة للوكيل الذي وكَّلَهُ الفقير في قبضها.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

٦ - الصِّيَامُ

- النِّية في الصوم.
- أقسام الناس في الصيام.
- الحائض والصيـام.
- ما يفطر الصائم وما لا يفطره.
- الصَّوم والأذان والإمساك والسحور.
- القضاء والكفّارة والإطعام.
- الإعتكـاف.
- مسائل تتعلق بالصَّوم.

النِّيَّةُ في الصَّوْمُ

صيام القضاء والنافلة بنية واحدة(*)

○ سؤال:

صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنيّة واحدة؟

الفتوى:

إذا كان المقصود أنْ تَصُوم يوم عرفة مع القَضَاء أوْ عاشوراء مع القَضَاء فإنَّ ذلك ليس فيه حَرَجٌ لا بأس أنْ تَصُوم يوم القضاء في يوم عرفة ويَحْصُلُ لك الأجْر وكذلك يوم عَاشُوراء بِنية القَضاء ويَحْصُل له الثواب.

تبيت النِّيَّة في الصوم

○ سؤال:

رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان، ولم يكن

(*) الفتاوى الخاصة بالصيام مأخوذة من كتاب مسائل في الصيام وما زاد على ذلك نبَّهنا عليه في الهامش.

قد بيت نية الصوم، وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية، فما هو الواجب عليه[1]؟

الفتوى:

هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يُبَيِّت نِيَّة الصَّوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضَاء، عند جمهور أهل العلم، ولم يُخَالف في ذلك ـ فيما أعلم ـ إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: إن النِّيَّة تَتْبَعُ العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور، فهو لم يترك تَبْييتُ النِّية بعد علمِهِ ولكنه كان جاهلاً، والجاهل معذور، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وأما جمهور العلماء فقالوا: إنه يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نيَّة.

والذي أرى أن الاحْتِياط في حَقِّه أن يقضي هذا اليوم.

النِّية الجازمة للفطر
بدون أكل أو شرب هل تفطر؟

○ سؤال:

هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان؟

الفتوى:

من المعلوم أن الصَّوم جامع بين النِّية والتَّرك فينوي الإنسان بصومه

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات فإذا عَزَم على أنه قطع صَوْمه فعلاً فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تَغيب الشمس لأن كل من أفطر في رمضان بغير عُذْر لزمَه الإمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء منهم من قال إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم ومنهم من قال إنه لا يبطل لأن الأصل بقاء نِيَّة الصَّوم حتى يعزم على تركها وإزالتها.

نويت صيام كفارة ثم أجلته للشتاء

○ **سؤال**:

نويت صيام ستين يوماً كفارة وأجّلتها إلى الشتاء ماذا لو مِتُّ قبل الشتاء؟

الفتوى:

إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كَفَّارة وَجَبَ عليه أنْ يُبادر بذلك لأنَّ الواجبات تُؤَدَّى على الفَور ولكن إذا كان يَشُقُّ عليه أن يصوم الكفَّارة في أيام الصَّيف لطول النَّهار وَشِدَّة الحر فلا حَرَج علَيه أن يُؤَجِّل ذلك إلى وقت البرد وإذا توفي قبل فليس عليه إثْم لأنَّه أخرها لِعُذْر ولكن يُصَام عنه منها ما أمكن فعله فإن لم يَصُم عَنْه أحَدٌ أطعم عنه عن كُلِّ يَوْم مِسْكين.

نويت صيام الإثنين والخميس
بدون نذر فهل يجب عليَّ طول العمر

○ سؤال:

نويت صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم أنذر بذلك فهل يجب عليَّ الصيام كل العمر وإذا صمت يوم الخميس (مثلًا) ثم أفطرت فهل يجب عليَّ قضاؤه؟

الفتوى:

مجرد نيَّة الفعل لا تُلْزمه بالفعل فإذا نَوى الإنسان أن يَصُوم يوم الإثنين والخميس ولكنه لم يَصُم فلا شيء عليه وكذلك لو شَرَعَ في الصَّوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً لأن صَوم النَّفل لا يلزم إتمامهُ حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمالٍ وفصل المال وجعله على حدة فإنه لا يلزمه أن يتصدق به إذ أن النِّية لا أثر لها في مثل هذه الأمور وعلى هذا نقول للأخ السَّائل إنه لا يجب عليك أنْ تَقْضي عن يوم الخميس الذي أفطرته ولا يجب عليك أن تستمر في صيام الإثنين والخميس ولكن إن فعلت ذلك فهو خَير لأنَّ يومي الإثنين والخميس يُسَنُّ صِيامهما.

حكم تردد النية
في الصوم أو الفطر

○ سؤال:

سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة شككنا هل هو العيد أم رمضان

وانتظرنا نسمع شيئاً من الإمام قبل الفجر فلم نسمع شيئاً فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر؟

الفتوى:

الواجب أن الإنسان يَتَثَبَّت والأَصْلُ بقاء ما كان على ما كان لو كان هناك شيء لكان ظاهراً بحيث يَتَبَيَّن للنَّاس حتى لا يَتَسَحَّرُواْ ولا يَصُوموا وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان ولو كان خروج الشَّهر ثابتاً لكان الأمر بيناً وعلى هذا فالواجب على الإنسان في مثل هذه الحال أن يَصُوم بلا تَردُّد لأن الأصل بقاء رمضان فإذا تَبَيَّن بعد ذلك أنَّه يوم العيد أفطر.

* * *

الإفطار للمُسَافر
من أجْل التَّقوِّي على العمرة

○ **سؤال:**

المسافر إذا وصل مكة صائماً، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

الفتوى:

النَّبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطراً وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم «يَا أهْل مَكَّة أتِمُّواْ فَإِنَّا قَوْمُ سَفَر» وقَد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير أن النَّبي ﷺ كان مُفْطراً في ذلك العام أي أنَّه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البُخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَزَل مُفْطِراً حَتَّى انْسَلخَ الشَّهر» كما أنه بلا شك كان يصلِّي ركعتين في هذه المُدَّة لأنه كان مُسَافراً فلا ينقطع سَفَر المُعْتمر بوصوله إلى مكة فلا يلزمه الإمْسَاك إذا قَدِمَ مُفْطراً بل قد نقول له الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم ما دمت إذا أدَّيت العمرة تَعِبْتَ وقد يكون بعض النَّاس مستمراً على صِيامه حتى في السفر نَظراً لأن الصِّيام في السفر في الوقت الحاضر

ليس بمشق على الأمة فيستمر في سَفَره صَائِماً ثُمَّ يَقْدُم مَكَّة ويَكُون مُتْعَباً فيقول في نفسه هل أستمر على صيام أو أُؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العُمرة فور وصولي إلى مكة نقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صَائِماً فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة وأنْتَ نَشيط لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النُّسك أن يُبَادر فوراً بأدائه لأن النَّبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النُّسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنِيخَ راحلته ﷺ عند المَسْجد ويدخله حتى يؤدي النُّسك الذي كانَ مُتلَبِّساً به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العُمْرة بِنَشَاط في النَّهار أفْضل من كونك تَبقى صَائماً ثم إذا أفطرت في الليل قَضَيت عُمْرَتك.

وقد ثبت «أنَّ النَّبي ﷺ كانَ صَائِماً في سَفَره لِغَزْوةِ الفَتْح فَجَاءَ إليْه أُنَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهم الصِّيام وإنَّهم يَنْتظِرُونَ مَاذا تَفْعَلُ وكان هذا بعد العصر فدَعا النَّبيُّ ﷺ بماءٍ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُون» فَأفْطَر ﷺ في أثناء السَّفر بل أفطر في آخر اليوم كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصِّيام وتَكَلُّف بعض الناس في الصوم في السَّفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السُّنة وإنه يَنْطَبق عليهم قول النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيامُ فِي السَّفر».

السفر المبيح للفطر

○ **سؤال:**

ما هو السفر المبيح للفطر[1]؟

سلامة رزق سلامة ـ مصر

(١) المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

السَّفر المبيح للفطر وقصر الصَّلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريباً ومن العلماء من لم يحدد مَسَافة للسَّفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سَفَر ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قَصَر الصَّلاة والسَّفر المُحَرَّم ليس مبيحاً للقصر والفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرُّخصة وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطَّاعة لعموم الأدِلَّة والعلم عند الله.

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

○ **سؤال**:

قدم من أبْهَا إلى مكة ليلاً، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم[1]؟

الفتوى:

هذا رجل قدم هو وزوجته للعمرة، واعْتَمَرا في الليل وأصبحا صائمين، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جَامَعَها، نقول: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليه إثم ولا كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل: أنه وطيء زوجته وهو صائم، فما حكم ذلك؟ ينبغي أن

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

نستفصل منه ونقول له: هل أنت مسافراً أم لا؟ إذا قال: إنـه مسافـر، فنقول: ليس عليك إلا القضاء، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور: أولاً: فساد الصَّوم، ثانياً: وجوب الإمْسَاك بقية اليوم، ثالثـاً: قضاء ذلـك اليوم، رابعـاً: الإثم، خامسـاً: الكفَّارة، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يَسْتطع فإطعام ستين مسكيناً.

للمسافر الفطر حال السفر

○ سؤال:

يقول إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعنـد وصولي إلى البلد الذي سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا؟.

الفتوى:

نعم يجوز للمُسَافر إذا صام في سفره أنْ يُفْطر في أثْناء النَّهار ولا حرج عليه كما أفطر النَّبي ﷺ في حال السَّفر.

المُبْتَعثْ مُسَافر يُفْطر
ولو امْتَدَّ ابتعاثه سنوات

○ سؤال:

نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض

الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام[1]؟

محمد طارق لطفي ـ محمد علي ـ حاتم زكي ـ لندن

الفتوى:

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون إنَّهم في حكم المُقِيم يَلْزَمُهم الصَّوم ولا يجوز لهم قَصْر الصَّلاة ولا أن يَمْسَحواْ على الخُفَّين ثلاثة أيام بل يوم وليلة وبعض أهل العلم يقول إنَّهم في حكم المُسَافرين وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ظاهر النُّصوص فهي لم تُحَدِّد مُدَّة السَّفر.

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان سِتَّة أشْهُر يُقْصر الصلاة. وهذا الرَّأي واضح الرُّجحان ولكن من كان في نفسه حَرَج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصَّلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية.

● **تتمة للفتوى السابقة[2]:**

المغترب الذي لا يَنْتَوي الإقامة في حكم المسافر الصيام واجب على الذين ينتوون الإقامة الدائمة خارج أوطانهم

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

(٢) المسلمون عدد (١٨).

عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مُخْتصراً وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المُغْتَربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يَنْووا الإقامة المُطْلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين لأن إقامتهم مُطْلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أنْ يَنْووا الإقامة المقيدة بِغَرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السِّلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المُسَافرين فلهم الفطر وقصر الصَّلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أنْ يَنْووا الإقامة المقيدة بغرض مُعيَّن يدرون متى

ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نووا دُونها قصروا قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر ـ انتهى ـ وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المُهَذَّب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية مُتَقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المُسَافرين لهم الفطر وقصر الصَّلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة (١٣٧، ١٣٨، ١٨٤) مجلد (٢٤) والاختيارات صفحة (٧٣) وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك. وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة. انتهى. واختار هذا القول الشَّيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة (٣٧٢، ٣٧٥) مجلد (٤) من الدرر السنية واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من فتاوى المنار، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمٰن بن ناصر السَّعدي صفحة (٤٧) من المختارات الجلية، وهذا القول هو الصَّواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية لكن الصوم أفضل إن لم يشق ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه. والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن

هؤلاء أقاموا لغرض مُعَيّن ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد. أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء فهم عازمون على الإقامة المُطْلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال النبي ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتهد ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ» أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصَّواب عقيدة وقولاً وفِعلاً إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم المريض مرضاً مستمراً هل يصوم؟

○ **سؤال**:

المريض مرضاً مستمراً ماذا يفعل؟

الفتوى:

إذا كان المريض بمرض يُرْجَى بُرْؤه فإنَّه يَقْضي ما فَاتَه أثناء مَرَضه وأما إذا كان مَريضاً مَرضاً لا يُرْجى بُرْؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ربع

صاع من البر أو نصف صاع من غيره أما إذا قال له الطّبيب إن صَوْمك يَضُرُّك في أيام الصَّيف فنقول له يَصُوم ذلك في أيام الشِّتاء وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصَّوم دائماً والله أعلم.

الصوم والصلاة للمريض مرض لا يرجى شفاؤه

○ سؤال:

شخص له ولدان مرضا مَرَضاً لا يرجى شفاؤه ولم يسبق لهما الصوم فما هو الواجب في حقه نحوهما؟ وما هي كيفية الصلاة بالنسبة لهما[1]؟

الفتوى:

المريض مرضاً لا يُرْجَى زَوَاله لا يَلْزَمُه الصَّوم لأنه عاجز، ولكنه يلزمه بدلاً عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً هذا إذا كان عاقلاً بالغاً وللإطعام كيفيتان الأولى أن يَصْنَع طَعَاماً غداء أو عشاء ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر. وأما الكيفية الثانية أن يوزع طعاماً ويَعْتَني المِسْكين بِطَبْخِه، ومقدار هذا الطعام مدّ من البر أو الأرز والمد يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو ربع صاع النبي ﷺ وصاع النبي ﷺ كيلوين وأربعين غراماً فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر، ويجعل معه لحماً ويقدمه. وأما ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضاً.

أما بالنِّسبة للصلاة فيلزمهما أن يُصَلِّيا حسب الاستطاعة قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنب».

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حكم الحامل في الصيام

○ **سؤال:**

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام؟

الفتوى:

نقول: المرأة الحامل لا تخلو من حَالين: إحْداهُما أن تكون قوية نَشيطة لا يَلْحَقُها في الصَّوم مَشَقَّة ولا تأثير على جَنينها فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم لأنه لا عذر لها في ترك الصيام والحالة الثانية أن تكون المرأة غير مُتَحَمِّلة للصِّيام لِثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك وفي هذا الحال تُفْطِر لا سيما إذا كان الضَّرر على جَنِينها فإنَّه يجب عليها الفطر حينئذٍ وإذا أفْطَرت فإنها كغيرها ممن يُفطر بِعُذرٍ يجب عليها قَضَاء الصَّوم متى زال ذلك العذر عنها فإذا وضعت وجب عليها قَضاء الصوم بعد أن تَطْهر من النِّفاس ولكن أحياناً يَزُول عُذْر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرَّضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشُّرب لا سيما في أيام الصَّيف الطَّويلة النَّهار الشَّديد الحر فإنها قد تحتاج إلى أن تفْطر لتتمكن من تغذية ولدها بِلَبَنِها وفي هذه الحالة نَقُولُ لها أفْطِري وإذا زال عَنْك العُذر فإنَّك تَقْضِين ما فاتك من الصَّوم وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّه إذا كان إفطار الحَامِل والمُرْضِع من أجْل الخوْف على الولد فقط دون الأم فإنه يَجبُ عليها مع القَضَاء إطعام مِسْكين لكل يوم يَدْفعه مَنْ عَليه نَفَقَةُ هذا الطِّفل وفي معنى ذلك أي في معنى الحامل والمُرْضع التي تُفْطِر خَوْفاً على الولد في معنى ذلك من أفْطَر لإنْقَاذ غريق أوْ حَرِيق ممن يجب إنقاذه فإنَّه يُفْطِرُ ويقضي، مثلاً رأيت النار تَلْتَهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا

يمكنك أن تقوم بالواجب واجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنَّه يَجُوز لَك بل يجبُ عليك في هذا الحال أن تفطر لإنقاذهم ومثله هؤلاء الذين يَشْتَغِلون بالإطفاء فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أنْ يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم لأن هذا شبيه تماماً بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخالف على طفلها والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون حُكْمهما واحداً وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين والله عليم حكيم.

صيام المرأة الكبيرة
التي يشق عليها الصوم

○ **سؤال**:

المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم؟

الفتوى:

إذا كان الصَّوم يَضُرُّ بها كما ذكر السَّائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم لأن الله تعالى يقول في القرآن ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فلا يجوز لها أن تصوم والصَّوم يَضُرُّ بصحتها وما دامت طاعنة في السِّن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصَّوم في المستقبل وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكيناً فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومِقْداره رُبع صَاع من البُرِّ أو نِصْفُ صاع من غيره والأرْزُ مثْل البُرّ لأن انتفاع النَّاس به كانتفاعهم بالبُرِّ

بل أبلغ إذ أنَّه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البُر وإما أن تصنع طعاماً ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها والله أعلم.

سائق الشَّاحنات كيف يصوم ومتى؟!

○ **سؤال:**

سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى؟

الفتوى:

جوابنا على هذا السؤال أن نقول إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأنت أيها الأخ المُشْتَغِل في هذه الشَّاحنة ما دُمْتَ مسافراً لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال فإن الله تعالى قد أطلق في الآية: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضَاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يقيده بشيء وما أطلقه الله ورسوله فإنه يجب العمل بمطلقه فإذا قلت كيف أصنع وأنا دائماً في هذه المهنة أسافر دائماً شتاءً وصيفاً نقول لك إذا كُنْتَ في أهلك في رمضان وجب عليك أنْ تصوم وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر لا يجب عليك أنْ تصوم ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة وهي أنَّك بدل أن تَصُوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشِّتاء القَصِيرة المدة الباردة وذلك أَسْهَلُ لَكَ والله أعلم.

فاقد الذَّاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليه الصوم

○ سؤال:

فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصِّيام والمعتوه والصَّبي والمجنون؟

الفتوى:

إن الله سبحانه وتعالى أوْجَبَ على المرء العِبادات إذا كَانَ أهْلاً لِلْوُجُوب بأن يكون ذا عَقْل يُدْرك به الأشياء وأمَّا من لا عقل له فإنَّه لا تَلْزَمه العبادات وبهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لا يميز وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومثله المعتوه الذي أُصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل فإنه لا يجب عليه صومٌ ولا صلاة ولا طهارة لأن فاقد الذَّاكرة هو بمنزلة الصَّبي الذي لم يُميِّز، فَتَسْقُط عنه التَّكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزَّكاة مثلاً يجب على من يتولى أمْره أنْ يُخْرِجَهَا من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] قال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يقل خذ منهم وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «أعْلِمْهُم أنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أمْوَالِهِم تُؤْخَذُ من أغْنِيَائِهِم فَتُرَدّ عَلى فُقَرائِهِم» فقال صدقةً في أموالهم فبين أنها في المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال. وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر

أهل العلم فإذا أُغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس عليه عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرهَا» لأن النَّائِم معه إدراك بمعنى أنه يَسْتَطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا المغْمى عليه فإنَّه لا يَسْتَطيع أنْ يَفِيق إذا أوقظ هذا إذا كان الإغماء لَيْس بِسَببٍ منه أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يَقْضِي الصَّلاة التي مَضَت عليه وهو في حَال الغَيْبُوبَة.

شخص يفطر في نهار رمضان بمكة!!

○ **سؤال:**

يقول يوجد شخص الآن يفطر؟ (هذا السؤال وقع في مكة في رمضان)[1].

الفتوى:

وجود شخص يُفْطِر في مكة في مِثْل هذا اليوم ليس بغريب لأنَّ مكة فيها الآفاقي وفيها المُوَاطن الذي من أهل مكة والآفاقي يَجُوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أنْ يُفْطِر فهذا النَّبي ﷺ أعْلَمُ النَّاس بالله وأخْشَاهم له فتح مكة في السَّنة الثَّامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قد بقي في مكة تِسْعة عَشَر يوماً يُقْصر الصَّلاة عشرة منها في رمضان وتِسْعة في شوال فهذا الرَّجل الذي يفطر الآن لَيْسَ بغريب وهذه

(١) فتاوى نسائية.

المسألة مَسْألة يَجْهَلُها النَّاس يَظُنُّ الناس أنَّ من قَدِمَ إلى مكة لَزِمَه الإمساك وأنَّه لا يجوز أنْ يُفْطِر وهذا ظَنٌّ غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده.

الإفطار من أجل الامتحانات هل يجوز؟!

○ **سؤال:**

تقول أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي.

الفتوى:

أولاً: إضافة الشَّيء إلى الظُّروف خطأ والأولى أن يقال اضْطُررت وما أشْبَه ذلك. ثانياً: إفطارها في رمضان من أجْل الاخْتِبار أيْضَاً خَطَأ ولا يجوز لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل وليس هناك ضَرورة إلى أنْ تُفطر فعليها أن تَتُوبَ إلى الله عزَّ وجلَّ وعليها القَضَاء لأنَّها مُتَأولة ما تركتها تَهاوناً.

صَوْم سَائقي الحافلات

○ **سؤال:**

هل ينطبق حكم المُسَافر على سَائقي السَّيَّارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان[1]؟

عبد الشهيد دبر كي الفرماوي مفتش أتوبيسات بمصر أشمون

(١) المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

نعم يَنْطَبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل متى يصومون وعملهم متواصل قلنا: يَصُومُون في أَيَّام الشِّتَاء لأنَّها أيَّام قَصيرة وبَاردة. أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المُسَافر ويجب عليهم الصوم.

صوم الأطفال في رمضان

○ سؤال:

طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر(١)؟

أم أحمد ـ أبو ظبي

الفتوى:

إذا كان صغيراً لم يَبْلُغ فإنَّه لا يَلْزمُه الصوم ولكن إذا كان يَسْتَطيعه دون مَشقَّة فإنَّه يُؤْمر به وكان الصَّحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمُون أوْلادهم حتى إن الصَّغير منهم لَيَبْكي فَيُعطُونه اللعب يَتَلَهَّى بها ولكن إذا ثبت أن هذا يَضُرُّه فإنَّه يُمْنَع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى مَنَعنا عن إعطاء الصِّغار أموالهم خَوْفاً من الإفساد بها فإنَّ خوف إضرار الأبدان من باب أولى أنْ يَمْنَعَهُم منه ولكن المَنْعُ يكون عن غير طريق القَسْوة فإنَّها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تَرْبيتهم.

* * *

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

الحَائِضُ وَالصِّيَامُ

طهرت قبل الفجر واغتسلت هل يصح صومها

○ سؤال:

إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

الفتوى:

إنَّ صَوْمَها صحيح إذا تيقَّنت الطُّهر قبل طلوع الفجر المهم أنَّ المرأة تَتَيَقَّن أنها طَهُرت لأن بعض النِّساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فَيُرِينها إياه علامة على الطهر فتقول لهن: لا تعجلن حتى تَرَين القَصة البَيْضاء فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة وإذا أحبت أن تزداد طهارةً ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها

وصومها صحيح كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك لأنه ثبت عن النَّبي ﷺ «أنَّه يُدْرِكُه الفَجْر وهو جُنُب مِنْ أهْلِهِ فَيَقُوم ويَغْتسل بَعْدَ طُلُوع الفَجْر» والله أعلم.

حاضت بعد غُروب الشَّمس بقليل هل يَصِحُّ صومها

○ سؤال:

إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها؟

الفتوى:

جوابنا عليه أنَّ صيامها صَحيحٌ حتى لو أَحَسَّت بأعْراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم ولكنها لم تره خارجاً إلَّا بعد غُروب الشمس فَإنَّ صومها صحيح لأن الذي يُفْسِدُ الصَّوم إنَّما هو خُروج دَمُ الحَيْض وليس الإحساس به.

وقد علمنا عن كثير من النِّساء اللاتي يَسْتَعملن هذه الحُبوب أنَّ العادة عندهن تَضْطَّرب وتَتَغيَّر ويتعَبن ويُتعِبن العلماء في كيفية جُلُوسهن الذي أنْصَحُ به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبداً لا في رمضان ولا في غيره.

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

○ سؤال:

هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

الفتوى:

الذي أرَى أن المرأة لا تَسْتَعْمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره لأنه ثَبُتَ عندي من تقرير الأطباء أنَّها مُضِرّة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم وكل شيء مضر فإنه منهي عنه لقول النبي ﷺ «لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَار».

الحيض يمنع الصوم والصلاة

○ **سؤال:**

ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها فما حكم الأيام التي لم تصلي فيها؟

الفتوى:

لا تَقْضِي المرأة الصَّلاة إذا تسببت لنزول الحيض لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تُصَلِّي وتصوم ولا تَقْضِي الصَّوم لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته قال الله عز وجل: ﴿ **ويَسْألُونَكَ عن الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجِدَ هذا الأذى ثُبِتَ حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

قضاء الصَّوم للحائض
إذا طهرت قبل الفجر

○ **سؤال:**

إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلَّت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه[1]؟

الفتوى:

إذا طهرت الحائض قبل طُلوع الفَجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تَيَقَّنت الطُّهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يَلْزَمُها الصَّوم ويكون صَوْمُها ذلك اليوم صَحِيحاً ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلَّا بعد طُلوع الفجر فلا حَرَج كما أن الرجل لو كان جُنُباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر كان صَوْمُه صحيحاً.

وبهذه المُناسَبة أَوَدُّ أن أُنبه إلى أمر آخر عند النِّساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النِّساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تُصَلِّي العشاء فَسَد صوم ذلك اليوم وهذا لا أصْلَ له بل إنَّ الحيض إذا أتَاها بعد الغُروب ولو بِلَحْظَة فإنَّ صَوْمَها تَامٌّ وصَحيح.

تحذير الحائض من ترك قضاء الصوم

○ **سؤال:**

سائلة تقول إنها منذ أن وجب عليها الصِّيام وهي تصوم رمضان

(١) فتاوى نسائية.

ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدَّورة الشَّهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن[1]؟

الفتوى:

يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصِّيام إمَّا أن يكون جَهْلاً وإمَّا أنْ يكون تَهاوناً وكلاهما مُصيبة لأن الجهل دَوَاءُه العلم والسُّؤال، وأمَّا التَّهاون فإن دَوَاءه تَقْوى الله عزَّ وجلَّ ومُراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه فعلى هذه المرأة أن تَتُوب إلى الله مما صنعت وأنْ تَسْتَغْفِر وأن تَتَحَرَّى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تَبْرأ ذِمَّتها ونرجو لها أن يَقْبَلَ الله توبتها.

الدَّم الخارج بعد السَّقط هل يفطر

○ سؤال:

الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر؟

الفتوى:

إن الحامل لا تَحيض كما قال الإمام أحمد إنما تَعْرف النِّساء الحمل بانقطاع الحَيْض والحَيْضُ كما قال أهل العلم: خَلقَه الله تبارك وتعالى لِحكْمَة غذاء الجَنِين في بَطْنِ أُمِّه فإذا نَشَأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النِّساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان

---

(١) فتاوى نسائية.

ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تُصَلِّي لأن هذا حِيض. وأما الدَّم الذي يخرج من الحامل إذا أسْقطت الجنين فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم نفاس فلا تَصُوم ولا تُصَلِّي وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها. وإن كان الجنين أُسْقِطَ علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدَّم ليس نِفَاساً فَتَصُوم وتُصَلِّي ولا حرج.

النُّفَساء والصَّوم

○ **سؤال:**

أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين. انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ولكن الدم لا يزال مستمراً ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين فما حكم صلاتي وصيامي؟

الفتوى:

المرأة النُّفساء إذا بقي الدَّم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السَّابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تَغْتَسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها لأنها تكون حينئذٍ كالمُسْتَحَاضة ومنهم من قال إنَّها تبقى حتى تتم ستين يوماً لأنه وُجد من النِّساء من يبقى في النفاس ستين يوماً ويقال إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً وبناءاً على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة.

* * *

مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لا يُفْطِرُهُ

القيء في نهار رمضان هل يفطر؟

○ **سؤال:**

فيمن ذرعه القيء؟

الفتوى:

نقول إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَه القِيء فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه ومَنْ اسْتَقَاء عَمْداً فَلْيَقْضِ».

فإن غلبك القيء فإنَّك لا تُفْطر، فلو أحس الإنْسان بأن مَعِدته تَمُوج وأنَّها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أنْ تَمْنَعه؟ لا. أو تَجْذِبُه؟ لا. لكن نقول قِفْ مَوْقفاً حِيَادياً لا تستقيء ولا تمنع لأنك إن اسْتَقَيْتَ أفطرت وإن مَنَعْتَ تضَرَّرْتَ فَدعه إذا خرج بغير فِعْلٍ منك فإنَّـه لا يَضُرُّك ولا تُفْطِر بذلك.

استعمال بخاخ ضيق النفَس للصائم لا يفطر

○ **سؤال:**

استعمال بخاخ ضيق النفَس للصائم هل يفطر؟

الفتوى:

الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تَسْتعمله لكونه يَتَبَخَّرُ ولا يَصِلُ إلى المعدَة فحينئذٍ نقول لا بأس أن تَسْتعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك لأنه كما قُلْنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء لأنَّه شيء يَتَطاير ويَتَبخر ويَزُول ولا يَصِلُ منه جُرْمٌ إلى المعدة حتى نقول إنَّ هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصَّوم بذلك.

الكلام السوء ينقص أجر الصائم

○ **سؤال**:

هل تَحدُّث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه[١]؟

أحمد سعيد ـ صنعاء

الفتوى:

إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيام كَمَا كُتِبَ علَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصَّوم وهي التَّقـوى والتَّعَبد لله سبحانه وتعالى والتقوى وهي تَرْك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَل بِهِ والجهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجةً أنْ يَدَعَ طَعَامهُ وشَرابه».

وعلى هذا يتأكد على الصَّائم اجتناب المُحَرَّمات من الأقْوال والأفْعال

(١) المسلمون عدد (١٥).

فلا يغتاب الناس ولا يَكذب ولا ينم بينهم ولا يَبيع بَيعاً محرَّماً ويجتنب جميع المحرمات وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تَسْتَقِيم بَقِيّة العام. ولكن المؤسف أن كثيراً من الصَّائمين لا يُفَرِّقُون بين صَوْمِهم وفِطرهم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كَذِبٍ وغِشٍ وغيره. ولا تشعر أن عليه وقار الصَّوم وهذه الأفعال لا تُبْطل الصَّوم ولكن تُنْقِص من أجْرِهِ وربما عند المعادلة تُضَيِّع أجر الصَّوم كلّه. والله المستعان.

دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية هل يفسد الصوم

○ **سؤال:**

هل دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية الحديثة أثناء الصيام بالنسبة للمرأة ممنوع في الدين؟

الفتوى:

إنه ليس على المرأة إذا دَهَنَت وجهها بما يُجَمِّله أو لا يجَمِّله المهم أن الدُّهون هذه بجميع أنواعها سَواء في الوجه أو في الظَّهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصَّائم ولا تُفَطِّره.

استعمال التَّحاميل في نهار رمضان

○ **سؤال:**

ما حكم استعمال التَّحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

الفتوى:

لا بأس بها لا بأس أن يستعمل الإنسان التَّحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً لأن هذا ليس أكْلًا ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشُّرب والشَّارع إنما حَرَّم علينا الأكل والشرب فما قام مقام الأكل والشرب أعْطَى حُكْمَ الأكل والشُّرب وما ليس كذلك فإنَّه لا يدخل فيه لفْظاً ولا معنى فلا يَثْبَتْ له حكم الأكل والشُّرب.

استعمال الروائح العطرة في نهار رمضان

○ **سؤال:**

ما حكم استعمال الصَّائم الروائح العطرية في نهار رمضان[1]؟

سامح مصطفى ـ البحرين

الفتوى:

لا بأس أن يَسْتَعْمِلها في نهار رمضان وأن يَسْتَنْشِقُها إلَّا البُخُور لا يَسْتَنْشِقُه لأن له جُرماً يَصِل إلى المعدة وهو الدُّخان.

الحِنَّاء لا تفطر الصَّائم

○ **سؤال:**

هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحِنَّاء تفطر الصيام[2]؟

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

هذا أيضاً لا صِحَّة له فإن وضع الحِنَّاء أثناء الصِّيام لا يفطر ولا يؤثر على الصَّائم شيئاً كالكُحْل وكقطرة الأذن وكالقَطْرة في العين فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصَّائم ولا يفطره.

وأما الحِنَّاء أثْنَاء الصَّلاة فلا أدري كيف يكون هـذا السؤال إذ أن المرأة التي تُصَلِّي لا يمكن أن تتحنا. ولعلها تريد أن الحِنَّاء هل يمنع صِحَّة الوُضوء إذا تحنَّت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صِحَّة الوُضوء لأن الحِنَّاء ليس له جُرْم يمنع وصول الماء وإنما هو لَوْن فقط والذي يؤثر على الوُضوء هو ما كان له جِسْم يَمْنع وُصُول الماء فإنه لا بد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء.

شُرْبُ الدُّخان حرام ومن المُفْطرات

○ سؤال:

إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

الفتوى:

فنقول له إن شُرْبَ الدُّخان حرامٌ عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي اللَّيل وفي النهار فاتق الله في نفسك وأَقْلِعْ عن هذا الدُّخان واحفظ صحتك وأسْنَانك ومَالك وأولادك ونَشَاطك مع أهلك حتى ينعم الله عليك بالصِّحة والعَافية وأما قوله إنه ليس بشراب فإني أقول له هل يُقال فلان يَشْرب الدُّخان؟ يقال يَشْرَبُ الدُّخان وشرب كل شيء بحسبه فهذا شراب

بلا شك ولكنه شراب ضَار مُحَرَّم ونَصِيحَتي له ولأمثاله أن يتَّقي الله في نَفْسه وماله وولده وفي أهله لأنِ كل هذه الأشياء يَصْحَبُها ضَرَرٌ من تعاطي هذا الدُّخان وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المُسْلمين العِصْمَة مما يُغْضِب الله وبهذا تَبَيَّن أنَّ شُرْبَ الدُّخان يفطر الصَّائم مع ما فيه من الإثم.

القبلة والمداعبة في رمضان

○ سؤال:

هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان؟

الفتوى:

نعم يجوز للصَّائم أن يُقبّل زوجته ويُدَاعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يَفْسَدُ فإن كان في نهار رمضان لزمه إمْسَاك بَقية اليوم ولزمه قَضَاء ذلك اليوم وإن كان في غير رمضان فقد فَسَد صَوْمَه ولا يَلْزَمُه الإمساك لكن إن كان صَوْمُه وَاجباً وَجَبَ عليه قَضَاءُ ذلك اليوم وإن كان صَوْمُه تَطَوعاً فلا قَضَاء عليه.

لا حرج على الصَّائم إذا تحرى ما يخفِّف صومه

○ سؤال:

الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير؟

الفتوى:

لا حَرَجَ عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشَّيء فإنَّه لا حرج أن يفعل لأن هذا من فعل ما يُخَفِّف العبادة عليه وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب وقد «كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يَصُبُّ على رَأسه الماء مِنَ العَطشِ أوْ مِنَ الحرِّ وهُو صَائِم» و«كان ابن عمر رضي الله عنه يَبلُّ ثَوْبَه وهو صَائِم» وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عِنْده حَوْضاً من الماء يَنْزِلُ فيه وهُو صَائم» كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها وفعلها وهو مُطْمئن مُسْتريح ولهذا نهى النَّبي عليه الصلاة والسلام أن يُصَلِّي الإنسان وهو حَاقِن أي مَحْصور بالبول فقال عليه الصَّلاة والسَّلام «لا يُصَلي بِحضرةِ الطَّعام وَلَا وهو يُدَافِعُ الأخْبَثَانِ» كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مُسْتَريح مُطْمئن مقبل على ربه وعلى هذا فلا مَانِع من أن يبقى الصَّائم حول المُكَيف وفي غُرْفة بارِدة وما أشبه ذلك.

النظر إلى النِّساء والمردان هل يؤثر على الصوم

○ **سؤال**:

النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام؟

الفتوى:

نعم كل مَعْصية فإنها تُؤثر على الصيام لأن الله تعالى إنما فَرَضَ علينا الصِّيام للتقوى ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال النبي ﷺ «مَنْ لَمْ يَدع

قَوْلَ الزُّورِ والجَهْلَ والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَة أَنْ يَدَعَ طَعَامه وشَرَابَه» وهذا الرجل الذي ابْتُلِيَ بهذه البُلْيَة نسأل أن يُعَافيه منها هذا لا شك أنه يفعل المحرم فإن النَّظر سَهْمٌ من سهام إبليس ـ والعيـاذ باللهِ ـ وكم من نَـظْرةٍ أوقعت في قلب صاحبها البَلابِل فصار ـ والعياذ بالله ـ أسِيراً لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيراً في عِشْق الصُّور ولهذا يَجِبُ على الإنْسان إذا ابْتُلي بهذا الأمر أنْ يَرْجع إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالدُّعاء بأن يُعَافيه منه وأن يعرض عن هذا ولا يَرْفع بَصَره إلى أحد من النِّساء أو أحد من المُرْد وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللُّجوء إليه وسُؤال العافية من هذا الدَّاء سَوف يَزُول عنه إن شاء الله تعالى.

خروج المني في نهار رمضان

○ **سؤال:**

رجل عنده سلس البول فأراد أن يجفف ذكَرَه فخرج منه منيٌّ في نهار رمضان؟

الفتوى:

إذا كان هذا الذي خرج منه شَهْوة يعني إذا حاول أنْ يُفْرِغَ البول من المكان فَحَصَلتْ عنده شَهْوة فأنزل فإن صَوْمَه يَفْسُد لأن إنزال المَني بِشَهوة بفعل من الصَّائم من المُفْطِرات أمَّا إذا كَانَ هذا بغير شَهْوة فإنَّ صَوْمَه صَحِيحٌ ولا قَضَاء عَليه.

تطاير الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم

○ سؤال:

فيمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جَرَّاء ذلك وهو صائم؟

الفتوى:

إنَّه لا يجرح صَومهم وصَومهم صَحيح لأن تَطَاير هذه الأشياء بغير اخْتِيَارهم وليس لهم قَصْدٌ في وصولها أجوافِهم وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تُفَطِّر الصَّائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصَّائم إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون عالماً فإن لم يكن عالماً لم يفطر لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تعمَّدَتْ قُلُوبُكُم ﴾ [الأحزاب: ٥] ولقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «فقد فعلت» ولقول النبي ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه» والجاهل مخطىء ولو كان عَالِماً ما فعل فإذا فَعَل شَيئاً من المُفْطرات جَاهلاً فلا شيء عليه وصومه تَامٌّ وصحيح سواء كان جهله في الحُكْم أم بالوقت مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المُفْطِرات يَظُنُّ أنَّه لا يفطر كما لو احتجم يَظُنُّ أنَّ الحِجَامة لا تُفْطر فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره فإنه لا حرج عليه ولا يُفْطِرُ بذلك لما ذكرنا والخلاصة أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة أن يكون عَالِماً، ثانياً ذَاكراً، ثالثاً مُخْتاراً. والله أعلم.

استرخاء الصَّائم المُرْهَقِ ونَوْمه

○ **سؤال:**

أقضي نهاري في رمضان نائماً أو مسترخياً حيث لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة صيامي؟

علي أحمد محمد ـ مصر

الفتوى:

هذا لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادةُ أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة «أجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبُكِ» فكلما زاد تَعَبُ الإنسان زَادَ أجْرهُ، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه كالتَّبرد بالماء والجُلُوس في المكان البارد.

لا بأس بالسباحة للصائم

○ **سؤال:**

ما حكم السِّباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان؟

الفتوى:

نقول لا بأس للصَّائم أن يَسْبح في البحر أو في البرك سواء كانت البِرْكة عميقة أو غير ذلك فإنَّه يَسْبح كما يريد ويَنْغَمس بالماء ولكن يحرص أن لا يَتَسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع وهذه السِّباحة تنشط الصائم وتعينه على صَوْمه وما كان مُنَشِّطاً على طاعة الله فإنه لا يُمْنَع لأنه مما يُخَفِّف العِبادة على العَابد ويُيَسِّرها عليه وقد قال الله تبـارك وتعالى في

معرض آيات الصوم: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ولِتُكْمِلُواْ العِدَّة ولِتُكَبِّرواْ اللهَ عَلى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «إنَّ هَذَا الدِّين لَيُسْرٌ ولَنْ يُشَادَّ هَذا الدِّين أحَدٌ إلَّا غَلَبه» فلا بأس أن يسبح في البِركة كما أنه لا بأس أن يَتَسَبَّح من الدُّش وغيره والله أعلم.

التَّمَضْمُض من شدَّة الحر لا يفطر الصائم

○ **سؤال**:

التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

الفتوى:

جوابنا على هذا السُّؤال: لا يَفْسُد صَوْمه بذلك لأن الفم في حكم الظَّاهر ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر ما كان غَسْله وَاجباً في الوضوء ثم إن هذا أعني المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما يُيَسِّر الصَّوم ويُسَهله فقد روي عن النبي ﷺ «كَانَ يَصُبُّ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّة العَطَشِ ، مِنْ شِدَّة الحَر» «وكان ابن عمر رضي الله عنه يبلُّ ثَوْبَهُ في صَوْمِهِ ويَلْبَسُه لِيَبردُ عَلى جَسَدِهِ» «وكان لأنس بن مَالك حَوض يَمْلأه فَيَسْبَحُ فيه في الصَّوم» كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف على المرء جائز لا بأس به ولكن ليحذر هذا المُتَمَضْمِض لِيَحْذر من أن يَتَسَرَّب الماء إلى داخل جوفه فإن ذلك يكون خَطَراً ولكن مع هذا لو تَسَرَّب الماء في جوفه في هذه الحال بِدُون اخْتِياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم.

قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم

○ **سؤال**:

قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلع الريق وتحليل الدم؟

الفتوى:

الدَّم الخارج بقلع الضِّرس ونحوه لا يفطر فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً كذلك أيضاً لا يفطر الصَّائم بإخراج الدَّم من أجل التَّحليل فإن الطَّبيب قد يَحْتَاج إلى الأخذ من دَم المريض لِيَخْتَبِرَه يختبر هذا الدَّم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر لأنَّه دمٌ يَسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مُفْطراً والأصلُ بقَاءُ الصِّيام ولا يمكن أن نُفْسِده إلاَّ بدليل شَرْعي وهنا لا دَلِيلَ على أنَّ الصَّائم يُفْطِرُ بمثل هذا الدَّم اليسير وأما أخذ الدم الكثير من الصَّائم من أجل حَقْنه في رجل محتاج إليه مثلاً فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنَّه يُفْطر بذلك وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يَتَبَرَّع بهذا الدَّم الكَثير لأحدٍ إلاَّ أن يكون هذا المُتَبَرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصَّائم يَنْفَعُه ويزيل ضَرُورته فإنَّه في هذه الحال لا بأس أنْ يَتبرَّع بِدَمِهِ ويفطر ويأكل ويَشْرب حتى تعود إليه قُوَّته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم.

سريان البِنْج في الجسم هل يفطر الصائم

○ **سؤال**:

سريان البنج في الجسم هل يفطر وخروج الدم عند قلع الضرس؟

الفتوى:

كلاهما لا يُفْطر ولكن لا يبلع الدَّم الخارج من الضِّرس.

معجون الأسنان هل يكره للصائم؟

○ **سؤال**:

معجون الأسنان للصائم وهل يقاس على السواك؟

الفتوى:

جوابنا على هذا نقول السّواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره. ولا أعلم حُجَّة مُسْتَقِيمة لمن قال إنه يكره للصَّائم أن يَتسوَّك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السّواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال «رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصي يَتسوَّك وَهُوَ صَائم» لكنه ذكره معلقاً بصيغة التمريض وعلى هذا التَّسوك للصَّائم مَشْروع كما أنه مَشْرُوع لِغَيْره أيضاً وأمَّا الفُرْشَاة والمَعْجون للصَّائم فلا يخلو من حالتين: إحداهما أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان مِنْ ضَبْطِه فهذا مَحْذورٌ عليه ولا يَجُوز له اسْتِعْمَاله لأنَّه يُؤَدِّي إلى إفساد الصَّوم وما أدى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالِغْ في الاسْتِنْشَاق إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق اسْتَثنى حالة الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يَتَسَرَّب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم فنقول له إذا كانت الفُرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل نقول إنه يكره وأما إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرَّز

منها وهي الحالة الثانية فإنه لا حرج عليه باستعمالها لأن باطن الفم في حكم الظّاهر ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يَضُرُّه ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصّائم يَمْنَع أن يتمضمض.

السّواك والطّيب للصّائم

○ **سؤال:**

ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السّواك والطّيب بالنسبة للصّائم[1]؟

الفتوى:

أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم.

الصواب أن التسوك للصائم سنّة في أول النهار وآخره، لعموم قول النبي ﷺ: «السّواك مَطْهَرةٌ لِلفَمِّ مَرْضَاة لِلرَّب» وقوله: «لَوْلاَ أنْ أشُقّ عَلى أُمَّتِي لأمَرْتهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلّ وُضُوء».

وأما الطيب فكذلك جائز للصّائم في أول النّهار وفي آخره، سواء كان الطّيب بخوراً أو دهناً أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا اسْتَنْشَق تَصَاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته. ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بَالِغ في الإِسْتِنشَاق إلاَّ أن تَكُون صَائِماً».

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

خروج الدَّم من الصَّائم هل يفطر؟

○ سؤال:

خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

الفتوى:

النَّزيف الَّذي يَحْصُل في الأَسْنَان لا يُؤثِّر على الصَّوم ما دام يَحْتَرز من ابْتِلاَعِه ما أمكن لأن خُروج الدَّم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي، وكذلك لو رَعَف أنفه واحترز ما يمكنه عن ابْتِلاعه فإنه ليس عليك في ذلك شَيء ولا يَلْزَمُه قضاء.

دواء الغرْغَرة هل يُبْطِل الصَّوم

○ سؤال:

هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

مجدي هلال ـ الدوحة

الفتوى:

لا يَبْطُل الصَّوم إذا لم يَبْتَلِعه ولكن لا تَفْعله إلاَّ إذا دَعَت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يَدْخل جَوْفك شيء منه.

بلع البلغم هل يفطر؟

○ سؤال:

هل بلع البلغم يفطر[1]؟

الفتوى:

البلغم ـ أو النخامة ـ إذا لم تصل إلى الفم فإنَّها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشُّرب ومنهم من قال: لا تفطر إلحاقاً لها بالريق، فإن الرِّيق لا يَبْطُل به الصَّوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صَوْمَه لا يفسد، وهذا هو الرَّاجح، لأنه لا يوجد دليل على إفساد صَوْمه.

قبل فتاة أجنبية في رمضان هل يفسد صومه؟

○ سؤال:

ما حكم من قبَّل فتاة أجنبية منه في رمضان، وهل يجب عليه القضاء[2]؟

الفتوى:

هذا الرجل الذي قبّل امرأة أجنبية منه لا شك أنه لم يأْت بحكمة

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الصوم، لأن هذا الرجل فعل الزور، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل فَلَيْس للهِ حَاجَة أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَه»، فإن فعل ذلك مُكْرِهَاً إياها على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل فصيامه في الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك. ولكنه عند جمهــور أهل العلم لا يَفْسَد بمعنى أننا لا نُلْزِمُه بقضائه. وعلى مُقَدِّم السُّؤال أن ينصح الرجل الذي وقع منه هذا الأمر، وأن يأمره بالتوبة إلى الله عز وجل، فإن هذا الفعل مُحَرَّم ويؤدي إلى أن يتَعَلَّق القلب بالمَخْلوقين، ويَنْسَى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة.

الحقنة الشَّرجية للصائم هل تفطر؟

○ **سؤال:**

ما حكم الحقنة الشَّرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم[1]؟

الفتوى:

الحقنة الشرجية التي يحتقن بها المرضى ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناءً على كل ما يصل إلى الجوف فهو مُفْطِر، وقال بعضهم: إنها ليست مُفْطِرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن هذا ليس أكْلاً ولا شُرْباً ولا بِمَعْنى الأكل والشرب.

والذي أرى: أن يُنْظَر إلى رأي الأطِبَّاء في ذلك، فإذا قالوا إن هذا كالأكل والشُّرب وجب إلْحَاقُه به وصار مُفْطِراً، وإذا قالوا إنـه لا يُعْطِي الجسم ما يعطي الأكل والشُّرب فإنه لا يكون مُفْطِراً.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الحقن والإبر المغذية
هل تفطر الصائم؟

○ **سؤال:**

الحقنة في العضل أو الوريد هل تُفْسد الصوم والإبر المغذية[1]؟

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول إنه لا يَفْسُد الصَّوم إذا احْتَقَن الإنسان بالإبر في وريده أو في عَضَلاته فإن صومه لا يفسد بذلك لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وكل شيء يحتاج الناس إليه لا سيما في عبادتهم العظيمة كالصَّوم فإن الشرع لا بد أن يبينه ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصَّائم لا يدخل إلى جوفه شيئاً من أي طريق وإنما جاء الأكل والشُّرب فيما يدخل إلى الجوف وعلى هذا فالإبر في العضلات أو في العِرْق لا تُفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه فإنه لا يفسد صيامه وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يُسْتغنى بها عن الطعام والشَّراب هي التي تفطر الصائم لأنها بمعنى الأكل والشرب وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطَّعام والشَّراب والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين مُتَماثِلَيْن بالمعنى وعلى هذا إذا ركب للإنسان إبر مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم والغالب أن مثل هذه الإبر لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر ولكننا نقول ذلك من

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

أجل تبيين الحكم على أنه لقائل أن يقول إن هذه الإبر أيضاً لا تفطر لأنه لا يحصل بها ما يَحْصُل في الأكل والشرب من التَّلَذُّذِ والشَّهوة والتَّغذية الكاملة وملأ المعدة وهذا كُلُّه لا يحصل ولهذا تجد الذي يَتَغَذَّى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكْلِ والشُّرب ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب ولا ندري فَلَعَلَّ الشَّرع عندما منع الأكل والشُّرب للصَّائم لا لأنه يتغذى به فقط بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبر وهو صَائِم إلاَّ في حال مَرَض يُبِيحُ له الفِطر وحِينئذٍ يُفْطر ويَسْتَعْمِلها والله الموفق.

○ سؤال:

هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

خالد محمد غريب ـ مصر

الفتوى:

الإبر العِلاجية قِسْمان أحدهما ما يُقْصد به التَّغذية ويستَغْنى به عن الأكل والشُّرب لأنَّها بِمَعناه فتكون مُفطرة لأنَّ نُصوص الشَّرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حكم على هذه الصُّورة بحكم ذلك النَّص. أما القسم الثَّاني: وهو الإبـر التي لا تُغَذِّي يعني أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر لأنَّه لا ينالها النَّص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكْلاً ولا شَرَاباً ولا بمعنى الأكل ولا الشُّرب. والأصل صِحَّة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشَّرعي.

حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران؟

○ **سؤال**:

حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران؟

الفتوى:

جوابنا على هذا أن نقول إن الله سُبْحانه وتعالى بيّن في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما يكون مُفْطراً وما لا يكون والله تعالى أنزل الكِتاب تِبْياناً لكل شيء وهذا الذي حدث في الأزمان المتأخرة من هذه الحقن وإن كان أصلها غير موجود فيما سبق لكن الشَّرع يشتمل على حكمه فما كان بمعنى المنصوص عليه فله حكم المنصوص عليه وما لم يكن بمعناه فإنه لا يثبت له حكمه والذي فيه التَّفطير مما ذكر هو الأكل والشرب وهما عن طريق الفم وقد دَلَّ حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه الذي قال له رسول الله ﷺ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً» على أنّ ما دخل من الأنف كالذي يدخل من الفم وما عدا ذَلك فإن الأصل فيه عدم التَّفطير لأنه لو كان مُفْطراً لبيّنه الله ورسوله، وعلى هذا فإنّا نقول إن هذه الإبر أو الحقن كما قال السائل التي تكون في العَضَل أو تكون في العُروق غير مفطرة لأنها ليست مَنْصوصاً عليها ولا بمعنى المَنْصُوص عليه والأصل في الصِّيام الصِّحة حتى يقوم دليلٌ على الفطر ولا فرق في هذا بين أن يجد الإنسان طعم هذه الحقنة في حلقه أو لا يجده لأن ذلك ليس بمعنى المَنْصوص عليه وأما الحُقَن التي يسْتغنى بها عن الطَّعام والشَّراب فقد سبق ذكرها في جواب السؤال العاشر.

قطرة العين والأنف والأذن والاكتحال
هل تفطر الصائم؟

○ **سؤال:**

قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

الفتوى:

جوابنا على هذا أن نقول قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاق إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً» فلا يجوز للصَّائم أن يُقْطِر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنَّها لا تُفْطر وأما قَطْرة العَيْن ومِثْلها أيضاً الاكْتِحال وكذلك القَطْرة في الأُذُن فإنها لا تفطر الصَّائم لأنها ليست مَنْصوصاً عليها ولا بمعنى المَنْصُوص عليه والعين لَيْسَت مَنْفَذاً للأكل والشُّرب وكذلك الأذن فهي كغيرها من مَسَام الجَسد وقال أهل العلم: لو لَطَّخ الإنْسَان قَدَميْه ووَجَد طَعْمَه في حَلْقِه لم يُفَطِّره ذلك لأن ذلك ليس منفذاً وعليه فيكون إذا اكتحل أو قطَّر في عينه أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طَعْمَه في حَلقِه ومِثْل هذا لو تَدَهَّن بِدُهن للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبَخ في الفم لأجل تسهيل التَّنفس عليه فإنه لا يُفْطِر لأنَّ ذلك لا يَصِل إلى المَعِدة فَليْسَ أكْلًا ولا شُرْباً والله أعلم.

هل الحجامة تفطر الصائم؟

○ **سؤال:**

كيف نوفق بين حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُوم» وبين حديث «أنَّه احْتَجَمَ وهُو صَائِم؟».

الفتوى:

نعم نوفق بينهما أن احتجام النَّبي ﷺ وهو صائم لا يدرى هل هو قبل الحديث «أفْطَر الحَاجِمُ والْمَحْجُوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يدري هو قبله أو بعده فأيُّهما النَّاقل عن الأصل أفطر الحاجم والمحجوم أو احْتَجَم وهو صائم نقول إذا كنا لا نَدْري فإننا نأخذ بالنَّص الناقل عن الأصْل لأن النَّص الموافق للأصْل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مُبْتٍ على الأصْل والأصْل أنَّ الحجامة تفطر أو لا تفطر؟ الأصل أن الحجامة لا تفطر فاحتجم النَّبي ﷺ وهو صَائِم قبل أنْ يَثْبت حكم التَّفْطير بالحجامة هذا أولاً.

ثانياً هل كان احْتِجام النَّبي ﷺ وهو صائم صِياماً واجباً أم صيام تطوع؟ لا ندري قَد يكون صِياماً واجباً وقد يكون صِيام تَطَوُّع فإن كان صيام تَطَوُّع فلمن صَام صَوم تَطوُّع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعاً ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر النَّاسخ عن المَنْسوخ فإذا لم نعلم لم يجز لنا أن نقول بالنَّسخ لأن النَّسخ ليس بالأمر الهين، النَّسخ معناه أن تُبْطِل نَصّاً من الشَّرع بِنَصٍّ آخر بل لا بد أن نَتَحقَّق أن هذا النَّص المُتَقَدِّم نُسِخ بالنَّص المتأخر.

هل صحيح هذا الحديث في الحجامة؟

○ سؤال:

قوله ﷺ «أَفْطَر الحَاجِمُ والْمَحْجُوم» هل هـو صحيح ومـا معناه؟ الكلام عن الدم؟

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول إن هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصَّائم إذا حجَّم غيره أفْطر وإذا حَجَّمه غيره أفْطَر وذلك أن الحجامة فيها حَاجِمٌ ومَحْجوم فالمَحْجُوم الذي اسْتُخْرِج الدَّم منه والحاجم الذي اسْتخْرَج الدَّم فإذا كان الصَّومُ واجباً فإنَّـه لا يجوز للصَّائم أن يَحْتَجِم لأنه يَسْتَلْزم الإفْطار من صَوْم الواجب عليه إلا إذا دَعت الضَّرورة إلى ذلك بأن هَاج به الدَّم وشقَّ عليه فإنَّه لا حرج أن يحتجم حينئذٍ ويعتبر نفسه مُفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر لعذر شرعي يُبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه إذ إن هذا اليوم الذي أباح له الشَّارع الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه في مقتضى أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يُغَالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يَحْصل به خدش يَسِير يخرج به الدَّم اليسير فيظن أن صومه بَطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح بل نقول إن خروج الدَّم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يَضُرُّ أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضره ولا يفطر به لأنه خرج بغير اخْتياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره،

فإن كان هذا الدم يَسْتَلْزِم ما تَسْتَلْزمه الحِجامة من ضَعْف البَدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ إنه لا فرق بينه وبين الحِجامة في المعنى وإن كان الدَّم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اخْتِبَاره أو نحوه فإنه لا يَضُرُّه ولا يَفْطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله لِيَعبد الله على بَصِيرة والله الموفق.

حكم الاغتسال للجنابة
بعد طلوع الفجر للصائم

○ **سؤال:**

الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه؟

الفتوى:

نقول: حكمه جَائز وصِيامه لذلك اليوم مَقْبول وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصِّيام وعليه جنابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك فقد «كان رسول الله ﷺ يُدْرِكُه الفَجْرُ وهُو جُنبٌ مِنْ أهْلِه ثم يَغْتَسِل ويصوم ويستمر في صيامه» وما فعله النبي ﷺ فإنه لا شك في جوازه لأن لنا فيه أُسْوة حَسَنة وأن ما فعله فالأمة فيه تبعٌ له إلا ما قام الدَّليل أنه خاص به ﷺ فإنه يَخْتَصُّ به والله أعلم.

الاحتلام في نهار رمضان

○ سؤال:

فيمن احتلم في نهار رمضان؟

الفتوى:

على ذلك نقول: صِيامه صحيح فإن الاحتلام لا يُبْطل الصَّوم لأنه بغير اختياره وقد رفع القَلم عنه في حال نَومه ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصَّوم بالذِّكر وقراءة القُرآن وطَاعة اللهِ سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من النَّاس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويَضُرهم وإذا كان في النهار يَسْتَغْرِقون النَّهار كله بالنوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي يَنْبَغي أن يجعل الإنسان صِيامه محلاً للطَّاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يُقَرِّب من الله تبارك وتعالى والله أعلم.

* * *

الصائم والأذان والإمساك والسحور

هل يلزم الصائم الإمساك من حين سماع النداء؟

○ سؤال:

هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟

الفتوى:

جوابنا على هذا السُّؤال الذي يقول فيه صاحبه أن يمسك من حين

أن يَسْمع المُؤَذِّن مُؤذن الفجر أو يجوز له أن يأكل ويَشْرب حتى ينتهي من الأذان جوابنا على هذا أن نقول أيُّها السَّائل إن الحكم لم يجعل مرتباً على الأذان بل هو مرتب على طلوع الفجر فمتى طلع الفجر وَجَبَ على المرء الإمْساك سَواء أذن أم لم يؤذن ولو لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك سواء أذن أو لم يؤذن لقوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ ما كتَبَ الله لَكُمْ وكُلُواْ واشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي قوله تعالى حتى يتبيّن دليل على أنه يجوز للمَرْء أن يأكل ويشرب مع الشَّك في طلوع الفجر وذلك لأنَّ الأصْل بَقَاءُ اللَّيل وما كان هو الأصل فإنَّه لا ينتقل عنه إلاَّ بيقين وإذا عُلِمَ أنَّ هذا المُؤَذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر فعليه أن يمسك بمجرد سماعه لقول النبي ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بلَيْلٍ فَكُلُواْ واشْرَبُواْ حتَّى تَسْمَعُواْ أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلعَ الفَجْر» وعلى هذا إذا علمت أن المُؤَذِّن حَرِيصٌ على مراقبة الوقت وأنَّه لا يتسرع فإنَّه يجب عليك بمجرد سَمَاعه أنْ تُمسك أما إذا كنت تَشُكُّ في هذا الأمر فإنه يجوز لك أن تَأكل وتَشْرب.

الأكل والشرب بعد الأذان

○ **سؤال:**

هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان[1]؟

الفتوى:

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقول الله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ واشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ**

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّن بِلَيْلٍ فَكُلواْ واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابن أُمّ مَكْتُوم فَإنَّه لا يُؤذِّن حَتَّى يَطْلُع الفَجْر».

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتَّحري وليس يُشَاهد الفجر فإن الاحْتِياط ألا تأكل إلا بعد سماع الأذان، ولكن الجزم بأن هذا ـ الأكل بعد الأذان المَبْني على التَّحري ـ الجزم بأن صومه فاسد غير مُسْتَطاع لدي، لأن الفجر لم يَتَبيّنْ تَبَيُّناً يَمْتَنِعُ معه الأكل، لكن لا شكَّ أن الاحتياط أن يتوقَّف الإنسان إذا سمع أذان الفجر.

لا شيء عليه لأنه أفطر بعد الغروب

○ **سؤال:**

رجل عقد الصيام في مكة، حصل له ظرف فخرج إلى الطائف، وأفطر على أذان مكة من الراديو فهل عليه شيء[1]؟

الفتوى:

إذا أفطر على أذان مكة وهو في الطَّائف، فقد أفطر بعد الغروب، ولا شيء عليه، لأن الطَّائف أسبق في الغروب من مكة.

لا يلزمه الإفطار

○ **سؤال:**

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

جوابنا على هذا أنَّه لا يلزمهم الإمساك لأنَّه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غَرَبت الشَّمس وهم في مكان غربت منه وقد قال النبي ﷺ: «إذا أقْبَل اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنا وَأدْبَر النَّهارُ مِنْ هَا هُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْس فَقدْ أفْطَر الصَّائِم» فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنَّه لا يَلْزَمهُم الإمساك إلا في اليوم الثَّاني وعلى هذا فلا يَلْزَمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعي فلا يَلْزَمهُم الإمْسَاك إلا بدليلٍ شرعي.

حكم من أكَل أو شَرِب نَاسِياً

○ سؤال:

. ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكّره بصيامه[1]؟

إسلام محمد إسماعيل علي - الدمام

الفتوى:

من أكل أو شرب نَاسِياً وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تَذَكَّر يجب عليه أنْ يَقْطَع حتى إذا كانت اللُّقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تَمَامُ صَوْمِهِ قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِي وَهُوَ صَائِمٌ فأكَل أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

(١) المسلمون عدد (١٥).

ولأن النسيان لا يؤاخذ المرء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أوْ أخْطَأنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى قد فعلت.

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ فإنْ لَمْ يَسْتطِع فَبِلسانِهِ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه». ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حَال صيامه من المنكر ولكن يعفى عنه حال النسْيان لِعَدم المؤاخذة أما من رآه فإنه لا عُذْرَ له في تَرْكِ الإنْكَارِ عليه.

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك؟

○ **سؤال:**

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

الفتوى:

إنه لا يلزمه الإمساك لأنَّ هذا الرجل اسْتَبَاح هذا اليوم بدليل من الشَّرع فَحُرْمَةُ هذا اليوم غير ثابتة في حقِّ هذا الرَّجل ولكن عليه أن يعيده وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح ومثال ذلك رجل رأى غريقاً في الماء وقال إن شربت أَمكنني إنقاذه وإن لم أَشْرَب لم أتمكن من إنقاذه فَنَقُول اشرب وانقذه فإذا شَرِبَ وَأَنْقَذَه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه لأنَّ هذا الرجل اسْتَبَاح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جُعْتَ ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا لماذا لأن هذا المريض أُبيحَ له

الفطر فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دَلِيلٍ شَرْعي فإنَّه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا يلزمك الإمْسَاك لأنَّه لا يحل لك أن تُفْطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فَنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القَضاء لأَنك أفسدت صوماً واجباً شَرَعْتَ فيه.

بلاد يتأخر فيها الغروب
كيف يفطر أهلها

○ **سؤال:**

نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة فمتى نفطر[1]؟

حاتم يوسف زكي ـ سوداني بلندن

الفتوى:

تُفْطِرون إذا غربت الشَّمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصَّوم ولو طال النهار.

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان

○ **سؤال:**

ما حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان؟

(١) جريدة المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

الذين يتقدَّمون في الأذان في أيام الصَّوم يَتَسَرَّعُون في أَذَان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبي ﷺ يقول: «كُلُواْ وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤَذِّنُون الذين يُؤَذِّنُون للفجر قبل طلوع الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر فإنهم إذا أَذَّنُوا قبل طلوع الفجر صلَّى النَّاس وخصوصاً الَّذين لا يصلون في المَسَاجد من نِساءٍ أو مَعْذُورين عن الجَمَاعة صلاة الفجر وحينئذٍ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وَقْتها وهذا خَطَأٌ عظيم لهذا أوجه النَّصيحة لإخواني المُؤَذِّنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبيَّن الصُّبح وظهر لهم فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحِساب الدَّقيق فإنهم يؤذنون وينبغي للمرء أن يكون مُسْتَعِداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدّم سُحُوره زَاعِماً أن هذا هو أَمْرُ الرسول ﷺ بتأخير السُّحور ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السُّحور إنَّما ينبغي إلى وقت يَتَمَكَّن الإنسان فِيهِ من التَّسحر قبل طلوع الفجر والله أعلم.

أَيُّهما أتبع مؤذن الحي أم إعلان المذياع؟

○ **سؤال**:

في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد

دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع[1]؟

الفتوى:

إذا كان المؤذن يُؤَذِّن عن مشاهدة وهو ثِقَةٌ فإننا نتّبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع مَحْسوس وهو مُشَاهدته غروب الشمس أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشّمس فالغالب على الظّن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة سَاعَتِهِ ولأن التَّأَخُر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط.

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

○ سؤال:

هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته؟

وهل يتابع الصّائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

الفتوى:

نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أَشَدّ ما يكون غالباً من ضعف النّفس عند إفطاره وكلما كان الإنسان أضْعَفُ نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل والدُّعاء المأثور «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ومنه أيضاً قول النبي عليه الصّلاة والسلام «ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّت الْعُرُوق وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله» وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم

(١) جريدة المسلمون عدد (١٥).

حسّنهما وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه مَوْطِنُ إجابة وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مَشْرُوعة لأن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُول» يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يُصَلِّي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصَّلاة شُغْلاً كما جاء به الحديث على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول إن الإنسان يجيب المُؤَذِّن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ولأن إجابة المؤذن ذِكْرٌ مشروع ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول الحمد لله ولو بُشّر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول الحمد لله نعم يقول الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشَّيطان وفُتِح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه وأنت تصلي لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وُجِدَ سَبَبُه في الصَّلاة فإنه يقال لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التَّتبع قاعدة لكن مسألة إجابة المؤذن ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها ـ أنا في نفسي منها شيء لماذا لأن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً والصلاة لها ذِكْرٌ خاص لا ينبغي الشُّغل عنه.

*** فنقول إذا كنت تُفْطِر وسمعت الأذان تُجِيب المُؤَذن بل قد نقول إنه يَتَأَكَّد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النِّعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فَتُجيب المؤذن ولو كنت تَأْكُل ولا حرج عليك في هذا وإذا فرغت من إجابة المؤذن فَصَلِّ على النبي ﷺ وقل: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامة والصَّلاة القَائِمَة آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدته إِنَّك لاَ تُخْلِفُ المِيعَاد.**

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

○ **سؤال:**

يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا[1]؟

الفتوى:

الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طُلُوع الفجر فإنه يَجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى تَسْمَعُواْ أَذَان ابن أُمّ مَكْتُوم، فَإِنَّه لاَ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَطْلُع الْفَجْرُ» فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر، فأَمْسِكْ بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا نقول لهذا السَّائل: إن ما مضى لا يَلْزَمُكُم قَضَاؤه، لأنكم لم تَتَيَقَّنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في الْمُسْتَقبل ينبغي للإنسان أن يَحْتَاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك.

لا يفطر حتى يفطروا

○ **سؤال:**

يقول السائل إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحد وثلاثين يوماً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا؟

الفتوى:

إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشَّهر إلى بلدٍ تأخر عندهم الفطر فإنه يبقىٰ لا يفطر حتى يُفْطروا ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلدٍ يَتَأَخَّر فيه غروب الشمس فإنه يبقىٰ صائماً حتى تَغْرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة إلا أن الفطر من أجل السَّفر فله الفطر من أجل السَّفر وكذلك العكس لو سافر إلى بلدٍ أفطروا قبل أن يتم الثَّلاثين فإنه يُفْطر معهم إن كان الشهر تاماً قضى يوماً وإن كان غير تام فلا شيء عليه. فهو يقضي إذا نقص الشهر وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة. والله أعلم.

بركـة السَّحـور

○ سؤال:

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «تَسَحَّرُوا فإنَّ فِي السَّحُور بَرَكَةً» فما المقصود ببركة السحور[1]؟

الفتوى:

بركة السُّحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية أما البـركة الشَّرعية منها امتثال أمر الرسول والاقتداء به وأما البركة البَدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصَّوم.

---

(١) جريدة المسلمون عدد (١٥).

شهادة الزور في رمضان

○ سؤال:

هل يصح صيام رجل شهدِ الزور في رمضـان[1]؟

أ. س. أ. دبي

الفتوى:

شهادة الزُّور من أكبر الكبائر وهي أن يشهد رَجُل بما لا يعلم أو بِما يَعْلَمُ بخِلافه، ولا تُبْطِل الصَّوم ولكنها تُنْقِصُ أَجْرَه.

السحور بعد الفجر

○ سؤال:

تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح[2]؟

الفتوى:

الصَّوم صحيح لأنه لم يَأْكل بعد أَن تبيَّن الفجر.

* * *

(١) جريدة المسلمون عدد (١٥).

(٢) جريدة المسلمون عدد (١٥).

القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ وَالإِطْعَامُ

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

○ **سؤال:**

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

الفتوى:

الصَّحيح أنَّ القَضاء لَا يَلْزَمه إن تَابَ لأن كل عِبَادة مُوَقَّتة بوقت إذا تَعَمَّد الإنسان تَأْخيرها عن وقتها بِدُون عُذْرٍ فإن الله لا يَقْبَلُها منه وعلى هذا فلا فائدة من قَضَائه ولكن عليه أن يَتُوب إلى الله عزَّ وجلَّ ويكثر من العمل الصالح ومن تَابَ تَابَ الله عليه.

قضاء رمضان لمن أفطر أياماً بغير عذر جهلاً منه بوجوب صيام الشهر

○ **سؤال:**

هل يجب القضاء على من أفطر أياماً من رمضان بغير عذر جهلاً منه

بوجوب صيام الشهر؟ وما حكم من كان صيامه غير تعبدي، وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم[1]؟

الفتوى:

نعم يجب القَضَاء على ذلك الشَّخص الذي أفطر أياماً من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشَّهر، وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم، فهذا الرَّجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء. ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب، وهو عائش بين المسلمين بعيد جداً، فالظاهر أن هذه مسألة فَرْضِية، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر.

أما جواب الفقرة الثانية، عن الرَّجل الذي كان يَصُوم لأنه يرى أن النَّاس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه، لأنه يمسك بنية وهي أنه يفعل كما يفعله المسلمون، والمُسْلِمُون يفعلون ذلك تعبداً لله عز وجل، لكن يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لا بد أن يخلص فيه لله عز وجل، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يَدَع طَعَامه وَشَرَابه وَشَهْوَتَه مِنْ أَجْلِي».

عمره ٢٧ عاماً ولم يصم طول هذه المدة فهل عليه قضاء؟

○ سؤال:

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً وكنت ضالاً ضلالاً بعيداً وتبت إلى الله توبة نصوحاً ولله الحمد ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليَّ القضاء؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

هذا الرَّجل الذي كان ضَالاًّ كما وصف عن نفسه ثم منَّ الله عليه بالهداية نسأل الله تعالى له الثَّبات وأن يُبْقِيَه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النَّفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة الله عليه ولا يعرف الضَّلال إلا من ابْتُلِي به ثم هُدِي إلى الإسلام فلا يعرف الإنسان قَدْر الإسلام إلا إذا كان يَعْرف الكُفْرَ ونقول لهذا الرجل: نُهَنِّئُك بنعمة الله عليك بالاسْتِقامة ونسأل الله تعالى أن يُثَبِّتَنَا وإيَّاكَ على الحق وما مضى من الطَّاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قَضَاؤه الآن لأن التَّوبة تَجُبُّ ما قبلها فإذا تبت إلى الله وأنبت إليه وعملت عملاً صالحاً فإن ذلك يَكْفيك عن إعادة هذه الأعمال وهذا أمر يَنْبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة: أن العبادة الموقَّتة بِوَقْتٍ إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تَصحُّ مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا هل يجب عليَّ القضاء قلنا له لا يجب عليك ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يَصُمه وجاء يسألنا هل يجب عليَّ قضاء نقول له لا يجب عليك القضاء لأن النبي ﷺ يقول «مَنْ عَمل عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنا فَهو رَدٌّ».

وأنت إذا أَخَّرْتَ العبادة الموقتة عن وقتها ثم أَتَيْتَ بها بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فتكون باطلة ولا تنفعك ولكن لو قال قائل رجل نَسِي الصَّلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها نقول نعم تقضيها لقول النَّبي ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها» ولكن لو قلت لي هذا الحديث يُعَارض كلامك حيث قُلْتَ إن الإنسان إذا ترك الصَّلاة متعمداً لا يقضيها ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمُتَعَمِّد من باب أولى.

ولكننا نقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في

حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فليصلها إذا ذكرها أما من تعمّد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تُقْبَل منه.

من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

○ سؤال:

ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

الفتوى:

تَأْخير قَضَاءِ رمضان إلى رمضان التَّالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم لأن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوم من رَمَضَان فَلا أسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلَّا فِي شَعْبان» وهذا يدل على أن لا رُخْصَة بعد رمضان الثَّاني فإن فعل بدون عذر فهو آثم وعليه أن يُبَادر القضاء بعد رمضان الثَّاني واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه والصحيح أنه لا يلزمه إطعام لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخر ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلم يُوجِبْ الله سبحانه وتعالى سوىٰ القضاء.

قضاء رمضان لمن أخّره لرمضان الثاني

○ سؤال:

امرأة أفطرت أياماً من رمضان الماضي، ثم قضتها في أواخر شعبان،

وبقي عليها واحد لمجيء العادة إليها حتى دخل عليها رمضان الثاني، فماذا تفعل[1]؟

الفتوى:

يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم الذي لم تَتَمَكَّن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السَّنة، قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي، ولا حرج عليها إن كانت مَعْذُورة، فإن كانت غير مَعْذُورة فعليها الإثم مع القضاء، وليس عليها كفارة.

حكم من أفطر في رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر

○ سؤال:

امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقضي حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله[2]؟

الفتوى:

إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أَنَّها في مَرَض ولا تستطيع القضاء فإنَّها متى استطاعت صَامَتْهُ لأنها مَعْذُورة حتى ولو جاء رمضان الثَّاني أما إذا كان لا عذر لها وإنما تعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني قالت عائشة رضي الله عنها «كَانَ يَكُونُ عليَّ

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) فتاوى نسائية.

الصَّوم فَمَا أَسْتَطيع أَنْ أَقْضِيَهُ إلاَّ فِي شَعْبَان» وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أَنْ تَتُوبَ إلى الله وأن تُبَادِر بِقَضَاء ما في ذِمَّتِها من الصِّيام وإن كانت مَعْذُورة فلا حَرَجَ عليها ولو تَأَخَّرت سنة أو سنتين.

حكم من صام ٦ أيام من شوال وعليه قضاء

○ **سؤال:**

ما رأيكم فيمن يصوم ٦ أيام من شوال وعليه قضاء؟

الفتوى:

على ذلك من قول النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِسِتٍّ مِن شَوَّال كَانَ كَصِيام الدَّهر» إذا على الإنسان قَضاء وصَام السِّت هل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان نقول هذا رجل صَامَ من رمضان أَربعةً وعشرين يوماً فَبَقِي عليه سِتَّة أيام إذا صام السِّتة من شوال قبل أن يَصُوم السِّتة القضاء فهل يُقَال إِنَّه صَامَ رَمَضان وأَتْبَعَه بِسِتٍّ من شوال؟ لا مَا صَام رَمَضان إذ لا يقال صَامَ رَمَضَان إلا إذا أكمله وعلى هذا فلا يَثْبُتُ أَجْر صِيام سِتّة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلاَّ إذا قضى رمضان ثُمَّ صامها.

حكم من جامع امرأته في نهار رمضان

○ **سؤال:**

ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

الفتوى:

إن كان ممن يُبَاح له الفطر ولها كما لو كانا مُسَافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صَائِمَيْن أما إذا كانا ممالا يحل له الفطر فإنَّه حرامٌ عليه وهو آثم وعليه مع القضاء عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتَتَابعين فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مِسْكيناً وَزَوْجَتُه مِثْلُه إن كانت مُطَاوعة أما إن كانت مُكْرَهة فَلَا شيء عليها.

كَفَّارة مَن جَامَع زَوْجَتَهُ وهو صَائم

○ **سؤال**:

رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكيناً لكفارته؟

الفتوى:

من جَامَع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه فعليه كَفَّارة وهي عِتْقُ رقبة فإن لم يجد فصيام شَهْرين مُتَتَابِعَيْنِ ولكن السُّؤال هل يجوز أن يُطْعم سِتِّين مِسْكِيناً فنقول إذا كان قادراً على الصِّيام فإن عليه صِيامُ شَهْرين مُتَتَابعين فالرجل إذا عزم على الشَّيء هان عليه أما إذا مَنَّى نفسه الكَسل وتَثَاقل الشيء فإنَّه يَصْعُب عليه والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تُسقط عنَّا عقاب الآخرة فنقول للأخ صُمْ شَهْرين مُتَتَابعين إذا كنت لا تجد رقبة واستعن بالله وإذا كان الوقت الآن حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام الشِّتاء أيام قصيرة والجو بارد والزَّوجة كالرجل إذا كانت مُطَاوعة أما إذا كانت مُكْرَهة ولم تتمكن من الخَلاص فإنَّ صِيَامَها تَامٌّ ولا كَفَّارة عليها. ولا تَقْضِي اليوم الذي جَامَعَت فيه وهي مُكْرهة.

الإِطْعَامُ هل يجوز لغير المسلمين؟

○ **سؤال**:

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين وأقسام المريض في الصيام؟

الفتوى:

جوابنا على هذا أولاً: لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين: مرض يُرْجىٰ بُرْئُه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها هذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشْفَىٰ فليس عليه شيء لأن الله أَوْجَب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضىٰ عنه.

والقسم الثَّاني: أن يكون المرض مُلَازماً للمرء مثل مَرض السرطان والعياذ بالله ومرض الكِلى ومرض السُّكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجىٰ انفكاك المريض منها فهذه يفطر صَاحِبُها في رمضان ويَلْزَمُه أن يُطْعِم عن كل يوم مِسْكيناً كالكَبير/ والكَبِيرة اللَّذين لا يُطيقان الصِّيام يُفطران ويطعمان عن كل يوم مِسْكيناً ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خيرٌ له كما قال تعالى ﴿ **وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم** ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام ثم وجب الصيام عيناً في قوله في الآية الثانية

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فجعل الله تعالى الإطعام عَدِيلاً للصِّيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصِّيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله الله مُعَادلاً للصيام وهو الإطعام فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يُطْعما عن كل يوم مسكيناً سواء أطعَما بالتَّمليك بأن دفعا إلى الفقراء طعاماً أو كان بالإطعام بالدَّعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشَّهر فَيُعَشِّيهم كما «كَانَ أَنَسُ بْنُ مالك رضي الله عنه يَفْعَلُ حِينَ كَبُر صَارَ يَجْمَعُ ثَلاثِينَ مِسْكِيناً فَيُعَشِّيهم» ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر وخلاصة الجواب: أن المرض على قسمين قسم مرض يرجىٰ زواله فيقضي، ومرض ملازم فَيُطعم عن كل يوم مِسْكيناً وأما إذا كان الإنسان في بلادٍ غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مُسْلِمون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يُصْرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تَحْتَاج إلى هذا الإطْعَام والله أعلم.

تصوم ولا فدية

○ سؤال:

تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها علماً بأنها كانت ليست على ذمتي، أم على والدها وهي الآن حامل في الشهر الثامن فهل تصوم[1]؟

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢/١٠/١٤٠٦ هـ.

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية.

فِدْية المَـرِيض

○ **سؤال:**

هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية وإن كان فدية هل يجوز إخراجها مقدماً وهل تدفع لشخص واحد أم لعدة أشخاص وإن حدث أن برىء من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء[1]؟

محمود زكي الهواري ـ سلطنة عمان

الفتوى:

إذا برىء من المَرَض لا يَلْزَمُه الصِّيام لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته وقد سبقت الإجابة على باقي نقاط السؤال.

مُصَاب بالصَّرع ولم يَصُم شهر رمضان فهل عليه القضاء أو الإطعام

○ **سؤال:**

إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان

(١) المسلمون عدد (١٥).

المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يومياً وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علماً إنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان. وما هو المبلغ الذي أدفعه[1]؟

الفتوى:

إذا كان هذا المرض الّذي أَلَمَّ بِكَ يُرْجَى زَوَاله في يوم من الأيّام فإن الواجب عليك أن تَنْتَظر حتى يَزُول هذا المرض ثم تَصُوم لقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما إذا كان هذا المرض مُسْتمراً لا يُرْجى زواله فإن الواجب عليك أن تُطْعم عن كُلِّ يوم مِسْكيناً ويجوز أن تصنع طعاماً غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أَظُنُّ أَحَداً يَعْجَزُ عن هذا إن شاء الله تعالى ولا حرج عليك إذا كُنْتَ لا تستطيع أن تُطْعِم هؤلاء المَسَاكين في شَهْرٍ وَاحد لا حَرَجَ عليك أن تُطْعِم بَعْضَهم في شهرٍ وبعضهم في شَهْرٍ وبعضهم في شهر حَسْبَما تَقْدر عليه.

* * *

---

(١) فتاوى نور على الدْرب.

الاعْتِكَافُ

الاعْتِكاف وَشُروطه

○ **سؤال:**

هل الاعتكاف في شهر رمضان سنّة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان[1]؟

عاطف محمد علي يوسف ـ الرياض

الفتوى:

الاعتكاف في رمضان سُنَّة فعله النَّبي ﷺ في حياته واعتكف أَزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الَّذي من أجله شرع وهو أَن يَلْزَم الإنسان مَسْجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحَيْثُ يَتَفَرَّغُ من أَعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شُؤون دُنْياه ويقوم بأَنْوَاع الطَّاعة من صلاة وذِكْرٍ وغير ذلك وكان رَسُول الله ﷺ يَعْتَكِفُ تَرَقُّباً لليلة القدر والمعتكف يَبْعُد عن أَعمال الدنيا فلا يَبيع ولا يَشتري ولا يَخرج من المَسْجدِ ولا يَتَّبع جَنَازة ولا يعود

---

(١) المسلمون (١٥).

مريضاً، وأما ما يفعله بعض النَّاس من كونهم يَعْتكفون ثم يأتي إليهم الزُّوَّار أَثْناء اللَّيل وأَطْرَاف النَّهار وقد يَتَخَلَّل ذلك أَحاديث مُحَرَّمة فذلك مُنَاف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أَهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زَارته صَفِيّة وهو مُعْتكف فَتَحدثت عِنْدَه. المُهم أَن يجعل الإنسان اعتكافه تَقَرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى.

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

○ **سؤال:**

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ وما الدليل[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى - ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يُخَاطَبُون بهذه الآية، لأن أكثر المُسْلِمين خارج مكة والمدينة والقدس.

وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صَحَّ الحديث بأنه «لا اعْتِكَافَ إلَّا في المَسَاجِدِ الثَّلاثَة» فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصَّلاة في المساجد الثَّلاثة أفضل من غيرها. فالصلاة في

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النَّبوي خير من ألف صلاة فيما عَداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بِخُمْسمائة صلاة.

هذا ـ أي الأجر ـ فيما يفعله الإنسان في المساجد، كصلاة الجماعة في الفريضة، وفي صلاة الكسوف، وكذلك تحيّة المسجد، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مُقَيَّد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل، ولهذا نقول في مكة: صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام. وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة، لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة: «أفْضَل صَلَاة المَرْء فِي بَيْتِه إلَّا المَكْتُوبة» وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته.

أما التَّراويح، فإنها من الصَّلوات التي تشرع في المساجد، لأنها تشرع فيها الجماعة.

هل للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟

○ **سؤال:**

هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس[1]؟

الفتوى:

الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذِّكر والصَّلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التَّعلم فلا بأس، لأن هذا من ذكر الله عزَّ وجلَّ.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

هل للمعتكف ترك الاعتكاف بالحرم لإمامة الناس في مسجد آخر؟

○ سؤال:

هل يجوز لمن كان متطوعاً للإمامة في أَحَد المَسَاجد أن يخرج من مُعْتكفه في الحرم للصلاة بالناس[1]؟

الفتوى:

المعتكف الذي يُصَلِّي في المسجد صلاة التَّراويح تَطَوُّعـاً منه لا يخرج من معتكفه، لأنه غير مُلْزَم بهذا المسجد، وأهل المسجد يُدَبِّرُون لهم إماماً، أما إذا كان الإنسان رَسْمياً في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تَعَهَّدَ به أمام الحكومة.

الاتصال بالتِّليفون للمعتكف هل يجوز؟!

○ سؤال:

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين[2]؟

الفتوى:

نعم يجـوز للمعتكف أن يتَّصل بـالتِّلِيفـون لقضـاء بعض حـوائج المسلمين، إذا كان التِّليفون في المَسْجد الذي هو مُعْتَكف فيه، لأنه لم

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرَّجل معنياً بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نَفْعَها مُتَعَدٍّ، والنَّفع المُتَعَدِّي أفضل من النَّفع القَاصِر، إلا إذا كان النَّفع القاصر من مُهِمَّات الإسلام وواجباته.

متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟

○ **سؤال**:

متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟ أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد[1]؟

الفتوى:

يخرج المُعْتَكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، ويَنْتَهي رمضان بغروب الشَّمس ليلة العيد، كما أنه يدخل المُعْتَكِف بغروب الشمس ليلة العِشْرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تَبْتَدىء بغروب الشَّمس ليلة العشرين من رمضان، وتَنْتَهي بغروب الشَّمس ليلة العيد.

رفض والده ولم يسمح له بالاعتكاف

○ **سؤال**:

ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

الاعتكاف سنّة، وبر الوالدين واجب، والسُّنَّة لا يسقط بها الواجب، ولا تُعَارِض الواجب أَصْلاً لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَـرَضْتُهُ عَلَيْه»؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتِكَاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل لأنك تَهْوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مُبَرراً وأبوك يرى أنها مُبَرر.

فالذي أَنْصَحُكَ به ألا تَعْتَكِف، نعم لو قال أبوك لا تَعْتَكِف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طَاعَته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تُطِيعَهُ في أمر ليس فيه ضَرَرٌ عليه في مُخَالفتك إياه وفيه تَفْوِيت مَنْفَعة لك.

اعتكف وترك الوظيفة

○ سؤال:

رجل معتكف وهو موظف، والدوام ـ أي نهاية العمل ـ في الوظائف إنما ينتهي في الخامس والعشرين من رمضان فما حكم ذلك[1]؟

الفتوى:

لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة، لا شك أنه مجتهد، ولكن الاجتهاد أيها الإخوة: إذا لم يكن مَبْنِيّاً على قواعد شرعية، فإنه اجتهاد خاطىء، قد يُثَاب الإنسان عليه لكـونه

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

اجتهد وأراد الحق، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مَبْنِيّاً على الكتاب والسُّنة.

فالذي ترك واجب الوظيفة، وجاء يَعْتَكِف، كالذي يهدم مِصْرَاً ويبني قَصْراً؛ لأنه قام بشيء مستحب، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين. فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنَّما هو سُنَّة.

وأما القيام بواجب الوظيفة، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وفي قوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مُسْتَحب، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف، ويذهب إلى وظيفته، إذا كان يريد السَّلامة من الإثم.

فإن بقي في اعتكافه، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره، وقواعد الفقهاء تَقْتَضي أن اعتكافه لا يَصِحُّ في هذه الحال، لأنه في زمن مَغْصُوب أو يشبه المَغْصُوب.

ولقد أحببت أن أُنَبِّه على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لا بد من مراعاة القواعد الشَّرعية والأدلة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، من أجل أن يَبْني اجتهاده على حق، فيعبد الله على بَصِيرة.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ

هل أصوم وأصلي عن والدي المتوفى؟

○ **سؤال:**

أُصَلِّي لأبي المُتَوَفَّىٰ صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم؟

الفتوى:

نعم يجوز للإنسان أَنْ يتصدَّق عن والده أو والدته أو أقاربه أَو غير هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصَّدقات والصَّلوات والصِّيام والحج وغيرها ولكن السُّؤال الذي يَنْبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المَشْروعة؟ نقول إن هذا من الأمور الجائزة غير المَشْروعة وأن المَشْرُوع في حق الولد أَنْ يَدْعو لِوَالِدِه دُعَاء، إلَّا في الأمور المَفْرُوضة التي تَدْخلها النِّيابة فإنه يُؤَدِّي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام فقد قال النبي ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه» ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصِّيام صِيام فَرْضٍ بأَصْلِ الشَّرع كصيام رَمضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النَّذر. والله أعلم.

ما دخل الصوم بالصَّلاة؟!

○ **سؤال:**

يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي، فما دخل الصلاة في الصيام، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، أرجو التوضيح وفّقكم الله[1]؟

الفتوى:

الذين عابوا عليك أَنَّك تصوم ولا تُصَلِّي على صوابٍ فيما عابوه عليك، وذلك لأَنَّ الصَّلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلَّا بها، والتَّارك لها كَافِرٌ خارج عن مِلَّة الإسلام، والكافر لا يَقْبل الله منه صِياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصَّالحة لقول الله تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى، وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي، فإننا نقول لك أن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. وأما ما تَوَهَّمْتَهُ من أن رمضان إلى رمضان مُكَفِّراً لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا فإن رسول الله ﷺ يقول: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالْجُمُعة إلى الجُمُعَة وَرَمَضان إِلَىٰ رَمَضَان مُكَفِّراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِر». فاشترط النَّبي عليه الصلاة والسلام لتكفير رمضان إلى رمضان اشترط أن تَجْتَنِبَ الكَبَائِر وأنت أيها الرجل الذي لا تُصَلِّي وتَصُوم لم تجتنب الكَبَائر، فأي كبيرة أَعْظَمُ من ترك الصَّلاة، بل إن تَرْك الصَّلاة كُفْرٌ،

(١) فتاوى الصِّيام.

فكيف يُمْكِن أنْ يكفر الصِّيام عنك، فتَرْكُ الصَّلاة كُفْرٌ. ولا يُقْبلُ منك الصِّيام. فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك. وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك ثم بعد ذلك تَصُوم. ولهذا لما بعَث النَّبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إلَيْـهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا آللهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ آللهَ افْتَرَضَ علَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلة» فبدأ بالصلاة ثم الزكاة، بعد ذكر الشهادتين.

التَّدرج في الصَّوم

○ **سؤال:**

هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر[١]؟

شذى قنديل محمد ـ أبها

الفتوى:

نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً لقوله تعالى ﴿ **فَمَنْ شَهِـدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التَدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم قال تعالى: ﴿ **أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ الله أَنَكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

(١) المسلمون عدد (١٥).

الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر.

كيف يكون الصيام درساً للتقوى؟!

○ **سؤال:**

كيف يكون الصيام درساً للتقوى ووقاية من الشرور والآثام(١)؟

ياسر عمدان هلال ـ عمان

الفتوى:

إن الصَّوم التزام بكل الأخلاق الحميدة ودرس يفيد الإنسان.

هل يُضَاعف الصوم في الحرم؟

○ **سؤال:**

هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة؟

الفتوى:

الصَّلاة في مكة أَفْضَلُ من غيرها بلا ريب ولهذا ذُكِر أن النبي ﷺ حينما كان مُقِيماً في غزوة الحديبية كان في الحِلِّ ولكن كان يُصَلِّي في الحرم أي داخل أَميال الحرم .وهذا يدل أن الصَّلاة في الحرم أي فيما دخل

(١) المسلمون عدد (١٥).

في الأميال أَفْضَلُ من الصَّلاة في الحِل وذلك لِفَضْل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها إن الحَسَنات تُضَاعف في كل مكان وزمان فاضل، كما أن الحسنات تضاعف أيضاً باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَسُبُّواْ أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْل أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُم وَلاَ نَصِيفه» إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تتفاضل أيضاً باعتبار نِسَبِها وهَيْئَتِها وهذا أمر مَعْلُومٌ ولا يَتَّسع المُقَام لِبَسْطه وشَرْحه ولكننا نقول إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها ونقول إن الصَّلاة في المسجد الحرام نَفْسه تَتَضَاعف فتكون بمائة ألف صَلاة فيما عداه وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصِّيام يُضَاعف في مكة ويكون أفضل من الصِّيام في غيرها وذلك لِشَرف مكانه على أن الصِّيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوىٰ الزَّمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس وقد ورد في حديث عن ابن ماجة بإسنادٍ ضَعِيفٍ أن «مَنْ صَامَ رَمَضَان في مَكّة وَقَامَ مِمَّا تَيَسَّر مِنْه كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مائةِ أَلْف رَمَضان» وهذا إسناده ضعيف ولكن يُسْتَأْنسُ به ويدل على أن صَوْم رَمَضان في مكة أَفْضَل من صَوم ٍ في غيرها.

صَـوْمِ الوِصَال

○ **سؤال:**

ما هو صوم الوصال وهل هو سُنَّة[١]؟

أحمد محمود غريب ـ الفجيرة

(١) المسلمون.

الفتوى:

صوم الوصال أنْ لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِل إِلَى السَّحَرِ» والمواصل للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ».

صوم النَّذر

○ **سؤال**:

امرأة تسأل تقول إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل(١)؟

الفتوى:

أولاً: أَنصح جميع إخواني المسلمين عن النَّذر لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل» وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه» سواء كان هذا النَّذر مَشْرُوطاً بِشَرْط حُصُول نِعْمة أو انْدِفاع نِقْمة أو كان نذراً مطلقاً، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مَشْرُوطاً بِحُصول نعمة أو انْدِفاع نقمة وقد يكون مُطْلقاً بلا

---
(١) فتاوى نسائية.

شرط هذه ثلاثة أحوال، إذا قال قائل لله عليَّ نذر أن أصوم غداً هذا نذر طاعة أم لا؟ ـ نذر طاعة ـ مطلق أو مقيد ـ مطلق ـ يعني ما له سَبَبٌ، طيب إذا قال إن نجحت في الامتحان فللّه عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام ـ هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نِقْمة ـ بحصول مصلحة ـ إذا قال إن شفى الله مريضي فلِلَّه عليَّ نذر أن أصوم شهراً، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نِقْمة وهو المرض، وعلى هذا فنَذْرُ الطَّاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصّت شهر رجب بالنذر إن قالت لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة قلنا لها هذا نذرَ مكروه ولا يجب الوفاء به، لأن تخصيص رجب بالصَّوم مَكْروه يعني يكره للإنسان أَن يَخُصَّ شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشَّهر الموالي لحُصُول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النَّذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشَّرع. وهنا سؤال مني لكم، لو قال قائل لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثَّوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟ ـ الجواب لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين وهي إطْعام عَشْرة مَسَاكين أو كُسْوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الإسراف في مائدة الإفطار

○ سؤال:

الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم[1]؟

---

(١) المسلمون عدد (١٥).

الفتوى:

لا يُقَلِّل من ثَواب الصَّوم والفعل المُحرّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نِصْفُ المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتَصَدَّقوا به فإنه أفضل من الإفْراط في إعداد الأطعمة.

الموت في رمضان

○ **سؤال**:

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «إِذَا جَاءَ رَمَضَان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب[(١)]؟

إسماعيل عبد الصمد ـ تونس

الفتوى:

ليس الأمر كذلك بل معنىٰ هذا أن أَبواب الجنَّة تُفَتَّح تَنْشِيطاً للعاملين لِيَتَسَنَّى لهم الدُّخول وتُغْلَق أبواب النَّار لِأَجْل انْكِفَاف أَهْل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب وليس معنىٰ ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الَّذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الَّذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله «هُمُ الَّذِين لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُون وَعَلَىٰ رَبِّهم يَتوَكَّلون».

(١) المسلمون عدد (١٥).

مراتب الفرض ومراتب الفضل

○ **سؤال:**

سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها[(١)]؟

الفتوى:

إذا قصد بالمَرَاتب الفرض والنَّفل فهذا صحيح والفرض أَفْضَل من النفل أما مَرَاتب الفَضْل والأجر عند الله باعتبار الصَّائمين فهنا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصَّوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وعدم التزام بها وبِحَسْب ما يقوم في قلبه من الإخلاص.

فوائد الصوم الاجتماعية

○ **سؤال:**

هل للصوم فائدة اجتماعية؟

الفتوى:

نعم له فوائد اجتماعية منها شُعُور النَّاس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل مزالق الشَّيطان لابن آدم. وفيه تقوىٰ الله وتقوىٰ الله تقوي الأواصر بين أفراد المُجْتمع[(١)].

(١) المسلمون عدد (١٥).

علامات ليلة القدر

○ **سؤال**:

ما هي علامات ليلة القدر[1]؟

الفتوى:

من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن يَنْشَرِحُ صدره لها، ويطمئن قلبه، وينشط في فعل الخير، وأن الشَّمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

نماذج من الفتاوى التي بخط الشيخ

الحمد لله : من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم أشرف عبد الرحيم عيسى حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج ١- صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح بدلالة الكتاب والسنة فلا يحل التخلف عنها إلا لعذر وإذا كان خروجكم إليها يستلزم منعكم من الدخول للمحاضرة بعد رجوعكم وفي ذلك ضرر عليكم في الدراسة فلا حرج عليكم أن تتخلفوا عن جماعة المسجد وتصلوها مع زملائكم بين المحاضرتين . وأما تأخير الصلاة عن وقتها من أجل المحاضرات فهذا حرام لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا في حال جواز الجمع فتؤخر الظهر للعصر والمغرب للعشاء وقد أمر الله أن تؤدى الصلاة في وقتها على كل حال فقال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقال: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) ولم يرخص في هذه الحال بتأخيرها إلى وقت آخر .

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج ١- لها أن تكشف لمحارمها من الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك .

ج ٢- زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئا لأنه ليس من محارمها

ج ٣- هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبا وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ج ٤- لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحا على الوجه المعروف في التوبة ولا بد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ج ٥- حلق اللحية حرام لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لهدي المرسلين موافق لهدي المشركين . نسأل الله أن يهدي ولاة أمور المسلمين لما فيه حفظ دينهم وكرامتهم .

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٢/١٢/١٤٠٥ هـ

محمد العثيمين

فتاوى

الشيخ محمد الصالح العثيمين

يحتوي على فتاوى كثيرة بخط المؤلف تنشر لأول مرة

إعداد وترتيب

أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

فتاوى

الشيخ محمد الصالح العثيمين

يحتوي على فتاوى كثيرة بخط المؤلف تنشر لأول مرة

إعداد وترتيب
أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

الطبعة الرابعة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

٧ - الحجُّ

- ○ المواقيت.
- ○ الإحرام وما يتعلق به.
- ○ سفر المرأة بدون محرم للحج والعمرة.
- ○ الوقوف بعرفة.
- ○ الوقوف بمزدلفة.
- ○ المبيت بمنى.
- ○ الطَّواف.
- ○ السَّعي.
- ○ الحلق والتقصير.
- ○ رمي الجمرات.
- ○ أحكام الحائض والنفساء في الحج والعمرة.
- ○ الاستنابة في الحج «الوكالة».
- ○ الأنساك.
- ○ من لم يجد الهدي.
- ○ الأضحية وأحكامها.
- ○ العمرة.
- ○ مسائل تتعلق بالحج والعمرة.

المَوَاقِيْتُ

مِيقَاتُ المَكِّي للعُمرة

○ **سؤال**:

ما هو ميقات المكي للعمرة أي أهل مكة(1)؟

الفتوى:

ميقات المكي للعمرة أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو الحديبية أو أي مكان من الحل فيحرم منه لأن النبي ﷺ «أَمَرَ عَائِشة أَنْ تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيم حِينَ أَرَادَتْ العُمْرَةَ وَهِيَ بِمَكَّة».

لا يقول قائل: إن عائشة ليست من أهل مكة لأننا نقول إن الآفاقي الذي يكون في مكة حكمه حُكم أَهْل مكة في الإحرام ولهذا يحرم الآفاقي بالحج من مكة ولا يلزمه أَنْ يخرج إلى الحل وهذا يدل على أن العمرة لا يصح الإحرام بها إلاَّ من خارج الحرم فإن أَحْرَمَ بها من الحرم فقد أحرم من غير الميقات الذي يَلْزَمُه الإحرام منه.

---

(1) الفتاوى الخاصة بالحج مأخوذة كلها من كتاب «فتاوى الحج» وما زاد على ذلك نبّهنا عليه في الهامش.

نَسِي أَنْ يُحْرِمَ من المِيقَات

○ سؤال:

شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات؟

الفتوى:

يرجع لمِيقَاته الذي نَسي أَن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإِنَّه يُحْرم من مكانه الذي ذكر فيه ويَذْبَحُ فِدية في مكة يُوزعها على فقراء مكة. أما إذا كان لم يَنْوِ العُمرة وقال إن تَيَسَّر لي اعتمرت فإنه يَحْرُم من حيث تَيَسَّر له.

تَجَاوُز المِيقَات جَاهِلاً ومُقْتَدياً بِرَأْي شيْخ

○ سؤال:

قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة وقبل وصولي إلى مطار جدة غيرت ثيابي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ أعرفه يعتمد عليه في العلم ولما سألته قال: بإمكانك الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار وبعدما قضيت العمرة ذهبت إلى المدينة ومكثت شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض من أثق في علمه من أصدقائي هل أنا متمتع بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة أول يوم من شوال، وهل يلزمني دم إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء بأن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفتاني بأن التمتع قد زال بمغادرة الحرم المكي مع أني لم أقصد التمتع عندما أحرمت وإنه يمكن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالحج مفرداً، وأما تجاوز الميقات فقال لي: ليس عليك شيء لأنك جاوزته جاهلاً ومقتدياً برأي هذا الشيخ واطمأننت في ذلك وأديت مناسك حجي ولكن بعض

زملائي يشكلون عليَّ ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين. أرجو أن تزيلوا عني هذا الشك؟

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

هذا السُّؤال يتضمن شيئين، الشيء الأول: أنك لم تُحرم وأنت في الطَّائرة حتى وصلت إلى جدة، والثاني: أنك عندما أَحْرمت للعمرة لم تَنْوِ التمتّع وأنك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة في الحج فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائرة ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه. ودليل.ذلك قول النبي ﷺ «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَو العُمْرَة» وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْل نَجْد قرناً وإنها جَوْر عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه «انْظُروا إلَىٰ حِذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُم» فقوله رضي الله عنه «انْظُرواْ إلى حِذْوَهَا» يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كانت في الأرض فكان الميقات عن يمينك أو شمالك أو كنت من فوق فحاذيته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني أنك تجاوزت المِيقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا مُوجب للفدية وهو دم تَذْبحه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن ما دُمْت قد سألت الشيخ الذي ذكرت أنه قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظَنِّك رُجْحان قوله على ما تقرر عندك من قبل لأنه يجب عليك إذا حاذيت الميقات فإنه لا شيء عليك لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون** ﴾ [النحل: ٤٣] ومن سأل من يَظُنّه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ فإنما إثْمُه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب الله عليه وأما

الثَّاني وهو أنك لم تنو التمتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة فإنه يجب أن تعلم أنه من قدم مكة في شهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة قبل الحج فإنه متمتع لأن هذا هو معنى التمتع فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريده فإن المفروض أن يحرم بالحج ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمرة وتحلل منها صدق عليه أنه تمتع بها إلى الحج ومعناه أنه تمتع بما أحل الله له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى ـ أنَّه خفَّفَ عن العبد حتى أَباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج يتحلل منها ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج وعلى هذا ما دام أنك قادم من بلادك وأنت تُريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواءً نويت أنك متمتع أم لم تنو لأن هذا الذي نويته هو حقيقة التمتع. بقي أن يقال سفرك إلى المدينة هل يسقط الهدي عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع لكن هذا قول ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره الله عزَّ وجلِ في القرآن ولم تَرِد به سنَّة النَّبي ﷺ وعلى هذا فلا يسقط الدم عن التمتع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشئاً للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع لأنَّه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لأنه لا يَصْدُقُ عليه أَنَّه تَمَتَّع بالعمرة إلى الحج حيث أَنَّه انقطع حكم السَّفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه.

مَنْ تَعَدَّى المِيقَات بدُون إِحْرام عليـه أَنْ يَرْجـع إِلى نَفْس المِيقَات فَيُحْرم مِنْهُ

○ سؤال:

يقول رجل تعدى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقيل له ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزىء هذا أم لا بد من الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه؟

الفتوى:

إذا مر الإنسان بالميقات ناوياً للنُّسك إما حجّاً أو عمرة فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يحرم منه بما أراد لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْر أَهْلِهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَة» وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له ارجع إلى أدنى ميقات فأحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتيها ليست بصواب وإن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفاً ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الذي يَثِقُ بعلمهم ودينهم واعتمد على ذلك فإنَّه لا شيء عليه لأنَّه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء.

مِيقَات المُقِيم بِمَكَّة للعمل

○ سؤال:

قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن

نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن كيفية الإحرام فقالوا لي أن اذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شيء آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم؟

الفتوى:

إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك الذي أَنْت فيه بمكة ولا حاجة أَنْ تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ المواقِيت ثُمَّ قَال: «وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْل مَكَّة مِن مَكَّة» أَمَّا إِذَا كُنْت تُرِيد أَن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لا بد أن تخرج لأدنى الحل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تُهِلَّ بها ولهذا لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النَّبي ﷺ أَن تَأْتي بِعُمرة أمر أخاها عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يخرج بها إِلَىٰ التَّنْعِيم حَتَّى تهِلَّ مِنْه. وعلى هذا الذي قال لك لا بد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله وحجك بكل تقدير صحيح إن شاء الله تعالى ما دام مُتَمَشِّياً على منهاج الرسول ﷺ ويكون لأمك كما أردته.

أَتَى مِنْ بَلَدِهِ بالطَّائِرة ولم يُحْرِم في الميقات

○ **سؤال**:

ما حكم من أتى من بلده بالطائرة ولم يحرم في الميقات وأحرم من جدة؟

الفتوى:

إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفِدْية يذبحها في مكة ويوزعها على

الفقراء لِتَرْكه الواجب وهو الإحرام من الميقات وإن كان جَاهِلاً فليس بآثم ولكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لِتَرْكه الواجب. لأن كل من أراد الحج والعمرة وَمَرَّ بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يُحْرم من أَوَّل ميقات يَمُرُّ به.

تَجَاوَزَ المِيقات وهو لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عُمرة ثم تَجَدَّدت له النِّية

○ سؤال:

ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة. أفتونا مأجورين؟

الفتوى:

إذا تَجاوز الإنسان المِيقات وهو لا يُريد حَجاً ولا عُمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النِّية بعد أن تَجاوز المواقيت فإنه يُحْرم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله ﷺ: «وَمَن كَانَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

قدما من مصر وأبي ظبي ولم يحرما إلا من جدة

○ سؤال:

شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبي ظبي ولم يحرما إلا من جدة فهل عمرتهما صحيحة[1]؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

هذا الذي حصل من هذين السَّائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة، وهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ حين وقّت المواقيت قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم، قال رضي الله عنه: «انْظُرواْ إِلَى حذوهَا مِن طَرِيقِكُمْ»، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسان إذا كان في الطَّائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة، فإن فعل ولم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه، فإذا كان مَرَّ من عند طريق المدينة قلنا له: يجب أن ترجع إلى ذي الحليفة ـ أبيار علي ـ وتحرم منها، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له: يجب عليك أن ترجع إلى الجُحْفَة التي هي رابغ الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه.

فإذا قال السَّائل: أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلنا له: إذن أحرم من جدّة، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تَذْبَحُها في مكة، وتوزعها على الفقراء.

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللَّذين أحرما من جدة: إن العمرة صَحيحة، ولكن على كل واحد منكما أن يَذْبَح فدية ويوزعها على الفقراء في مكة. فإن قالا: ليس معنا نقود، نقول لهما: استغفرا الله وتوبا إليه، وليس عليكما شيء سوى ذلك.

* * *

الإحْرامُ وما يتعلَّقُ به

الاغْتِسال للمُحْرم

○ سؤال:

الاغتسال للمحرم هل يجوز؟ وأنه يحج عن جده المتوفى؟

الفتوى:

الاغتسال للمُحْرم لا بَأْس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغْتَسل مرَّة أو مَرَّتين أو أكثر ولكنه يجب أَن يَغْتَسل من الجَنَابة إذا احتلم وهو محرم. وأما حجه عن جده المتوفى فلا بأس به لأنه جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ.

وقُوع الدَّم على ثَوْب الإحْرام

○ سؤال:

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وما حد ما يبطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟

الفتوى:

الدم إذا كان خارجاً من السَّبيلين فهو نَجِسٌ قليله وكثيره أَمَّا إذا كان خارجاً من غَيْر السبيلين فإِنَّهُ يُعْفَى عن يَسِيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثَوْب الإِحْرام، أو في الصَّلاة.

حكم الحائض الذَّاهبة للعمرة إِذا مَرَّت بالميقات ولم تُحْرِم

○ **سؤال**:

أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ[١]؟

الفتوى:

هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تُريد العمرة لا يجوز لها مُجاوزة المِيقات إلَّا بإِحْرَام حتى لو كانت حائضاً فإنها تُحرم وهي حائض ويَنْعَقِدُ إحرامها وَيَصِحُّ. والدَّليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» ودم الحيض كدم النِّفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مَرّت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها اغْتَسِلي واسْتَثْفِري بثوبٍ وأَحْرِمي. والاستثفار: معناه أنها تَشُدُّ على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا

(١) فتاوى نسائية.

تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لِعَائِشَة حِينَ حَاضت في أَثْنَاءِ العُمْرة قَالَ لَهَا: «إفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي فِي البَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» هذا رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة «أَنَّها لَمَّا طَهُرت طَافَتْ بالبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالمَرْوة» فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطَّواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تَطْهر وتَغْتَسل أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطَّواف جاءها الحيض فإنَّها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وَتقُصُّ من رأسها وتُنْهي عمرتها لأن السَّعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

ثيابُ الإحْرام للمَرْأَة وهل يجوز تغيرها أثناء الإحرام؟

○ **سؤال**:

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وما حكم النقاب والقفازين للمحرمة؟

الفتوى:

نعم يجوز للمرأة المُحْرمة أن تُغَيِّر ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثِّياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرِّجال. وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير أحد ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثِيَابٌ تَخُصُّهُ بِالنِّسبة للمرأة، بل تلبس ما شاءت، إلا أَنَّها لا تلبس النِّقاب ولا تلبس القُفَّازين والنِّقاب: معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين. أما القفازان: فهما اللَّذان يُلْبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس

خاص في الإحرام وهو الإزار والرداء فلا يَلْبَسُ القميص ولا السَّراويل ولا العمائم ولا البرانص ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر.

من أَحرم بالحج مُتَمَتِّعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً

○ **سؤال:**

من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً ماذا عليه؟

الفتوى:

يجب عليك أَنْ تعرف أن الإنسان إذا أَحْرَمَ مُتَمَتِّعاً فإنه إذا طاف وسَعى وقَصَّر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه. فإذا استمررت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطَّواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً فتكون ما أديت من الهدي عن القران وإن كنت بَقِيت على نيَّة العمرة فَطُفْتَ وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً من أهل العلم يقول إنَّ إحرامك بالحج غير صحيح لأنَّه لا يَصِحُّ إدخال الحج على العمرة بعد الشُّروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جَاهل في هذه الحال فأرى أن لا شيء عليك وأنَّ حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أَحْرمت بالحج قبل التحلل من العمرة أما إن كنت تحللت منها فَطُفْتَ وسعيت وقصرت وبقي ثَوْبُ الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شيء عليك.

دَهَس هراً وهو مُحْرم

○ **سؤال:**

ما حُكْمُ مَنْ دَهَسَ هِرّاً وهو مُحْرم في مكة؟

الفتوى:

الجواب على هذا من كلام الله عز وجل ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدَاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿ **يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ أي متلبسون بالإحرام أو أنتم في الحرم ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ أي عليه جزاء مثل ما قتل من النعم. ومن قتل الصيد بغير قصد فلا شيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شيء أولاً لأن الهر ليس من الصيد وثانياً لأنك غير متعمد.

التحلُّل الأول والتحلُّل الثاني

○ **سؤال:**

ماذا يُقْصَدُ بالتَّحلل الأول والتَّحلل الثاني؟

الفتوى:

التحلل الأول: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع مَحْظُورات الإحرام إلا النِّساء، والتَّحلل الثاني: يُقْصَدُ به أن الإنسان يَتَحَلَّل من جميع المَحْظُورات حتى النِّساء.

لِبْسُ الجوارب والكُفُوف حال الإحرام

○ سؤال:

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟

الفتوى:

أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام «نَهَى المَرْأَةَ أَنْ تَلْبَس القُفَّازين في حَالِ الإحْرَام».

تَغْطية الوجه للمرأة حال الإحْرَام

○ سؤال:

منع الرسول ﷺ المحرمة من لبس القفازين أفلا تخشى على وجهها وكفيها؟

الفتوى:

يقول الرسول ﷺ: «لا تَنْتَقِب المحرِمَة وَلَا تَلْبس القُفَّازَيْن» أَي أنه لا يجوز لها لبس النِّقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب تُغَطيه بخمار كما كانت النِّساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ذلك لأن النِّقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن وأما لباس القُفَّازين فهو حَرَامٌ على المرأة في حال الإحرام وليس حرام عليها في حال الحِلّ إلا أنه إذا مَرَّ الرِّجال قريباً منها فإنها تُغَطِّي يَدَيْها بِعَبَاءَتها أَوْ ثَوْبها.

أَثْناء الإحرام سقط من رأسها شعرة رغم عنها

○ **سؤال**:

ماذا تفعل المرأة إذا سقط من رأسها شعرة رغم عنها؟

الفتوى:

لا تفعل شيئاً فإنَّ المُحْرِم إذا سقط منه شعرة أَو شعرتان أو أكثر فليس عليه شيء، إنَّما حرَّم الله تعالى الحلق قال تعالى ﴿ **وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم إذا كان الشيء بغير قصد فلا إثم فيه لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥].

حكم من حاضت أَثْنَاء الإحرام بالعمرة

○ **سؤال**:

لقد قدمت من يَنْبُع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصلنا إلى جدة أصبحت زوجتي حَائِضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي(١)؟

الفتوى:

الحكم بالنِّسبة لزوجتك أن تبقى حتى تَطْهُر ثم تَقْضِي عمرتها لأن النَّبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال: «أَحَابِسَتَنا هِيَ قَالُوا إِنَّها قَدْ

(١) فتاوى نسائية.

أَفَاضَتْ قَالَ فَلْتَنْفر إِذَنْ» فقوله ﷺ «أَحَابِسَتَنَا هِيَ؟»: دليلٌ على أنَّه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأَنَّه ركن من أركان العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطَّواف انتظرت حتى تَطْهُر ثم تَطُوف.

لا يجوز للمرأة لِبْسُ القُفَّازين أَثْنَاء الإِحْرَام

○ سؤال:

يقول السائل هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفاز على يديها في أثناء العمرة[1]؟

الفتوى:

لا يجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القُفَّازين لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن ذلك والقُفَّازان هما شراب اليدين التي تلبسهما المرأة أما لبس القُفَّازين في غير الإحرام فحسن لأنه أكمل في السَّتر[1].

حكم من لبست البُرقع جاهلة أثناء الإحرام

○ سؤال:

يقول السَّائل قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك؟

---

(١) فتاوى نسائية.

الفتوى:

حكم هـذا أن المرأة إذا أحـرمت لا يجوز أن تلبس البـرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت «لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةَ» فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كانت المرأة لبست البرقع جاهلة تَظُنُّ أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس في عمرتها نقص. لأنها جاهلة. وهكذا جميع مَحْظُورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسياً وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جَاهلاً أو نَاسياً أو مُكْرهاً فإنَّه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية(١).

ارتكب مَحْظوراً في الإحرامْ جاهلاً

○ **سؤال**:

إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان في هذا العام ومكثت مدة خمسة عشر يوماً ورجعت لأخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت إلى الحرم صليت ركعتين ونويتها تحيـة المسجد وطفت سبعـة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري؟

الفتوى:

الذي حصل منـك هو أنـك لم تُحْرِم من الميقـات والإحرام من المِيقَات وَاجِبٌ من الواجبات وقد ذكر العلماء أن من ترك واجباً من واجبات

---

(١) فتاوى نسائية.

الحج أو العمرة فإنه عليه فدية يَذْبحها في مكة وَيُفَرِّقُها على الفقراء وأما بقاء اللباس عليك فالظَّاهر أنك جاهل لهذا الشيء لأَنَّك لم تعلم أَنَّه حرام والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإِحْرام.

إحْرامُ الحاجّ في اليوم الثَّامن من ذي الحجة

○ **سؤال**:

ماذا يفعل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الفتوى:

إن كان قارناً أو مفرداً وقد أحرم من قبل فالإحرام واضح وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويخرج إلى منى ويبقى فيها ويصلي الظُّهر والعصر والمغرب والعِشَاء والفجر وفي صباح يوم عرفة يَسِير إلى عرفة بعد طُلوع الشَّمس.

حكم من عَمِل مَحْظُوراً من مَحْظورات الإحرام

○ **سؤال**:

ما حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

الفتوى:

إذا عمل الإنسان شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا

شيء عليه لعموم قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِنْ نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى في خصوص الصيد ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل هذا على أن غير المتعمد لا شيء عليه ولا فرق في هذا بين المحظور الذي يُفْسِدُ النُّسك كالجماع وغيره. فكلها إذا فعلت نِسياناً أو جَهلاً أو إكراهاً لا شيء فيها وينبغي أن يعلم أن فاعل محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث حالات إما أن يكون مَعْذُوراً بجهلٍ أو نِسيانٍ أو إكراهٍ فهذا لا شيء عليه، وإما أن يكون مُتَعَمِّداً بدون عُذر يُبِيحُ له فعل المحظور فهذا عليه الإثم وما يقتضيه المحظور من فدية أَو إفساد، وإما أن يكون مُتَعَمِّداً لكن لعذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه فدية بدون إثم لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيفعل المحظور لحاجته إليه أو ضرورته ويؤدي ما فيه من فدية إن كان فيه فدية.

لم يَخْلَعْ ملابِسَهُ الدَّاخلية أَثناء الإِحرام خَجَلاً وحياءً

○ **سؤال:**

عند الميقات نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية السروال وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرماً وأنا لابس السروال وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطىء فقمت بخلعه أثناء الإحرام.

السؤال: هل عليّ شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً أنني خلعته أثناء تأدية الحج مع معرفتي أن المخيط من مبطلات

الإحرام مع أن السبب هو شدة الحياء حيث إنها أول مرة أعتمر وأحج وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة.

الفتوى:

المعروف عند أهل العلم أَنَّ لبس السروال يجب فيه إما فدية بذبحها في مكة لأنه مُتَلَبِّس في فعل المحظور في مكة وإما إطعام ستَّة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام قياساً على حلق الشعر الذي قال تعالى فيه ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيكون الواجب على هذا الرجل أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين هناك في مكة لكل مسكين نصف صاع أو أن يذبح فدية شاة يتصدق بها على فقراء الحرم وإن طالت المدة بين حجه وبين فديته هذه.

وقوله في سؤاله علمت أن لبس المخيط من مُبْطلات الإحرام غير صحيح فإن لبس المخيط ليس من مبطلات الإحرام وإنما هو من محظورات الإحرام لا مبطلاته والإحرام ليس كغيره من العبادات، أعني الحج والعمرة ليس كغيرها من العبادات تبطلان بفعل المحظور بل يبقيان مع فعل المحظور إلا أن الجماع قبل التَّحلل الأول يُفْسِدُ النُّسك ولا يُبْطله بل يستمر فيه ويقضيه بعد.

وقوله في سؤاله أنه أبقى سراويله حياءً وخجلاً أقول له: إنَّ هذا الحياء والخجل ليس مَحْمُوداً، بل هو ضَعْفٌ وَخَور، فإنَّ الحياء الذي يَمْنَعُ من ترك المحرم غير مَحْمُودٌ فاعله وكذلك الحياء الذي يَمْنَعُ من فِعْل الواجب فإنه غير مَحْمُودٌ ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق بل عليه أن يفعل المَشْرُوع حتى وإن انتقده الناس فيه.

احتَلَم وهو مُحْرم

○ **سؤال**:

أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى تنومت ولم أتمكن من الغسل فهل علي شيء؟

الفتوى:

إذا لم تتمكن من الغُسْل وليس عندك ماء فإنك تتيمَّم لأنه يجب على الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يَغْتسل فإن لم يجد ماءً فليتيمَّم حتى يجد الماء ثم يغتسل أما فيما يتعلق بالحج فإن أفعال الحج لا يُشْتَرَطُ لها الطَّهارة إلا الطَّواف بالبيت على خلاف فيه.

بَاشَر زوجته وهو مُحْرم

○ **سؤال**:

ما حكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء؟

الفتوى:

إذا كان هذا بعد التَّحلل الثَّاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حَلَّ التَّحلل الثاني بأن رَمَى وَحَلَقَ وطَافَ وسَعَى جاز له جميع المحظورات أما إذا كان قبل التَّحلل فإنه لا يحل له أن يباشر النساء فإن فعل فقد ذكر أهل العلم أن عليه فِدية أذى يُخَير بين أن يَصُوم ثلاثة أيام أو يطعم سِتَّة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

الإضطبَاع واستعمال المَظَلَّة والحزام أَثْناء الإِحرام

○ **سؤال**:

هل يجب الاضطباع في الحج والعمرة وما حكم استعمال المظلة والحزام مع أنه مخيط؟

الفتوى:

تضمن هذا السؤال ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إذا لبس إحرامه ولم يَكْشِف كَتِفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يَكْشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يحلوا من الإحرام وهذا سَبَبُه الجهل وذلك لأن كَشْفُ الكتف الأيمن يُشْرع في طَواف القُدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طَواف القُدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت وذلك أن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طَرفي الرِّداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطَّواف أعدت الرداء على ما كان عليه والاضطباع في محله سنة وليس بواجب.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المَظَلّة على الرأس وقاية من حر الشَّمس فهذا لا بأس به ولا حرج ولا يدخل هذا في نهي النَّبي ﷺ عن تغطية الرأس لأن هذا ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر. وقد ثبت في صحيح مسلم «أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ مَعَهُ أُسَامَةَ بن زَيْد وَبِلَال أَحَدهُما يَقُود بِه رَاحِلَته وَالثَّانِي رَافِعٌ ثَوْبه يُظَلّله مِنَ الشَّمْس حَتّى رَمَى جَمْرَة العَقَبة» وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يَتَحَلّل.

وأما المسألة الثالثة: وهي وضع الحِزام على وسطه فإنَّه لا بأس به ولا حرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مَبْني على فهم خاطىء من

بعض العـامّة حيث ظَنَّ معنى قـول العلماء: يحـرم على المحرم لبس المخيط: أن المُراد به ما كان فيه خِياطة وليس كذلك بل المُراد بِلِبْسِ المخيط ما كان مَخِيطاً على قَدْر العضو وليس على هيئته المعتادة كالقميص والسَّراويل والفنيلة وما أشبهها وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة ولهذا لو أن الإنسان أحرم برِداء مُرَقَّع أو بإزار مُرَقَّع لم يكن عليه في ذلك بأس وإن خيط بعضه ببعض.

وضع الرِّباط على الرُّكبة حال الإحرام

○ **سؤال:**

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

الفتوى:

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يَرْبُط رجله بِسَيْرٍ يَشُدُّهُ عليها إن كانت تؤلمه بل وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السَّير وشبهه لا يُعَدُّ لِبَاساً وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول: لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أَنهم يسألون عن النَّعل المخروزة يقولون هل يجوز لِبْسها لأنَّ فيها خياطة ويسألون عن الرِّداء أو الإزار إذا كان مرقعاً هل يجوز لِبْسه لأنَّ فيه خياطة وهذا مَبْنِي على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المحظور لِبْس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة، بل مُرَاد أهل العلم أن يلبس اللباس المُعْتَاد الذي خِيطَ على البدن كالقميص والسروال والفَنِيلة والكوت وما شبه ذلك وليتنا اقتصرنا على تعبير النَّبي ﷺ ما حصل عندنا إشكال، فقد سُئِل مَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ ـ أي ما هو الذي يلبسه المحرم ـ فقال: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا السَّرَاوِيل وَلَا البرانِص وَلَا العَمَائمَ ولا الخِفَاف».

* * *

سَفَرُ المَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

سَفَرُ المرأة بالطائرة بدون مَحْرم حَرَامٌ حَرَامٌ(١)

○ **سؤال**:

امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلــك؟

الفتوى:

إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم» وهذه امرأة سافرت بدُون محْرم فَصَدق عليها الوقوع في ما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فإذا زال المحذور فلا بأس، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّة وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ انْطَلِقْ فَحج مَعَ امْرَأَتِكَ» فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة ـ لا ـ هل قال معها نساء أو لا؟ ـ لا ـ ما قال ـ هل قال هي عجوز أو شابة؟ ـ ما قال ـ فالأصل بقاء اللَّفظ على عُمومه لا سيما أن قصة هذا

(١) فتاوى نسائية.

الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطأي وإن كنت أَصَبْتُ فوافقوني على هذا وَحَذِّروا الناس، هذا الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أَنَّ الصالة التي للمُسَافِرين لا يدخلها أَحَدٌ إلَّا المُسَافرون وحدهم فمحرمها سَيُشَيِّعُها إلى هذه الصالة ويرجع هذا الغالب. إذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد ـ لا ـ قد تَتَأَخَّر، ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطَّائرة؟ الجواب قد تَحْدُث مثل هذه الحالات. ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يَتَسَنَّى ذلك فَتَذْهب إلى مكان آخر فمن يُقَابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أَنَّها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أَنْ يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت؟ هي غير مضمونة فقد يَعْتَرِيه مرض وقد يضيع وقد تكون السيَّارات مزدحمة فينحبس بازدحام السَّيارات كل هذا وارد، أليس كذلك سلمنا أن كل هذه الموانع فُقِدَتْ وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة ـ نعم الله أعلم ـ قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المُسْلمين فيحميها وقد يكون أَحْسَنَ من محرمها وقد يجلس إلى جانبها فَاجِرٌ مَاكِرٌ مُخَادع يَغُرّها ويُغْريها وما دامت المسألة خطيرة والشَّارع له تَشَوّف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل ولا تَزْنوا حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإِنَّ الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السَّفر إلَّا بِمَحْرم وما أَيْسَر الأمر إذهب معها وارجع فما فيه كلفة والحمد لله.

لا يحل للمرأة الحج بِدُون محرم

○ **سؤال**:

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان[1]؟

الفتوى:

لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: «لَا تُسَافِر امْرَأَة إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم» فَقَامَ رَجُلٌ وَقَال: يَا رَسُول الله إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَت حَاجَّة وَإنِّي اكتتبت في غَزْوَة كَذَا كَذَا فَقَال النَّبِي ﷺ: «انطَلِق فَحجّ مَعَ امْرَأَتِكَ» وَلَم يَسْتَفْسِر النَّبي ﷺ مِنْه هَل كَانَت آمِنَة أَوْ غَيْر آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أَنْ يَدَع الغزوة وأن يَخْرُج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها مَحْرَم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فَرَضَ الحج على المُسْتَطِيع.

---

(١) فتاوى نسائية.

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

○ **سؤال**:

لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نَحُجَّ أَوْ نَعْتَمر أو نسافر إلى أيٍّ بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً[(١)]؟

الفتوى:

أَلَيْسَت هـذه الخادمـة امـرأة؟ إِذَن مـا الـذي يخـرجهـا عن قـول الرَّسول ﷺ: «لَا تُسَافِر امْرَأَة إلاّ مَعَ ذي مَحْرَم» نعم! لو فُرِضَ أن خادمة لا يمكن أن تَبْقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضَّـرورة.

هل الحجُّ بدون مَحْرم صحيح؟!

○ **سؤال**:

إذا حجّت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً؟

الفتوى:

أمـا حجها فصحيـح، ولكن سفرهـا بدون مَحْـرَم مُحَرّم ومعصيـة للرَّسول ﷺ لقول الرسول ﷺ «لَا تُسَافِر امْرَأَة إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَم» والصغير الذي لم يبلغ لا يَصْلُح أن يكون محرماً لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولاية

---

(١) فتاوى نسائية.

وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بِمَحرم وها هنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النِّساء في السَّفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاونَّ بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يُشَيِّعُها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطَّائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإنَّ مَحْرَمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتَهبط في مكان آخر فَتَضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي مَحْرمها لسبب من الأسباب إما نوم أَو مرض أَو زحام أو حادث مَنَعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطَّائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يَسْتقبلها فإنه مَنِ الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور ـ كما هو معلوم ـ فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تُسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال أيضاً الذين جعلهم الله قوَّامين على النِّساء أَن يَتَّقوا الله عزَّ وجلَّ وأن لا يُفَرِّطوا في مَحَارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جَعَلهم أَمَانة عِنْده فقال **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾** [التحريم: ٦].

هل يجوز سفر المرأة مع نساء أخر مع ذي محرم[1]؟

○ **سؤال**:

هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا؟ وهل العمرة للمرأة مع نساء أُخر مع ذي محرم جائز أم لا؟

الفتوى:

سفر المرأة بدون مَحرم مُحرَّم لا يجوز لا للعمـرة ولا للحج ولا لغيرهما ودليلنا على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمعت رَسُول الله ﷺ يخطبِ يقول: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم وَلاَ تُسَافِر امْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم» وأرجو أن تتأمَّلوا كلمة تُسَافر وكلمة امرأة. امرأة نكرة في سياق النَّهي والنَّكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قُرِّرَ ذلك في أُصول الفقه وهذا أمر معروف في اللغة العربية وكلمة «لا تُسافـر» نهي عن مُطْلق السَّفـر لأن الفعل يـدل على الإطلاق كما هو معروف. قال ﷺ: «لاَ تُسَافِر امْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم» فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ الله إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّة وإني اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا فقال: «انطَلِق فَحُج مَعَ امْرَأَتِكَ» فمنعه النَّبي ﷺ من الغزو بعد أن كتب في الغزو وقال انطلق فحج مع امرأتك. ومع تُفيد المُصَاحبة فهل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سأله هل امرأته معها نساء؟ الجواب لا، هل سأله أهي عجوز أم شابة؟ ـ لا ـ. هل سأله أهي قبيحة أم جميلة؟ ـ لا ـ هل سأله أهي آمنة أم خائفة؟ ـ لا ـ. كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لئلا يُفوِّتَ عليه أجر الغَزْوة ولما لم يستفصل أَنْصَحُ الخلق وأَعْلَمُ الخلق عُلِمَ أَنَّ الأمر عَامٌ وأَنَّه لا يحل

---

(١) فتاوى نسائية.

لامرأة أن تُسَافر لا لحج ولا لعمرة ولا لزيارة ولا للعلاج ولا لأي سَبَبٍ إلَّا مع ذِي مَحْرم حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنَّه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا ما أطلقه النَّبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعض الناس إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يُؤَدِّيها إلى المطار الذي تقوم منه الطَّائرة ومحرمها الثَّاني يَسْتقبلها في المطار الذي تَهْبط فيه الطائرة ونقول لهم من أين أخرجتم هذه الصُّورة عن عموم حديث الرسول ﷺ. فالحديث عام ليس فيه تَخْصِيصٌ والسَّفر على الطائرة يسمى سَفَراً لُغَةً وعُرْفاً والمرأة المُسَافرة على الطَّائرة تُسَمَّى امرأة لغة وعرفاً فما الذي يُخْرِج هذا السَّفر من قوله لا تسافر، وما الذي يُخرج هذه المرأة من قوله امرأة، إذا قالوا السفر قصير نصف ساعة من القَصيم إلى الرياض مثلاً وساعة من القصيم إلى جدة وساعة وربع من جدة إلى الرياض قلنا هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً والنبي عليه الصلاة والسلام ما فصَّل في السفر ثم نقول إن الإنسان قد يُؤدي امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتَذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم يَنزل الركاب في المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة.

ثانياً: فرضنا أن الطَّائرة أَقْلَعَتْ أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني ثم تَهبط في المطار الذي طارت منه وحينئذ تضيع المرأة؟

ثالثاً: فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تَقصده وهَبَطت فنزلت المرأة فمن سَيَصْطحبها من الطائرة إلى صالة المطار ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نَضْمَنُ أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار، لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا

تدري أين تذهب في هذه الصالة وَرُبَّما تُخْدَع ويحملها شخص يقول لها أنا أوديكِ إلى بيتك ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة على محارمه ثم بعد هذا أيضاً نقول لو زالت كل هذه الأسباب أو هذه الفتن فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة قد يكون إلى جنبها في الطائرة رجل من أَفْسَق النَّاس وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ منها رقم التلفون ويعطيها رقم تلفونه ويضحك إليها وتضحك إليه ويحصل بذلك البلاء ومهما كان فيجب علينا مَعْشَرَ المُسْلِمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأَطَعْنَا ولا ندع امرأة منا تُسَافر بدون مَحرم سواء كان معها نِساء أم لا، وسواء كانت آمنة أم لا وسواء كانت شَابّة أم عجوزاً وسواء كانت جميلة أَم قَبيحة.

* * *

الوُقُوفُ بِعَرَفَـةَ

لم يقف بعرفة إلى غُروب الشَّمس

○ **سؤال:**

حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم. ويوم عرفة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم خيام أصحابه في وادي محسر وجلس معهم حتى العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الفتوى:

هذا الرجل حِجُّه ناقص لأَنَّه ترك واجباً في الوقوف حيث لم يَقِفْ إلى غروب الشَّمس وترك واجباً في المَبِيت حيث لم يَبِت في مُزْدلفة وأَمَّا طوافه وسعيه السَّابق للوقوف فإنه لا يصح لأَنَّه أحرم من مكة والذي يحرم من مَكَّة لا يمكن أَنْ يُقَدِّم السَّعي على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة؛ لأنَّ السَّعي قبل ذلك لا يكون إلا بعد طواف القُدوم والمحرم من مكة ليس له طواف قُدوم.

* * *

الوُقُوفُ بمُزْدَلِفَــة

الدَّليل على وُجوب المَبِيت بِمُزْدَلِفَة

○ **سؤال**:

ما هو الدَّليل على وجوب المبيت في مُزْدلفة ولا يكتفي بكونه سُنَّة مع أَنَّ النبي ﷺ قد رَخَّص للنِّساء والضَّعفة الرَّحيل بعد نصف الليل؟

الفتوى:

الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمِشْعَرِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] والأَصل في الأَمر الوجُوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس وقد اجتمع به في صلاة الفجر في مزدلفة فقال: يا رسول الله إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جَبَلاً إلا وقفت عنده فقال النبي ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ولأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من منى في آخر الليل والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف فيها ركن من أركان الحج لأن الله

تعالى أمر به في قوله ﴿ فَٱذْكُرُوا ٱللهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال وقفت ها هنا وجمعٌ كلها موقف أي مزدلفة ولكن القول الوسط أن المبيت بها واجب وليس بركن ولا سنة.

حكم من ترك المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة مُكْرَهاً

○ **سؤال:**

رجل مصري مقيم بالمملكة واستقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنيَّة الحج فلما وصلت ذهبوا وأَدُّوا مَنَاسِكَ الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أَجْبَرَهُم المُطَوِّف أَنْ يَذْهبوا إلى مِنَى قبل مُنْتَصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حِجَّهم فماذا عليهم؟ مع العلم أَنَّ والدته سافرت لمصر ولا تتمكن أَنْ ترجع وهل يَصحُّ حجها حيث أتت بالطائرة بدون محرم؟

الفتوى:

المَبيتُ بمُزْدلفة من واجبات الحج وليس من أَرْكانه وإذا تركه الإنسان مُكْرهاً فإنَّه لا شَيْءَ عليه، ولكن يجب على الإنسان إذا أَكْرَهَهُ المطوف أَنْ يمتنع ولو امتَنَع أَهل الحافلة كلهم ما تَمكَّن المُطَوِّف من السَّير بدونهم ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يُمْكنه أَنْ يَبْقى بدون ضَرَرٍ فَلْيَبْق وإن سارت الحافلة. وإن كان لا يمكنه إلا بِضَرَرٍ فإنَّه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولا شيء عليه.

أَمَّا الفقرة الأَخيرة في السُّؤَال وهو حضور أُمِّه للحج بدون مَحْرم فهذا مُؤْسف فإنَّها آثمة وعاصية للرسول ﷺ منذ سافرت من القاهرة إلى أَنْ ترجع

أما حِجُّها فصحيح على القول الرَّاجح؛ لأنَّ هذه المعصية لا تَخْتَصُّ بالحج بل في كل سفر فكل سفر تُسافره المرأة بدون محرم فإنَّها عاصية فيه مُنْذُ خروجها من بلدها إلى أن تَرْجع إليه.

بَاتَ على مَسَافة ٤٠٠ م من مزدلفة

○ **سؤال**:

بتنا على مسافة (٤٠٠ م) من حُدُود مُزْدلفة ولم نعلم ذلك إلَّا في الصَّباح فماذا علينا؟

الفتوى:

عليكم عند أَهْل العلم فدية شَاةٍ تَذْبحونها وتُوزِّعُونَها على فقراء مكة لأنَّكم تركتم واجباً من واجبات الحج وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج بأن ينتبهوا للحدود في المشاعر لا في عرفة ولا في مُزْدلفة فإنَّ كثيراً من النَّاس يوم عرفة يَنْزلون خارج حُدُود عرفة ويبقون هناك إلى أَنْ تَغْرب الشَّمس ثم يَنْصرفون ولا يكونون في عرفة وهؤلاء إذَا انصرفوا فإنَّهم يَنْصرفون بِدُون حَجّ ولهذا يجب أن الإنسان يَتَحرَّى حدود عرفة ويتعرف إليها وهي بُنْيان قَائِمة والحمْدُ لله بيِّنة وكذلك في مُزْدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الانصراف من عَرَفة يَنْزلون قبل أَنْ يَصِلُوا إلى مزدلفة وهؤلاء إن لم يقوموا من مَكَانهم هذا إلَّا بعد طُلوع الفجر بعد صلاة الفجر فإنَّه يكون قد فَاتَهم الوقوف في مُزْدلفة فَيَلْزَمُهم فِدْية تُذْبح وَيُوَزَّعُـونَها على الفقراء لأَنَّهم تركوا واجباً وترك الواجب عند أهل العلم مُوجِبٌ للفدية.

حكم المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة قبل نصف اللَّيل

○ سؤال:

ما حكم المَبِيتُ بمُزْدلفة قبل نصف اللَّيل؟

الفتوى:

المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة واجب وبعض العلماء يرى أَنَّه رُكْنٌ ولا يَجُوز المَسِير من مُزْدَلفة إلاَّ في آخر الليل وذلك بَعْد غُرُوب القمر، كما كانت أَسماء بنت أَبي بكر رضي الله عنهما تَرْتَقِبُ غُروب القمر فإذا غاب مَشَتْ. إلاَّ أَنَّه يَنْبغي أَنْ يَبْقى حَتَّى يصلي الفَجْر إلاَّ الضَّعيف والمرأة وما أَشْبه ذٰلِكَ مِمَّن يَشُقُّ عليهم زِحَامُ النَّاس فَلَهُم أَنْ يَرْحَلُواْ من مُزْدَلفة إلى مِنَى في آخر اللَّيل.

حكم العَجَزة والضعفاء في رُخْصة المسير من مزدلفة قبل الفجر

○ سؤال:

يقول هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد؟

الفتوى:

لا ليس كل النِّساء من العَجَزة فإن العَجْزَ وَصْفٌ يكون في الرَّجل وفي المرأة والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة ولهذا تَمَنَّت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النَّبي ﷺ أن تدفع من مُزْدَلفة قبل الفجر

كما استأذنت سودَة رضي الله عنها فالعبرة بالقوة والقُدْرة سواء كان ذلك في الرِّجال أو في النِّساء والصَّحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مُزْدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أَنْ يرمي من حين أَنْ يَصِلَ مِنَى ولا يَلْزَمُه أن ينتظر إلى طُلُوع الشمس إن انتظر إلى طلوع الشَّمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه لأن المقصود من الدفع من مُزْدَلِفة هو أن لا يشق على المرء مُزَاحمة النَّاس فإذا وَصَلَت إلى مِنى قبل طُلوع الفَجر وأرادت أن تَرْمي الجَمَرات فإنَّه لا حَرَجَ عليك وأما الإنسان القادر القوي فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النَّبي ﷺ(١).

* * *

(١) فتاوى نسائية.

المَبِيتُ بِمِنىٰ

مَنْ لم يجد مَكَاناً في مِنَى فَبَات بِمَكَّة

○ **سؤال:**

من لم يجد مكاناً في مِنى فبات بمكة؟

الفتوى:

هذا لا يجوز بل الواجب أَنْ تَبْقوا حيثُ انْتهاء الخيام ولو خارج مِنى إن لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم وتم البّحث ولم تجدوا مكاناً في منى كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنَّه يَسْقُط عنه المَبِيت ويَجُوز له أَنْ يَبِيتَ في أي مَكَانٍ في مكة أَوْ في غيرها وقاس ذلك على ما إذا ما فُقِدَ عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأَنَّ العضو يَتَعَلَّقُ حكم الطَّهارة به ولم يوجد، أَمَّا هذا فإن المقصود من المبيت أَنْ يكون الناس مُجْتَمعين أُمَّة واحدة في مكان واحد فالواجب أَنْ يَكُون الإِنْسان عند آخر خَيْمة حتى يكون مع الحجيج ونَظِيرُ ذلك ما إِذَا امتلأ المسجد من الجماعة وصار النَّاس يُصَلُّون حول المسجد فإنَّه لا بد أَن تَتَواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصَّف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود.

لشدَّة الزِّحام ترك السَّكن بمنى

○ **سؤال**:

لم يحصل لنا السُّكنى في منى لشِدَّة الزَّحمة فيها وسَكَنَّا خارج حُدُود مِنَى فهل هذا جائز أم لا؟

الفتوى:

نعم إذا بَحَثْتُم بَحْثاً دقِيقاً فَلَم تجدوا مَكَاناً في مِنَى فلكم أَنْ تَنْزلوا حيث انْتَهى النَّاس تَنْزلون في آخر الخيام وهذا نَظِيرُ الرَّجل يَـأْتي إلى المسجد فَيَجِد المَسْجد مملوءاً بالنَّاس فله أَنْ يَدْخل معهم في الصلاة ولو كان خارج باب المسجد لكن لا بد أَنْ تتصل الصُّفوف وهكذا هذه الخيام لا بد أَنْ تَتَّصِل.

تَرْكُ المَبِيت بمِنَى وغيره من واجبات الحج جَهْلاً

○ **سؤال**:

تَرَكَ الرَّمي في اليَوْم الثَّاني عَشَر ظَانّاً أن هذا هو التَّعجيل وتـرك المَبِيتُ بمنى وطواف الوداع جاهلاً؟

الفتوى:

حجُّك صَحِيحٌ لأَنَّك لم تترك ركناً من أَركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات، الواجب الأَوَّل: المبيت بِمنى ليلة الثَّالث عشر، والواجب الثَّاني: رمي الجَمَرات في اليوم الثَّاني عشر، والواجب الثـالث: طواف

الودَاع والواجب عند أهل العلم إذا تَركه الإنسان في الحج وَجَب عليه دَمٌ يَذْبحه في مكة ويفرقه على الفقراء، لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدَّم. وبهذه المُناسبة أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السَّائل فإنَّ كثيراً من الحجاج يَفْهمون من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هي: أيام التَّشريق وأَيَّام التَّشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي من أيام التَّشريق وهو اليوم الثَّاني عشر فينبغي أَنْ يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يُخْطيء.

* * *

الطَّوَافُ

الطواف والسَّعي يكفيها في حجها وعمرتها ولا بد من طواف الوداع

○ سؤال:

في إحْدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة متمتع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدَّر الله أَنَّ المرأة العجوز لم تَسْتَطع تَكْمِلة الطَّواف ولم نَسْعَ بسبب المرض مع الزَّحمة وقد انتقلنا إلى مِنَى فعرفات وقد أَكْمَلَت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مُزْدلفة وسعي وطواف الإفاضة وَوَكَّلَتْ في رمي الجمرات وذبح الهدي والسعي وطواف الوداع عِلْماً أن ابْنَتها عملت كعملها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها؟!

الفتوى:

هذا الذي حصل من المرأة العجوز لَيْس فيه شَيْء لأَنَّ غاية ما فيه أَنَّها أَدْخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليها إلَّا طواف وسعي والطَّواف والسَّعي هذا يَكْفِيها عن حجها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أُمّها فحكمها كحكم أمها، وأَمَّا طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو

حملاً على الأعناق وليس له سَعْي وبناءً على إنهما لم تقوما به فإنَّ عليهما على كل واحدة فدية تذبح في مكة وتُوزع على الفقراء.

قَطْع الطَّواف للصَّلاة

○ **سؤال**:

لو أن إنسان بدأ بالطواف ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإن قطعه هل يبني على ما طاف أم يبدأ من جديد؟

الفتوى:

إذا أقيمت الصَّلاة والإنسان يَطُوف فإنَّه يَقْطَع الطَّواف ويدخل مع الجماعة فإذا سَلَّم الإمام قام وأَتَى بما بقي عليه من الطَّواف فإذا قدر أنها أقيمت الصَّلاة وهو في مُنْتَصف الشوط الثالث فإنه يعرف مكانه من الشَوط ويُصَلِّي فإذا صلى بدأ من مكانه الذي قطع شَوْطَه فيه وأَتَمَّ بقية الطَّواف ولا حاجة إلى إعادة الطواف من أوله ولا إعادة الشَّوط الذي قَطَعَ طوافه فيه.

لم يتمكن من إتْمام الشوط السَّابع في الطَّواف

○ **سؤال**:

حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟

الفتوى:

نعم عليكم أن تعودوا للطَّواف من جديد ليكون آخر عهدكم بالبيت فإن كان الأمر قد فات وإنكم خرجتم من مكة فإن المشهور عند أهل العلم أن في ترك الواجب دماً يُذْبح في مكة ويوزع على الفقراء وبناءً على ذلك على كل واحد منكم فدية في مكة يوزعها على الفقراء ولا حرج عليكم أن ترسلوا إلى أحدٍ ممن تعرفونه من هناك ليقوم بذلك عنكم لأن التوكيل في ذبح الهدي جائز كما ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّه وَكّل عَلي بن أَبِي طَالِب أَن يَذْبَح بَقِيَّة هَدْيه في حجّةِ الوَدَاع».

من دخل من أبواب الحجر في طوافه فطوافه ليس بصحيح

○ **سؤال**:

هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء الطواف مع الدليل جزاكم الله خيراً؟

الفتوى:

أولاً يقول السَّائل حجر إسماعيل وهذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل وإسماعيل لا يدري عنه لأن إسماعيل وأباه الْخليل عليهما الصلاة والسلام قد بَنَيا البيتَ على أكبر من هذا إذ يشمل أكثر الحجر ولكن لمَّا انهدمت الكعبة في زمن قريش وجمعوا النفقة لها لمْ يحصلوا على مالٍ يكفي لبِنَائها على قواعد إبراهيم فبنوا ما هو موجود الآن وتركوا الباقي وحجروا عليه وسمي حجراً ويسمى أيضاً (الحَطِيم) لأنه مَحْطُوم من الكعبة وعلى هذا ينبغي أن لا يغير هذا التعبير لأن هذا التعبير خطأ، خطأ في اللَّفظ والمعنى. أما الجواب على سؤاله وهو الطَّواف بالدخول من أبواب الحجر فإنه لا

يصِحُّ وذلك لأن الله تعالى يقول ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن دخل من أبواب الحجر فقد طاف ببعض البيت وليس بالبيت والنَّبي عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الحجر وقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُم» وعلى هذا فمن دخل من أبواب الحجر في طَوافه فإنَّ طَوافه ليس بِصَحيح.

هل عليَّ طواف وداع؟!

○ **سؤال**:

أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب علي أم لا؟

الفتوى:

إذا كنت تطوف وتسعى بنية أنك خارج من مكة إذا طفت وسعيت وقصرت رجعت إلى الطائف فليس عليك طواف وداع لأنَّ الطَّواف الذي طفت يكفي أما إذا بقيت في مكة ولو أقمت ساعة أو ساعتين فإنه يجب عليك طواف الوداع لعموم قول الرسول ﷺ: «لَا يَنْفِر أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ» والعمرة كالحج إلا ما ثبت بالنص تخالفهما فيه كالوقوف والمبيت والرمي لأن النبي ﷺ قال إصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وسمَّى العمرة حَجّاً أصغر ولأن المُعْتَمر دخل إلى البيت بطواف فلا يخرج منه إلا بطواف.

المسجد الحرام كله محل للطواف

○ سؤال:

لقد كنت حاجّاً في العام الماضي ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى أي المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض الشيوخ في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟

الفتوى:

الصَّواب مع من قال إنَّ طوافك صحيح لأنَّ المسجد كله مَحِل للطَّواف وكما نص على هذا أهل العلم، لا فرق بين الطَّابق العلوي والوسط والأرضي وعلى هذا فلا شيء عليكم في هذا العمل الذي عملتموه.

توفي قبل طواف الإفاضة هل يُطَاف عنه؟

○ سؤال:

ما حكم من أتمّ أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه أم لا؟

الفتوى:

إذا توفي قبل طواف الإفاضة فإنه لا يُطَافُ عنه لأن الرَّجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته بعرفة لم يأْمر النبي ﷺ أن يُتَم الحج عنه إنما يبقى على ما هو عليه حتى وإن كان ذلك فريضة.

تأخير طواف الإفاضة

○ **سؤال**:

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يَسْع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السَّعي إذا سَعى بعد غُروب الشَّمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الفتوى:

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يُؤَخر الطَّواف والسَّعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر إلى ما شاء الله وإنه لا آخر لوقت الطَّواف والسَّعي لكنه يبقى على التَّحلل الأول حتى يطوف ويسعى لكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

هل يشترط الطهارة للطواف؟

○ **سؤال**:

رجل انتقض وضوءه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة، فما الحكم[(١)]؟

(١) فتاوى الحرم.

الفتوى:

هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في أثناء الطَّواف، كان الواجب عليه إذا كان الطَّواف طواف عمرة أو حج أن يَنْصرف وَيَتَوَضّأ ويُعيد الطَّواف من جديد، لأن طوافه بطل لما انْتَقَض وضوءه بناءاً على قول جمهور أهل العلم بأن الطَّواف تُشْتَرَطُ له الطَّهارة.

والأخ لم يبين حاله بعد، والظَّاهر أنه استمر في طوافه، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يَطُوف من جديد ويَسْعى ويُقَصِّر.

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده، فإننا نقول لا يَلْزَمه شيء، لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطَّواف قول له وجهة نظر، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح. وعند التَّأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل.

فإن كان السَّائل موجود الآن في مكة فما أَسْهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطَّواف من جديد والسَّعي والتَّقصير.

هل يبطل الطواف بملامسة جسم امرأة أجنبية؟

○ **سؤال**:

رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدؤه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟

الفتوى:

لا يفسد طوافه لأنه لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤه بمس المرأة إن لم يخرج منه

شيء ولكن يجب أن يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن النِّساء الأجانب بقدر ما يمكنه لِئَلَّا يَغْوِيه الشَّيطان فيحصل منه تَلَذُّذ بملامستهنّ أو تمتع.

حكم طَوَاف الوَدَاع للمُعْتَمر

○ **سؤال**:

ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

الفتوى:

طواف الوداع للمُعْتَمر إذا كان من نِيَّتِهِ حين قدم مكـة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يَحْلق ثم يَرْجع فلا طَوَاف عليه لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع أما إذا بقي في مكة فالرَّاجح أنه يجب عليه أن يَطُوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عُمُوم قوله ﷺ: «لَا يَنْفر أَحَد حَتَّى يَكُون آخِر عَهْده بِالْبَيْتِ» وهذا شامل «وأَحَدٌ» نكرة في سياق النَّفي أو في سياق النَّهي فتعمُّ كل من خرج.

ثانياً: أن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي ﷺ: «والعُمْرَة هِيَ الحجّ الأَصْغَر».

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية «إِصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّك» فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف

بعرفة والمَبِيتُ بِمُزْدلفة والمَبيتُ بمِنى وَرَمْي الجِمَار فإن هذا بالإجماع ليس مَشْروعاً في العمرة ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط لأنك إذا طُفْتَ لم يقل أحدٌ من العلماء إنك أخطأت لكن إذا خرجت بدون طُواف قال بعض أهل العلم إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع في الصباح النوم حتى العصر ثم السفر

○ **سؤال**:

هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع في العمرة في الصباح، ثم ينام، ثم يسافر في العصر[1]؟

الفتوى:

يجوز لمن ودّع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم، ثم يمشي ولا يجوز سوى ذلك، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة، والحج، لأن النبي ﷺ قال: «لَا ينفِر أَحَد حَتَّى يَكُون آخِر عَهْده بالبَيْت» قال ذلك في حجة الوداع، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه وَدَّع، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «اصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِع فِي حجِّك»، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرَّمي، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق ويبقى ما عداه على العموم، ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حِجّاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول ﷺ: «العُمْرَة حجّ أَصْغَر...»، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلهِ﴾

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

[البقرة: ١٩٦]، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه أيضاً من إتمام العمرة، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية ـ أي معتمر ـ فلا ينبغي له أن يخرج إلا بتحية، وفيه حديث آخر رواه الترمذي «إِذَا حَجَّ الرَّجُل أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا يَخْرُج حَتَّى يَكُون آخِر عَهْده بِالْبَيْتِ» وهذا الحديث فيه ضعف، لأنه من رواية الحجاج ابن أرطاة، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نَصّاً في المسألة وقاطعاً للنزاع، لكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحْوَط وأبْرَأُ لِلذِّمة، لأنك إذا طُفْتَ للوداع في العمرة لم يَقُلْ أحد أنك أخْطَأْتَ لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت، وحينئذ يكون الطائف مُصِيباً بكل حال، ومن لم يطف فهو على خَطَر ومُخْطِىء على قول بعض أهل العلم.

ترك طواف الإفاضة في الحج للزحام فماذا عليه؟

○ **سؤال**:

حججت ولم أطف طواف الإفاضة فماذا عليَّ نظراً للزحام؟

الفتوى:

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لا يجوز تَأْخِيرُ السُّؤَال عنها إلى هذا الوقت بعد مضي أَحد عشر شهراً إن كنت أَدَّيته في العام الماضي أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك.

وطواف الإفاضة رُكْنٌ لا يَسْقُط بالتَّأخير ولا يمكن التَّحلل الكامل بدونه إلَّا في حال الحصر. ولهذا لما قيل للرسول ﷺ إنَّ صفية رضي الله عنها حَائِضٌ قال: «أَحَابِسَتَنَا هِيَ». ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف

الإفاضة لأمكن أن يطاف عن صفية ولا يقول النبي ﷺ: «أَحَابِسَتَنا هِيَ» وعلى هذا فأَنت لا تزال في الحج والواجب عليك أن تذهب إلى مكة وأن تؤدي الرُّكن الذي فرضه الله تعالى عليك في قوله ﴿ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر

○ **سؤال:**

أنا أعمل الآن في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لي أو لأهلي المتوفين وهل يمكن عمل طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً، وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أم لا؟

الفتوى:

طوافُ الوداع واجب على كُلِّ إنسان مُغَادر مكة وهو حاجٌّ أو مُعْتمر فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع أما إذا قدمت إلى مكة لغير حَج ولا عمرة مثلاً لعمل أو لزيارة أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يَلْزَمُك حينئذٍ لأنك لم تَأْت بِنُسك حتى يَلْزمك طَواف الوَداع ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبي ﷺ «لاَ ينْفر أَحَد حَتَّى يَكُون آخِر عَهْده بِالبَيْتِ» ولكن العلماء رَخَّصُواْ لَهُ في الأشياء التي يَفْعَلُها وهو عابرٌ وماش مثلاً يشتري حاجة في طريقه أو أن ينتظر رفقته متى جَاؤُوا رَكَبَ وَمَشَى ومثله لو تغدى أو تعشى، وأما من طاف للوداع ثم أقام إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طَواف الوَدَاع.

سافر وترك طواف الإفاضة وأتى أهله في تلك الفترة

○ سؤال:

رجل سافر إلى أرضه ولم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة؟

الفتوى:

يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله لأَنَّه قد حل التَّحلل الأَوَّل دون الثَّاني ومن تحلل التَّحلل الأول دون الثَّاني أُبِيحَ لَهُ كل شيء إلاَّ النِّساء ويَلْزَمَهُ أَنْ يذهب إلى مكة ويطوف طَوَاف الإفاضة لإِنهاء نُسُكه أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل وإن كان عالماً فإن عليه شاة كما قال أهل العلم عليه دم يَذْبحها ويوزعها على الفقراء وعليه أيضاً أن يُحْرِمَ لِيَطُوف طَواف الإفَاضة مُحْرِماً لأنه فَسَد إحرامه بِجِمَاعه بعد التَّحلل الأول.

الطَّواف وراء المقام أو وراء زمزم

○ سؤال:

ما حكم الطَّواف وراء المَقَام أَو وَرَاء زَمْزم؟

الفتوى:

الطَّواف وراء المقام أو وراء زمزم جائز ولكنه كلما قَرُبَ من الكعبة فهو أفضل إلا أنه أحياناً لكثرة الناس يكون دنوه من الكعبة يُشْغِلُه عما هو

أهم من حُضُور القلب والدعاء فحينئذ لا حرج عليه أن يَبْتَعد وعلى كل حال فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن جَمِيع المَسْجد أَعْلَاه وأَسْفَلَهُ كُلُّه مَحِلٌّ للطَّواف.

أهل جدة ومن دونهم يَلْزَمَهُم طواف وداع

○ **سؤال:**

أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال: إن سكان جدة ليس عليهم طواف وداع؟

الفتوى:

إذا كان تَرْكُك للطَّواف مُسْتنداً إلى فتوى عالم فليس عليك شيء وأما إذا كان مستنداً إلى كلام العامّة فأنت مُفَرِّطٌ في ترك السُّؤال عن هذا الحكم فعليك أن تفدي لترك هذا الواجب فِدْية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء لأن أهل جدة ومن دونهم أيضاً يلزمهم طواف الوداع كما يلزم من كان أبعد منهم لعموم قول النبي ﷺ «لَا يَنْفر أُحَد حَتَّى يَكُون آخِر عَهْده بِالْبَيْتِ».

شُرْبُ الماء بين أَشْواط الطَّواف

○ **سؤال:**

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة يشرب ماء وغيره؟

الفتوى:

نعم يجوز أَن يؤخر طَواف الإفاضة عند سَفَره فإذا طاف عند سفره أجزأه عن طواف الوَداع ويجوز كذلك أَن يشرب الإنسان وهو يَطُوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج عن مكان الطَّواف ومكان السَّعي مدة طويلة.

طَافَ من دَاخِل الحجر

○ **سؤال**:

رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى؟

الفتوى:

هذا السُّؤال تقدم الجواب عن نظيره إلا أَنَّ فيه زيادة أنه جامع زوجته بناء على أنه قد تَمَّ نُسُكه فيكون جاهلاً ولا شيء عليه في هذا الجماع وأشرنا إلى أن هذا الحجر ليس حِجْراً لإسماعيل.

أَيُّهما أفضل تَقْبيل الحَجَر أَوْ البُعد عن مزاحمة الرجال؟

○ **سؤال**:

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال[1]؟

---

(١) فتاوى نسائية.

الفتوى:

إذا كان هذا السَّائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أَنْ يُسَلِّم من الصلاة المفروضة لِيَسْعى بِشِدَّة إلى تَقْبيل الحجر فَيُبْطِلُ صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأَجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بِمَشْروع أيضاً إلا إذا قُرِنَ بالطَّواف وهذا من جهل النَّاس الجهل المُطْبَق الذي يَأْسَفُ الإنسان له، فَتَقْبيل الحجر واستلام الحجر ليس بِسُنَّة إلَّا في الطَّواف لأني لا أعلم أن استلامه مُسْتَقِلَّاً عن الطَّواف من السُّنة وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً. إذاً فهو من مَسْنُونات الطَّواف ثم إنه ليس بِمَسْنُون إلا حَيْثُ لا يكون في ذلك أَذِيّة لا على الطَّائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أَذِيّة على الطَّائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يَسْتَلم الحجر بِيَدِهِ ويُقَبِّلُ يَدَه فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مَشَقّة فإننا نَنْتَقِلُ إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رَسُول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنُشير إليه بيدنا لا بيدينا الثِنْتَيْن ولكن بيدنا الواحدة اليُمنى نُشِير إليه ولا نُقَبِّلُها هكذا كانت سُنَّة الرسول ﷺ وإذا كان الأمر أفظع وأَشَدُّ كما يذكر السائل أنه كان يدفع نساءه ربما تكون امرأة حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تَطِيقُ أو صبياً يرفعه بيده لِيُقَبِّل الحجر كل هذا من الأمور المُنْكَرة لأنه يحصل بذلك ضَرَرٌ على الأهل ومُضَايَقة ومُزَاحمة للرِّجال وكل هذا مما يكون دائراً بين التَّحريم أو الكراهية فعلى المرء أن يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعاً فأَوْسع على نَفْسِك ولا تشدد فيشدد الله عليـك.

تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي

○ **سؤال**:

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي[1]؟

الفتوى:

أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النَّحر وجعل الناس يسألونه، فأحدهم يقول مثلاً نَحَرْتُ قبل أن أرمي أو قبل أن أحْلِق أو ما أشبه ذلك، فيقول: «لَا حَرَجَ» حتى قيل له: سَعَيْتُ قبل أن أطُوف، فقال: «لَا حَرَج».

أما العمرة إذا قدّم الإنسان سَعْيها على طَوافها، فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء رحمه الله ـ من التابعين ـ قال: إنه يجوز أن يقدم سَعْي العمرة قبل الطواف، وعن أحمد رواية: أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً، أي إذا كان لعذر.

والاحتياط ألا يقدمه مُطْلَقاً، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نِسْياناً أو جهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُواْ عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

السَّعيُ

سعوا بين الصَّفا والمَرْوة خَمْسَة أَشْوَاط

○ **سؤال**:

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من السعي ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

الفتوى:

سعيهم المذكور لم يتم لأنه لا بد من سعيهم سبعة أشواط وعليهم أن يرجعوا إلى المَسْعَىٰ ثم هل يكفيهم أَنْ يُكْمِلُوا السَّعي للشَّوطين الأخيرين أم لا بد من استئناف السَّعي من جديد في هذا خلاف بين أهل العلم فمن قال إن الموالاة في السَّعي شرط قال إنه لا بد أن يُعيدوا السَّعي من أوله ومن قال إنها سُنَّة قال يكفيهم أن يَأْتُوا بما بَقِي من السَّعي والذي أرى أن الأحوط في حقهم أن يُعِيدوا السَّعي من أوله لأن السَّعي عبادة واحدة لا ينبغي أن تتفرق أَجزاؤها.

سعى قبل أَنْ يطوف في العمرة

○ **سؤال**:

معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

الفتوى:

الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يَصِحُّ سَعْي العمرة إلا بعد طَوافها وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز أن يُقَدِّموا سعي العمرة على طَوَافها ولكن الرَّاجح أنه لا يَجُوز، فإذا سَعَى قبل الطَّواف وجب عليه أن يُعِيدَ السَّعي بعد الطَّواف.

جواز تأخير طواف الإفاضة والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة

○ **سؤال**:

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يَسْعَ حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق، وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الفتوى:

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يؤخر الطَّواف والسَّعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر ما شاء وإنه لا آخر لوقت الطَّواف والسَّعي لكنه يبقى على التَّحلل الأول حتى يطوف ويسعى، لكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يُؤَخِّر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول: ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شَوال وذُو القعدة وذِي الحجة.

سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً

○ **سؤال:**

من سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً؟

الفتوى:

الواجب على المسلم إذا أراد أَن يفعل عبادة أن يسأل عنها من يثق به من أهل العلم لأجل أَن يعبد الله على بَصيرة والإنسان إذا أراد أن يُسَافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقه تجده يسأل عن هذا الطَّريق وكيف يَصِل وأي طَريق أَقْرب وأَيْسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصَّالحة قالوا: الواجب على المَرْءِ إذا أراد أَنْ يَفْعَل عِبَادة أن يتعلَّم أحكامها قبل فِعْلَها هذا أولاً. وإذا قُدِّرَ أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فَلْيُبَادر به لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهو العلم ومصلحة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان أخطأ في شيء أما بالنِّسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: من سَعَى بعد طواف الوَدَاع ظَنّاً منه أن عليه سَعياً فإنَّه لا يؤثر على حِجِّه شيئاً ولا على طَواف الوداع شيئاً فهو أتى بفعل غير مَشْروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

حكم من سعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً على أنه شوط واحد

○ **سؤال:**

السائلة تقول: كنا نسعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً ظانين بذلك أنه شوط واحد.

الفتوى:

هذا خلاف المَشْروع لكن نظراً لجهلكم يجزئكم ويكوْن السَّعي المشروع الذي تثابون عليه هو السَّبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواط ونصف، فإن السَّعي من الصَّفا إلى المروة شَوْطٌ والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشَّوط الثَّاني وهكذا حتى تتم الأَشواط السبعة ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ وأجمع المسلمون عليه.

في حج القَران يجزىء طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً

○ **سؤال:**

ما الحكم لمن ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة قارناً هل يجزىء طواف القدوم للحج عن طواف العمرة، وهل يجزىء السعي للحج للسعي للعمرة أم غليه أن يطوف طواف القدوم للحج ثم طواف بنية العمرة ثم سعي للحج ثم سعي للعمرة؟

الفتوى:

إذا حَجَّ الإنسان قارناً فإنه يُجزئه طَوافُ الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً ويكون طَواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدَّم السعي بعد طواف القدوم كما فعل الرَّسول ﷺ وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ. فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأَنَّه سَعَى من قبل والدَّليل على أن الطَّواف والسَّعي يكفيان للحج والعمرة جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله

عنها: «طَوَافكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَة يَسَعُكِ لِحجَّك وَعُمْرَتِكِ» فبين النبي ﷺ أن طَواف القَارن وسَعي القَارن يَكْفِي للحج والعمرة جميعاً.

في الإفراد: السعي بعد طواف القُدوم هو سعي الحج

○ **سؤال:**

حججت مفرداً وطفت طواف القدوم وسعيت فهل عليّ سعي بعد طواف الإفاضة؟

الفتوى:

ليس عليك سعي بعد طَواف الإفاضة فالمُفْرد إذا طاف للقُدوم وسَعَى بعد طواف القدوم فإن هذا السَّعي هو سعي الحج فلا يُعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

هل المسعى من الحرم؟

○ **سؤال:**

هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟

الفتوى:

الذي يظهر أن المَسْعَى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للنَّاس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حَاضَت بين الطَّواف والسَّعي امتنع عليها أن تَسْعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطَّواف وقبل السعي

فإنها تسعى لأَنَّ المسعى لا يُعْتَبَرُ من المسجد وأما تحيّة المسجد فقد يقال إنَّ الإنسان إذا سعى بعد الطَّواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يُصَلِّيها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصَّلاة في هذا المكان من الفضل.

من ترك أَرْبَعَة أشواط من السعي ناسياً أو جاهلاً

○ سؤال:

رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

الفتوى:

عليه أن يتجنَّب محظورات الإِحْرام فوراً وأَن يُبادر فيذهب إلى مكة ويَسْعى وَيُقَصِّر لِتَكْمِيل عُمْرَته التي ترك منها أربعة أشواط من السَّعي.

حكم من بدأ بالصفا وانتهى بالمروة في السعي

○ سؤال:

أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت بالمروة وانتهيت بالصفا ولبست المخيط؟

الفتوى:

عليك الآن أن تخلع المخيط وأن تتجنب جميع المحظورات وأن تأتي بالشَّوط من الصفا إلى المروة إن كنت ذكرت عن قُربٍ وإن طال الفَصْل فإنك تُعِيدُ السَّعي من أوله تبدأ بالصَّفا وتختتم بالمروة.

* * *

الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ

الحلق أو التقصير في التحلل الثاني

○ **سؤال**:

هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قصر شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين: التَّحلل الأكبر هو التَّحلل الثَّاني والذي ينبغي للسَّائل أن يعبر بما عبر به الفقهاء حتى لا يشوش على من سمع فالتَّحلل الأكبر هو التَّحلل الثَّاني الذي يحل به كل شيء وليس في التَّحلل الثَّاني تقصير إن التَّقصير يكون في التَّحلل الأول لأن التَّحلل الأول يكون بالرمي والحلق أو التقصير والتَّحلل الثَّاني بالطواف مع السَّعي بالإضافة إلى الرمي أو الحلق أو التقصير.

نسي الحلق أو التقصير ثم تذكر بعد لبس المخيط

○ سؤال:

ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟

الفتوى:

حكمه أَن يَتَجنَّب المحظورات ومنها لِبْسُ المَخِيط فَيَخْلَعُ ثوبه ثم يَحْلق أو يُقَصِّر.

نسي التَّقصير ثم تَذَكَّر

○ سؤال:

ما حكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير وأَخْذُ شيئاً من شعره للتحليق وظن أنه قد أنهى عمرته وفي خلال فترة نسيانه ذكر التقصير فقصر؟

الفتوى:

حكم من نسي التَّقصير في العمرة حتى تَحَلَّل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام أَنَّ تَحَلُّله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ولو كان جماعاً ليس عليه فيه شيء لأَنَّه نَاسٍ للحلق وجاهلٌ في المحظور، وعليه فليس عليه شيء ولكن إذا ذكر وجب عليه أَنْ يَخْلَع ثِيابَهُ ويلبس ثياب الإحرام لأجل أَنْ يُقَصِّر وهو محرم وهذا إذا كان رجلاً. أما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها لأن المرأة ليس لها ثياب

خاصة للإحرام فالمرأة تَلْبَسُ في الإحرام ما شَاءَت من الثِّياب وتبدل وتغير إلَّا أَنَّها لا تَتَبَرَّج بالزِّينة وكذلك الرَّجل يجوز أَن يبدل وَيُغَيِّر مما يَجُوز لِبْسَه في الإحرام فيجوز أن يُغَيِّر رِدَاءه إلى رداءٍ آخرٍ وَإِزَاره إلى إزار آخر.

أيُّهما أفضل الحلق أم التقصير؟

○ **سؤال**:

أيهما أفضل الحلاقة أم التَّقصير للتَّحلل؟

الفتوى:

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرين مرة إلا في حال واحدة فإن التَّقصير أَفْضَل وذلك للتَّمَتُّع إذا كان الإنسان مُتَمَتِّعاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ولهذا لمَّا قدم النبي ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتَحَلُّل أمرهم بالتَّقصير فقال: فَلْيُقَصِّر ثُمَّ لِيُحِل.

العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر

○ **سؤال**:

من اعتمر ولم يحلق ولم يقصر ناسياً أو جاهلاً فهل عمرته صحيحة؟

الفتوى:

العمرة صحيحة وإن لم يحلق ولم يقصر وذلك أَنَّ الحلق أو التقصير

ليس من أركان العمرة إنما هو من الواجبات وإذا تركه الإنسان نَاسِياً فإنَّه يحلق متى ذَكَر إلَّا إذا فات الأوان فإِنَّه يَذْبَحُ فِدْيَةً يَتصَدَّق بها على الفقراء وإذا تركه جَاهلاً وَعَلِمَ فإنه يحلق إلا إذا فات الأوان فإنه يَذْبَحُ فِدْية يَتَصَدَّق بها على الفقراء ولا إثْمَ عليه في هذه الحالة ما دَام نَاسياً أَوْ جَاهلاً.

ترك التقصير فيه دم يذبحه الحاج ويوزعه على فقراء مكة

○ **سؤال**:

ما حكم حِجُّ من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى يوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك حتى طواف الوداع؟

الفتوى:

هذا الحاج ترك التَّقصير في عمرته والتَّقصير من واجبات العمرة وفي ترك الواجب عند أهل العلم دَمٌ يَذْبحه الإنسان في مكة وَيُوزعه على الفقراء وعلى هذا فنقول لهذا الرجل يَجِبُ عليك أَنْ تَذْبح فدية بمكة وَتُوزعها على الفُقَراء وبهذا تَتِمُّ عُمْرَتُكَ وحجك، وإن كان خَارج مكة فَوكَّلَ أن يذبح له في مكة جاز.

ليس عليك إلا التقصير

○ **سؤال**:

تقول السائلة زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكة يوماً مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بطواف حول الكعبة

سبع مرات وعلى الصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتألمة لسبب رجوعي وهل يعتبر لنا عمرة؟

الفتوى:

هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي بقي عليها أَنْ تُقَصِّر من شعرها وإذا فعلت الثَّلاثة الطَّواف والسَّعي والتَّقصير فقد أَتت بالعمرة كاملة. وأما زيارة المدينة فإنَّها لَيْسَت من مُكَمِّلات العمرة ولا علاقة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النَّبوي سُنَّة مستقلة يفعلها الإنسان مَتى تَيَسَّر له ذلك فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها التَّقصير لأنها لم تُقَصِّر، والتَّقْصِير ليس له وقت فلو قَصَّرَت الآن فقد تمت عُمْرَتُها وقد بقي عليها أيضاً طواف الوداع إن كانت لم تُسَافر فوراً أما إذا سافرت فور انتهاء السَّعي والتَّقصير فإنه لا وداع عليها لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع لعموم قوله ﷺ «لا ينْفر أَحدٌ حَتّى يَكُون آخِر عَهْده بِالبَيْتِ».

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي ﷺ «إِصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِع فِي حجِّكَ أَوْ كَمَا تَصْنَع فِي حجِّكَ».

فالعمرة حج أصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها إلا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرَّمي والمبيت.

فنقول إن كنت رجعت من بعد السعي فليس عليك طواف لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها ولم أَزُر قبر النَّبي ﷺ تُريد أَنَّها في سفرها للمدينة أَرَادت زيارة قبر النَّبي ﷺ وشد الرحل لزيارة القبور أياً كانت هذه القبور لا يجوز لأن النَّبي ﷺ يقول: «لَا تُشَدّ الرِّحَال إلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد المسْجِد الحَرَام

وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمسْجِد الأَقْصَى» والمقصود بهذا أَنَّه: لا تشد الرِّحال إلى أي مكان في الأرض يَقْصُد العِبَادة بهذا الشَّد لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال هي الثَّلاثة المساجد وما عداها من الأمكنة لا تُشَدُّ إليها الرِّحال.

التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس

○ **سؤال**:

رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط وسمع أن ذلك لا يَصِحُّ فهل ذلك صحيح؟ وما الذي يلزمه إن كان صحيحاً(١)؟

الفتوى:

إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكن عليه أن يأتي بالواجب، وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق.

وذلك لأن القول الراجح أن التَّقْصِير لا بد أن يَعُمَّ الرأس كله، وأما القول بأنه يكفي أن يقص ثلاث شعرات فهو قول مرجوح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الفتح: ٢٧] ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس، ما أحس الناس أنه مُقَصِّر، فلا بد من تَقْصير يَظْهَرُ أَثَرُهُ على الرأس، وهذا لا يكون إلا إذا شمل جميع الرأس.

فنقول للأخ السَّائل يجب عليك الآن أن تَخْلَعَ ملابسك، وأن تلبس ثياب الإحرام، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر، فإن لم يمكن فإنك تُقَصِّر ولو عليك ثيابك العادية.

* * *

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

رَمْيُ الجَمَرَاتِ

لا يجب أن تضرب العمود بالجمرات

سؤال:

يقول السائل: أديت فريضة الحج والحمد لله وأثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً وقد حاولت جهدي أن تصيب الحصيات وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولتي ورغم إعادتي بعضها فالذي أعيده كان يطيش فما الحكم في ذلك؟

الفتوى:

الحكم في ذلك أنه لا يجب أَنْ تضرب العمود لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الجمار مُجَرَّد عَلَم على مكان الرَّمي والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض فإذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء اسْتَقَرَّ في الحوض أو تَدَحْرَجَ منه، فأنت أحرص أَن تدنو من الحَوْض حتى يكون عندكَ يَقِينٌ أو غلبة ظن أَنَّ الحصى وقع في الحوض فإذا تَيَقَّنْتَ أو غلب على ظَنِّك أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك أحجاراً وَتَرْمي بقية الحصيات.

إذا طارت الجمرات خارج الحوض فلا تجزىء

○ **سؤال:**

بالنسبة للرَّمي إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص الذي في وسط الحوض وأصابه ولكن نفس الحصاة لم تستقر في الحوض ولم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض.

الفتوى:

هذه لا تُجْزىء إذا ضربت العمود ثم طارت خارج الحوض فإنها لا تجزىء يجب عليه أَنْ يرمي بَدَلها لأنَّ وقوعها في الحوض وَاجِبٌ.

لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف الرمي

○ **سؤال:**

لو أنه لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف البقية فما الحكم؟

الفتوى:

لا حرج عليه لو تعذر عليه فخرج وأخذ حصى ورمى به فلا حرج يُكْمِلُ الباقي الذي طاش منه، ثم إن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشَّياطين ويقولون إنما نرمي الشَّيطان فتجد الإنسان يأتي بعنف شديد وحمق وغيظ وصياح وشتم وسب لهذه الجمرة حتى إني رأيت

قبل أن تبنى الجسور على الجمرات رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان بالحذاء يَضْربان هذا العمود الشَّاخص وَيَسُبَّانه ويَلْعنانه والحصى يضربهما ولا يباليان بهذا وهذا من الجهـل العظيم فـإن رمي الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّواف بِالبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَة وَرَمْي الجَمَرَات لإِقَامَة ذِكْرِ الله» هذا هو الحكمة من رمي الجمرات يكبر الناس عند كل حَصَاة ليس بقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» بل يكبر بقول: «الله أكبر» تَعَبُّداً لله الذي شَرَعَ رَمْي هذه الحصاة وهو في الحقيقة أَعْني رمي الجمرات غاية التَّعبد والتَّذلل لله سبحانه وتعالى لأن الإنسان لا يَعرف حكمة حِسِّية من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة إلا أنها مُجَرَّد تعبد لله سبحانه وتعالى وانْقِيادٌ لِطاعته، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة ظاهرة فالإنسان ينقاد لها تعبداً وطاعة له ثم ابتغاء لما يعلم فيها من المصالح ومنها ما لا يعلم حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد عباده هي حكمة ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وما يَحْصُل للقلب من الإِنَابة إلى الله والخُشوع والاعْتراف بكمال الرَّب ونَقْص العبد وحاجته إلى ربه ما يَحْصل له بهذه العبادة فهو من أَكْبر المصالح وأَعْظمها وأما الشَّيطان كان يقف لإبراهيم الخليل في هذه الأمكنة فقد ورد في حديث والله أعلم بصحته وعلى فرض صِحَّتِه فإنَّه لا يعني أَنَّنا نفعلها كما فعلها إبراهيم أَرَأَيت السَّعيِ بين الصَّفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما أَصابها الجُوع والعَطَش فخافت على نَفْسها وابنها ونحن لا نَسْعى لَهذا الغرض نسعى تَعَبُّداً لله عز وجل وَتَذَلُّلاً إليه وافتقاراً كي يغفر لنا ويرحمنا ثم هذا الرَّحل وهو في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم أو طواف عمرة هذا أصله أن النبي ﷺ فعله لِيَغِيظَ المُشْركين به حينما قدم النبي ﷺ في عمرة القَضَاء. فَأَصْلُ مشروعيته لهذا الغرض ومع ذلك نحن

الآن نفعله لا لهذا الغرض لا لإغَاظَةِ المُشْركين لأن هذا قد زال لَكِنَّه بَقِي فيه التَّعَبُّد وهذا يَدُلُّنا على أنه لا يلزم إذا كان العمل المُعَين من هذه الأَنساك أَصله كذا أن يكون عملنا له الآن هو الشَّيء الذي شُرع من أَجْله.

وَقْتُ رَمْي الجَمَرات

○ **سؤال**:

مَتَى وَقْت رمي الجمرات ومن رمى قبل الزوال والرمي ليلاً؟

الفتوى:

وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العَقَبة في يوم العيد يكون لأَهل القُدْرة والنشاط من طُلوع الشَّمس يوم العيد ولِغَيْرهم من الصِّغار ومن لا يستطيع مُزَاحمة النَّاس من الصِّغار والنِّساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل و «كَانَت أَسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تَتَرَبَّصُ غُروب القَمر لَيْلة العِيد إذا غَاب فَإذا غَابَ دَفَعت من مُزْدلفة إلى مِنى وَرَمَت جَمْرة العَقَبة. أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد وإذا كان هناك زحام أو كان بعيداً وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لا يُؤَخره لطلوع الفجر من اليوم التَّالي وأما بالنِّسبة لرمي الجمار في أيام التَّشريق وهي اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زَوال الشَّمس عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل وإذا كان هناك مَشَقَّة من زحام أو غيره فلا بأس أَن يرمي في الليل ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر إلا بعد الزوال لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزَّوال وقال للنَّاس «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» وكون الرسول ﷺ يُؤَخر الرَّمي فيرمي في شدة الحر ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر دليل على

أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يَرْمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر وهذا دليل على أنهْ لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزَّوال أَفضل لأجل أن يُصَلِّي الصَّلاة صلاة الظُّهر في أول وقتها لأن الصَّلاة في أول وقتها أفضل والحاصل أَن الأَدلة قد دَلَّت على أن الرَّمي في اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر لا يجوز قبل الزوال والله الموفق.

صِفة حصى الجمار

○ **سؤال**:

من أين تؤخذ حصا الجمار وما صفته وما حكم غسله؟

الفتوى:

تؤخذ من أي مكان من مِنى أو من مُزْدلفة أو من الطَّريق بينهما أو من طَريق الإنسان من خَيْمَته إلى الجَمَرات المُهِم أن يَرْمي بحجر ويكون بين الحُمُّص والبُنْدق، ولا يُغسل فإنَّ غَسْلَه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من البِدَع.

ذهب وقت الرمي ولم يرم

○ **سؤال**:

رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض وخرج وقت الرمي وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة.

الفتوى:

الحقيقة أَنّ السُّؤال لم يفصل فيه. إنه مَرِض في يوم عرفة ولا نَدْري هل بَقي في عرفة حتى غُروب الشَّمس وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه إشكال واضح. فنقول إذا كان هذا الرجل مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه «إنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني» فإنَّـه يَحِلُّ وَلاَ شَيْءَ عليه. ولكن إن كان هذا الحج فريضة فَإِنَّه يُؤَديه في سنة أخرى وإن كان لم يشترط فإنَّه على القول الرَّاجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلَّل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى ﴿ **وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾ [البقـرة: ١٩٦] فقولـه إن أُحْصرتم الصَّحيح أنه يَشْمل حَصْر العدو وحَصْر غيـره ومعنى الإحصار أن يمنـع الإنسان مَانع من إتمام نُسُكه وعلى هذا فَيَتَحَلَّل ويَذْبح هدياً ولا شيء عليه سوى ذلك إلاَّ إن كان لم يؤد فريضة الحج فَإِنَّه يحج من العام القادم أما إذا كان هذا الرجل استمر وقوفه وبات بِمُزْدَلِفَة ولكنه لم يَبِتْ بِمِنَى ولم يرْمِ الجمرات فإنَّه في هذه الحالة يَكُون حجه صَحِيحاً ومُجْزِئاً لكن عليه دَمٌ لكل واجب تَرَكَه فيلزمه على هذا دَمَان أحدهما للمَبِيتِ في مِنى والثاني لِرَمي الجمرات أَمَّا طَواف الإفَاضة فإنَّه يبقى حتى يُعافيه الله فَيَطُوف لأن طَواف الإفاضة حَدّه على القول الرَّاجح إلى انتهاء شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فَمَتَى يَنْتَهي عذره.

هل يَجُوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النَّحر؟

○ **سؤال**:

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني رميت بعدما

أمسيت قال لا حرج صححه البيهقي. فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟

الفتوى:

هذا ثابت أيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ سُئل فقيل له: رَمَيتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» وهو يدل على أن الرَّمي بالليل جائز لأنه لما قال: «لَا حَرَجَ» ونحن نعلم أن المساء يكون في آخر النَّهار وأول اللَّيل. وأطلق النبي ﷺ قول: «لَا حَرَجَ» دل ذلك على أنه لا بأس أن يَرْمي الإنسان في الليل عن اليوم الذي يسبق الليلة وهذا هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم لأَنَّ رسول الله ﷺ حدد أول الرَّمي ولم يحدد آخره لكنه لا يؤخره إلى اليوم الثَّاني إلا لعذر.

ترك الرمي في اليوم الثَّاني عشر ظَانّاً أن هذا هو التَّعجيل

○ **سؤال**:

ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلاً؟

الفتوى:

حجّك صحيح لأنك لم تترك فيه رُكْناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة وَاجبات. الواجب الأول: المَبِيتُ بِمِنى ليلة الثَّالث عَشَر. والواجب الثَّاني: رَمْي الجَمَرات في اليوم الثَّاني عشر، والواجب الثالث: طَوَافُ الوَدَاع، والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج عليه دَمٌ يَذْبَحه في مكة ويُفَرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يُوجب

الدَّم وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السَّائل فإن كثيراً من الحجاج يَفْهمون من قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يَعْتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال ﴿ **وَاذْكُرُواْ اللهَ في أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التَّشريق وأيام التَّشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي من أيام التشريق وهو اليوم الثَّاني عشر فينبغي أن يُصَحح الإِنسان مفهومه نحو هذه المسألة حَتَّى لا يخطىء.

من قدر على الرمي لا يجزئه رمي غيره

○ **سؤال:**

حججت مع والدي وعمري (١٧) عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا أفيدوني أفادكم الله؟

الفتوى:

الحج صحيح لأن رمي الجَمَرات ليس من أركان الحج ولكن إن كنت قادرة على الرمي في ذلك الوقت فإن رَمي والدك عنك لا يجزىء وعليه فيجب عليك أن تذبحي فِدْية في مكة وتُوَزِّعِيها على الفقراء فإن كنت لا تَجِدين شيئاً فليس عليك شيء.

* * *

أَحْكَامُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

حاضت أثناء الإحرام ومضطرة للسفر فوراً

○ سؤال:

قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

الفتوى:

تُسَافر معه وتبقى على إحْرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتَطوف وتَسْعى وتُقَصِّر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طَوافها حينئذٍ صَار ضَرُورة والضَّرورة تُبِيحُ المَحْظُور.

الحائض لا يلزمها طواف وداع

○ سؤال:

تقول السائلة لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت

جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح وهل هناك حل آخر فما هو وهل فسد حجي وهل عليّ إعادته أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم؟

الفتوى:

هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أَمَّا طواف الوداع فليس عليك طواف وَدَاع ما دمت كنت حَائِضاً عند الخروج من مكة وذلك لأَنَّ الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أمر النّاس أَنْ يَكُون عَهْدَهُم بِالبَيْتِ إلاّ أَنّه خفف عَنِ الحَائِض» وفي رواية لأبي داود «أَن يَكُون آخر عَهْدهم بِالبَيْتِ الطَّوَاف». ولأن النَّبي ﷺ لما أُخْبِرَ أَنَّ صفية طافت طواف الإفاضة قال: «فَلْتَنْفر إذاً» ودلّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أَمَّا طَواف الإفاضة فلا بد لك منه ولما كنت تحلّلت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى «قَدْ فَعَلْتُ». وقوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جَاهِلاً أو نَاسِياً أو مُكْرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عُذْره وجب عليه أن يقلع عما تَلَبَّس به.

حكم من حاضت أثناء الحج

○ **سؤال**:

ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

الفتوى:

هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعْرف مَتَى حَاضَت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يَمْنَع الحيض مِنْهُ وبعضها يمنع منه، فالطَّواف لا يمكن أَنْ تَطُوف إلاَّ وهي طاهرة وما سواه من المَنَاسك يمكن فعله مع الحيض.

حجها صحيح

○ **سؤال**:

امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشّطت شعرها ثم أتمّت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

الفتوى:

حِجّها صَحِيحٌ ولا شَيْءَ عليها.

لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطُّهر

○ **سؤال**:

المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا

الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

الفتوى:

لا يجوز لها أن تَغْتَسل وتَطُوف حتى تَتَيَقَّن الطُّهر والذي يُفهم من السؤال حيث قالت: «مبدئياً» أنها لم تر الطُّهر كاملاً فلا بد أن ترى الطُّهر كاملاً فمتى طَهُرت اغْتَسَلَتْ وأَدَّتْ الطَّواف والسَّعي وإن سعت قبل الطَّواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سُئِلَ في الحَجِّ عَمَّن سَعَىٰ قَبْلَ أَنْ يَطُوف فقال: «لَا حَرَجَ».

أحرمت مع زوجها وهي حائض

○ **سؤال**:

امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون زوجها، وبعد انتهاء عمرتها رجع الدم عليها، فهل تعيد عمرتها؟ وكذلك فإنها أثناء حيضها نزلت لصحن الحرم فهل تأثم لذلك[1]؟

الفتوى:

نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة ومعها مَحْرَمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح، لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحُلَيفة قالت: يا رسول الله إني نَفِسْتُ، قال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثفِري

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

بِثَوبٍ وَأَحْرِمِي»، فإحرامها صَحيح وهي إذا قدمت مكة وطهرت، وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها، لأنها في وَسَط البلد.

لكن رجوع الدَّم إليها بعد قد يوجب إشكالاً في هذه الطَّهارة التي رأتها، فنقول لها إذا كنت قد رأيت الطُّهر يقيناً فإن عُمْرَتكِ صَحِيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأَعِيدي العُمْرَة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهب إلى الميقات، ولكن معناه أن تذهب فَتَطُوف وتَسْعى وتُقَصِّر.

الحائض يجوز لها الإحرام

○ **سؤال**:

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

الفتوى:

أولاً: يَنْبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صَلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنَّه شَرَع لأُمَّته صَلاة الإحرام لا بِقَوله ولا بفِعْله ولا بإقراره.

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حَاضَت قَبْل أَنْ تُحْرِم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها حين نُفِسَت في ذِي الحُلَيْفة أَمَرها أَن تَغْتَسل بِثَوْبٍ وتُحْرم وهكذا الحائِض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تَطْهُر ثُمَّ تَطُوف بالبيت وتَسْعى.

وأما قوله في السؤال: **هل لها أن تقرأ القُرآن**. فنعم الحائض لها الحق أن تَقْرأ القرآن عند الحاجة أو المَصْلحة أَمَّا بدُون حاجة ولا مَصْلحة إنما تريد أَنْ تقرأه تَعَبُّداً وتَقَرُّباً إلى الله فالأحسن ألاَّ تقرأه.

دَمُ الحيض يَمْنَع من طواف الإفاضة

○ سؤال:

سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

الفتوى:

الحكم في هذا أن الدَّم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دَمُ الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طـواف الإفاضـة لم يَصحّ ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فَتُحْرم بعمرةٍ من الميقات وَتُؤَدي العُمرة بطوافٍ وَسَعيٍ وَتَقْصيرٍ ثم تطوف طَواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دَمُ الحيض الدَّم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزِّحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطَّهارة للطَّواف فإن لم يمكنها الرُّجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بَعيدة فَحِجَّها صحيح لأنها لا تَسْتَطيع أكثر مِمَّا صَنَعَت.

جلوس الحائض في المَسْعى

○ **سؤال**:

هل يجوز للحائض أن تجلس في المسعى[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز للمرأة الحَائِض أن تَجْلس في المَسْعى، لأن المَسْعَى لا يُعْتَبَرُ من المسجد الحرام، ولذلك لو أن المرأة حَاضَتْ بعد الطَّواف وقبل السَّعي ـ في العمرة أو الحج ـ فإنَّه يَجُوز لها أن تسعى، لأن المَسْعَى ليس من المسجد الحرام، ولأنه لا يُشْتَرَطُ في السَّعي الطَّهارة.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الاستنابة في الحج «الوكالة»

صحيح الجسم يريد أن يُحَج عن نفسه

○ سؤال:

رجل صحيح الجسم يريد أن يُحَج عن نفسه فهل الحجة صحيحة أم لا؟

الفتوى:

إذا كانت الحجة فريضة كانت غير صحيحة لإمكان أَدائها بِنَفْسه وإن كانت نَفْلاً ففيه خلاف بين أهل العلم والذي يَتَرَجَّح لي أَنَّه لا يَصِحُّ أن يَنُوب من يحج عنه وهو قادر لأَنَّ الأصل في العِبادات أَنَّ المُخَاطب بها من يَفْعَلها وَيقُوم بها لما فِيها من التَّعبد لله تعالى وخُضوع القلب له وزيادة الإِيمان ثُمَّ إِنَّه لم يَرِدْ في السنَّة فيما أعلم الاسْتِنَابة عن الإنسان القَادر في الفَرْض ولا في النَّفل وهذا الرَّجل بإمكانه إذا كان لديه مال أَنْ يعين به حاجّاً فإذا أعان به حَاجّاً كان له مثل أجره كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الغازي: «مَن جَهَّزَ غَازِياً فَقَد غَزَا وَمَن خَلَّفَهُ في أَهْلِهِ فَقَد غَزَا» وبهذا يكون مُتَمَشِّياً على ما تَقْتَضِيه السُّنة.

لا بأس بدفع شيء من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة

○ **سؤال**:

يسأل سائل فيقول: إنه تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها وحجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟

الفتوى:

لا بأس أن يدفع الإنسان شيئاً من المال لِمَنْ يَحُج عن أبيه الميّت أو أمه الميتة لكن يَنْبغي أن يختار من يثق به في دِينِه وعِلْمه لأن بعض النَّاس يكون جَاهلاً في بعض أحكام الحج فيفعل المحظور ويترك الواجب ومن النَّاس من قد لا يكون أميناً. فالمهم أن يختار من هو أمين في عِلْمه وفي أدائه فيما ينبغي أَن يُؤَدِّيه وعلى ذلك فالذي أرى في مثل هذه المسائل أن يَصْرف ما يريد أن يَبْذله في الحج في بناء مَساجد أو جَعْلها في المصالح العامَّة إلا إذا كان الحج فَرِيضة فهو أَوْلى، أما إذا كان تَطوُّعاً فلا شك أن المَسَاجد أفضل في الأمكنة التي تحتاج مَسَاجد وأَفْضَل من ذلك أن يدعو لوالديه ويجعل الأعمال الصالحة له هو بنفسه لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَان انْقَطَع عَمَله إلاّ مِن ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَه» ولم يقل ولد صالح يَعْمَلُ لَه مع أن سياق الحديث في العمل ولو كان العمل مما يندب إليه شرعاً لبيَّنه الرَّسول ﷺ فعدول النبي ﷺ مع أن الحديث في شأن العمل عُدُوله من العمل إلى الدُّعاء يَدُلُّ على أن الدُّعاء أفضل.

الحج عن الوالدين

○ سؤال:

توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجّرتُ على حجتها شخصاً موثوقاً به وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. السؤال: هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج. أرجو إفادتي وشكراً؟

الفتوى:

يجوز للإنسان أَنْ يَحُجَّ عن أبيه وأُمِّه المُتَوفيين سواء كان حَج فريضة أَم نافلة وسواء أدَّاها بِنَفْسه أو أَدَّاهَا نَائِبُه، ولكن يَنْبغي أن يَسْتَنِيبَ مَنْ يَعْرف أَنَّه ذُو عِلْمٍ ودين لأن الكَثير من النَّاس يَجْهَلُون أَحْكَام الحَجِ وكَثِيراً من النَّاس يَتَهاونون بها فلا بد أن يكون النَّائب ذا عِلْمٍ وَدِينٍ حَتَّى يَطْمَئِنَّ الإِنسان أَنَّه أَدَّى الحج على مَا يَنْبَغي.

إذا أَخذ دَرَاهم لِيَحُجَّ بها عن شَخْص وَزَادت على النَّفقة

○ سؤال:

يقول إذا أخذ شخص مالاً ليحج عن آخر وقدره سبعة آلاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاثة آلاف ريال فقط وبقي الباقي معه فهل يجب عليه أن يرده على صاحبه أم ينتفع به وحلالاً عليه؟

الفتوى:

إذا أخذ دراهم لِيَحُجَّ بها وزادت هذه الدَّراهم على نفقته فإنَّه لا

يَلْزَمه أَنْ يدفعها على من أعطاه هذه الدَّراهم إلَّا إذا كان الَّذي أَعْطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها فإذا قَالَ حُجَّ مِنْها فإنَّه إذا زاد شيء على النَّفقة يَلْزَمُه أَنْ يَرُدَّه إلى صاحبه فإن شاء عَفَا عَنْه وإن شاء أخذه، وأما إذا قال حُجَّ بها فإنَّه لا يلزمه أَنْ يَرُدَّ شيئاً إذا بقي اللَّهُمَّ إلاّ إنْ كان الذي أعطاه رَجُلًا لا يدري عن الأمور وَيَظُن أن الحج يتكلف مَصَاريف كثيرة فأعطاه بِنَاءً على غِرَّته وعَدَم مَعْرفته فحينئذٍ يجب عليه أَنْ يُبَيِّن له ويقول له إنني حَجَجت بكذا وكذا وإن الذي أعطيتني أكثر مما أَسْتَحق حينئذٍ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. أَمَّا إذا قال خُذْ هذا تَكْلُفة الحج فهذا يَرُدُّ عليه ما زاد وما نَقَصَ يُطَالب به.

الحج لمن نُوي له

○ **سؤال:**

إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفى وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفى وللذي دفع الأجرة حجة. أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك؟

الفتوى:

الحج لمن نُوي له ولا يمكن أَنْ يكون الحج لِثلاثة ولكن الَّذي يَقُوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نَفْعُ أَخيه المُسْلم وَقَضَاء حَاجَتِهِ فإنَّه يُؤْجَرُ على هذا، أَمَّا من أخذ الدَّراهم وقصده بالحج الَّذي حجه عن غيره الوُصول إلى هذه الدَّراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام: «لَيْسَ له في الآخرة من خلاق» لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدُّنيا وقد قال تعالى ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعمَلون** ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

لا حاجة للتوكيل فوقت الرمي يمتد إلى طلوع الفجر

○ **سؤال**:

هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير في الطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه من يرمي الجمرات؟

الفتوى:

لا حاجة أَن يُوكل أحداً في هذه الحال لأَنَّه يَمْتَدُّ وَقْتُ الرَّمي إلى طلوع الفجر فَبِإِمْكَانِهِ أن يَرْمي بعد صلاة العصر وبعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع الفجر.

الإنابة في رمي الجمار

○ **سؤال**:

امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرمي عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً إن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟

الفتوى:

إذا كان ليس معها من يَبْقى عِنْد هذا الطِّفل فلا حرج عليها إذا أَنَابت من يرمي عَنْها، أما إذا كان هُنَاك من يُمْكِنُ أن يَبْقى عند الطِّفل فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تُوكِّل من يَرْمي عنها سَواء كان ذلك في فَرِيضة أم نَافِلة.

* * *

الأَنسَـاك

القران والإفراد هل نُسِخَا؟

○ **سؤال:**

يدّعي بعض الناس أن القـران والإفراد قـد نسخا بـأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم بهذا القول؟

الفتوى:

هذا قولٌ ضَعيفٌ ليس بِصَواب والعلماء يَكَادُون يُجْمِعُون على أَنَّ الأنساك الثَّلاثة ما زال حُكْمُها باقياً وهذا هو الصَّواب، فالإنسان مُخَيَّرٌ بين التَّمتع والإفراد والقران، ولكن التَّمتع أفضل إلَّا مَنْ كَانَ معه هَدْي فالقران في حَقِّه أَفضل.

السَّفر بين العمرة والحج لا يقطع التَّمتع

○ **سؤال:**

أنا من المدينة المنورة وأحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجي؟ وماذا يضر لو أنه نوى التمتع من جديد إذا رجع إلى بلده؟

الفتوى:

نعم تُعْتَبر مُتَمَتِّعاً لأن الصَّحيح أن السَّفر بين العمرة والحج لا يقطع التَّمتع إلَّا إذا رجع الإنسان إلى بلده ثم عَادَ إلى مكة مُحْرِماً بالحج وَحْده فهنا يَنْقَطِعُ التَّمَتُّع لأنه كل واحد من العمرة والحج بِسَفرٍ مُسْتَقل.

من أفرد الحج قبل العمرة أو اعتمر قبل أن يحج

○ **سؤال:**

حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

الفتوى:

يجوز للإنسان أَنْ يُفْرد الحج فَيَحُجّ قبل العمرة أَو يعتمر قبل أَنْ يحج أَوْ يعتمر مع حجه ولا حرج عليه.

هل يجوز الانتقال من الإفراد إلى القران في الحج؟

○ **سؤال:**

في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟

الفتوى:

هذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: إن الإنسان إذا كان مُفْرِداً

فإنه لا يمكن أن يَنْتقل إلى القِران أي أنه لا يمكن إدْخال العُمْرَة على الحج.

وبعض العلماء يرى: أَنَّه لا بأس به ويكون حِينئذ قارناً. ولكن هناك شيء آخر أفضل من هذا وهو أَنْ يجعل حِجه عُمْرة ليكون مُتَمَتِّعاً إن لم يكن قد سَاق الهدي فإن النَّبي ﷺ أَمر أَصْحَابه الَّذين ليس معهم هدي أَنْ يُحَوِّلُوا إحرامهم بالحج إلى عمرة ليكونوا مُتَمَتِّعين.

* * *

مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ

كانت نيته الهدي فلم يستطع لعذر منعه

○ **سؤال:**

ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج قارناً الحج والعمرة وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك ولم أعرف هل هو سقط أم أحد سرقه فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض أنفلونزا فذهبت إلى المستشفى ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض بالسيارة المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب والشروط. وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم. وماذا أفعل بأنه كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره. فأرجو إفادتي ماذا يجب عليَّ؟

الفتوى:

يجب عليك أَنْ تَصُوم عَشْرة أَيَّام منها الثَّلاثة التي في الحج ولا حرج عليك في هذا لأن تَأْخيرك الثَّلاثة لِعُذْر.

ذبح الهدي يجب أن يكون داخل أميال الحرم

○ **سؤال:**

ذبح حاج هديه بعرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها. فهل يجوز ذلك؟ وماذا يجب عليه؟ إذا كان جاهلاً في الحكم أو عامداً؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه؟

الفتوى:

الهدي الواجب بِمُتْعة أو قِران يَجِبُ أن يكون داخل أَمْيال الحرم ولا يَصِحُّ إِذَا ذَبح في الحِلِّ لقول النبي ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلّهَا مَنْحَر» وقوله «كُلّ فِجَاج مَكَّة طَرِيق مَنْحَر» قال الإمام أحمد رحمه الله: «مَكّة وَمِنَى وَاحِد» يريد رحمه الله أن جَمِيع الحَرَم مَحِلٌّ للذَّبح فإن ذَبَحَ في الحِلّ فالمعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة الهَدي ويكون الهدي الذي يعيده مثل الهَدْي الذي ذَبَحه في الطيب واللَّحم وما أشبه ذلك.

يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة

○ **سؤال:**

حججت قبل سبع سنوات وكان حج تمتع صمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع أن أضحي ورجعت لمقر عملي لكن مضت سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام السبعة أيام الباقية عليَّ ففي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مكة وطلبت منه أن يضحي عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقاً ولم أستطع الصيام عنها أيضاً والآن أريد أن أستفسر هل تجزىء تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمني شيء آخر غير ذلك؟

الفتوى:

هذا السُّؤال الذي ساقه السَّائل ظهر لي منه أَنَّه مُتَمَتِّع ولم يجد الهدي وأَنَّه صام ثلاثة أيام في الحج وبقي عليه سَبْعَة أيَّام ثم إنه تشاغل عن هذه السَّبعة أو تَثَاقلها وأراد أن يَذْبح الهَدْي والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التَّشريق لكان هذا التَّصرف صَحِيحاً أما بعد أن فات وقت الذَّبح بانتهاء أيام التَّشريق فإنه سيلزمه أَنْ يَصُوم بَقِيَّة الأيام العشرة وهي سَبْعة أيام نسأل الله العون.

من أتى بالحج مفرداً فلا هدي عليه

○ **سؤال**:

إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وبما أني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون عليَّ هدي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى:

إِذَا عُدْتَ إلى مكة فإن أَحْرمت بعُمرة ثانية وبقيت إلى أن تَحج فعليك الهَدي أما إذا أتيت بالحج مفرداً فلا هَدي عليك، لأن الإنسان إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم رجع من بلده مُحْرماً بالحج وحده فإنه غير مُتَمَتِّع لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإنسان الذي رجع إلى بلده ثم أنشأ سَفَراً جَدِيداً لم يكن مُتَمَتِّعاً بالعمرة إلى الحج ولكن إنْ قَصَد الإنسان التَّحيل بالرجوع إلى بلده على إسقاط الهَدْي فإنَّ الهَدْي لا يَسْقط في هذه الحال لأَنَّ التَّحيل على الواجبات لا يَقْطَعُها، كما أن التحيل على المحرَّمات لا يبيحها.

* * *

الأُضْحِيَةُ وَأَحْكَامُهَا

حكم الأضحية وهل تجوز عن الميت؟

○ **سؤال:**

ما حكم الأضحية وهل تجوز للميت؟

الفتوى:

الأُضْحِية سُنَّة مُؤَكَّدة للقادر عليها فَيُضَحي الإِنْسان عن نَفْسه وأَهْل بَيْته وأَمَّا إفراد الميت بالأضحية فَلَيْس بِسُنَّة فإنه لم يَرِد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه ضَحَّى عن أَحَدٍ مَيِّت أَضْحية مُنْفَردة ولا عن أَصْحابه في حياته ﷺ ولكن يُضَحِّي الإِنْسان عنه وعن أهل بيته وإذا نَوَى أن يكون الميت معهم فَلا بَأْس.

هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

○ **سؤال:**

إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

الفتوى:

نعم المرأة يجوز أن تَذْبح الأُضْحِية وغيرها لأن الأَصل تُشَارِك الرِّجال والنِّساء في العبادات وغيرها إلَّا بِدَلِيل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنماً بِسلَع فأصاب الذِّئب منها شاة فأخذت حَجَراً فذبحتها وذلك في عهد النَّبي ﷺ فَأَمَرهم النَّبي ﷺ بِأَكْلِهَا.

أَخْذُ شَيءٍ من الشَّعر والظَّفر في العشر لا يُبْطل الأَضْحية

○ **سؤال:**

ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟

الفتوى:

حكمه أَنَّه عَاصٍ للرَّسول ﷺ فإن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشْرَتِهِ وَلاَ مِنْ ظفرهِ شَيْئاً» فعليه أن يَتُوب إلى الله تعالى مما صَنَع وأما بالنِّسبة للأُضْحية فإن هذا لا يُؤَثر عليها شيئاً خلافاً لما يعتقده بعض العامّة أَنَّ الإِنسان إذا أخذ شيئاً من شَعْره وظفره في العشر فإنها تُبْطل أُضْحِيته فإن هذا ليس بِصَحيح.

أَحكام الأُضْحية تتعلق بالموكل المُضَحَّى عنه

○ **سؤال:**

إذا ضحى رجل عن رجل هل يحلق المضحَّى عنه؟

الفتوى:

أحكام الأُضحية تتعلق بالموكّل المُضَحَّي عنه بمعنى أن الإنسان إذا وكل شخصاً يذبح أضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالموكّل لا بالوكيل.

أَيُّهما أَفْضَلُ في الأُضْحية الكَبْشُ أَم البَقَرة؟

○ **سؤال**:

هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة، وأيهما أفضل في الأُضحية الكبش أم البقرة؟

الفتوى:

يجوز للإنسان أن يأخذ من شَعْره بعد أَنْ يَذْبح أُضْحيته ولو في يوم العيد والكَبْشُ أفضل من سُبْع البقرة أو سُبْع البدنة فإِنْ ضَحَّى ببدنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضّأن.

هل للمضحي الأَكْلُ من أُضْحيته وإعطاء الكافر منها؟

○ **سؤال**:

هـل يجوز للمضحي أن يعـطي الكافـر من لحم أضحيته؟ وهـل للمضحي أن يفطر من أُضحيته؟

الفتوى:

يجوز للإنسان أَنْ يعطي الكافر من لَحْم أُضْحيته صدقة بشرط أَن لا يكون هذا الكافر ممن يَقْتُلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطى شيئاً لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] أما إفطار الإنسان من أُضْحيته فنعم إذا صَلَّى الإنسان العيد وذبح أُضْحيته وأَكَل منها قبل أن يَأْكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أَفضل.

* * *

العُمْرَة

عمرة سبع وعشرين من رمضان

○ **سؤال:**

ما حكم عمرة سبع وعشرين من رمضان[1]؟

الفتوى:

قال النبي ﷺ: «عُمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدِل حجَّة». وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سَبْع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور سِتّة وهي: السَّبب والجِنْس والقَدْر والكَيْفية والزَّمان والمكان.

فالذين يجعلوه ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة، فقد خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يَخُصُّوا الاعتمار بهذه الليلة ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة.

---

(١) فتاوى الحرم.

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

فإن قال قائل: إذا كان الرَّجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تَخْصِيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه؟ فالجواب أنه لا يدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تَخْصِيص هذه الليلة بعمرة.

على أننا نقول إن اعتمار الإنسان الذي أتى بعمرة هذا الشَّهر مرة أخرى، فيخرج من مكة إلى التَّنعيم ليس بمشروع، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير، وها هو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثَّامنة في اليوم التَّاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال، لأنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً ولم يعتمر في رمضان، وهو يدل على أن هذا ليس من المَشْروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ.

لذلك ننصح إخواننا عن هذه المسألة وهي تِكْرار العمرة في سَفَرٍ واحد ونقول إن لكل عمرة سفرة، أو بعبارة أخرى: ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة. وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح.

فإذا قال قائل: أريد أن تكون العمرة الأولى لي والثَّانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك؟

فالجواب: حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع من شخص واحد فالعمرة الأولى منك وكذلك الثانية.

ثم نقول: إن الرسول ﷺ أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما

يرضي الله عز وجل لما قال: «إِذَا مَاتَ ابْن آدَم انْقَطَعَ عَمَله إِلَّا مِنْ ثَلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ولم يقل ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يعتمر عنه، مع أن السياق في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ.

إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترى، هل الأفضل أن أعتمر لأمي وأبي أو أدعو الله لهما؟

فالجواب: إن الأفضل أن تدعو الله لهما، لأن هذا هو الذي بيّنَهُ الرسول ﷺ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من اعتمر لأبيه أو أمه أو يتصدق عنهما. لا، ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد إليه النبي ﷺ من الدعاء لهما، واجعل العمل الصَّالح لك أنت؛ لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيه إلى زيادة الحَسَنات.

تكرار العمرة كل يوم في رمضان لمن يسكن خارج مكة

○ **سؤال:**

ما رأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلى مكة كل يوم بعمرة وذلك في رمضان(١)؟

الفتوى:

المُتَابعة بين العمرتين جاءت به السُّنَّة ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السَّلف. والسَّلفُ رحمهم الله لم يكن من عملهم

(١) فتاوى الحرم (١٤٠٨ هـ).

أن يُكَرروا العمرة كل يوم، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمر إنه مَكْرُوه باتِّفاق السَّلف، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يُكررها دَائماً دائماً، كما نُشَاهد من بعض الناس يأتي بالعمرة أول ما يقدم لنفسه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هذا ليس من هدي السَّلف رحمهم الله، ولا ريب أن السَّلف أحرص منا على الخير وعلى فعله وخير الطرق طريق النبي ﷺ وخلفائه الرَّاشدين وهو الذي أمرنا أن نتمسك به لقوله ﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة ٱلخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

أيهما أفضل لأهل مكة أو المقيمين بها الطواف أم العمرة؟!

○ سؤال:

فضيلة الشيخ: ما هو الأفضل لأهل مكة أو المقيمين فيها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت[1]؟

الفتوى:

لا شك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج، لكن أهل مكة يخرجون مكة، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحِلِّ فيحرموا منه، ولا يجوز أن يحرموا من بيوتهم، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يَخْرُجوا إلى الحِلِّ، إما

(١) فتاوى الحرم.

إلى التَّنْعيم أو الجُعْرانة أو جهة الحُدَيْبية أو جِهة عرفة، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة.

ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك، أو يطوفوا بالبيت؟

قال بعض العلماء: إن الأفضل أن يَطُوفوا بالبيت، ولا يخرجوا إلى العمرة، ولكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة ولا سيما في رمضان، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «العُمْرَة إِلَى العُمْرَة كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُمَا».

لكن تِكْرَار العمرة كما يفعل الجهّال هذا هو الخطأ. بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النَّهار ويَعْتمر في آخر النَّهار. بل قد شاهدت رجلاً اعتمر وحلق نِصْف رأسه وأبقى النِّصف الآخر، فرأيته يَسْعى فسألته لمَ فعلت هكذا؟ فقال: هذا الذي حلقته عن عمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم. فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تِسْعَة عشر يوماً ولم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مَشْروع؟ كلا. أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام، فلم يخرج للاعتمار مع أن التَّنعيم قريب، لكن لما رجع من الطَّائف وأقام في الجعرانة لتقيم الغنائم اعتمر، لأنه خرج من مكة لغير عمرة.

إذن هذا التِّكْرَار - أي العمرة - الذي يوجد من بعض الناس خلاف السنة.

فلو جاءنا إنسان يقول: أنا أعتمر اليوم لنَفْسي، وأعتمر غداً لأبي وأمي، فنقول له: أولاً أسأل: هل الاعْتمار عن الميت مشروع؟ لأن المسألة تحتاج إلى نظر. هل يشرع للإنسان أن يَعْتمر أو يحج للميت بغير الفريضة؟ فهذا محل خلاف بين العلماء.

فتكرار هكذا يوم لك، ويوم لأبيك، واليوم الثالث للجد، والرَّابع للجدة، والخامس للخالة، والسادس للعَمَّة، فهذا لم ير به الشرع إطلاقاً.

لذلك نقول: لكل عمرة سفرة، أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع، فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك.

أما نفعل هكذا فالصحابة ـ والله ـ أعمق منا علماً وأحرص منا على الخير، ولم يفعلوا هذا.

* * *

مَسَائِل تَتَعَلَّقُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَة

الحَجُّ قبل الإِسْلام

○ **سؤال**:

كيف كان الحج قبل الإسلام؟

الفتوى:

الحج من العبادات المعروفة المأْلُوفة قبل الإسلام وليس فيه تغيرٌ إلا شيئاً يَسيراً مثل كون أهل الحرم لا يقفون وقوف عرفة إلا بمزدلفة كما يدل عليه حديث جابر وكذلك كانوا يَنْصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من مزدلفة إلا بعد شروقها فخالفهم النَّبي ﷺ في ذلك فوقف بعرفة ولم يَطْلع منها إلا بعد غروب الشمس ودفع من مزدلفة حينما أسفر جداً قبل أن تَطْلُع الشمس. وبيَّن للناس مناسكهم وفقّه الناس في المناسك فقهاً كاملاً وكان يقول عليه الصلاة والسلام: «لِتَأْخُذُواْ عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فتعلم الناس الحج ونقله الخلف عن السَّلف وَتَلَقَّاه الخلف عن السلف حتى أَصبح بيناً واضحاً ولله الحمد وإن كان وجد فيه بعض الاختلاف بين أهل العلم وهذا الاختلاف للمُجْتهد المُصِيب أَجْران والمجتهد المخطىء أجر واحد.

صيام عشرة ذي الحجة لمن أَرادَ الحَجَّ

○ **سؤال**:

من كان يصوم عشرة ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة أم يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟

الفتوى:

صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض فإنْ شَاء الإِنسان صَامَها وإن شاء لم يَصُمْها سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده لأن كل صوم يكون تَطَوُّعاً فالإِنسان فيه مُخَيَّر وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يَصُومَ فَلْيَصُم فإذا سَافَر وَرَأَى المَشَقَّة في الصَّوم فإنه لا يَصُوم لأَنَّه لا يَنْبغي لمن شَقَّ عليه الصَّوم في السَّفر أَنْ يَصُوم لا فرضاً ولا نفلاً ولكن في عرفة لا يصوم لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان مُفْطراً في يوم عرفة وقد روي عنه أنه «نَهى عَنْ صَوْم عَرَفة بِعَرَفَة».

هل التَّمسح بأطراف الكعبة والمقام جائز؟

○ **سؤال**:

رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة أرجو توضيح الحكم في ذلك؟

الفتوى:

المقام لا يطاف به ولا يُتمسح به ولا يقبل وإنما يصلي الطائف خلفه

ركعتين خفيفتين يخففهما ويقرأ في الأولى ﴿ **قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُون** ﴾ [سورة الكافرون] والثانية ﴿ **قل هُوَ اللهُ أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] مع الفاتحة ولا يَمْكُث في مكانه بل يَنْصرف من حين أن يسلم. هذا هدي النبي ﷺ وأما ما يفعله العامَّة الآن من كونهم يبقون يصلُّون عدة ركعات خلف المقام ويطيلون ويبقون يدعون أو يقرؤون فهذا خلاف السُّنة وليس لهم الحق في أن يحرموا من يريد الصلاة خلف المقام ويبقوا هم يحتجزون هذا المكان وأما التَّعلق بأَسْتَار الكعبة فليس بمشروع أيضاً وإنما المَشْرُوع أن يَسْتَلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن ويستلم الرُّكن اليَماني بدون تقبيل.

هل الأَفضل تِكْرار الطَّواف أم التطوع بصلاة؟

○ **سؤال**:

هل الأفضل تكرار الطَّواف أم التَّطوع بصلاة؟

الفتوى:

الأفضل للإنسان ما هو أَنْفَعُ لقلبه فأحياناً يكون الطَّواف أفضل إذا كان المَطَاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخُشوع وحُضور القلب أكثر مما لو كان يصلي وأحياناً يكون الأمر بالعكس كما لو كان المطاف مزدحماً والصلاة أَخشع له وأَحْضر لقلبه ففي هذه الحال تكون الصَّلاة أفضل من الطَّواف.

المُعْتَدَّة هل يَجُوز حِجُّها؟

○ **سؤال**:

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمعتدة في غير وفاة؟

الفتوى:

أما بالنسبة للمُتَوَفَّى عنها فإنَّه لا يجوز لها أن تَخْرُج من بَيْتها وتُسَافر للحج حتى تَنْقَضي العِدَّة لأنها في هذه الحالة غَيْر مُسْتَطيعة إذ أنه في هذه الحال يجب عليها أَن تَترَبَّص في البيت قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تَنْتهي العِدَّة وأما المُعْتَدَّة من غير وفاة فإن الرَّجعية حكم الزَّوجة فلا تُسَافر إلَّا بإِذْنِ زَوْجها ولكن لا حَرَج عليه إذا رأى من المَصْلحة أن يأذن لها بالحج وَتَحجُّ مع محرم لها وأما المبانة فإنها المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً ولكن لها أن تَحُجَّ إذا وافق الزَّوج على ذلك لأن له الحق في هذه العدة فإِذَا أَذِنَ لها أن تَحُجَّ فلا حَرَجَ عليها والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج وأما المُطَلَّقة الرَّجعية فهي في حكم الزَّوجات وأمرها إلى زَوْجها وأما المُبانة فلها حُرِّية أكثر من الرَّجعية ولكن مع ذلك لزوجها أن يَمْنَعها من ذلك صِيانَةً لِعِدَّته.

تِكْرَار العُمْرة بعد الحج

○ **سؤال**:

ما حكم العمرة بصفة دائمة وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه اعتمر ألف عمرة؟

الفتوى:

تِكْرار العُمرة في سَفرٍ وَاحدٍ خلاف ما عليه السَّلف حتى إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر في الفتاوى أَنَّه يُكْره تكرار العمرة والإكثار منها باتِّفاق السَّلف ولا سيما الذين يُكَرِّرُونها في رَمَضان وبعد الحج عِدَّة مَرَّات من مكة فإن هذا لا يعرف عن السَّلف وهم خير قدوة.

من حجَّ بجواز سفر مُزَوَّر

○ **سؤال:**

لقد أديت فريضة الحج في عام مضى مع كفيلي ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشتريت عقداً للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع ولقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم كما أديت به فريضة الحج في ذلك العام فهل يصح حجي أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الفتوى:

إنَّ حجك صَحِيحٌ لأَنَّ تَزْويركَ لَكَ لا يُؤثر في صِحَّة الحج ولكن عليك الإِثْم بِتَزْويرك وعليك الآن أن تتوبَ إلى الله عز وجل وتعدل اسمك إلى الاسم الصَّحيح الذي كنت مُسَمًّى به مِن قَبل حتى لا يَحْصل تَلاعب على المَسْئولين ولئلا تَسْقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول لاختلاف اسمك الثَّاني عن اسمك الأول فتكون بذلك آكلاً للمال بالبَاطل مع الكَذب. وبهذه المُناسبة أود أن أنصح كل من سمع كلامي هذا بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يُزَوِّرون الأسماء ويَسْتعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يَسْتفيدوا من إعانة الحكومة أَو من أُمور أُخرى أَو من أَجل أَن يَصِلُوا لأغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة فإن ذلك تلاعب في المعاملات وكَـذِبٌ وَغِشٌ وخِداع للمسؤولين والحُكَّـام وليعلموا أن من اتَّقى الله جعل له من أمره يُسْراً وأَنَّ من اتَّقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغَفَرَ له ذَنْبه كما قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾ [الطلاق: ٤] وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آتَّقُواْ آللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

تَغْيير النِّية في الحج

○ سؤال:

رجل نوى لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟

الفتوى:

ما دام قد دَخَل في الإحرام على أَنَّه له فإِنَّه لا يمكن أن يَصْرفه لغيره لأَنَّ العبادة إذا دخل فيها الإنْسان بِنِيّة لا يَخْرج منها، ولأنه لو نَوَى أثناء الحج أنَّه لفلان لَصَار حجاً نَاقِصاً والحج ليس كَغَيره يمكنه أَنْ يخرج منه ثُمَّ يَسْتَأنف من جديد لِصاحبه، لهذا نقول يَبْقى الحج على حَسَب نِيَّته الأولى ولا يمكن أَنْ يُصْرف لِغيره.

من كان يعمل جندياً في تنظيم الحَجّ

○ سؤال:

يعمل جندياً في تنظيم الحج ولم يحج حيث لا يسمح له بذلك بدون إذن من مرجعه؟

الفتوى:

الإنسان الموظف مُلْتَزِمٌ بأَداء وَظِيفته حَسَبَ مَا تَقْتَضِيه وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] فالعقد الذي

جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك أن توفي به على حسب ما يوجهونك به ولكني أَرجو أن يكون للمَسْؤُولين في هذه الأمور نَظَر بحيث يـوزعون هؤلاء الجنـود جنود المـرور وجنود الأمن والمـطافىء وغيـرهم وينظمونهم بحيث يكون لبعضهم فرصة أَنْ يُؤَدُّوا الحج في هـذا العام والبَعْضِ الآخر فُرْصة أن يُؤَدُّوه في العام الآخر وهكذا حتَّى يَتِمَّ للجميع أَداءَ الفَريضة وأما أن تَخْتفي الفَريضة وأَنْتَ مُطَالب بالعمل وليس عندك إجازة فهذا مُحَرَّم عليك ولا حرج عليك إذا أَخَّرْتَ الحج إلى سَنَةٍ أُخْرَىٰ من أجل اشتغالك بِوَاجِبِ عملِكِ.

أيهما أَفضل: الحَجُّ أَم التبرع للمجاهدين؟

○ **سؤال:**

بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان وغيرها حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟

الفتوى:

إذا كان السَّائل يقول إن الحج الثَّاني تَطَوّع وبذل الجهـاد فَرْض فمقتضى ذلك أن حكم لنفسه بأَنَّ التّبرع للجهاد أَفْضَل لأَنّه وَاجِبٌ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ على حسب كلامه، وإنما الَّذي نرى أَنَّ الجهاد في أفغانستان ليس بفرض على الأعيان ولكن نرى أيضاً بَذْل الدَّراهم فيه أَفْضل من بذلها في حَجِّ التَّطوع لأَنَّ نفل الجهاد أَفْضَلُ من نَفْل الحج.

من قطع حجَّه ولَمْ يُتمِّه ماذا عليه؟!

○ **سؤال:**

كنت أعمل سائقاً وفي شهر الحج اتفق جماعة على الحج وكلموني على ذلك بما أني سائق سيارة ولكي أنتقل بهم بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا بهم قد غيروا رأيهم وقالوا لي أوقف السيارة بمكة وأنت اذهب وحج لوحدك فكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطوني أقل منه بكثير وعندها غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجي ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جراء ذلك فهل لهم الحق أولاً في نقض هذا الاتفاق على الأجرة وثانياً: ماذا عليَّ في العُدُول عن الحج وهم أَيْضَاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللَّحظة؟

الفتوى:

أما بالنسبة للأُجرة فإنَّ لك الأُجرة كاملة ما دام الفَسْخُ من قبلهم لأَنَّه لا عُدْوَانَ مِنْك أَنْتَ ولا تفريـط وإنما هم الذين قَطَعوا ذلك على أَنْفسهم فيلزمهم أَن يُسَلِّموا الأُجرة كاملة وأَمَّا بالنِّسبة للحج فإن كنتم تَحَلَّلتم بِعُمْرةٍ يعني طُفْتُم وَسَعَيْتُم وقَصَّرتُم ثم حللتم على نيَّة أن تَأْتوا بالحج على وَقْتِه فإنَّه لا شيء عَلَيْكُم حيث انصرفتم من الإحرام قبل أن تُحْرِمواْ وأَمَّا إن كان ذلك بعد الإِحْرام فإنَّه يجب عليك الآن أن تَتَحَلَّل بعمرة لِفَوات الحَج وعليك أَنْ تَأْتي بالحج الَّذي تَحَلَّلت مِنْه بِدُون عُذْر وعليك أيضاً كما قال أهل العلم أَنْ تَذْبح لِذَلك فِدْية لأَنَّه فَاتَكَ الوُقُوف بِدُون عُذر.

نَوَى حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمرة لم يُكْمل الحج

○ **سؤال:**

سائل يقول أنا نويت الحج قبل أربع سنوات وذهبت مع أصحابي لأداء فريضة الحج ونويت حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمـرة فقدت أصدقائي ولم أكمل الحج فهل عليَّ في هذا شيء أم لا؟ علماً بأنني أديت الحج في السنة الماضية؟

الفتوى:

لا شيء عليك لأَنَّ المُتَمَتِّع إذا أَحرم بالعُمْرة ثم بَدَا له أَنْ لَا يحُجَّ قبل أَنْ يُحْرِم بالحج فلا شيء عليه إِلَّا أَنْ يَنْذر أن يَحُجَّ هذا العام فإذا نَذَر وَجَب عليه الوَفاء بِنَذْرِه.

الجِنُّ وفريضة الحج

○ **سؤال:**

هل الجن قد أسلموا برسالة محمد ﷺ وآمنوا بالرسل من قبل وأيضاً هل فرض عليهم الحج وإن كان كذلك فأين يحجون[1]؟

الفتوى:

إن الجن مُكَلَّفون بلا شك مُكَلَّفون بِطَاعَةِ الله سُبْحَانه وتَعَالَى وإن منهم المُسْلم والكَافر ومنهم الصَّالح ومن دون ذلك كما ذكر الله تعالى في

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

سورة الجن عنهم حيث قالوا: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَداً ﴾ [الجن: ١١] وقالوا ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن: ١٤، ١٥].

وقد صَرَف الله نَفَراً من الجن إلى رسول الله ﷺ فاسْتَمعوا القرآن وآمنوا به وذَهَبُوا دُعاة إلى قَوْمهم كما قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُواْ أَنْصِتُواْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَى قَوْمِهِم مُّنْذِرِينَ * قَالُواْ يَا قَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُواْ بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ ٱللهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَآءُ أُوْلَـٰئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢].

وهذا يدل على أن الجنَّ كانوا مؤمنين بالرسل السابقين وإنهم يعلمون كتبهم لقولهم ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٣٠] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذين وفدوا إليه بأن قال: «لَكُم كُلّ عَظْم ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ تَجِدُونَه أَوفر مَا يَكُون لَحْماً وَكُلّ بَعْرَة فَهِيَ عَلَف لدَوابِّكُم» ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظام وعن الاستجمار بالروث وقال: «إنَّ العِظَام زَاد إِخْوَانكُم مِّنَ الجِنّ».

والظَّاهر أنهم مُكَلَّفون بما يُكَلَّف به الإنس من العِبادات ولا سيما أصولَها كالأركان الخمسة وحِجّهم يكون كحج الإنس زمناً ومكاناً وإن كانوا يَخْتلفون عن الإنس في جِنْس العبادات التي لا تناسب حالهم فتكون مختلفة عن التَّكليف الذي يُكَلَّف به الإنس. والله أعلم.

الأمور التي لا يصِحُّ الحج بِدُونها

○ **سؤال:**

ما هي الأمور التي لا يصح الحج بدونها[1]؟

الفتوى:

السعي بين الصفا والمروة: لقوله تعالى **﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾** [البقرة: ١٥٨]. ووقت السَّعي بعد طواف الإفاضة، فإن قدمه عليه فلا حرج. لا سيما إن كان ناسياً أو جاهلاً.

فهذه هي الأمور التي لا يصح الحج بدونها. أما الأمور التي تجب في الحج ولكن يصح بدونها فهي خمسة:

١ ـ استمرار الوقوف بعرفة إلى غُروب الشَّمس يوم التَّاسع من ذي الحجة.

٢ ـ المبِيتُ بمزدلفة ليلة عيد الأضحى: ووقته من غروب شمس تلك الليلة إلى صلاة الفَجر. ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان.

٣ ـ رمي جمرة العقبة يوم العيد ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق. ورمي الجمار من ذكر الله تعالى كما في الحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا والمـرْوَة وَرَمي الجِمَارِ لإِقَامَة ذِكْرِ اللهِ تعالى» أبو داود. ومن الخطأ أن يعتقد بعض الحجاج أنهم يرمون الشيطان ومن أجل هذا يرمون بعنف وصراخ مناف للخشوع والسكون والطمأنينة.

---

(١) جريدة المسلمون.

٤ ـ الحلق أو التَّقصير للرِّجال، والتَّقصير فقط للنِّساء.

٥ ـ المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثالثة عشر أيضاً. والحمد لله وحده.

الحج بالاقتراض

○ **سؤال**:

أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي ما يكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك، فهل هذا مقبول[1]؟

محمود علي الصلوي ـ اليمن الشمالية

الفتوى:

القول، مَقْبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل لأن الله إنَّما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وَفَاءه فيما بعد، إما أن تمرض أو لا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها أو تموت فلا يَنْبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تَفْعَل.

---

(١) جريدة المسلمون.

من أَرادَ الحَجَّ وعليه دَيْنٌ

○ سؤال:

يقول رجل أريد أن أقضي فريضة الحج في هذا العام ولكني استلفت مبلغاً من المال من البنك فأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن فهل يجب عليّ الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

الفتوى:

نحن الآن في شهر شوال ومُقْتضى ما قاله السَّائل أنه سَيَقْضي الدَّين بعد ستة أشهر. مقتضى الكلام أنه لن يمكنه أَن يسدده قبل الحج وسَدادِ الدَّين أولى من الحج لأن الحج لا يجب على الإنسان المَدين.

من عليه دَم لخطأ في الحج هل له ذبحه في بلده لا الحرم؟

○ سؤال:

من وجب عليه دم لخطأ في الحج ولم يستطع ذبحها في الحرم فهل يجوز ذبحها في البلد الذي يعيش فيه وإطعامها الفقراء الذين هم عنده؟

الفتوى:

إن كان الدَّم دَمُ جُبْران لِتَرْكِ وَاجِبٍ فَفِيه فِدْية يَذْبحها في مكة لأنها تَتَعَلَّق بالنُّسك ولا يجزىء في غير مكة وإن كان لفعل محظور فإنه يجزىء

فيه واحدة من ثلاثة أمور إمَّا إطْعام سِتَّة مسَاكين وإمَّا دَمٌ يكون في مكة أو مكان فعل مَحْظور وإمَّا صِيَامُ ثلاثة أيام في أي مكان إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التَّحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بَدَنة يَذْبحها في مكان فِعْل المحظور أو في مكة وَيُفَرِّقُها على الفقراء أو يكون جَزاء صيد فإنَّ الواجب مثله أو كَفَّارة إطْعَامُ مِسْكين أو عَدْل ذلك صيام. فإن كان صوماً ففي أي مَكان وإن كان دَماً فإن الله تعالى يقول ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن كَانَ طَعاماً فالأحوط في مَكَّة ويجزىء في المكان مكان الصَّيد، وما وجب كونه في الحرم فإما أن يباشر فعله بِنَفسه وإمَّا أَنْ يوكل ثِقَة بِفِعْلِه عنه هناك.

تحذير المسلمين من الفتوى بغير علم في مسائل الحج وغيره

○ **سؤال:**

يقول السائل وفّقني الله لأداء فريضة الحج علماً بأنني أديت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الإخوة المسلمين: إنك متمتع ويجب عليك هدي فذبحت بعد ما رميت الجمرة الأولى علماً بأنني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثانية أن عليَّ هدياً للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة بالحج وسبعة بعد رجوعي علماً بأن الثلاثة أيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال وكما وضّحت لكم سابقاً ذبحت منه هدياً وما بقي منه في حدود مصاريف أيام الحج فأرجو أن توضحوا هل حجي صحيح أم لا وقد فات الأوان؟

الفتوى:

فإنه قبل أن أجيب على سؤالك أُحِبُّ أن أُوَجِّه إلى إخواننا عامّة

المُسْلمين التَّحذير من الفتوى بغير علم فإن الفَتْوىٰ بغير علم جِنَاية كَبيرة حَرَّمها الله عزَّ وجلَّ وقرنها بالشِّرك في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُواْ بِٱللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى ٱللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فإن قوله تعالى ﴿ وأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] يَشْمَلُ القول على الله في أَسْمائه وَصِفَاته وفي أفعاله وأحكامه فالذي يُفْتي النَّاس بغير عِلم قد قال على الله ما لم يَعْلم ووقع فيما حرم الله فعليه أن يَتُوب إلى الله وعليه أن يَمْتَنِع عن صَد النَّاس عن سبيل الله ومنعهم من سؤال أَهْل العلم لأَنَّه يعتقد أعني هذا المُستغني أن ما أجابه هذا المُفْتي الخاطىء صَوَابٌ فيقف عن سُؤَال غيرهِ وحينئذٍ يكون المُفْتي الخاطىء صَادّاً للنَّاس عن سبيل ربهم وما أكثر الفتاوي التي تكون في الحج خَاصَّة وهي فتاوي خَاطِئة بعيدة عن الصَّواب بل ليس فيها شيء من الصَّواب تكاد تجد عند كل عمود خيمة عالماً يفتي الناس وهذا من الخُطورة بمكان فالواجب على المرء أَنْ يَتَّقي ربه ولا يُفْتِي إلا عن عِلْم يَأْخُذه من كتاب الله أو سنَّة رسوله ﷺ أو من أقوال أهل العلم الذين يُوثَقُ بأقوالهم فهذا الذي أَفْتاك بما فعلت وأَنَّه عليك هدي أو صيام عشرة أيام أَخطأَ في ذلك وعملك الذي عَمِلْتَهُ وهو أَنَّك تَحَلَّلت بعد أن رميت جمرة العقبة ولبست ثِيابَك ظَانّاً أن ذلك جائز قبل الحلق لا شيء عليك فيه بل إن بعض أَهْل العلم يقول أَنَّ من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حَلَّ من كل شيء إلا من النِّساء ولكن الصَّواب أنه لا يحل حتى يَرْمي ويَحْلق أو يُقَصِّر إلَّا أنك لما كُنْت جَاهلاً في هذا الأمر فلا شيء عليك ليس عليك هَدي ولا صيام عشرة أيام ثم إن فعل المَحظور أيضاً إذا فعله الإنسان غَيْرُ مَعذور فيه ليست هذه فديته بل إن فعل المحظور بل كل المحظورات غير جَزاء العيد وفِدية الجِماع في الحج قبل التّحلل الأول يخير بين ثلاثة أشياء إما أَنْ يَصُوم ثلاثة أيام أو يُطْعِم ستة مَسَاكين لكل مِسْكين نِصف صاع أو يَذْبح فِدية يُوزِّعها على الفُقراء لقوله تعالى في

حلق الرأس ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من النَّاس الذين كلما سئلوا عن محظور من مَحْظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دَم عليك دم عليك دَم مع أنَّه مما يُخَيَّرُ فيه الإنسان بين هذه الثلاثة صِيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذَبْحُ شاة وحينئذ يُلْزِمُ النَّاس بما لا يلزمهم والواجب على المُفْتي أن يراعي أحوال النَّاس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ.

والخلاصة أن جوابي هذا: في شيئين:

الشيء الأول: التَّحذير من الفتوى بغير عِلْم التي لا تَعْتمد على كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ ولا أقوال أهل العلم المَوْثُوق بهم عِنْدَ تَعَذُّر أخذ الحكم من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

ثانياً: إن ما فعلته أنت أيها الأخ حيث لَسْتَ حين رميت جمرة العقبة قبل أَنْ تَحْلِق ظاناً أنَّه جَائِز هذا لا شيء عليك فيه لأنك جاهل والجاهل الذي لا يدري فلا شيء عليه في أي مَحْظور فَعَلَهُ ثم أَنه وقع في سؤالك قلت قبل أَنْ أَحْلِق أو أُقَصِّر أو آخذ شُعَيْرات وهذا يَدُلُّ على أنك ترى أن أخذ شُعَيْراتٍ كاف للتَّقصير وهذا غير صحيح لأن أخذ الشُّعيرات لا يجزىء بل لا بد من التَّقصير الذي يَعُمُّ كل الرأس وإما حلق يعم كل الرَّأس وإما تَقْصِير يَعُمُّ الرَّأس أيضاً أما أَخْذُ شُعَيْرَاتٍ من جانب فإن هذا لا يجزىء ولا يَجُوز الاقْتصار عليه على القول الصَّحيح.

من حجَّ وهو لا يصلي فحجه باطل!!

○ **سؤال**:

حججت عن نفسي ثم عن غيري وأنا لا أصلي ولا أصوم ثم تبت فما حكم حجي وكيف أقضي الصلاة والصوم وعقد الزواج لمن لا يصلي؟

الفتوى:

ما ذكر السَّائل إنه في أوَّل أَمره تاركٌ للصَّلاة والصِّيام وأنه حج مرة لنفسه وهو على هذه الحال ومرَّة لأحد أَقاربه وهو على هذه الحال أيضاً ثم يسأل ما شأن هاتين الحجَّتين وماذا يجب عليه بإزاء مَا تَرك من الفَرائض فنقول أَمَّا حاله وهو تارك الصَّلاة فإنه كافر من جُمْلة الكَافرين الخارجين عن الإِسلام لأن ترك الصَّلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النَّار كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنّة وقول الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا فإن من لا يُصَلِّي لا يحل أن يَتزوج امرأة من المُسْلِمين وإذا كان عنده امرأة فإن نكاحه منها يَنْفَسِخ ولا يحل الاسْتمرار عليه وإذا كان قد عُقِدَ له النِّكاح وهو على هذه الحال ثم منَّ الله عليه بالتوبة فإنه يجب أن يجدد عقد النِّكاح لأن عقد النِّكاح الأول وهو لا يصلي عَقْدٌ باطِل لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهذه المسألة خطيرة جداً حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لا يُصَلِّي ثمَّ يعقد له النِّكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي أقولها وأكرر أن من عقد له النِّكاح وهو على هذه الحال أي لا يصلي ثم منَّ الله عليه بالهداية فإنه

يجب أن يُعَادُ عَقْد النِّكاحِ له مرة أخرى لِيَكُون عَقْدُ النِّكاح عقداً صَحِيحاً وهذا الرَّجل الذي لا يُصَلِّي لا يَحِلُّ له أن يدخل مكة لقوله تعالى ﴿إِنَّما ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وأما حجه عن نفسه وهو لا يصلي فإنَّه غير مُجزىء ولا مَقْبول ولا صَحيح وهو لم يؤد الفريضة الآن فعليه أن يؤدي الفرض وكذلك حجه عن غيره لا ينتفع به ذلك الغير ولا يؤدي عنه إن كان حجاً عن فريضة ذلك لأنه وقع من كافر والكافر لا تَصِحُّ منه العبادات لقوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُم إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُون﴾ [التوبة: ٥٤].

وأما بالنسبة لما تركه من الأعمال السَّابقة فإنه لا يجب عليه قَضَاؤها لأن الصَّحيح أن كل عبادة مُؤَقَّتة بِوَقْتٍ. فإنه إذا أُخِّرت عن وَقْتها عَمْداً بدون عُذْر شَرْعي فإنَّه لا ينفع قَضَاؤها لأنَّ العبادة المُحَدَّدة بِوَقْتٍ يجب أن تَكُون في هذا الوَقت المحدد فلو فُعِلَتْ قبله لم تَصِحّ ولو فعلت بعده بغير عُذْرٍ شَرْعي يُسِيغ التَّأخير لم تَصِح أيضاً لأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ» ولأننا لو قلنا بِقَضَائها في هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها ما دَام يَنْفعه إذا أتى بها بعد الوقت. فعلى الأخ السَّائل أن يَتُوب إلى الله تَوْبةً نَصُوحاً وأن يَسْتمر في فعل الطَّاعات والتَّقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصَّالحة ويكثر من الاستغفار والتَّوبة ولا يلزمه قضاء ما تولى مما ذكره وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِنْ رَّحْمَةِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيم﴾ [الزمر: ٥٣] وهذه الآية نزلت في التَّائبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شِرْكاً بالله عز وجل فإن الله يَتُوب عليه.

حكم من حَجَّ وصَلَّى ويلعب المَيْسر

○ سؤال:

رجل حج البيت ويصلي ولكنه يلعب الميسر ويراهن عليه فما حكم الشرع في هذا..[1]؟

الفتوى:

الميسر حرَّمه الله تعالى في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه لما يتضمَّنه من المفاسد والغَرر واجتياح الأموال وفساد الدِّيار قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّما يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وكم أُناس أَصبحوا بعد الغنى معوزين مُحْتاجين بسبب المَيسر الذي يَتَعاطونه ويَسْتعملونه وهذا الرَّجل الذي سأل عنه السَّائل الذي كان يَحج ويَصوم ويصلي لكنه يَتَعاطى الميسر يجب عليه أن يتَّقي الله في نفسه وأن يَتُوب إلى الله تعالى من ذنبه وأن يُقْلع عما فعل في الحال قبل أن يفجأه الأجل وهو إما أن يكون غَانِماً وإمَّا أن يكون غَارِمَاً فإن كان غَارِماً فقد حَلَّت به العقوبة في الدُّنيا قبل الآخرة وإن كان غَانِماً فإن كل ما اكتسبه لا يُبارك له فيه إن أنفقه ولا يُقبل منه إن تصدق به وإذا خلّفه كان عليه غـرمه ولغيره غُنْمه.

فعلى كل مُؤْمن اكْتَسَبَ مَالاً على وَجْهٍ مُحَرَّم أن يَتَّقي الله عز وجل

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

في نفسه وأن يَتَخَلَّص من هذا المال المحرم الذي دَخَل عليه وذلك بِصَرفه في أمور نَافعة للمسلمين من صَدَقةٍ على فقير أو إفْساح طريق أو بِنَاءِ مدرسة أو طِباعة كُتُب أو بِنَاء مَسْجد أو غير ذلك نَاوياً بذلك التَّخلص منه لا التَّقرب به إلى الله. وليعلم كل مؤمن أَنَّ من اكْتَسب مَالاً حراماً وتَغَذَّى به فإنه حَريّ ألاّ تُسْتَجاب دَعْوته كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «إنَّ الله طَيب لَا يَقْبَل إلاّ طَيّباً وَإنّ الله أَمَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِين فَقَالَ تَعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُواْ صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر النبي ﷺ «الرَّجُل يُطِيل السَّفَر أَشْعَث أَغْبَر يَمُدّ يَدَهُ إِلَى ٱلسَّماءِ يَا رَبِّي يَا رَبِّي وَمَطْعَمُهُ حَرَام وَمَلْبَسَهُ حَرَام وَغُذِّي بِالحَرَام فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» هكذا قال النبي ﷺ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ فاسْتبعد النَّبي ﷺ إجابة الدُّعاء من هذا الرَّجل مع إنَّه قد أتى بِأَسْبَاب إجابة الدُّعاء. لكن أكْلَ الحَرَام والتَّغذي به مَانع قَوي يَمْنَع من عَمل هذه الأسبَاب عَمِلها، فعلى من ذَكرَهُ هذا السَّائل أن يَتُوب إلى الله ويُقْلِع عن المَيْسر ومن تَابَ تَابَ الله عليه.

وأما حجه وصَلاته فلا يفسدان بلعبة المَيسر ومُرَاهَنته عليه.

هل يَصِحُّ حَجُّه وماذا عليه؟

○ سؤال:

حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت واغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي ثم سألت بعد سنوات عن حجتي فقيل لي إنها لا تجزىء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة فهل يجزىء حجي عنها أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟

الفتوى:

الحج الذي حَصَل فيه الاحتلام في اليوم الثَّامن من ذي الحجة ثم اغْتَسَلْتَ وتَابَعْت الحج هو حج صَحيحٌ مُجزىء عن الفريضة ولا يجب عليك إعادته ومن قال لك إن حجك ليس مُجزئاً فقد أخطأ. أما بالنِّسبة للحج عن أُمِّك فلا بأس أن تحج عنها إن كانت لم تؤد الفريضة. أما إن كانت قد أدت الفَريضة فالأفضل أن تَدْعو لها فهو خير من كونك تحج عنها واجعل الحج عن نَفْسك لأن العمل الصالح يكون للإنسان والدُّعاء يكون للميّت هكذا أَرْشد النبي ﷺ حيث قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَان انْقَطَعَ عَمَلَه إلّا مِن ثَلاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَه».

هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي الحية؟

○ **سؤال**:

هل يجوز أن أطوف ويكون ثوابه لوالدتي وهي حية؟

الفتوى:

المَشْهور من مَذْهب الحَنَابلة أنه يجوز أن يجعل ثَواب الطَّاعات للمُسْلم سواء كان حَيّاً أو مَيّتاً ومن ذلك الطَّواف والصَّلاة ونحوهما[1].

* * *

(١) فتاوى نسائية.

٨ - البُيُوعُ وَالمعَامَلاتُ

○ معاملات شتى.
○ أحكام بيع الذهب.

مُعَامَلاتٌ شَتَّىٰ

يقترض بالدولار ويسدد بالجنيه

○ سؤال:

طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً ويرغب حالياً في سداد الدين ـ علماً بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً وهو يساوي حالياً ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار).. أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري)[(١)]؟

عبد الجواد محمد العطار ـ مصري ـ بالرياض

الفتوى:

الواجب أن يَرُدَّ عليك ما اقترضته دولارات فإن عليه أن يَرُدَّ دولارات

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

لأن هذا هو القرض الذي حَصَل منك له، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رضي ٱلله عنهما: كنا نَبيع الإبل بالبَقيع أو بالنَّقيع بالدَّراهم فنأخذ عنها الدَّنانير ونَبيع بالدَّنانير فنأخذ عنها الدراهم فقال النبي عليه الصلاة والسلام «لَا بَأْسَ أن تَأْخُذَهَا بسِعر يَوْمَها مَا لَمْ تَتَفَرَّقا وَبَيْنَكُمَا شَيْء» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذَّهب بالفضة فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يُعطيك عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التَّبـديل فـإن هذا لا بـأس به فمثـلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأَنْزل أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك وقد نهى النَّبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن وأمَّا إذا أخذت بِسِعْر الوقت فإنه لا ربح وإذا أخذت بأَقَل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك وإبراء عن الباقي وهذا لا بأس به.

يجوز شراء السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً

○ **سؤال:**

اشتريت داراً من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأني موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرّمه الله[1]؟

إحسان نوح ـ المحمودية ـ المغرب

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الفتوى:

لا يُعَدُّ هذا من الرِّبا الذي حرّمه الله ما دامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه والإنسان إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تَقْتَضيه المصلحة للبائع والمشتري، البائع بزيادة الثَّمن له، والمشتري بتأجيل الدَّفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذَّهب بِالذَّهَب والفِضَّة بِالفِضّة وَالبرّ بالبرّ والشّعِير بالشّعير والتّمر بالتّمْر والملْح بِالملْح مِثْلاً بِمِثْل سَوَاء بِسَوَاء يَداً بِيَد» فهذِه الأشياء الستة وما شاركها في العلّة ـ على اختلاف العلماء فيها ـ هي التي يجري فيها ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان:

أحدهما: التسَاوي وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يُكال والثَّاني: التَّقابض من الطرفين قبل التفرق. وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التَّساوي، ولكن إن بيع بما يشاركه في العِلَّة فلا بد فيه من التَّقابض قبل التَّفرق لقول النبي ﷺ: «فإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَاف فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَد» وَمَا عَدَا هَذِهِ الأَصْنَاف وَمَا يُشَارِكهَا في العلة فَلَيْس فِيه رِبا كَالحَيوَانِ وَالثّياب.

فقد أمر النَّبي ﷺ عبد الله بن عمر بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثَّلاثة على إبل الصَّدقة ولكن إذا حلَّت الدَّراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الرِّبا.

التصرف في المال الخبيث

○ **سؤال**:

موظف بعث بسؤال يقول فيه: أعمل في مصلحة حكومية ولظروف خاصة تغيبت عن العمل لمدة عشرة أيام وفي نهاية الشهر عندما ذهبت إلى أمين الصندوق فوجئت بأن راتبي لم ينقص منه شيء فذهبت إلى رئيسي المباشر وقلت له إن راتبي تسلمته كاملاً فلم يرد علي بشيء فماذا أفعل لا أريد أن آكل شيئاً حراماً[1]؟

الفتوى:

هذا طيب وتشكر عليه لأن الواجب أَن يكون الإنسان أَميناً فيما ائتمن عليه لأنَّ الخيانة من صفات المنافقين والواجب على الرئيس المسؤول أن لا يمنح أحداً ما لا يَسْتَحِقّه مهما كان ذلك الشخص. كما أنه يجب على كل رئيس مسؤول في دائرة حكومية أو مصلحة أو مؤسسة أن لا يضيف عملاً يستحق به العامل أجراً مع عدم الحاجة إليه لأنَّ ذلك من المحاباة في مَنْح من لا يستحق أو إضافة عمل لا حاجة إليه من الخيانة التي يجب على المؤمن أن يبتعد عنها لقوله تعالى ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ** وَالرَّسُولَ وَتَخونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيم ﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨] وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من خصال النِّفاق الخيانة فيما ائتمن عليه. أمَّا بالنسبة لما أخذته أيها السَّائل من الراتب الكامل وقد تخلفت ثلث المدة فإن كان النظام يُجيزُ ذلك لكونك تَخَلَّفت لعذر فلا حرج عليك وإن كان النِّظام لا يجيزه فالواجب عليك رَدُّه إلى الصُّندوق الذي أخذته منه فإن تعذر فاصرفه في أعمال البر من صدقة

(١) المسلمون عدد (٢).

وبناء مَسْجد أو إصلاح طريق أو نحو ذلك تَخَلُّصاً منه لا تَقَرُّباً به من الله لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلَّا طيباً والمال المكتسب عن طريق حرام مال خبيث غير طيب.

التَّخلص من حُقُوق العِبَاد المَالِيَّة وغير ذلك

○ **سؤال:**

كيف يتخلص الشخص من حقوق العباد سواء كان مالاً أو غير ذلك ولم يستطع الوفاء به[1]؟

الفتوى:

حقوق العباد إمَّا مالية وإما بدنية فإن كانت تتعلق ببدن الشخص فالتَّخلص منها ألا يمانع الإنسان من له الحق في أخذها منه فإذا وجب عليه قصاص في جرح أو في عضو من الأعضاء فالتَّخلص من ذلك أن يمكّن من له الحق من الأخذ بالقَصَاص.

وأما إذا كانت مالية فإن التَّخلص من ذلك أن يؤدي الحق إلى صاحبه كأن يؤدي المال إليه إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن كان معدوماً فإن لم يكن له ورثة أداه إلى بيت المال وبهذا يَتَخَلَّص منه أما إذا عجز عن أداء الحقوق إلى أهلها فإنه قد ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيد أَدَائها أَدَّى الله عَنْه وَمَن أَخَذَهَا يُرِيد إتْلَافها أَتْلَفَهُ الله». فإذا كان هذا الإنسان حريصاً على الأداء وفعل فيه ما أمكن ولكنه عجز وكان من نِيّته أن يؤدي فإن الله تعالى يؤدي عنه الحق

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

لمن له الحق بمَنِّه وكرمه وتبقى ذمة هذا العاجز بريئة. وأما من أخذ أموال النَّاس لا يُريد أداءها وإنَّما يُريد إتْلافها عليهم وأَكْلها بالباطل فإن الله تعالى يُتْلفه بالنقوص في أمواله وربما يتلفه أيضاً بالأَخْذِ من حَسَنَاته، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن تَعُدُّوا المفْلِسَ فِيكُم، قَالُوا: مَن لَا دِرْهَم عِنْدَهُ وَلَا مَتَاع، قَالَ: المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَة بِحَسَنَاتٍ مِثْلَ الجِبَال، ثُمّ يَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا فَيَأْخُذ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ بَقي مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْء وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِح عَلَيْهِ ثُمّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فعلى المرءِ أن يَتَخَلَّص من حقوق العباد ما دام في زمن المُهْلة وأن يُؤَدِّيها إليهم وألَّا يُمَاطل بها لقول النَّبي ﷺ: «مُطْلُ الغَنِيّ ظُلْم».

حكم تأجير المحلات لمن يستعملها في الحرام

○ **سؤال:**

ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية(١)؟

الفتوى:

حكم إيجار هذه المحلات يُعْلَمُ من قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السّؤال حرام لأنه من التّعاون على الإثـم والعُـدوان.

---

(١) أسئلة مهمة.

حكم المُرَاهنة

○ سؤال:

ما الحكم في ما يفعله بعض الناس من المراهنة والذي يدعون أنه حق[1]؟

الفتوى:

المُرَاهَنة مَعْلومة عند كثير من الناس وهي أَنْ يختلف اثنان في شيء فيقول أحدهما إن كان الأمر على ما أقول فعليك كذا وكذا مما يُسَمُّونه، وإن كان الأمر على ما تقول أنت فعلي كذا وكذا مما يسمونه، وهذا محرم لأنه من الميسر الذي قرنه الله عز وجل بالخمر. قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وعلى هذا فهذه المُقَامرة حَرَام وتَسْمِيَةُ بعض النَّاس لها حقاً لا يزيدها إلا قُبْحَاً لأَنَّه جعل الباطل حقَّاً وسمّاه بغير اسمه وأَصْبغ عليه صِبْغة الحِلِّ فيكون كاذباً فيما ادَّعَاه مُخَادِعاً فيما أظهره نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أسئلة مهمة.

رَهْنُ دِرْعِ النَّبي عند يهودي

○ **سؤال:**

النَّبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في حين أَنَّ من بين صحابته ما يمكن له أن يقترض منهم أو يرهن عندهم[1]؟

راوي حسين علي ـ كركوك ـ العراق

الفتوى:

الأَصل في المعاملات أن الإنسان مُخَيَّر بين أَن يتعامل مع من شاء في الحدود الشرعية وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يلجأ إلى هذا اليهودي فيشتري منه طعاماً لأهله ويرهنه درعه هي قضية عين لا نستطيع أَنْ نحكم عليها في الظروف الملابسة لهذا الأمر فقد يكون في ذلك الوقت ليس أحد من الصحابة عنده هذا الطعام الذي يريده عليه الصلاة والسلام وقد يكون هذا اليهودي أَقْرَب إلى بيته من غيره وقد يكون هناك أُمور لا نعلمها فقضايا الأَعيان لا يمكن أَن يُحْكَمَ عليها بشيء حتى يُعْلَم السَّبب ولكن الأَصل أنه يجوز للإنسان أن يتعامل مع من شاء في الحدود الشرعية.

ولا شك أَنَّ التَّعامل مع المسلم أولى وأفضل لكن التَّعامل قد يحتاج فيه الإنسان لأشياء لا تتوافر عند المسلمين فيتعامل مع غيرهم.

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

حكم العمل في البُنُوك الرِّبوية ومعاملتها

○ سؤال:

ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها[1]؟

الفتوى:

العمل فيها مُحَرَّم لأَنَّه إمَّا إعانة على الرِّبا فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي عليه الصلاة والسلام «أَنَّه لَعَنَ آكِلُ الرِّبا ومُوكله وشَاهِدَيْه وَكَاتِبَه وقال هُم سَواء». وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقراراً له ولا يجوز التَّوظف في البنوك التي تتعامل بالرِّبا وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوي هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإن أخذ الربا فهو حرام.

حكم المُحَامَاة في الإسلام في ظِل الشَّريعة الإسلامية

○ سؤال:

العمل بالمُحَاماة قد يُعَرِّض الإنسان لمُنَاصرة الشَّر والدفاع عنه لأنَّ المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه فهل مكسب المحامي من ذلك حرام وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان مُحَامياً[2]؟

شادية عبد حسونة ـ الأقصر ـ مصر

(١) أسئلة مهمة.

(٢) المسلمون عدد (١٠).

الفتوى:

المُحَاماة مُفَاعَلة من الحِماية والحماية إنْ كانت حِمَايَةُ شَرٍ ودفاعٍ عنه فلا شك أَنها محرمة لأَنه وُقُوع فيما نهى الله عنه في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] وإن كانت المُحَاماة لحماية الخير والذود عنه فإنَّها حماية محمودة مأمور بها في قوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢] وعلى هذا فإنَّ من أَعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أَن يدخل في القضية المعينة أنْ ينظر في هذه القضية ويدرسها فإنْ كان الحق مع طالب المُحَاماة دخل في المُحَاماة وانْتَصر للحق ونَصَر صاحبه وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنَّه يدخل في المُحَاماة أيضاً لكن المُحَامَاة هنا تكون عكس ما يريد الطالب بمعنى أَنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرَّم الله عليه وفي دعوى ما هو عليه وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً قَالُوا يَا رَسُول الله هَذَا المَظْلُوم فَكَيْفَ نَنْصُره إِذَا كَانَ ظَالِماً قَالَ تَمْنَعُه مِنَ الظُّلْم فَذَلِك نَصْرُكَ إِيَّاه» فإذا عُلِم أَنَّ طالب المحاماة ليس له حق في دَعْواه فإنَّ الواجب أَن يَنْصحه وأَن يُحَذِّره وأَن يخوفه من الدُّخول في هذه القضية وأَن يبين له وجه بُطْلان دَعْواه حتى يَدَعها مُقْتَنِعاً بها.

اسْتِقْدَامُ الأَيْدي العَاملة مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِين

○ **سؤال**:

هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين(١)؟

(١) أسئلة مهمة.

الفتوى:

لا ريب أن النَّبي ﷺ أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: «لأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً» وهذه الأحاديث تَدُلُّ على أن هدي النبي ﷺ أن تَبْقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم لما في وجود النَّصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر. وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم وإليها يعود كما ثبت في الصحيح من «أَنَّ الإيمانَ يَأْرِزُ إلى المَدِينة كَمَا تَأْرِزُ الحيَّة إلى جُحْرِها» وإذا كان كذلك فإن استقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم ولو لم يكن من خطره ومَضَرَّته إلَّا أن المُسْتَقْدِم لهم يألفهم ويركن إليهم وربما يقع في قلبه مَحَبَّة لهم وتَوَدُّد إليهم وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وربما يَشْتَبه عليه الحق بالباطل فيظن أنهم إخوة لنا ويطلق عليهم إخوة ويدّعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية وهذا ليس بصحيح فإن الأخوة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية ومع اختلاف الدين لا أخوة حتى إن الله عز وجل لما قال نوح ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ ٱلْحَاكِمِينَ ﴾ [هود: ٤٥] قال: ﴿ يَا نُوحُ إِنهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود: ٤٦] وقد قطع النبي ﷺ الصلة بين المؤمنين والكافرين حتى في الميراث بعد الموت، فقال: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» وَإِذَا كَانَ الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال وفي الأكل والشرب والذهاب والمجيء كل هذا ربما يميت الغيرة في قلوب المسلمين حتى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

حكم كتابة عبارة «حقوق الطبع محفوظة» على الكتب والأشرطة

○ سؤال:

ما حكم كتابة العبارة التالية (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية[1]؟

الفتوى:

قال لي بعض النَّاس إن هذه العبارة فيها فائدة عظيمة وهي: أن حقوق الطَّبع إذا كانت محفوظة للمؤلف أو للطَّابع يكون فيها حفظ للكتاب من التَّلاعب، لأنه إذا بقي الكتاب مَفْتُوحاً لكل من شَاءَ طَبْعه، فإن الناس في الوقت الحاضر أمانتهم ضَعِيفة، فربما يَطْبَعُون الكتاب على وجه مُحرَّف ومُغيَّر، فيحصل في هذا ضرر على المؤلف وعلى الناس أيضاً، فيحصل الضَّرر على المؤلف لأنه ينسب إليه الخطأ؛ وعلى الناس لأنهم يفهمون من هذا المؤلف شيئاً خطأ.

وعليه فإذا كان المقصود بهذه العبارة حفظ الكِتَاب وَسَلامته من التَّحريف، فإن هذه العبارة عبارة مشروعة ولا بأس بها، أما إذا كان المقصود بذلك حفظ المُشَاركة في الكَسْب من وَرَاء هذا الكتاب، فإن هذا أمر لا يَنْبَغِي، لأنه كلما نشر العلم كان أفيد للمؤلف وللطَّابع الأول وللمسلمين عُمُوماً.

أما بالنسبة لِلأَشْرِطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض النَّاس الذين يكتبون حقوق النَّسخ محفوظة للتَّسجيلات الفُلانية، وقالوا إننا نفعل ذلك لأنها

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

تُكَلِّفُنَا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكُتَّاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التَّسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف وتبقى علينا خِسَارة؛ وإذا صَحَّ هـذا التعليل فإني أقول: إنه ينبغي للتَّسجيلات أن تَحْتَفِظ لنفسها بحقوق النَّسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشَّريط، فإذا استردت ما أنفقت، فإنها تدع الناس يَنْسَخُونه.

فعلى سبيل المثال: إذا قدر أَنه أنفقت على هذا الشَّريط عشرة آلاف مثلاً، فإننا نقول: إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف فلترخص للنَّاس أن يَنْسَخُوا منه، لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها وحينئذ لا ينبغي لها أن تحتكر العلم وتمنع الناس من الانتفاع به.

بل إننا نقول: إنها إذا رخصت للنَّاس في هذا ونشرت الشَّرائط من جهتها، صار لها بذلك أجر على حسب ما ينتفع الناس بهذه الشرائط.

يبقى هناك سؤال آخر يتولد على هذا: هل يجوز لمن اشترى من هذه الأشرطة التي كتب عليها حقوق النَّسخ محفوظة هل يجوز أن يعطي أحداً ينسخ على الشَّريط الذي اشتراه أو لا يجوز؟

فالجواب أن هنـاك تفصيلاً لـذلك، فـإذا كان النَّسـخ على سبيل التِّجارة، فلا يَجُوز؛ وبناءً على هذا إذا كان هذا الذي طلب مني نسخ الشَّريط تسجيلات أخرى، فإنني لا أعطيه إياها، وإن كان الذي طلبه مني صديق لي ويريد أن ينتفع به ويَسْتَمِع إليه فلا بأس.

من البيوع المحرمة والجائزة

○ **سؤال**:

ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروت على معروضاتهم بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة، فالذي يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصورة[1]؟

الفتوى:

الصُّورة الأولى: أن يقول التَّاجر من اشترى مني بألف مَثَلاً فله جائزة مِقْدَارُها كذا فهنا الجائزة معلومة والقدر معلوم، فهذا ليس فيه محظور من حيث الشَّكل الظَّاهر، لكن قد يكون فيه مَحْظُور من جهة المشتري، فربما يشتري ما تبلغ قيمته الألف وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه، ولكن من أجل الجائزة فيضيع مَاله طَلَباً للحُصُول على هذه الجَائِزة.

وأما الصُّورة الثَّانية: فهي جعل صورة سيارة نِصْفها في كارت ونصفها الثَّاني في كارت آخر مثلاً ولا تدري عن هذا النِّصف الآخر هل هو موجود أو غير موجود، وعلى فَرْض أَنَّه موجود فهو حَرَام بلا شك، لأن الإنسان إذا اشترى كرتون يكفيه وعائلته ووجد فيه كارت به نصف السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مِئَات الكراتين رجاء أن يحصل على النِّصف الثَّاني ليحصل على السيَّارة فيخسر مِئَات الدَّراهم، والنهاية أنه لا شيء فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر فلا يجوز استعمال هذه الأساليب.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وصورة ثالثة: لم يذكرها السَّائل مثل أن يقول البَائع من اشْتَـرى بمقدار ألف ريال فإنه سوف يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً، فهذا لا شك في تَحْريمه ولا يَجُوز، لأنك ستشتري وأنت على خطر فربما تحصل على الخمسين ريالاً، أو لا تحصل، لأنها سَتَكُون بالقرعة، فيكون هذا من باب الميسر، والميسر قرنه الله بالخمر وعبادة الأصنام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ونسأل الله تعالى أن يهدي تُجَّارنا للربح الحَلال الَّذي يَنْفَعهم ولا يضرهم.

وضع المال في البنوك الربوية حرام

○ **سؤال:**

شباب يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية، ولذا فالبنك يعطيه فائدة فهل له أن يأخذها، ويصرفها على أوجه الخير، لأنه إن لم يأخذها فيستفيد البنك منها[(١)]؟

الفتوى:

أولاً: أقول لا يجوز للإنسان أن يَضَع ماله في تلك البنُوك، لأن هذه البُنُوك إذا أخذت المال فسوف تَنْتَفع به، وتَتَّجر به، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة إلى ذلك

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو يُنهَب بل ربما يخشى على نفسه أن يُقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً؛ لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون رباً، وإذا كان رباً فقد قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، والآية صَريحة وَوَاضحة بألا نأخذ شيئاً منها، وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مَجْمَع للمسلمين وقال: «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّة مَوْضُوع» أي مهدر، فالربا الذي تَمَّ عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ «وَأَوَّل رِبَا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِبْ فَإِنَّهُ مَوْضُوع كُلّه».

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكَنَائس، وفي المُعدَّات الحربية التي يُقَاتلون بها المسلمين. فالجواب: إنني إذا امتثلت أمر الله بِتَرْك الرِّبا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي، فأنا مَأمور ومُطَالب بامتثال أمر الله عزَّ وجلَّ، وإذا نتج عن ذلك مَفَاسد فليس من شُغْلي، فعندي أمر مُقَدَّم من الله ﴿ **اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ آلرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثانياً: نقول هل هذه الفائدة التي أعطونيها هل هي من مالي؟ فالجواب: إنها ليست من مالي، لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فَيَخْسروا، فليست هذه الفائدة التي أعطونيها ليست نماء ملكي بالتأكيد، بل قد يربحونها، أو يربحون أكثر منها، أو لا يربحون شيئاً من مالي، فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكَنَائس أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: أن نقول: إن في أخذ هذا وُقُوع فيما يقرّ به الإنسان أنه ربا،

لأن هذا الرَّجل سَيُقِرُّ يوم القيامة أمام الله بأنَّه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشَّيء بالمَصْلحة مع اعتقاده بأنه ربا؟ الجواب: لا، لأنه لا قياس في مقابلة النَّص.

رابعاً: وهل من المؤكد أَن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكَنَائس أو إلى المُعِدَّات الحربية ضد المسلمين؟ فالجواب: إنه ليس من المؤكد ذلك. إذن فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في مَحْظور مُحَقَّق إتِّقاء مَفْسدة موهومة، والعقل يَمْنَع من ذلك، أي: يَمْنَع أن يَرْتكب الإنسان مَفْسَدة مُحَقَّقة لدفع مفسدة موهومة قد تكون، أو لا تكون، إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، ومن الجائز أن مُوَظَّفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم. وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامساً: إنك إذا أخذت هذه التي تَزْعم أنها فائدة بِنِيَّة أنك سوف تُنْفِقُها وتخرجها من مُلْكِكَ تَخَلُّصاً منها، فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيِّئة لتحاول التَّطهر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً، فنقول: تجنب السَّيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها، ثم تحاول أن تَتَطَهر منها، وهل من المعقول أن الإنسان يُعرِّض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟ أبداً ليس هذا من المعقول، ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتَّصدق به والتَّبرؤ منه، فنقول: لا تأخذه أصلاً ونَزِّه نفسك عنه.

سادساً: نقول إذا أخذه الإنسان بهذه النِّيَّة فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة؟ كلا إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية، لكن إذا قام القلب يفيده، وحَدَّثَتْهُ نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازماً، ثم يتحول العزم إلى النَّظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: أدخله في الصندوق. فالإنسان لا يأمن على نفسه،

فقد يأخذ بهذه النِّيَّة، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الرَّبطات الكثيرة من الفلوس، فيشح ويعجز أن يخرجها.

ولقد ذكر لي: أن بعض البُخَلاء في يوم من الأيام صَعَدَ على السَّطح، ووضع أصبعيه في أذنيه، وصاح لجيرانه: أنقذوني. أنقذوني، ففزع الجيران، وجاءوا إليه، ما بالك يا أبا فلان؟ فقال: لقد عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها، لكني وجدتها كثيرة، وقالت لي نفسي إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها.

سابعاً: إن أخذ الرِّبا تَشَبُّه باليهود الذين ذَمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

ثامناً: إن في أخذ هذا الرِّبا إضْراراً وَطَعْناً في المسلمين فإن علماء النَّصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدِّين الإسلامي يُحَرِّم الرِّبا، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا: وهاكم المسلمون كتابهم يُحَرِّم عليهم الرِّبا وهم يأخذونه منا، ولا شك أن هذا مَوْطن ضَعْف بالنِّسبة للمسلمين فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضَعْف، لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط، بل على الإسلام كله ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وها هم الصَّحابة رضي الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف بَشَر خرج للناس محمد ﷺ في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة، فماذا حَصَل؟ الهزيمة بعد النَّصر قال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي حصل ما تكرهون.

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تَأَخُّر المسلمين، وتَسَلُّط أعدائهم

عليهم، وانْهِزَامهم أمامهم، وإذا كان النَّصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يكن؟

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المُسْلمون الرِّبا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون، لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هُزموا.

فكل هذه المفاسد الثَّمانية التي حضرتني الآن، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البُنُوك، ولا أظن أحداً يتبصر في الأمر ويتدبره تدبراً كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه، وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانٌّ به، والحمد لله عليه، وإن كان خطأ فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صَوَاباً بما ذكرته من الحكم والأدلة السَّمعية.

الكذب محظور مزحاً أو جداً

○ **سؤال:**

في كلام البعض ـ وحين مزاحهم مع الأصدقاء ـ يدخل شيء من الكذب للضحك.. فهل هذا محظور في الإسلام[(١)]؟

الفتوى:

نعم.. هو مَحْظور في الإسلام لأَنَّ الكذب كله محظور ويجب الحذر منه.. قال عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِالصّدْق فَإنّ الصّدْق يَهْدِي إلَى البرّ وَإنّ البرّ يَهْدِي إلَى الجَنَّةِ وَلاَ يَزَال الرّجُلَ يَصْدُق وَيَتَحَرَّى الصّدْق حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإيّاكُمْ وَالكَذِب فَإنّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُور

(١) فتاوى المرأة.

وَإِنَّ الفُجُور يَهْدِي إِلَى النَّار وَلاَ يَزَال الرَّجُلَ يَكْذِب وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» وورد عنه ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِمَنْ كَذبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْم. . وَيْلٌ لَهُ ثُمّ وَيْلٌ لَه». . وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواء من أجل أن يضحك به القوم أو مازحاً أو جادّاً. . وإذا عوّد الإنسان نفسه على الصدق وتحريه صار صادقاً في ظاهره وباطنه. . ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَلاَ يَزَال الرَّجُلَ يَصْدُق وَيَتَحَرَّى الصّدْق حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدّيقاً» ولا يخفى علينا جميعاً ما يحدث نتيجة للصدق وما يحدث نتيجة الكذب.

حكم التَّورية

○ **سؤال**:

هل التَّورية جائزة مطلقاً أم للضرورة[1]؟

الفتوى:

التورية معناها: أن يقول الإنسان قولاً يظهر للمخاطب خلاف ما يريد المُتَكَلِّم، مثل: قال رجل: والله لا أنام إلا تحت السَّقف، ثم أخذ فراشه، وصعد إلى السطح ونام، فقلنا له: حنثت في يمينك فقال: أنا أردت بالسقف السماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَجَعَلْنَا السَّمَآءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً** ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فهذه تورية لأنك أظهرت للسَّامع خلاف ما تريد، ومثل أن يقول رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم ذَبَر ـ جمع ـ كومة من الرَّمل ونام عليها، قلنا له: حنثت في يمينك، فقال: إن الأرض فراش قال تعالى: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً** ﴾ [البقرة: ٢٢] فهذه هي التورية.

وقد اختلف العلماء في جواز التَّورية فمنهم من قال: إنها تجوز مطلقاً

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

إلا للظَّالم، ومنهم من قال: إنها لا تجوز، ومنهم من قال: إنها تجوز للحاجة والمَصْلَحة، ولا تجوز لغير ذلك.

مثالها للظالم: تخاصم رجلان فادَّعى أَحَدُهما على الآخر مَبْلَغاً وقدره ألفا ريال أمام القاضي، فقال القاضي للمدغي: هل عندك بينة؟ قال: لا فتوجه القاضي للمدعى عليه باليمين، فقال: (والله ما له عندي ألفان)، فعلى ضوء هذا القسم سيفهم القاضي والمدعي أن (ما) نافية أي ليس له عنده ألفان، لكن هو أراد أن (ما) اسم موصول بمعنى الذي، وتقديره على تأويله (والله الذي له عندي ألفان)، فهو صادق بينه وبين نفسه، ولكنه كاذب مع القاضي وخصمه، فهذه التورية هنا لا تجوز بالاتفاق، لأن الموري ظالم.

مثال للمظلوم: جاء رجل رقم (١) إلى رجل آخر رقم (٢) وقال له: إن لفلان رقم (٣) عندك مبلغ ألف ريال أعطنيها، ورقم (١) ظالم يريد أخذ الوديعة لنفسه، فقال رقم (٢) لرقم (١): والله ما لرقم (٣) عندي شيء، فيفهم رقم (١) أنه ليس عنده شيء، لكن رقم (٢) قصده أن تكون (ما) اسماً موصولاً. «أو والله الذي له عِنْدِي شيء».

هنا قد يكون مَظْلُوماً هذا الذي عنده الوديعة، لأنه لو أخذت منه الوديعة وضاعت على رقم (٣) ضمنه إياها، فيجب عليه حينئذ أن يوري ليدفع ظلم هذا الظالم.

وإذا كان الإنسان لا ظَالِمَاً ولا مَظْلُوماً، فالمسألة فيها خلاف منهم من قال: إنَّه يجوز، ومنهم من قال إنه لا يجوز.

مثال ذلك: رجل يَتَكَلَّم مع زميل له في مَسْأَلة من المَسَائل، هذا الزَّميل تكلم بكلام تَوْرِية أظهر لصاحبه خلاف ما يريد بدون مصلحة ولا حاجة، وبدون دفع ظلم، فقال بعض العلماء: إنه جائز وقال آخرون: إنه ليس بجائز.

مثال آخر: جَاءَ رَجُلٌ إلى آخر، وقال: أقرضني عشرة دراهم فقال الرجل: والله ما عندي شيء، وذلك لأن الرجل مماطل لا يوفي، لكنه رأى أنه لن يتخلص منه إلا بالحلف، فَيَظِنُّ الرَّجل النفي، وأنه ليس عنده شيء، مع أن الرجل في نيته يريد الإثبات أي (والله الذي عندي شيء) فهذه التَّورية قال بعض العلماء: إنها جائزة، وقال بعضهم: ليست بجائزة.

والأولى فيما أرى أن يكون الإنسان صَرِيحاً إلا في حال يُخَافُ على نفسه، لأنه إذا لم يكن صريحاً ثم ظهر الأمر خلاف ما يفهم من ظاهر كلامه نُسب إلى الكذب وصار بعد ذلك لا يُوثَقُ بقوله.

العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس

○ سؤال:

هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس[1]؟

الفتوى:

لا يجوز العمل بالمُؤَسَّسات الرِّبوية، ولو كان الإنسان سَائِقاً أو حَارِساً، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يَسْتَلْزِم الرِّضا بها، لأن من ينكر الشَّيء لا يمكن أن يَعْمَل لِمَصْلَحَته، فإذا عمل لِمَصْلَحَتِهِ فإنه يكون راضياً به، والرَّاضي بالشَّيء المحرم يناله من إثمه.

أما من كان يُبَاشر القَيْد والكِتَابة والإِرْسَال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه «أَنَّه لَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكاتِبَهُ وقال «هُمْ سَوَاء».

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

أَحْكَامِ بَيْعِ الذَّهَبِ

العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال(*)

○ **سؤال:**

ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال، لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرِّم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الفتوى:

اعلم أَيُّها السَّائل، ولِيَعْلَمْ كل من يَسْتمع إلى هذه البَرَامج(١) أَنَّ العِلَّة في الأحكام الشَّرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله لقوله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾** [الأحزاب: ٣٦] فَأَيُّ واحدٍ يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء، دل على حكمه الكتاب والسنَّة فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله وهذه العِلَّة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئِلَتْ عائشة: مَا بَالُ الحَائِض تَقْضِي الصَّوم ولا تَقْضِي الصَّلاة قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوم ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاة»(٢)؛ لأن النَّص من

(*) هذه الفتاوى الخاصة بأحكام الذهب مأخوذة من رسالة الفتاوى الذهبية وما سوى ذلك نبهنا عليه في الهامش.

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج (نور على الدرب).

(٢) متفق عليه.

كتاب الله أو من سنّة رسوله علة موجبة لكل مؤمن ولكن لا بأس أن يَتَطَلَّب الإنسان الحكمة وأن يَلْتَمس الحكمة في أَحكام الله لأن ذلك يَزيده طُمَأْنينة ولأَنَّ ذلك يبيّن سمو الشريعة الإسلامية حيث تُقْرن الأحكام بِعِلَلِها، ولأنه يَتَمَكَّن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المَنْصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ: إنـه ثَبُت عن النَّبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويَتَزَيَّن به فهو زِينة وحلية، والرَّجل ليس مَقْصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكمل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرَّجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته بخلاف المرأة لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها بحاجة إلى التجمل بأعلى أنواع الحلي حتى يكـون ذلك مـدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أُبيح للمرأة أَنْ تَتَحَلَّى بالذَّهب دون الرَّجل قال تعالى في وصف المرأة: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]. وبهـذا يَتَبَيَّن حِكْمَة الشَّـرع في تحريم لبـاس الذَّهب على الرِّجال، وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابْتُلوا من الرِّجال بالتَّحلي بالذَّهب فإنهم بذلك قد عَصُوا الله ورسوله وألحقوا أَنْفسهم لحاق الإناث وصاروا يَضَعُون في أيديهم جَمْرة من النار يتحلُّون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فعليهم أن يَتُوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاؤوا أن يَتَحَلَّوا بالفضة في الحدود الشَّرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذَّهب من المعادن لا حرج عليهم أن يَلْبَسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السَّرف أو الفتنة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم لِبْسُ الذَّهب للنِّساء

○ سؤال:

تقول السائلة ما حكم لبس الذهب للنساء[1]؟

الفتوى:

لبس الذَّهب للنساء جائز لكن بشرط أن لا يتعدى حتى يكون إسرافاً، فإن تعدى حتى كان إسْرافاً فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] فالله تعالى لا يحب المُسْرفين في الأكل ولا في الشُّرب ولا في اللباس ولا في المساكن ولا في المراكب وعلى هذا فنقول يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شَاءتَ من ذَهب وفِضَّةٍ وجَوْهر وغيره بشرط أن لا يصل إلى حد الإسراف.

حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال

○ سؤال:

ما حكم بيع الخواتم من الذهب المُخَصَّصَة للبس الرِّجال إذا تيقَّن التَّاجر أن المُشْتَري سَيلَبَسُها؟

الفتوى:

بيع الخواتم من الذَّهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنِّه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام، لأن الذَّهب حرام

---

(١) فتاوى نسائية.

على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أَعَانَ على الإثم، وقد نهى الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ولا يَحِلُّ للصَّائغ أن يَصْنع الخواتم الذَّهب ليلبسها الرِّجال.

حكم من باع حلياً لصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى

○ **سؤال:**

يقول السائل إذا باع إنسان حلياً إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم[(١)]؟

الفتوى:

هذه المسألة أحب أن نبسط فيها وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: «الذَّهَب بِالذَّهَب مِثْلاً بِمِثْل سَوَاءً بِسَواء يَداً بيَد». فإذا بِعْتَ ذهباً بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثاني من عيار أربع وعِشْرين مثلاً فلا بد أَنْ يتساويا في الميزان وأن يكون التَّقَايض من الطَّرفين قبل التَّفرق. وإذا أرادت امرأة أن تُبَدِّل حليها وذهبت إلى الصَّائغ أو إلى امرأة أخرى وأرادت أن تبادلها فلا بد من أن يتساويا وزناً وأن يحصل القبض قبل التفرق. فإذا جاءت امرأة إلى الصَّائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حلياً آخر فإما أن يكون ذلك عن اتفاق بينهما يعني أنها قالت: سَأَبِيعُ عليك هذا الحُلي بِعَشْرَةِ آلاف وأشتري مِنْكَ الحُلي الآخر الذي هو أقل منه وزناً بالعَشرة. إذا كان ذلك عن تَواطؤ فإنه لا يجوز. لأَنَّ

---

(١) فتاوى نسائية.

هذا البيع الذي حصل عَقْد صُوري يُقْصَدُ به التَّوصل إلى المحرم. أما إذا كان ذلك ليس عن تَواطؤ بينها وبين الصَّائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به ولكن الإمام أحمد رحمه الله اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة قبل أن تشتري من الصَّائغ الذي باعت عليه تذهب وتطلب في السوق. إذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصَّائغ رجعت واشترت منه ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد هنا أَنَّه وَجِيهٌ لأجل أن لا يُتَّخذ عملها حِيلة وقُدوة. فالحاصل في جوابنا على هذا السُّؤال أن نقول إذا لم يكن بينها وبين الصَّائغ مُواطئة وباعت الذَّهب عليه واستلمت القيمة ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزناً من ذهبها فإن هذا لا بأس به وكذلك يجوز أن تشتري ما هو أكثر من ذهبها في هذه الحال مع زيادة القيمة ولكن الأولىٰ كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها في السُّوق فإذا لم تجدها اشترتها من هذا.

حكم إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

○ **سؤال**:

اليوم المتبع عند الصائغ أنه يأخذ الذهب المستعمل مثلاً بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين ريالاً فما حكم هذا(١)؟

الفتوى:

لا يجوز أن تبدل ذَهَباً رديئاً بِذَهبٍ طيب وتعطي الفرق. هذا محرم ولا يجوز ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال

(١) فتاوى نسائية.

رضي الله عنه «جَاءَ إِلَى النَّبي ﷺ بِتَمْرٍ جَيِّد فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَال: كَانَ عِنْدَنَا تَمْر رَدِيء فَبِعْت مِنْه صَاعَيْن بِصَاع لِيطعم النَّبِي ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَّه لَا تَفْعَل عَيْن الرِّبَا عَيْن الرِّبَا». فبين الرَّسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التَّساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كَعَادَتِهِ أرشده إلى الطَّريق المُبَاح فَأَرْشَده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذَهَبٌ رديء أو ذهب ترك الناس لِبْسَهُ فإنها تَبيعه بالسُّوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهباً طَيِّباً تختاره هذه هي الطريقة التي أرشد إليها نبينا ﷺ.

اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد

○ **سؤال:**

رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزَّمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة؟

الفتوى:

هذه الزِّيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بَيْعهم وشِرَائهم، يَشْترون السِّلع وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفُرْصَة في بَيْعِها باعوها مع إنهم لم يكن عندهم نِيَّة في بيعها من قبل، والمهم أن الزِّيادة متى كانت تبعاً للسُّوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضْعَافاً مُضَاعفة. لكن لو كانت

الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذَّهب الآخـر فهذا حرام.

لأن بَيْع الذهب بالذهب لا يجوز إلَّا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اخْتَلَفا في الطيب يعني أَحَدُهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بِسَواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمِثْقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإنَّ هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذَّهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذَّهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التَّاجر أو من الصَّائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يُسَلِّمَهُ القيمة كاملة إذ أَنَّ هذه الأوراق النَّقدية بمنزلة الفضة وبيع الذَّهب بالفِضَّة يجب فيه التَّقابض في مجلس العقد قبل التَّفرق ـ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَت هَذِه الأَصْنَاف فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيَد»(١).

رَهْنُ الذَّهب مُقَابل ذَهب يُريد المُشْتري المُشَاورة عليه

○ **سؤال:**

ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

الفتوى:

هذا لا بأس به، ما دام أَنَّه لم يبعه إياه وإنَّما قال: خُذْ هَذَا الذَّهب رَهْناً عِنْدكَ حتَّى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلَّمه الثَّمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رَهْناً عنده.

بيع الذَّهب بدراهم لا يجوز أَبداً إلا باستلام الثَّمن كاملاً

○ سؤال:

ما حكم إخراج الذَّهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

الفتوى:

يجب أن تعلم القاعدة العامة بأَنَّ بيع الذَّهب بدراهم لا يَجُوز أبداً إلَّا باستلام الثَّمن كاملاً، ولا فرق بين القَريب والبَعيد لأنَّ دين الله لا يُحَابَى فيه أحد. وإذا غَضِبَ عليك القَريب بطاعة الله عزَّ وجلَّ فَلْيَغْضَب فإنَّه هو الظَّالم الآثم الَّذي يُريد مِنْك أن تقع في مَعْصيةِ الله عز وجل، وأنت في الحقيقة قد بررت حين مَنَعْتَه أَن يَتَعَامل معك المُعاملة المُحَرَّمة فإذا غضب أو قَاطَعك لهذا السَّبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

حكم حجز الذَّهب بِدَفْع بَعْض قِيمَتِهِ

○ سؤال:

ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

الفتوى:

ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مُقْتَضى البيع أن ينتقل ملكها من البَائع إلى المُشْتري بدون قَبْض الثَّمن، وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثَّمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها. نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تمَّ العقد والقَبْض بعد ذلك فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصور

○ **سؤال**:

ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟

الفتوى:

الحُلِي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شِرَاؤه، وحَرَام لِبْسُهُ، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْه رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلّم أَلَّا تَدَع صُورَة إلَّا طَمَسْتها وَلَا قَبْراً مُشْرفاً إلّا سَوَّيْتهُ»(١) وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أن المَلَائِكَة لَا تَدْخُل بَيْتاً فِيهِ صُورَة»(٢)، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه (عن ابن عباس).

لا يجوز التَّعامل بالشِّيكات في بَيْعِ الذَّهب

○ سؤال:

ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

الفتوى:

لا يجوز التَّعامل بالشِّيكات في بَيْع الذَّهب أو الفضة، وذلك لأن الشِّيكات ليست قَبْضاً وإنما هي وَثِيقة حوالة فقط، بدليل أَنَّ هذا الذي أَخَذَ الشِّيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قَبْضَاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أَنَّ الرَّجل لو اشترى ذَهَباً بدراهم واستلم البائع الدَّراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شِيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثمَّ ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشِّيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يَصِحّ البيع لأن النَّبي ﷺ أمر ببيع الذَّهب بالفِضَّة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشِّيك مُصَدَّقاً من قبل البنك واتَّصل البائع بالبنك وقال أَبق الدَّراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يُرَخَّصُ فيه. والله أعلم.

حكم العمل عند أَصحـاب مَحَلَّات الـذَّهب الذين يتعـاملون بمُعَامَلات غير شرعية

○ سؤال:

مـا حكم العمل عنـد أصحاب محـلات الذهب الـذين يتعـاملون

بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الفتوى:

العمل عند هؤلاء الذين يَتعاملون بالرِّبا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المُحَرَّمة والعمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] ولقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠].

ولقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُّنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[١] والعامل عندهم لم يغير لا بِيَدهِ ولا بِلِسَانه ولا بقلبه فيكون عَاصِياً للرسول ﷺ.

هذا من الربا

○ **سؤال**:

هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع. فيكون عند البائع زيادتان أولهما: زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما:

(١) رواه مسلم (عن أبي سعيد الخدري).

زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الفتوى:

هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين:

الوجه الأول: زيادة الذَّهب، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذَهَباً وهو شبيه بالقِلَادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثْني عشر دِيناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: «لَا تُبَاع حَتَّى تُفْصَل»[1].

وأما الوجه الثَّاني: فهي زيادة أجرة التَّصنيع، لأن الصَّحيح أن زيادة أجرة التَّصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد «نَهَىٰ النَّبي ﷺ أن يُشْتَرَىٰ صَاعُ التَّمر الطَّيب بِصَاعَيْن من التَّمر الرَدِيء»[2]، والواجب على المسلم الحَذَر من الرِّبا والبُعْد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

تَرْكُ العَقْدِ حَتَّى يأْتي بِبَاقي الثَّمن أَوْلى

○ **سؤال:**

ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب القلادة فيها خرز وذهب).

(٢) متفق عليه.

قليل مثلاً من (السيارة أو البنك)، ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟

الفتوى:

الأولى أن يُعَاد العَقْدُ بعد أن يَأْتي بالباقي، وهذا لا يَضُرُّ ما هو إلا إعادة الصِّيغة فقط، وإن تَرَكَ العقد حتى يأتي بباقي الثَّمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثَّمن، والله الموفق.

اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته

○ سؤال:

ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟

الفتوى:

لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صَحَّ العقد فيما قبض عِوَضَه، وبطل فيما لم يقبض، لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة: «بِيعُواْ كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بيَد»[1].

بيع الذهب للمحل وشراء ذهب آخر في نفس الوقت وتسديد قيمته من قيمة الذهب الذي باعه

○ سؤال:

ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر

(١) رواه مسلم (عن عبادة بن الصامت) في كتاب المساقاة (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟

الفتوى:

هذا لا يجوز لأنَّه إذا باع شيئاً بثمن واعتاض عن ثَمَنِه ما لا يحل بَيْعه به نَسِيئة فقد صرَّح الفقهاء بأنَّ هذا حرام، لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النَّسيئة بهذه الصفة بدون قبض: وإذا كان من جنسه صار على ربا الفضل[1] وربا النسيئة[2].

بيع الذَّهب المُسْتعمل وشرَاء آخر في نفس الوقت من مَحَلّ وَاحِد

○ **سؤال**:

ما رأي فضيلتكم حيث أن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟

الفتوى:

هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتِّفاق أو مواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشْتَرَى منه حتى يكون ذلك أَبْعَد عن الشُّبهة شبهة الحيلة.

(١) ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.
(٢) ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.

اختلاط ذَهَبُ المَحَلات في مَصَانِع الذَّهب عند التَّصنيع

○ سؤال:

ما الحكم في من سلّم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟

وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً؟

الفتوى:

يجب على المُصَنِّع ألا يَخْلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يُمَيِّز كل واحد على حِدَة إذا كان عيار الذهب مختلفاً، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

لا يلزم أن يُسَدِّد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سَلَّمها صَحَّ.

الخديعة في بيوع الذهب حرام

○ سؤال:

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

الفتوى:

الواجب عليه النَّصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن المعلوم لو أن شَخْصَاً باع عليك شيئاً مُسْتَعملاً اسْتِعْمَالاً خفيفاً لم يؤثر فيه، وباعه عليك على أنه جديد، لعَدَدت ذلك غِشّاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تُسَوِّغُ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبيِّن للمشتري ويقول له: إنَّ هذا قد استُعمل استعمالاً خفيفاً، أو ما أشبه ذلك.

إذا اشترى الذَّهب واشْتَرَط على البائع إذا لم تَصْلح ردَّها

○ سؤال:

ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة وحيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

الفتوى:

الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السِّلعة الذَّهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إنَّ المسلمين على شُروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يُحِلُّ حراماً، وهو التفرق قبل تمام

العقد على وجه لازم، والأول: ظاهر اختيـار شيخ الإسـلام ابن تيمية، والثاني: هو المَشْهُور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التَّقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذِمَّته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

○ ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه.

الوِكَالَةُ في العُقود تَنْعَقِدُ بما دَلَّ عليها من قولٍ أَوْ فِعْل

○ سؤال:

هل يَلْزم أن يكون التَّوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعْتَادُوا بينهم من أنه سيبيعه بـالسعر المعروف؟

الفتوى:

الوَكالة عقد من العقود تَنْعَقِدُ بما دل عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدَّكاكين أن السِّلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السِّلعة على أنه يبيعها له وكان الثَّمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثَّمن المعلوم بَينَهما، فإن هذا لا بأس به لأن الوِّكالة كما قال أهل العلم تَنْعَقِد بما دَلَّ عليها من قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع للذهب المستعمل شراء ذهب جديد

○ **سؤال:**

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟

الفتوى:

هذا أيضاً لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذَّهب بالذَّهب مع التَّفاضل والحِيل مَمْنُوعة في الشَّرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

بَيْعُ الذَّهب بالدَّراهم بالأَجَل حَرامٌ بالإِجْماع

○ **سؤال:**

إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟

الفتوى:

إن هذا أعني بيع الذهب بالدَّراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال «الذَّهَب بِالذَّهَبِ وَالفِضَّة بِالفِضَّة».. الخ الحديث، قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِه

الأَصْنَاف فَبِيعُواْ كَيْفَ شِئْتُم إذَا كَانَ يَداً بيَد»[1] هكذا أمر النَّبي ﷺ، وأما قوله: إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل، فلولا أَنَّهم يعلمون ما صَحَّ أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أَنَّ مثل هذا العمل عمل مُحَرَّم لدلالة النَّص على تحريمه.

حكم تَبْديل ذَهب كسر بذهب جديد مع إضافة أجرة التصنيع

○ **سؤال:**

ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزناً مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «الذَّهَب بِالذَّهَب وَالفِضَّة بِالفِّضَّةِ وَالبُرُّ بِالبرِّ وَالتمرُ بِالتَّمرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْل سواءً بِسَوَاء يَداً بِيَد»[2] وثبت عنه أنه قال: «مَن زاد أو اسْتَزَاد فَقَدْ أَرْبَى»[3] وثبت عنه أنه

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

أُتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخـذ الصاع من هـذا بالصـاعين والصاعين بالثلاثة. فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِرَدِّ البَيْع وَقَال: «هَذَا عَيْن الـرِّبَا» ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً[1].

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السَّائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التَّصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطَّريق السليم في هذا أن يُبَاع الذَّهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد أنْ يقبض صاحبهُ الثمنَ فـإنه يشتـري الشيء الجديـد، والأفضل: أن يَبْحَثَ عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج، المهم أن لا تقع المُبَادلة بَيْن ذَهَبٍ وَذَهب مع دفع الفَرْق ولو كان ذلك من أجل الصِّناعة هذا إذا كان التَّاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صَائِغاً فله أن يقول: خُذْ هذا الذَّهب اصنعه لي على ما يريد من الصِّناعة، وأعطيك أجرته إذا انتهت الصِّناعة وهذا لا بأس به.

* * *

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه). ومسلم في كتاب المساقاة (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

٩ - الأَطْعِمَةُ وَالذَّبَائِحُ

حكم أكل اللحوم دون معرفة أذكر اسم الله عليها أم لا

○ **سؤال:**

ماذا نفعل إذا قدّم لنا لحم للطعام ولا نعرف إذا ذكر اسم الله عليه أم لا؟ وما هو رأيكم بمعاشرة الكافرة[1]؟

الفتوى:

ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ قَوْمَاً قَالُوا: يَا رَسُول الله إنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا باللَّحم وَلاَ نَدْري أَذَكَرُواْ اسْمَ ٱللهِ عَلَيْه أَمْ لاَ فَقَال النَّبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُواْ» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر يعني أنهم جديدو الإسلام ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السَّائلين إلى أن يَعْتَنُوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال: «سَمُّواْ أَنْتُمْ وَكُلُوا» أي سمُّوا على الأكل وكلوا.

وأما ما فعله غيركم ممن تَصَرُّفه صحيح فإنَّه يُحْمَلُ على الصِّحة ولا ينبغي السُّؤال عنه، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

السؤال عن مثل ذلك لأَتْعَبْنَا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مُبَاح فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مَغْصُوباً أو مسروقاً ومن الجائز أن يكون ثمنه حَرَاماً ومن الجائز أن يكون اللَّحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صَدَر من أهله فإن الظَّاهر أنه فعل على وجه تَبْرأُ به الذِّمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تَضَمَّنَه السُّؤال وهو معاشرة المرأة الكافرة فإن مخالطة الكافرين إن كان يرجى منها إسلامهم بِعَرْض الإِسْلام عليهم وبيان مَزَاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أَن يُخَالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسْلِموا فإنه لا يعاشرهم لما تَقْتَضِيه مُعَاشرتهم من الوُقُوع في الإثم فإن المعاشرة تُذْهب الغيرة والإحساس وربما تَجْلِبُ المودة والمحبة لأولئك الكافرين وقد قال الله عز وجل ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم. فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] فقال تعالى ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَـوَدَّةِ وَقَد كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين قال تعالى ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ ٱللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ولا يليق بمؤمن أن يُعَاشِر أَعْدَاء الله ويُوَادَّهم ويحبهم لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه.

لا ينبغي السُّؤال عن كيفية ذبح اللحم والدجاج

○ سؤال:

في يوم من الأيام دعوت أصحابي وزملائي في العمل إلى تناول طعام الغداء ولما حضروا وقدمت لهم المائـدة كان من ضمن المأكولات دجاج مشوي على الفحم نعمله في البيت سألني أحدهم ـ وهو معروف بصلاحه وتدينه ـ عنه هل هو وطني أم مستورد فذكرت له أنه مستورد وأظنه فرنسي فكف عن الأكل منه فسألته لماذا؟ فأجابني بقوله إنه محرم. فقلت له من أين لك هذا؟ فرد علي بقوله: سمعت بعض المشائخ يقولون بذلك.. فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا الحكم الشرعي الصحيـح حفظكم الله[1]؟

حمد بن حمد الخثلان ـ الرياض

الفتوى:

الوارد من دول أَجْنَبية أي غير إسلامية إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فإنه يجوز أكله ولا ينبغي السُّؤال عن كيفية ذبحه ولا هل سموا الله عليه أم لا؟ وذلك لأن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خيبر وأكل من الطَّعام الذي دعاه إليه يهودي وكان فيه أَهالة سَنخة وهي الشَّحم المتغير ولم يسأل النبي ﷺ كيف ذبحوه ولا هل سموا عليه أم لا وفي صحيح البخاري «أَنَّ قَوْمَاً قَالُوا يَا رَسُولَ الله إنَّ قَوْمَاً يَأْتُونَنَا باللَّحم لا نَدْري أَذَكَرُواْ اسْمَ الله عَلَيْه أَمْ لاَ؟ فقال: سَمُّـوا الله وَكُلُوا» قالت عائشة راوية الحديث وكانوا حديثي عهد بكفر. ففي هـذه

---

(١) المسلمون عدد (٢).

الأحاديث دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التَّصرف وهذا من حِكْمة الشَّرع وتَيْسيره إذ لو طلب من الناس أن ينقبوا عن الشُّروط وانتفاء الموانع فيما يتلقونه من صحيح التَّصرف لكان في ذلك من المشقة والحرج والقلق النَّفسي مما يجعل الشريعة شريعة حرج ومشقة.

أما إذا كان المذبوح قد أتى من دولة أَجْنبية والذين يُبَاشرون ذبحه من لا تَحِل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ومن لا يَدِينُون بدين فإنه لا يحل أكله لأن الله تعالى لم يبح من أطعمة غير المُسْلِمين إلا طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى. وإذا شككنا في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أو ممن لا تحل ذبيحته فإن الأصل التحريم فلا يؤكل لكن إذا غلب الظن أن الذَّابح له ممن تحل ذبيحته فإنه لا بأس به وقد قال الفقهاء رحمهم الله «إذا وجدت ذبيحة مَنْبوذة في مكان يحلِ الذبح من أكثر أهله فهي حلال» إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يتجنب إلى ما لا شكَ فيه. ومثل هذا لو أتى لحم ممن تَحِلّ ذَبائحهم وكان بعضهم يذبح على طريقة شرعية ينهر فيها الدم بحد وليس بسن ولا ظفر وبعضهم يَذْبح على غير الطريقة الشرعية والأكثر على الطريقة الأولى الشرعية فإنه لا بأس بأكل ما أتى منه عملاً بالأكثر ولكن الأولى أن يَتَجَنَّبَهُ تَوَرُّعاً.

المرأة وذبح الطيور

○ سؤال:

هل يحق للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء أكان طير أو ما شابه ذلك من حيوانات[1]؟

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

نعم يجوز للمرأة أن تَذْبَحَ طَيْراً أو ما هو أَكْبَرُ من الطَّير من الحيوانات ودليل ذلك أن جارية كانت تَرْعى غَنَماً في سلع وهو جبل في المدينة فعاد الذِّئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر وكان ذلك في عهد النَّبي ﷺ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضاً وحتى لو كان عندها رَجُلٌ يُحْسِنُ الذَّبح.

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال، هو أن ما ذَبَحَتْهُ المرأة فهو حَلالٌ مُبَاح لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب اليهود أو النَّصارى وأن يكون الذَّبح بمحدد ينهر الدَّم بغير السن والظفر وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح.

هل الدم نجس أم طاهر

○ **سؤال**:

هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل[١]؟

الفتوى:

أولًا: الدَّم الخارج من حيوان نَجِسٌ فقليله وكثيره نَجِسٌ، مثل الدَّم الخارج من الخنزير أو الكلب، وسواء خرج منه حياً أو ميتاً.

ثانياً: الدَّمُ الخارج من حيوان طاهر في الحياة نَجِسٌ بعد الموت، ففي حال الحياة نجس، لكن يعفى عن يسيره، مثل الغنم والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى ﴿قُل لَآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثالثاً: الدَّم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس، لكنه يعفى عن يسيره.

رابعاً: الدَّمُ الخارج من السَّبيل -أي سبيل الآدمي من الدُّبر أو القُبُل- فهذا نجس، ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النِّساء عن دَمُ الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

أما الدَّم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوُضُوء لا قليله ولا كثيره كدم الرُّعاف ودم الجُرْح. بل نقول: كل خارج من غير السَّبيلين من بدن الإنسان فإنه لا يَنْقُضُ الوُضُوء كالقيء والدَّم، وماء الجروح وغيرها.

هذه الدِّماء التي قَسَّمْنَاها إذا خرجت والحيوان حَيٌّ، أما ما خرجت بعد موته فإن كان مُذَكًّى ذكاة شَرْعِية فهو طَاهِر ولو ظهرت حمرته.

مثاله: رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت، صار يسلخها ويصيبه من دمها، فهذا الدَّمُ طاهر قليله وكثيره، ولا يَضُرُّ.

* * *

١٠ - الـــزَّوَاجُ

اختيار الزّوج

○ **سؤال:**

ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله[1]؟

الفتوى:

أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أَمْسَكَها أَمْسَكَها بِمَعْرُوف وإن سَرَّحها سَرَّحَها بإحسان ثم إنَّ صاحب الدين والخلق يكون مُباركاً عليها وعلى ذُريتها تتعلَّم منه الأخلاق والدين أمَّا إن كان غير ذلك فعليها أَن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يَتَهاونون بأداء الصَّلاة أو من عُرِفوا بِشُرْبِ الخَمْر ـ والعياذ بالله ـ أما الَّذين لا يُصَلُّون أَبداً فهم كفار لا تَحِلُّ لهم المؤمنات ولا هم يَحِلُّون لَهُنَّ والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النَّسب فإن حصل فهذا أولى لأَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقه فَأَنْكِحُوه» ولكن إذا حصل التَّكافؤ فهو أفضل.

---

(١) فتاوى المرأة.

العلاقات العاطفية قبل الزَّواج

○ سؤال:

ما رأي الدين في هذه العلاقات[1]؟

راوية م ع. اسكندرية ـ مصر

الفتوى:

قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدُّخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مَرَاسيم الدُّخول وأَما إن كان قبل العقد أَثناء الخطبة أَو قبل ذلك فإِنَّه مُحَرَّم ولا يَجُوز فَلا يَجُوز لإنسان أَن يَسْتَمْتِع مع امرأة أجنبية منه لا بِكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِر إمْرَأَة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم». والحاصل أَنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخِطْبة والقبول فإنَّه لا يجوز وهو حرام عليه لأَنَّها أَجنبية وحتى يُعْقَد له عليها.

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

○ سؤال:

خطبت امرأة وحَفَّظْتُها عشرين جزءاً من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي

---

(١) المسلمون (١٠).

والحمد لله ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي[1]؟

ا. ع. ع. مصر - الإسماعيلية

الفتوى:

هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالباً وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

مصير النساء في الجنة هل لهم أزواج؟

○ **سؤال:**

سائل يقول في رسالته عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهم أزواج أم لا[2]؟

الفتوى:

يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: **﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾** [فصلت: ٣١، ٣٢] ويقول تعالى: **﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** [الزخرف: ٧١] ومن المعلوم أن الزَّواج من أَبْلَغ ما تشتهيه النُّفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً فالمرأة يزوجها

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.
(٢) فتاوى نسائية.

الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدُّنيا كما قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ آلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَآئِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [غافر: ٨] وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تُخَيَّرُ بينهما في الجنة وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يُزَوِّجها ما تَقَرُّ به عينها في الجنة فالنَّعيم في الجنة ليس قاصراً على الذُّكور وإنما هو للذُّكور وللإناث ومن جملة النعيم الزَّواج ولكن قد يقول قائل إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنِّساء أزواجاً فنقول إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطَّالب وهو الراغب.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أَهل الجنة الفائزين بالنعيم المُقِيم فيها مع أَزواجنا وذُرياتنا وأُمَّهاتنا وآبائنا وإخواننا المسلمين.

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

○ **سؤال:**

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة(١)؟

الفتوى:

الواجب على الزَّوج أَنْ يُعَاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] وحَقُّ العِشْرَة حَقٌّ واجب على الزَّوج لزوجته وعلى الزَّوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

الإنسان عن زَوْجَتِه مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بِمُعَاشَرة زَوْجِها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رَضِيَتْ بغيبته ولو مدة طويلة فإنَّ الحق لها ولا يَلْحَق الزَّوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يُخَاف عليها فإذا غاب الإنسان لِطَلب الرِّزق وَزَوْجَته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سَنَتَيْن، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حُضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشَّرعية وما تُقَرِّره في هذا فإنه يُعْمَلُ به.

معاملة أخوات الزوجة

○ **سؤال:**

الزواج بامرأة يُحرِّم الزواج بإحدى أخواتها لعدم الجمع بين الأختين، فهل للزوج معاملة أخوات زوجته كما يعامل محارمه الأصليين المذكورين في أول سورة النساء ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم.... ﴾ من مصافحة ورؤية وخلوة. نريد رداً موضحاً تفصيلياً بالأدلة لاحتياجنا لهذا السؤال لأنه محل حرج لدينا[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ مصر ـ الإسماعيلية

الفتوى:

تحريم أخت زوجتك ليس تحريماً مؤبداً فلو فارقت زوجتك حلَّت لك أختها وعلى هذا لا تكون محرماً لأخت زوجتك ويجب عليها أن تحتجب منك كما تحتجب من غيرك لأن المحرمية إنما تكون فيمن تحرم عليك تحريماً مؤبداً بنسب أو سبب مباح.

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣ هـ.

الرِّزق والزواج هل هو مكتوب في لوح محفوظ؟

○ **سؤال**:

هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدد مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك[1]؟

الفتوى:

كل شيء مُنْذُ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنَّه مَكْتُوبٌ في لوحٍ محفوظٍ لأن الله سُبْحانه وتعالى أَوَّل مَا خَلَقَ القلم قَالَ لَهُ اكْتُب قَال رَبي ومَاذَا أَكْتُب، قَالَ اكْتُب مَا هُو كَائِنٌ. فجرى في تلك السَّاعة بما هو كائن إلى يوم القِيَامة.

وثَبُتَ عن النَّبي ﷺ أن الجنين في بَطْن أمه إذا مَضَى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً يَنْفُخ فيه الروح ويُكْتب رزقه وأجله وعمله وشقي أَم سعيد، والرزق أيضاً مَكْتوب لا يَزيد ولا يَنقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسباباً يَزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضاً صِلَةُ الرَّحِم من بر الوالدين وصلة القرابات فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَط لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأْ لَهُ فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَه» ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ولا تَقُلْ

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تَسْعى لِرزْقِكَ ولما يَنْفَعُكَ في دِينِك ودُنْياك قال النبي ﷺ: «الكَيّسُ مَن دَانَ نَفْسهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الموْت وَالعَاجِزُ مَن أَتْبَعَ نَفْسهُ هَواهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي».

وكما أن الرزق مكتوب مُقَدَّر بِأَسْبَابِهِ فكذلك الزَّواج مكتوب مُقدر وقد كُتِبَ لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء.

حكم تَرْك الزَّوَاج للمرأة من أَجْل التعليم

○ **سؤال:**

هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج[1]؟

الفتوى:

حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوه» وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» وفي الامتناع عن الزواج تَفْويت لمصالح الزَّواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء تكميل الدِّراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن

---

(١) أسئلة مهمة.

تبقى في الدِّراسة حتى تَنْتَهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأَوْلَادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تَتَرَقَّى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يَحْتَاج إلى نَظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافي اللَّهُم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعِلْمِ الطِّب وما أَشْبَهَهُ إذا لم يكن في دِرَاسته شيء مَحْذُور من اختلاط أو غيره.

زَوَاجُ الفَتَاة أهم من الدِّراسة

○ **سؤال:**

الأخت م. ز: طنجة ـ المغرب: بعثت برسالة راغبة أن تعرف رأي الإسلام في مشكلتها فقالت: «كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كنَّ يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني. فرفض والديَّ بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرا على موقفهما، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟ أجيبوني رحكم الله»[1].

الفتوى:

لا شك أن منع والدك من تَزْويجـكِ لمن هو كُفْءٌ أمـر محرم. والزَّواج أهم من الدِّراسة وهو لا ينافي الدِّراسة لأنه من الممكن الجمع. وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تَتَّصِلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي للمحكمة الشرعية.

---

(١) المسلمون عدد (٢).

جماع الحامل

○ **سؤال:**

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنّة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه[1]؟

الفتوى:

يجوز للرجل أن يُجَامع زوجته وهي حَامل لأن الله يقول: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...** ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] إلخ. فأطلق قوله إلاَّ على أَزْوَاجِهم وذلك أَن الأصل في اسْتِمْتَاع الرَّجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسُّنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدَّليل على جواز وطء الحامل لأَنَّ الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرَّجل أَنْ يُجَامع زَوْجته وهي حائض أَن يجامعها في الفرج أَمَّا ما عدا الفرج فإِنَّ له أَنْ يَسْتَمْتع فيها بما شاء. ولا يجوز أَنْ يَطَأها في الدُّبر لأنه محل الأذى والقَذَر. ولا يُجَامعها وهي نفساء أَمَّا إذا كانت طاهرة من الحَيْض والنِّفاس فله أَنْ يُجَامعها حتى لو طهرت من النِّفاس قبل تمام أربعين يوماً.

---

(١) فتاوى المرأة.

شروط التَّوكيل في الزواج

○ **سؤال:**

الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحد سواه في تزويجه وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً[1]؟

محمود علي دعيجي ـ الطائف ـ السعودية

الفتوى:

نعم لا يجوز للإنسان أَن يوكل من يَقْبَل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نِكَاحي من فلانة ولا بد أنْ يعين له المرأة التي يريد أن يَتَزَوَّجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر وربما يحدث النَّدم وربما يحدث التَّقاطع بين الزوجين لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلا بد إذن من تَعْيين الزوجة التي وَكَّلَهُ فيها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يَعْقِد النكاح على موليته بفلان ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج مَعْلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النِّكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولي الزَّوجة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشروط التَّوكيل أَن يكون الوكيل ممن تَجُوز وِكَالَتَهُ في هذا العقد فلو أَنه وكل امرأة في ذلك فإنَّه لا يصح لأن المرأة لا يُمْكِن أَن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رَجُلاً عاقِلاً فلا حَرج عليه.

---

(١) المسلمون عدد (١٠).

التمتع في الزواج

○ **سؤال**:

شابة بعثت برسالة تقول فيها «تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته[1].

الفتوى:

ليس في هذا بأس لأنَّ للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدُّبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الاشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حَرَج على الزوجين فيه.

حدود مداعبة الرجل لزوجته

○ **سؤال**:

ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته[2]؟

إسماعيل إبراهيم ـ أغادير ـ المغرب

الفتوى:

يقـول الله عز وجـل ﴿وَالَّـذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِـظُونَ إِلَّا عَلَىٰ

(١) المسلمون عدد (٢).

(٢) المسلمون عدد (٥٩).

﴿ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فقد بيّن الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بِزَوْجَتِه حال الحيض اصْنَعُواْ كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح فلكل واحد من الزَّوجين أَن يَسْتَمْتِع من الآخر بما شاء إلَّا في حال الحيض فلا يَحِلُّ للرجل أَن يُجَامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أَنْ يَسْتَمْتِع من زَوْجته بما دُون الفرج كما سبق في الحديث ولا يَحِلُّ أن يُجَامعها أيضاً حال النِّفاس، ولا أن يطأها في دُبُرها لقوله تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومَحل الحَرْث هو الفرج فقط.

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

○ **سؤال:**

ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا[١]؟

الفتوى:

إن المغالاة في المُهُور وفي الحفلات كل ذلك مُخَالف للشَّرع فإن أعظم النِّكاح بَرَكة أَيْسَرَهُ مؤونة وكلما قَلَّت المؤونة عَظُمَت البَركة، وهذا أمر يَرْجِع في أكثر الأحيان إلى النِّساء لأن النِّساء هُنَّ اللاَّتي يَحْمِلْن أزواجهن

(١) فتاوى المرأة.

على المُغَالاة في المهور وإذا جاء المهر مُيَسَّراً قالت المرأة لا إن بِنْتَنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المُغَالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يَدْخُل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] وكثير من النِّساء يَحْمِلْنَ أزواجهن على ذلك أيضاً، ويَقُلْنَ إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسْراف وقال: ﴿ .. إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

أما ما يقال عن شَهْر العَسَل فهو أَخْبَثُ وأَبْغَضُ لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدِّين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنَّهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يُخْشَى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

○ **سؤال:**

لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود[١]؟

الفتوى:

هذه الأُخت إن كانت بِكْراً وأَجْبَرها أَبُوها على الزَّواج من هذا الرجل

(١) فتاوى المرأة.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صِحَّة النِّكاح، ورأوا أَنَّ للأب أن يُجْبر ابنته على الزَّواج بمن لا تُريد إذا كان كُفْئاً ولكن القول الرَّاجح في هذه المسألة أَنَّه لا يَحل للأب أو لغيره أَنْ يُجْبر الفتاة على الزَّواج بمن لا تُريد وإن كان كُفْئاً: لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن» وهذا عام لا يُسْتثنى منه أَحَدٌ من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنهَا أَبُوهَا». فَنَصَّ على البكر ونَصَّ على الأب، وهذا نَصٌّ في محل النِّزاع فَيَجِبُ المَصِير إليه. وعلى هذا فيكون إجْبَارُ الرَّجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاداً لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تَتَلَبَّسُ به أَوْ تَفْعَلُه ونحن إذا صَحَّحْنَاهُ فمعناه أننا تلبّسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزُّور فقد فعل كبيرة من كبائر الذُّنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أُخْبِرِكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ فَذَكَرَهَا وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّور أَلَا وَقَوْلُ الزُّور أَلا وَشَهَادَة الزُّور»، فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت».

فهؤلاء المُزَوِّرُونَ عليهم أَنْ يَتُوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قَوْلَةَ الحق وأن يُبَيِّنُوا للحاكم الشَّرعي أَنَّهم قد شَهِدُوا زُوراً وأَنَّهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقَّعَتْ عن ابنتها كَذِباً فإِنَّها آثمة بذلك وعليها أَنْ تتوب إلى الله وألا تَعُودَ لِمِثْلِ هذا.

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

○ **سؤال:**

ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة[1]؟

الفتوى:

الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يُجْبر الوالد ابْنَهُ على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خِلْقي أو خُلُقي، وما أكثر الذين ندموا حين أَجْبَرُوا أولادهم أن يَتَزَوَّجوا بِنساءٍ لا يُريدوهن، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قَبِيلَتِكَ، وغير ذلكَ، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يُجْبِرَه عليها.

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة صالحة، ولكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صَالِحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه، لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضَرَرَ على أبيه فيه، وللولد فيه مَنْفَعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يُطِيع والده في كل شيء حتى ما فيه مَنْفَعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحَصَلَ في هذا مَفَاسد، ولكن في مثل هذه الحال يَنْبغي للابن أن يكون لَبِقاً مع أبيه، وأن يُدَارِيه ما اسْتَطَاعَ، وأن يُقْنِعَهُ ما اسْتَطاع.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

عصيان الوالد الذي يمنعه من الزواج

○ **سؤال:**

هل يجوز للولد أن يعصي والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدراسة؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج[1]؟

الفتوى:

يجوز للولد أن يَعْصِي والده فيما إذا طلب الولد الزَّواج وأَبَى الوالد، لأن هذه من المسائل الخاصة التي تتعلق بالإنسان نَفْسُه، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقاً، ولا يَحِلُّ للوالد أن يُمَانِع في تَزْوِيجَهُ ابْنُه، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه زوجني فيلزم أبوه تزويجه، وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضاً، وكذلك لو طلب ثالثة، ورابعة.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غَنِيّاً أن يَعِف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك.

فإذا كان هذا هو الحكم الشَّرعي، فكيف يجوز للأب أن يَمْنَع ابنه من التَّزَوُّج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟ وحسب تتبعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطَّالبات ولا بالنِّسبة للطُّلاب، بل إنه يعين على الدِّراسة، لا سيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون مُعِينَة له في دِرَاسته، بأن تكون على مستواه، فيتساعد الزوجان على دِرَاسَتهما، ويَحْصُل النَّفع لِكِلا الطَّرفين.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وأما دَفْعُ زكاة الوالد للولد لأجل الزَّواج فإن هذا لا يجوز، لأن الولد ملزم بتَزْويجه من ماله الخَاص، وأما الزَّكاة فلها أهلها.

الزواج من الأباعـد أفضل

○ **سؤال**:

تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك(١)؟

الفتوى:

هذه القاعدة ذكرها بعض أَهل العلم وأَشَار إلى ما ذكرت من أن للورَاثة تَأْثيراً، ولا ريب أَنَّ للوراثة تَأْثيراً في خلق الإِنسان وفي خِلْقَتِهِ، ولهذا جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: يَا رَسُول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِل»؟ قال: نعم. قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر. قال: «هَلْ فِيهَا مِن أَوْرَق؟» قال: نعم. قال: «فَأَنَّى لَهَا ذَلِكَ؟» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «ابْنكَ هَذَا لَعَلَّه نزعة عِرْق». فدل هذا على أَنَّ للوِرَاثة تَأْثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرْأَة لأَرْبَع: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك». فالمرجع في خِطْبة المرأة إلى الدِّين، فكلما كانت أَدْيَنُ وكلما كانت أَجْمَلُ فإِنَّها أولى سواء أَكانت قريبة أَم بعيدة، وذلك لأن الدَيِّنَة تحْفَظَهُ في مَالِهِ وفي وَلَدِهِ وفي بَيْتِهِ والجميلة تسد حاجته وتَغُضُّ بَصَرُه ولا يَلْتَفِتُ معها إلى أحد.. والله أعلم.

---

(١) فتاوى المرأة.

حكم تحديد النسل

العزل مشروط بإذن الزوجة

○ **سؤال:**

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب(١)؟

الفتوى:

الذي ينبغي للمُسْلمين أَنْ يُكْثِروا من النَّسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا لأن ذلك هو الأمر الذي وَجَّه النَّبي إليه في قوله: «تَزَوَّجُواْ الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» ولأن كثرة النَّسل كَثْرة للأمة وكَثْرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً** ﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿ **وَٱذْكُرُواْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ** ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يَظُنُّون أنَّ كثرة الأمة سَبَبٌ لِفَقْرِها وجُوعِها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عزَّ وجلَّ وآمنت بِوَعْدِهِ في قوله: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦] فإن الله ييسر لها أمْرَها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السُّؤال فلا يَنْبَغي للمرأة أَنْ تَسْتَخْدِم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حَاجة لذلك مثل أن تكون مَريضة لا تَتَحَمَّل الحمل كُل سَنة أو نَحيفة الجِسم أَو بها مَوَانع أُخْرَى تَضُرَّها أن تحمل كل سنة.

---

(١) فتاوى المرأة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأنَّ للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مُشَاورة الطَّبيب في هذه الحبوب هل أَخْذَها ضَارٌ أو لَيْسَ بِضَار فإذا تَمَّ الشَّرطان السَّابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التَّأْبيد أي أَنَّها لا تستعمل حبوباً تَمْنَعُ الحمل منعاً دَائِماً لأن في ذلك قطعاً للنَّسل. .

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أَنَّ تحديد النَّسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أَنَّ الحمل وعدم الحمل كُلُّه بيد الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ إن الإنسان إذا حدَّد عدداً مُعَيَّناً فإن هذا العدد قد يُصَابُ بآفة تُهْلِكُه في سَنَةٍ واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نَسل له. . والتَّحديد أمر غير وارد بالنسبة للشَّريعة الإسلامية ولكن مَنْعُ الحمل يَتَحدَّد بالضَّرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أَثناء الجِمَاع بدون سبب فالصَّحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْزِل وَالقُرْآن يَنْزِل» يعني في عهد النَّبي. .

ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عَزْلِه بدون إِذْنها نَقْصاً في اسْتِمْتَاعها. فاستمتاع المرأة لا يَتِمُّ إلَّا بعد الإنزال. . وعلى هذا ففي عدم اسْتِئْذَانها تَفْويت لكمال استمتاعها وتَفْويت لما يَكُون من الأولاد ولهذا اشْتَرَطْنا أن يكون بِإِذْنها.

الابن للزوج الثاني.. والخيار للزوج المفقود

○ **سؤال:**

تغيّب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر

زواجها بالثاني أم ينفسخ وهل من حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد[1]؟

الفتوى:

هذه المسألة يُعَبَّرُ عنها بِتَزوج امرأة المفقود، فإذا فُقِدَ الزوج ومضت المدة التي بُحِثَ عنه فيها، ثم حُكِمَ بِمَوْتِهِ وَاعْتَدَّت منه وتَزَوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقي الزَّواج بحاله وبين أن تُرَدَّ زوجته الأولى، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وإن لم يختر ذلك وأراد أن تَرْجِع زَوْجَتَه فإنَّها ترجع إليه ولكنه لا يُجَامعها حتى تنتهي عدتها من الثَّاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يُبْطِله حتى تحتاج إلى عقد جديد. وأما ولدها من الزوج الثَّاني فإنه ولد شَرْعي يُنْسَبُ لوالده لأَنَّه حصل من نكاحٍ مَأْذون فيه..

النظر اللامحـدود

○ **سؤال:**

هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال[2]؟

الفتوى:

يجوز للمرأة أَنْ تَنْظُرَ إلى جميع بَدنِ زَوْجِها ويجوز للزَّوج أن ينظر

(١) فتاوى المرأة.
(٢) فتاوى المرأة.

إلى جميع بَدن زَوْجَتِهِ دون تَفْصيل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٧].

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟

○ **سؤال:**

أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين[١]؟

الفتوى:

إن عقد النِّكاح على المرأة وهي حائض عَقْدٌ جائز صحيح، ولا بأس به وذلك إن الأصل في العقود الحِل، والصِّحة إلَّا ما قام الدَّليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النِّكاح وبين الطَّلاق، فالطَّلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلّق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تَطْهر ثم تَحِيض ثم تَطْهُر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

(١) فتاوى المرأة.

ﭐلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُـدُودُ ٱللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يُطَلِّقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحَامل لا يَقَعُ وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطَّلاق، ولهذا يَحِلُّ للإنسان أَن يُطَلِّق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يَتَبَيَّن حَمْلها، وقد قال عزوجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا دليلٌ واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً» وإذا تبيَّن أن عقد النِّكاح على المرأة وهي حائض عَقْدٌ جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تَطْهُر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تَطْهُر فيدخل على أَهله وهي في حال يَتَمَكَّنُ فيها من أن يستمتع بها في الفَرْجِ . والله أعلم.

تزوجها ولا تخف من محاولاتهم

○ **سؤال:**

خطبت إحدى قريباتي وهي صاحبة دين وخلق، وقد وقف بعض أهلها في طريق الزواج لدرجة أنهم هددوا بعمل يحول بيني وبين الزواج، ماذا أفعل[(١)]؟

---

(١) فتاوى المرأة.

الفتوى:

الذي أرى أَنْ تَجْعل أُناساً يَتَوَسَّطُون لك في تحقيق رغبة الجميع ما دامت المرأة مُوافقة وأَنْتَ راغب فيها وإذا لم يَحْصل ذلك وبقوا على امتناعهم فلا حرج عليك أَن تَتَزَوَّجها ولا تخف إلَّا من الله عَزَّ وَجَلَّ.

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

○ **سؤال:**

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ـ ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي(١)؟

الفتوى:

النَّصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النِّساء اللاتي تَأَخَّرْنَ عن الزواج هي كما أشارت إليه السَّائلة أَنْ يَلْجَأْنَ إلى الله عزَّ وجلَّ بالدُّعاء والتَّضرع إليه بأن يُهيىء لَهُنَّ من يرضي دينه وخُلُقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التَّوجه إلى الله، واللُّجوء إليه، وأتى بآداب الدُّعاء، وتخلى عن موانع

(١) فتاوى المرأة.

الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فَرَتَّب سُبحانه وتعالى الإجابة على الـدُّعاء بعـد أن يَسْتَجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أَرى شيئاً أَقوى من اللُّجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، ودعائه والتَّضرع إليه وانتظار الفَرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْر مَعَ الصَّبْر، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً» وأسأل الله تعالى لهن ولأَمْثَالهن أن يُيَسِّر لَهُنَّ الأمر وأن يُهيأ لَهُنَّ الرِّجال الصَّالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدِّين والدنيا. والله أعلم.

العشرة بين الزوجين
الحالة النفسية تجيز الامتناع

○ سؤال:

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمّ بها(١)؟

الفتوى:

يجب على المرأة أَن تُجِيب زَوْجَها إذا دَعَاها إلى فِرَاشه ولكن إذا كانت مَريضة بمرض نَفْسي لا تَتَمَكَّن من مقابلة الزوج معه أو مريضـة بمرض نفسي فإنَّ الزَّوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وعليه أن يتوقَّف أو يَسْتمتع بها على وَجْه لا يؤدي إلى ضَرَرٍ.

---

(١) فتاوى المرأة.

عم الأم وخالها من المحارم

○ **سؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها[١]؟

الفتوى:

نعم إذا كان لأم المرأة أَو أَبيها عم شقيق أَو من الأَب أَو من الأم أو لها خال كذلك فإنَّه يكون من مَحَارم المرأة لأَنَّ عم أَبيك عم لك وخَالُ أبيك خَالٌ لك وكذلك عَمُّ أُمك وكذلك خالها من النَّسب فإنه يكون عماً لك أو خالاً لك.

حكم استعمال المكياج للزوج

○ **سؤال:**

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات[٢]؟

الفتوى:

تجمُّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى نسائية.

أن تقوم به فإن المرأة كلما تجمَّلت لزوجها كان ذلك أَدْعى إلى مَحَبَّته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشَّارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يَضُرَّها فإنه لا بأس به ولا حَرَج، ولكني سمعت أَنَّ المكياج يَضُرُّ بَشْرة الوجه وأنه بالتالي تَتَغَيَّر به بشرة الوجه تَغَيُّراً قبيحاً قبل زمن تَغَيُّرها في الكبر وأرجو من النِّساء أَن يسألن الأَطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إمَّا مُحَرَّماً أو مَكْروهاً على الأقل لأن كل شيء يُؤَدِّي بالإنسان إلى التَّشْويه والتَّقبيح فإِنَّه إمَّا مُحَرَّم وإما مَكْروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يُوضع على الأظفار تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تُصَلِّي لأنه يمنع وصول الماء في الطَّهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمُتَوضي أو المُغْتسل لأن الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مَنَاكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوُضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشَبُّه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تَسْتعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مُسافرة ولكن هذه فتوى غَلَط وليس كل ما سَتَر النَّاس به أبدانهم يَلْحَقُ بالخفين فإن الخفين جاءت الشَّريعة بالمَسْح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة إلى التَّدفئة ومُحْتَاجة إلى السَّتر لأنها تُبَاشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فَخَصَّص الشَّارع المَسْحَ بهما وقد يَقِيسُون أيضاً على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فَرْضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فرضيته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تَمْسَح القُفَّازين مع أنهما يَسْتُران اليد. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة «أَنَّ النَّبي ﷺ تَوضَّأَ

وَعَلَيْه جبَّة ضَيِّقَة الكُمَّيْن فَلَمْ يَسْتَطِع إِخْرَاجَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ من تَحْتِ بَدَنه فَغَسَلَهُمَا» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز للإِنْسَانِ أن يقيس أي حائل يمنع وصل الماء على العمامة وعلى الخُفَّين والواجب على المُسْلم أن يَبْذُل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأَنَّه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجَلَّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها

○ **سؤال**:

هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته[1]؟

الفتوى:

زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئاً لأنه ليس من محارمها.

عورة الحرة بالنسبة لمحارمها

○ **سؤال**:

ما حدُّ عورة الحرة مع خالها وعمها وإخوانها في المنزل[1]؟

ا. ع. ع - مصر - الإسماعيلية

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.
(٢) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك.

حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمـــه

○ **سؤال**:

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء.. ما حكم هذا العمل[1]**؟**

الفتوى:

لا يجوز للمرأة أن تَأْخُذ من مال زَوْجها بِغَير إِذْنِه لأن الله سبحانه وتعالى حرّم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْت».

ولكن إذا كان زوجها بَخِيلاً ولا يُعْطِيها وولدها ما يَكْفِيها بالمعروف من النَّفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النَّفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

لحديث هند بنت عتبة «أَنَّها جَاءَت إلى النَّبي ﷺ، وَصَفَتْ زَوْجَها وقالت: إنَّـه رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِيني مِنَ النَّفقة مَا يَكْفِيني وَيَكْفِي بَنيَّ فقال النَّبي ﷺ: «خُذِي مِن مَالِه مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، أو قال «مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدُكِ بِٱلْمَعْرُوف»، فأذن لها النَّبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سَواءٌ عَلِمَ بذلك أو لم يعلم.

وفي سُؤَال هذه المرأة تقول إنَّها تحلف لزوجها أَنَّها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا مُحَرَّم إلا أَن تَتَأَوَّل، بأَن تَنْوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يَحْرُم عليّ أخذه، أو والله مَا أَخَذْتُ شَيْئَاً زَائِداً على النَّفقة الوَاجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التَّأْويل الذي يكون مُطَابقاً لما تَسْتَحِقُّه شَرْعاً، لأن التَّأويل سَائِغٌ فيما إذا كان الإنسان مَظْلوماً، أما إذا كان الإِنْسَان ظَالماً أو لا ظَالم ولا مَظْلُوم فإنَّه لا يسوغ.

والمرأة التي يَبْخَلُ عليها زَوْجُها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

هل أخدم والد زوجي؟

○ **سؤال**:

أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه(١)؟

الفتوى:

أمَّا قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أَمْرٌ تُشْكَرين عليه لأَنَّه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أَيضاً ولك أَن

(١) المسلمون.

تَغْسليه فيما عَدَا الفَرْجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أَنْ تَغْسِليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تَغْسليه بشرط أن تَرْتَدي قُفَّازين على يديك حتى لا تُباشري مس عورته كما يجب أَن تَغُضِّي البَصَر عن النَّظر إلى عَوْرَته لأَنَّه لا يجوز لك أن تَنْظُري إلى عورة أَحد من النَّاس إلا زوجك وكذا المِثل.

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

○ سؤال:

زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل[(١)]؟

الفتوى:

هذا الزَّوج لا يجوز البقاء معه، لأَنَّه بتَرْكه الصَّلاة كان كافراً والكافر لا يَحِلُّ للمسلمة أن تَبْقَى معه قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فالنكاح بينك وبَيْنه مُنْفَسِخٌ، لا نكاح بينكما إلَّا أَنْ يَهْديه الله عز وجل وَيَتُوب ويرجع إلى الإِسلام، فَحِينئذ تَبْقَى الزَّوجية، وأما بالنِّسبة للزَّوج فإن تَصَرُّفه تصرف خَاطىء، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مَرَضُ الشَّك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عِبَاداتهم ومُعَاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يُزيله إلَّا بِذكر الله سُبْحانه واللُّجوء إليه والتَّوكُل عليه في القضاء عليه. والمهم أنَّه بالنسبة إليك يجب

(١) فتاوى المرأة.

عليك أَن تُفَارقي هذا الزَّوج وألا تبقي معه لأَنَّه كافر وأَنْتِ مُؤْمِنة، وأما بالنِّسبة للزَّوج فإِنَّنا نَنْصَحُه أن يرجع لدينه ويَسْتَعيذ بالله من الشَّيطان الرجيم وأَنْ يَحْرص على الأذكار النَّافعة التي تطرد هذه الوساوس من قَلْبِه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

علّم زوجتك الصَّلاة

○ **سؤال:**

زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج[1]؟

الفتوى:

ذكرت أن زوجتك لا تُصَلِّي لكنها تصوم وأَنَّك إذا أمرتها بالصَّلاة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم عَلِّمْهَا كيف تُصَلِّي وما دام عُذرها الجهل فالجهل يَزُول بالتَّعلم فَعَلِّمْهَا وأَرْشِدْهَا إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة ـ والعياذ بالله ـ ويَنْفَسِخ نِكَاحها ولا يَحِلُّ لها أن تأتي مكة. ولكن تُصَلِّي الآن وإن لم تُحْسِن القراءة فإنَّها تذكر الله وتُسَبِّحُه وَتُكَبِّرُه في صلاتها ويكون هذا الذِّكر بدلاً عن القراءة حتى تَتَعَلَّم ما يجب منها. وما مَضَى من أيام ليس عليها قَضَاؤُه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإِصْلاح حَالِها بقدر استطاعته.

(١) فتاوى المرأة.

فَسْخُ زَواج مَنْ لَا يُصَلِّي

○ **سؤال**:

يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه[1]**؟**

الفتوى:

إذا كانت امرأة مُتَزَوجة وزوجها لا يُصَلِّي أَبداً لا مع الجماعة ولا مع غَيْر الجماعة فإنه يَنْفَسِخُ نِكَاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يَسْتَبيح منها ما يَسْتَبِيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تَذْهب إلى أهلها وأن تُحاول بقدر ما تستطيع أن تَتَخَلَّص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه ـ والعياذ بالله ـ فعلى هذا أَقول وأَرجو أن يكون النِّساء يَسْمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يُصَلي فإنه لا يجوز لها أَن تَبْقى معه طَرْفَةَ عَيْن حتى ولو كانت ذات أولاد منه فإنَّ أولادها في هذه الحال سوف يَتْبعونها ولا حَقَّ لأبيهم في حَضَانتهم لأَنَّه لا حَضَانَة لكافر على مُسْلم ولكن إن هدى الله زَوْجها وعَاد إلى الإسلام وصَلَّى فإنَّها تعود إليه ما دَامت في العِدَّة وإن انقضت عِدَّتها قبل أن يعود إلى الصَّلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المُرْتَدُّ إذا انقضت عِدَّتها لا تعود إليه إذا أَسْلم إلا بِعَقْدٍ جديد.

---

(١) فتاوى نسائية.

حكم من زوجها لا يصلي إلَّا في البيت

○ **سؤال:**

ما حكم من زوجها لا يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنَّه يأتي ويقول إني صليت والله أعلم فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق[1]؟

الفتوى:

هذا الزَّوج لا يَخْرُج من الإسلام لأنَّه لم يَتْرك الصَّلاة كُلِّياً لكنه والعياذ بالله من أفسق النَّاس وفعله هذا أَعظم من فِعْل الفَوَاحِش فإنْ تَمكنت من مفارقته فهو أولى إلا أَن يَهْديه الله وَيَتُوب أَما إن كان لا يُصَلِّي أَبداً فإنَّه لا يَجُوز لها أَن تبقى معه لأَنها حرام عليه حينئذ لأَن الَّذي لا يُصَلِّي يُعْتَبَرُ كَافِراً والمؤمنة لا تَحلُّ لكافر. عليك أن تَنْصحيه وأَن تُهَدِّدِيه بِطَلب الطَّلاق لعل الله يهديه.

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة النصوح لهما

○ **سؤال:**

رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب، وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحدّ عليها أم التوبة المعروفة؟ وإذا كانت التوبة الحدّ فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حلُّ هذه المسألة[2]؟

ا. ع. ع. مصر ـ الإسماعيلية

---

(١) المسلمون.

(٢) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.

الفتوى:

لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحاً على الوجه المعروف في التوبة ولا بد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

زواج الزَّاني من الزانية هل يُعْفَى من الحد؟

○ **سؤال:**

هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفّارة لذنبهما؟ وهل يعفى الزواج من إقامة الحد[1]؟

عمر العطري ـ سوسة ـ تونس

الفتوى:

لا يُعَدُّ تَزوج الزَّاني بمن زَنَىٰ بها كَفَّارة وإنما كَفَّارة الزنا بأمرين: إما أن يقام عليه الحد إذا بلغ السُّلطان، وإما أن يَتُوب إلى الله عزَّ وجل من هذا الزنى ويصلح عمله ويَبْعُد عن مواطن الفتن والفاحشة، أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يَحْرُم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنَّه لا بأْسَ أن

---

(١) المسلمون عدد (٢١).

يتزوجها، كما يَتَزَوَّجها غَيره، وأما الولد الذي يَحْصُل من الزنا يكون ولداً لأمه وليس ولداً لأبيه لعموم قول الرَّسول عليه الصلاة والسلام «الـوَلَدُ لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِرِ الحِجْر» العاهر الـزَّاني، يعني ليس له ولـد هذا معنى الحديث ولو تزوجها بعد التَّوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولداً له لا يَرِثُ من هذا الذي حصل منه الزِّنا ولو ادعى أنه ابنه لأنه ليس وَلَداً شَرْعياً.

الزواج من الزَّاني أو الزانية.. باطل

○ **سؤال**:

ما معنى الآية الكريمة ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة[(١)]؟

هادي منصور الهجرسي مكناس ـ المغرب

الفتوى:

إِذَا قَرَأْنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] أخذنا من هذا حُكْماً وهو تَحْـريم نِكَاح الـزَّانية وتَحْريم نِكَاح الزَّاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣] فإن من ارتكب هذا الجُرْم فلا يَخْلو إمَّا أن يكون مُلْتَزماً بالتَّحريم عَالِمَاً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشَّهوة فحينئذ يكون زانياً لأنَّه عقد عقداً محرماً يعتقده مُحَرَّماً مُلْتَزِماً بِتَحْرِيمه ومعلوم أَن العقد

(١) المسلمون عدد (١٠).

المُحَرَّم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باسْتِحْلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى هذه ـ حال، والحالة الثَّانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مُشْركاً لأَنَّ من أَحَلَّ مَا حَرَّم الله فقد جعل نَفْسَه مُشَرِّعاً مع الله مُشْركاً به سبحانه وتعالى ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]. . فجعل الله المُشَرِّعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشَّرعي يكون مشركاً وخلاصة القول أن ناكح الزانية إمَّا أن يكون مُعْتَقداً لتحريمها مُلْتَزماً به حينئذ يكون زَانِياً وإمَّا أن يكون غير معتقد للتَّحريم ولا مُلْتَزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال عز وجل ﴿ **لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَو مُشْرِكٌ** ﴾ [النور: ٣] فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به وهكذا نقول أيضاً فيمن زوّج ابنته رَجُلاً زَانياً. ولكن هذا الحُكْم يَزُول بالتَّوبة فإذا تَاب الزَّاني من زناه وتَابَتْ الزَّانية من زناها فإنَّه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفِسْق عن الفَاسق إذا تاب إلى الله عزَّ وجلَّ وترك الفسق فإذا تَابَ الزَّاني مِنْ زِنَاه أو الزَّانية من زِنَاها حَلَّ نكاحها.

هَلْ سَبُّ الدِّين يَفْسَخُ النِّكَاح؟

○ **سؤال:**

شيخنا الفاضل: محمد بن صالح العثيمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدي به

لعن وسب هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردّة، وأن عقد النكاح قد انحل تلقائياً، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة، ولكن لمّا سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة، مع العلم بأنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله وأصبحت في أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندي وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتداً حقاً وبناءً على هذا تبين مني زوجتي وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجو أن تبسطوا لي الأمر كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول بزوجتي قد أجَّلْته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد وجزاكم الله عنا كل خير؟!

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تشعر بما قلت فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين[١].

* * *

(١) من فتوى للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٠٥ هـ.

١١ - الطَّلاقُ

حَلَفَ على زَوْجَتِه قَبْل عَقْد القران

○ سؤال:

إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة (إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة) وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب عليّ أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل ما زلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا...؟

الفتوى:

إنَّ ما ذكرته من تَعْليق الطَّلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أَثَر له، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العَقْد لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) فتاوى نور على الدرب.

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فجعل الله الطَّلاق بعد النِّكاح ولأن الطَّلاق حل عَقْد النِّكاح والحِل لا يكون إلَّا بعد انعقاد وعليه فإن زوجتك لا تُطَلَّق لو فعلت ما علقت الطَّلاق عليه لكن يَلْزَمُك في مثل هذا كَفَّارة يمين وذلك لأَنَّ اليمين يَنْعَقِدُ حتى على غير الزَّوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطَّلاق فإنَّه يلزمك أن تُكَفِّر كَفَّارة يمين وكَفَّارة اليمين هي إطعام عَشْرة مساكين، أَو كُسْوتهم أَوْ تحرير رقبة فإن لم تجد فصِيَام ثلاثة أيام مُتَتَابِعة وكيفية الإطعام إما أن تصنع طَعَاماً غداء أو عشاء تدعو هؤلاء العَشَرة إليه ليأكلوه وإمَّا أَن تعطيهم من الرُّز أو نحوه ستة كيلو ومَعَه لَحْمٌ يؤدمه وأما الكُسْوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسَراويل وغُتْرة ونحوها لأَنَّ الله أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العُرْف وأَمَّا تَحْرير رَقبة فهو عِتْقُ عَبْدٍ مَمْلوك ذكراً كان أو أُنْثَى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تَقْدِرُ به على الطَّعام أو الكِسوة أو الرَّقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مَسَاكين تُطْعمهم أو تَكْسيهم أو لم تجد رَقبة لِتَشْتَريها، فإن عليك أن تَصُوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأَخيراً أَنْصَحُك أيها الأخ وغيرك من المُسْتَمِعين عدم التَّساهل في إطلاق الطَّلاق وجريانه على اللِّسان فإن ذلك أمر خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لِزَوْجَتِه إن فَعَلْتِ كذا فأنت طَالِقٌ ثم فعلته فإنها تُطَلَّق والذي يَليق بالعاقل أَلَّا يَتَعَجَّل في هذه الأمور وأن يَصْبِر ويَنْظُر وإذا قصد أن يَمْنَع زَوْجته عن هذا الشيء فَلْيَقُل لها بدون أَنْ يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

الزواج بنية الطلاق

○ **سؤال:**

هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا[1]؟

الفتوى:

هذا النِّكاح بنية الطَّلاق لا يخلو من حالين: إمَّا أَنْ يَشْتَرط في العقد بأَنَّه يَتَزَوَّجُها لمدة شهر أَو سنة أَو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح مُتْعة وهو حَرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يَشْتَرطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أَنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» ولأن الرَّجل لو تزوَّج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحِلَّها له ثم يطلقها فإن النِّكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التَّحليل تُفْسِدُ العقد فكذلك نيَّة المُتْعَة تُفْسد العقد. هذا هو قول الحنابلة. والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أَنَّه يَصِحُّ أن يتزوج المرأة وفي نِيَّتِه أن يُطَلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغُرباء الـذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تمَّ الأَجل حَصَل الفِراق شَاءَ الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزَّوجة وتَبْقَى عنده. وهـذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأَنَّه لا يَنْطَبق عليه تعريف المُتْعَة

(١) فتاوى المرأة.

لكنه مُحَرَّم من جهة أَنَّه غش للزوجة وأهلها وقد حرَّم النَّبي ﷺ الغِشَّ والخِدَاع فإنَّ الزَّوجة لو علمت بأن هذا الرَّجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تَزَوَّجَتْهُ وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نِيَّته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يَرْضى لنفسه أن يُعامل غيره بِمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يُؤْمِن أَحَدكُم حَتَّى يُحِبّ لأَخِيـهِ مَا يُحِبّ لِنَفْسِـه» ولأنني سمعت أن بعض النَّاس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أَمْرٍ لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزَّواج فقط. يَذْهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يَبقوا ما شاء الله مع هذه الزَّوجة التي نوى أن زَوَاجُه مِنها مُؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سَدُّ الباب فيها أولى لما فيها من الغِش والخداع والتَّغرير ولأنها تَفْتَح مثل هذا الباب لأن الناس جهّال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تَعَدِّي محارم الله.

نيَّة الطلاق وعمل توكيل لذلك

○ **سؤال:**

سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها.

ثانياً: هل عليّ عند عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضباناً منها[(١)]؟

(١) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

ينبغي للإنسان أَنْ يَتَعَقَّل عند كُلِّ تَصَرُّف يريد أَنْ يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زَوْجته فلا يقدم على شيء إلَّا وقد تأَمَّل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التَّصرف والسَّائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يَحْصُل بها الطَّلاق لأن الطَّلاق لا يحصل إلا بعد التَّلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سُؤال السَّائل لم يحصل التَّلفظ لا مِنْه ولا مِمَّن أراد أن يُوكله وعلى هذا فالزَّوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يُطَلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطَّلاق الذي هو سوء التَّفـاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يُطَلِّقها بل هي في عِصْمته وهكذا كل إنسان نوى أن يُطَلِّق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كِتَابة فإن زَوْجته لا تُطَلَّق.

ليس هذا طلاقاً!

○ **سؤال**:

لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده.. ماذا يفعل أفادكم الله[١]؟

محمد عبد الرحمٰن ـ الأحساء

(١) المسلمون عدد (٢١).

الفتوى:

الجواب على هذا من وجهتين الوجه الأول هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة مُحَرَّمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المُحَرَّمة وازع من الدِّين، قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدِّين، من تقوى الله عز وجل يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النِّية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يَسَّر له الأمر.

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بِتَحْريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك ما دمت أردت اليمين وهو تأْكِيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشَّرط فإن زوجتك لا تَحْرُم عليك ولا يكون هذا طلاقاً ولا ظِهَاراً وإنما عليك أن تكفر كفَّارة اليمين لأن هذا بمعنى اليمين تماماً وقد قال الله تعالى ﴿ ولكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقدتمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] فجعل المدار على عقد النية وقال النبي عليه الصلاة والسلام «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى».

فجعل الله تعالى اليمين تَحْريماً المهم أنه ما دامت نِيَّتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أَنْ تُكَفِّر كَفَّارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عَشْرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

حكم من تقول لزوجها أنت أخي وأبي...

○ **سؤال**:

إن زوجتي تقول لي دائماً، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل

شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرِّمني عليها أم لا[١]؟

الفتوى:

هذا الكلام منها لا يُحَرِّمُها عليك لأَنَّ معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرِّعاية بمَنْزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التَّحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فُرض أَنَّها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظِّهار لا يكون من النِّساء لأَزْوَاجهنَّ وإنما يكون من الرِّجال لأَزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زَوْجها بأَنْ قَالت له أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظِهَاراً ولكن حكمه حُكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تُمَكِّنَهُ من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شَاءَت رفعت الكَفَّارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رَفَعتها بعد ذلك وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عِتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مُتَتَابعة.

عقم الرجل يبيح الطلاق

○ **سؤال**:

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق[٢]؟

الفتوى:

يَحِقُّ للمرأة هذه أن تطلب الطَّلاق من زوجها إذا تبين أن العُقم منه

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

(٢) فتاوى المرأة.

وحده، فَإِنْ طَلَّقها فذاك، وإن لم يُطَلِّقها فإن القاضي يَفْسَخُ نِكَاحَها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النِّساء لا يَتَزَوَّجْنَ إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرَّجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطَّلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الرَّاجح عند أهل العلم.

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

○ **سؤال:**

هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية[1]؟

الفتوى:

الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشَّهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النِّقاش أنه هل يكون طلاقاً مَاضِياً أم طلاقاً لاغياً وجمهور أهل العلم على أن يكون الطَّلاق ماضياً ويُحْسَبُ على المرء طَلْقَةً ولكنه يُؤْمر بإعادتها وأَن يتركها حتى تَطْهر من الحيض ثُمَّ تحيض مرة ثانية ثم تَطْهر ثم إن شاء أَمْسَك بعد وإن شاء طَلَّق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أَنَّ الطلاق في الحيض لا

(١) فتاوى المرأة.

يقع ولا يكون مَاضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَد» والدَّليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعها ثُمَّ يَتْرُكها حَتَّى تَطْهُر ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ» قال النبي ﷺ: «فَتِلْكَ العِدّة الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلّق عَلَيْهَا النِّسَاء» فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النِّساء أن يُطَلقها الإنسان طاهراً من غير جِمَاع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً فالطَّلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طَلاق غير مَاض. وأَنَّ المرأة لا زَالت في عِصْمة زَوجها. لا عبرة في علم الرجل في تَطْلِيقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عِبْرة بِعِلْمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوُقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطَّلاق ولا إِثْمَ على الزّوج.

حكم من يُكثر الحلف بالطلاق

○ **سؤال:**

لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في كثير من مناقشاتهم ويرددون ـ عليّ الطلاق إن تعمل كذا أو إن تخرج إلى كذا ـ مع العلم أن كلاً منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا[1]؟

الفتوى:

إن هذا السُّؤال تَضَمَّن سُؤَالين؛ السُّؤال الأول حال هؤلاء السُّفهاء الذي يُطْلِقُون أَلْسِنَتَهم بالطَّلاق في كل هَيِّن وعَظيم وهؤلاء مُخَالفون لما

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «مَن كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

فإذا أَراد المؤمن أَن يَحْلِفَ فَلْيَحْلف بالله عزَّ وجلَّ ولا يَنْبَغي أَيضاً أَن يكثر من الحلف ولا بالله تعالى لقوله تعالى ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ومن جملة ما فُسِّرت به أن المعنى لا تكثروا الحلف بالله.

أَمَّا أَنْ يَحْلِفوا بالطَّلاق مثل عليَّ الطَّلاق أَن تفعل كذا أو عليَّ الطَّلاق ألا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أَشْبَه ذلك من الصِّيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ. وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم أنه إذا حَنَثَ في ذلك فإن الطَّلاق يلزمه وتُطَلَّق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطَّلاق إذا استعمل استعمال اليَمين بأن كان القَصْد منه الحث على الشَّيء أو المنع منه أو التَّصديق أو التَّكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليَمين لقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيم قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ [التحريم: ١ - ٢] فجعل الله التَّحريم يَمِيناً. ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» وهذا لم يَنْوِ الطَّلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزأه كَفَّارة يمين هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثَّانية فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطَّلاق أو بالله عزَّ وجلَّ أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضَرَرٌ عليه وهو بلا شَكٍّ لا يخلو من إحراج إمّا على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المَشَقَّة فيكون في ذلك إحراج عليه وربما لا يفعل لما يجري من المَشَقَّة ويكون في ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعني إلزاماً له بكفارة اليمين وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فذكر الله تعالى في كَفَّارة اليمين أَربعة أَشياء ثلاثة منها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين. أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام مُتَتَابعة. وقد حذف المفعول في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ليكون ذلك شَامِلاً لمن لم يجد ما يُطْعِمُهم به أو يَكْسُوهم أو يحرر به الرَّقبة ومن لم يجد المَسَاكين الذين يُطْعِمُهم أو يَكْسُوهم أو لم يجد الرَّقبة.

وعلى هذا فإذا كُنْت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفَّارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أَنَّك لم تجد.

عـدة المطلقـة

○ **سؤال:**

يقول أرجو توضيح عِدَّة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقى في بيت زَوْجها أم تَذْهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها[1]؟

الفتوى:

إنه يجب على المرأة المطلقة طَلاقاً رَجْعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أَنْ يُخْرجها منه لقوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وما كان النَّاس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم

(١) فتاوى نسائية.

لأن الله قال: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾، ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ولم يَسْتَثْنِ من ذَلك إلاَّ إذا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] ثم بيّن الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق: ١] فالواجب على المسلمين مُراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتَّخذوا من العادات سَبيلاً لمخالفة الأمور المَشْروعة، المهم أنه يجب علينا أن نُراعي هذه المسألة وأن المُطَلقة الرَّجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تَنْتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أَنْ تَكْشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرَّجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجَعْتُ زَوْجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنِيَّة المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طُلِّقَتْ قبل الدُّخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تَبِينُ منه وتَحِلُّ لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حَامِلاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يُطَلِّقُها في الصَّباح وتَضَعُ الولد قبل الظُّهر فتنقضي عدتها وربما يُطَلِّقُها في شهر محرم ولا تَلِدُ إلاَّ في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثْني عَشَر شَهْراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: إذا كانت غير حَامل وهي من ذَوات الحيض فعدتها ثلاث حِيَض كَاملة بعد الطَّلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يَأْتِيها وتَطْهُر ثُمَّ يأتيها وتطهر، هذه ثلاثة حِيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لَمْ تَطُل

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سَنَتَيْن فإنَّها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مُكْثَها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تَحيض عدتها ثَلاث حِيض كاملة طَالت المدة أَم قَصُرت لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثاً: التي لا تحيض إمَّا لِصغَرها أو لِكَبَرها قد أَيست منه وانْقَطَعَ عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيض مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعاً: إذا كان ارتفع حَيْضَها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يُسْتَأْصَل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفع حَيْضَها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فَتَعْتَدّ به.

سادساً: إذا ارتفع حَيْضَها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تَعْتَدّ بِسَنة كَاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فُسِخَ نكاحها بِخُلْع أو غيره فإنَّه يَكْفِيها حيضَة واحدة فإذا خالع زوجته بِأَن فَسَخ نِكَاحها بِعِوض دَفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق.

حرَّم زوجته على نفسه كأمه وأخته

○ **سؤال:**

زوجي رمى عليّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة[١]..!

الفتوى:

هذا اللَّفظ الذي أَطْلَقَهُ زَوْجُك عليك ليس هو طَلَاقاً وَلَكنه ظِهار لأنَّه قال أَنْتِ مُحَرَّمة عليّ كأُمِّي وأُخْتِي والظِّهار كما وصفه الله عزَّ وجلَّ مُنْكَر من القول وزُور فعلى زوجك أن يَتُوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أَنْ يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به وقد قال الله سُبْحانه وتعالى في كفَّارة الظِّهار ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

فلا يَحِلُّ له أَنْ يَقْرَبُكِ ويَسْتمتع بك حتى يَفْعل ما أمره الله به ولا يَحِلُّ لك أنت أن تُمَكِّنيه من ذلك حتى يَفْعَل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يُطْعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شَهْرين مُتَتَابعين فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مِسْكيناً وعتق الرَّقبة معناه أن يَعْتِق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بَيْنَهُما يَوْماً وَاحداً إلا أن يكون هناك عُذْر شَرْعي كمرض أَو سَفَر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأَمَّا إِطْعام سِتِّين مِسْكِيناً فله كَيْفِيَّتَان فإما أَنْ يَصْنَع طَعاماً يدعو إليه هؤلاء المَساكين حتى يَأكلوا وإما أن يُوزع عليهم رُزّاً أو نحوه مما يطعمه النَّاس لكل واحد مُدّ من البُرّ ونحوه ونِصْف صَاعٍ من غيره.

الظِّهَار

○ **سؤال**:

أمه قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك[1]؟

الفتوى:

دعوى الزَّوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مَقْبُولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزَّوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تَدَّعي أَنَّه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أَنَّه ظاهر، فإنها تَمْتَنِع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكَفَّارة.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حكم طلب الأب من ابنه طلاق زوجته

○ **سؤال**:

ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل[1]؟

الفتوى:

إذا طلب الوالد من ولده أن يُطَلِّق زوجته فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُبَيِّن الوالد سَبَباً شَرْعياً يَقْتَضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طَلِّق زَوْجَتك، لأنها مُريبة في أَخْلاقها، كأن تغازل الرِّجال، أو تخرج إلى مجتمعات غير نَزِيهة، وما أشبه ذلك. فَطَلِّقها. في هذه الحال يجيب والده ويطلقها، لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه مُتَدَنِّساً هذا الدنس، فيطلقها.

الحال الثانية: أن يقول الوالد للولد: طَلِّق زَوْجتك، لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات، إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها ـ نسأل الله العافية ـ ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يُطَلِّق زَوْجَته إذا أمره أبوه بِطَلَاقِهَا أو أُمّه، ولكن يداريهما ويبقي الزوجة، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يَأْمُرني أن أُطَلِّق زَوْجَتي؟ قال له الإمام أحمد: لا

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

تُطَلقها. قال أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يُطَلِّق زَوْجَتَهُ حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يُطَلِّق زَوْجَتَهُ لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يَتَلَطَّف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المَصْلَحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً.

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

○ **سؤال**:

ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه[1]؟

الفتوى:

طلب المرأة من زوجها المُدْمِن على المخدرات الطَّلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطَّلاق فإن الأولاد يتَّبعونها إذا كانوا دون سَبْع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنَّصيحة فهذا خير.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الطَّلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

○ سؤال:

رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق[1]؟

الفتوى:

الطَّلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تَلَفَّظَ الإنسان بالطَّلاق وقال طلَّقْتُ زوجتي، طُلِّقَتْ الزوجة سواء عَلِمَتْ بذلك أم لم تَعْلَم، ولهذا لو فرض أن هذه الزَّوجة لم تعلم بهذا الطَّلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدَّتها تكون قد انقضت مع أنها مَا عَلِمَت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تَعْلَم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المُدَّة.

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

١٢ - الرَّضَاعُ

حكم من رضع مع المرأة التي تزوجها

○ سؤال:

تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه. أم لا تحرم[(١)]؟

الفتوى:

المُتَقَرَّر في الشَّريعة أَنَّ الرضاع يَحْرُم، كما قال ﷺ: «تُحرِّمُ الرضَاعَة مَا تُحرِّمُ الوِلَادَة» وقال ﷺ: «يُحرَّم مِن ٱلرضَاعَة مَا يُحَرَّم مِنَ ٱلنَّسَب» والله جل وعلا يقول: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لما ذكر المحرمات قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] لكن بشرطين أن يكون الرضاع مُتَكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحَوْلَين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عِشْتَ معها في الزوجية سَنَتين فهذه تحتاج إلى الرُّجوع إلى القاضي الشَّرعي أو المُفْتي المُعْتَمد لديكم لِيَتَحَقَّق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشَّرعي إن شاء الله.

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

○ **سؤال**:

ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درّت لبناً على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج[(١)]؟

الفتوى:

إنَّ الرَّضاع مُحَرَّم يَثْبُتُ به من التَّحريم ما يَثْبُتُ بالنَّسب وعليه فإن الرَّضاع الذي أشير إليه كان خمس رَضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المُرضعة أماً لهذا الرَّضيع من الرَّضاع لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] حتى وإن كان اللبن قد درّ بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرَّضيع يكون إبناً لها وولداً لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درّت فإنها تكون أماً لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرَّضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أماً من الرَّضاع وليس لـه أب، ولا تَسْتَغْرِب أيضاً أن يكون له أب من الرَّضاعة وليس له أم، ففي الصُّورة الأولى لو كان هناك امرأة أَرْضَعَت هذا الطِّفل رَضْعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فَارقَها ذلك الزوج وتَزَوجت بعد انتهاء العدّة بزوج آخر وحَمَلت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرَّضاع للطفل السابق فإنها تكون أماً لـه من الرَّضاع لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم تَرْضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رَضَعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرَّضاع

---

(١) فتاوى المرأة.

وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحْداهما هذا الطفل رَضْعتين وأَرْضَعته الأخرى تمام الرَّضعات ففي هذا الحال يكون ولداً للزّوج لأنه رَضَع من اللبن المَنْسُوب إليه خمس رَضَعات ولا تكون له أم من الرَّضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رَضْعتين ومن الثَّانية ثلاث رَضَعات.

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

○ **سؤال**:

ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة[1]؟

الفتوى:

كشف المرأة وجهها لأَبي زَوْجها من الرَّضاعة لا يجوز على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «يُحَرَّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ» وأبو الزوج ليس حراماً على زوجة ابنه من جهة النَّسب لكنَّه حرام من جهة الصِّهر. ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] والابن من الرَّضاع ليس من أَبناء الصُّلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرَّضاعة فإنه يجب عليها أن تَتَحَجَّب عنده ولا تَكْشِفُ وَجْهَها له ولو فُرِض أَنَّها فارقت ابنه من الرَّضاع فإنها لا تحل له بالزَّواج احتياطاً لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

* * *

(١) فتاوى المرأة.

١٣ - الحِـدَادُ

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحـــداد

○ سؤال:

أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به[1]؟

ن. س ـ الظهران ـ السعودية

الفتوى:

الإحداد هو تَجَنُّب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتَّكحل والحُلي، سواء لبست الحلي في عُنُقها أو أُذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويَجِبُ عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) المسلمون عدد (٥٩).

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يدل على أَنَّهُنَّ قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنّة ذلك.

وعلى هذا فالصَّابون ذو الرائحة الطَّيبة لا يجوز استعماله للمُحَادة وفي الصَّابون الخالي من الطيب ما يُغْني عنه.

لبس السَّواد حداداً لا أصل له

○ **سؤال:**

هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج[(١)]؟

الفتوى:

لبس السَّواد عند المَصَائب شِعَارٌ باطلِ لا أصل له.. والإنسان عند المُصِيبة يَنْبغي له أن يفعل ما جاء به الشَّرع فيقول: «إنَّا لله وإنَّا إليه رَاجِعون» اللَّهُمَّ اؤجرني في مُصِيبتي وأَخْلف لِي خَيْراً منها. فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سُبْحانه وتعالى يُؤْجره على ذلك ويُبْدِلَهُ بخير منها.. أما ارْتِداء لبس معين كالسَّواد وما شَابَهه فإنَّه لا أَصل له وهو أَمْرٌ بَاطل ومَذْموم.

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

○ **سؤال:**

أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥ م. ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي

(١) فتاوى المرأة.

تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥ م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا. . علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت[1]؟

الفتوى:

إنَّ هذا العمل مِنْكِ عَمَلٌ مُحَرَّم لأن الواجب على المرأة أَنْ تَبْدأَ بالْعِدَّة والإحداد من حين عِلْمها بوَفاة زَوْجها ولا يَحِلُّ لها أن تَتَأَخر عن ذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانْتظارك إلى أن تمّت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومَعْصية لله عز وجل ولا يُحْسَب لك من العِدّة إلا عَشْرة أيام فقط وما زاد عليها فإنَّك لَسْتِ في عِدَّة وعليك أَنْ تَتُوبي إلى الله عزَّ وجلَّ وأن تُكْثِري من العمل الصالح لَعَلَّ الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تُقْضَى.

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

○ **سؤال**:

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها[2]؟

---

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى مهمة.

الفتوى:

المرأة المُتَوَفَّى عنها يجب عليها أَنْ تَتَربَّصَ في بيتها ولا تَخْرج منه إلَّا لِضَرورة ويجب عليها أن تَتَجَنَّب جميع الأشياء التي فيها زينة من لِباس وحلي وطِيبٍ وبخورٍ وكُحْلٍ ونحو هذا مما يُعَدُّ زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً ويجوز لها أن تَصْعد إلى السَّطح وأن تُشَاهد القمر وقد قال بعض العوام أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تُشَاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السَّطح وهي تُشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرَّج عليها وهذا كله من الخُرَافات فلها أن تبقى في بيتها وتَذْهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

* * *

١٤ - المَوَارِيثُ

وصية باطلة

○ **سؤال:**

كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علماً بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم[1]؟

الفتوى:

بيَّن الله عز وجل في كتابه كيف يكون إِرْثُ الميت فقال: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾ [النساء: ١١]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِث». وعلى هذا فإن وَصِيّة هذا الوالد لابنه وَصِيةٌ باطلة. ولا يجوز تنفيذها. اللَّهُمَّ إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بَأْس، وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تُعَاد هذه المزرعة في التِّركة وتُقَسَّم على الورثة كما فرض الله عزَّ وجلَّ. فالتَّقْسيم يكون على الورثة جميعاً. فإذا لم يكن له وَرَثة إلَّا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يُقَسَّم عليهم للذَّكر مثل حَظِّ الأُنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة.. وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.

---

(١) فتاوى المرأة.

مِيرَاثُ المُطَلَّقة

○ سؤال:

هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة(١)؟

الفتوى:

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رَجْعياً فهي في حكم الزَّوجة وتَنْتقل من عِدَّة الطَّلاق إلى عِدَّة الوفاة، والطَّلاق الرَّجعي هو أن تكون المرأة طُلِّقَتْ بعد الدُّخول بها بغير عِوض وكان الطَّلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها تَرِثُه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً، وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق: ١]. فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المُطَلَّقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العِدَّة وقال: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق: ١] يعني به الرجعة. أما إذا كانت المُطَلَّقة التي مات زوجها فجأة مُطَلَّقة طلاقاً بَائِناً مثل أن يكون الطَّلقة الثَّالثة، أو أعطت الزَّوج عِوَضاً لِيُطَلقها أو كانت

(١) فتاوى المرأة.

في عِدَّة فَسْخ لا عِدَّة طَلاق فإنَّها لا تَرِث ولا تنتقل من عِدَّة الطلاق إلى عِدَّة الوفاة. ولكن هناك حالة تَرِثُ فيها المطلقة طَلاقاً بَائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته مُتَّهماً بقصد حِرْمانها فإنَّها في هذه الحالة تَرِثُ منه ولو انتهت العِدَّة ما لم تتزوج فإن تَزوجت فلا إرْث لها.

هل ترث المرأة التي لم يدخل بها

○ **سؤال:**

خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلّف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها[1]؟

الفتوى:

نعم تَرِثُه وإن كان لم يَدْخل بها وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ. فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢].

فالزَّوجة تكون زوجة بمجرد العَقْد الصَّحيح فإذا تَمَّ العقد الصَّحيح ومات زوجها عنها وَرَثَتْه ولَزِمَتْها عِدَّة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المَهْر كَامِلاً وما زاد على مِيراثها من تِرْكته فإنَّه يكون لأَوْلَىٰ رَجُل ذَكَر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السَّائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الوَرثة لا أَصحاب الفروض ولا العَصبات فإنَّ ما زاد على نصيب المرأة يكون في بَيْت المال، لأَنَّ بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مِالك مُعَيَّن.

* * *

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

١٥ - فَتَاوَى المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

○ **سؤال:**

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم[1]؟

الفتوى:

لبس الملابس الضَّيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْد رجال مَعَهُمْ سِيَاط كَأَذْنَابِ ٱلبَقَر يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس -يَعْنِي ظُلْماً وعدواناً- وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلات مُمِيلَات» فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنَّهن يَلْبسن أَلْبسة قصيرة لا تستر ما يجب سَتْره من العَورة وفُسِّر بأنَّهن يَلْبسن أَلْبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفُسِّرت بأَنْ يَلْبسن ملابس ضيقة فهي سَاترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تَلْبس هذه الملابس الضَّيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزَّوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: **﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ﴾** [المؤمنون: ٥، ٦] وقالت عائشة: «كُنْت أَغْتَسِل أَنَا وَٱلنَّبِي ﷺ يَعْنِي مِنَ ٱلْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِد تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيه» فالإنسان بينه

(١) فتاوى نسائية.

وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عَوْرتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النِّساء إذا كان ضيقاً شديداً يُبَيِّنُ مَفَاتِن المرأة.

حكم قصِّ الشَّعر للنِّساء

○ **سؤال**:

تقول السائلة أيضاً ما حكم قص الشعر للنساء[1]؟

الفتوى:

قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قصن شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النَّبي ﷺ لَعَنَ المتَشَبِّهات مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، وأَما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تَقُصَّ شيئاً من شعر رَأْسها سَواء من المُقَدِّمة أو المُؤَخِّرة ما لم يَصل إلى حد يكون مماثلاً لرأسِ الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنَّه حَرَام لقول النبي ﷺ «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم».

حكم تَسْرِيحُ الشَّعر مَائلاً

○ **سؤال**:

تقول هل يجوز للمرأة المَشْطة المائلة أم هي حرام[2]؟

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

المَشْطَة المَائلة لا أَتَصَورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السُّنة والسُّنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكـون الشَّعر من الجـانبين على السواء من جـانب اليمين ومن جانب الشِّمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهـذا لا يَنْبغي لا سيما إن كـان يَقْتَضِي التَّشَبُّه بغيـر المُسْلمـات فـإنَّـه يكون حَراماً.

حكم قص المرأة لشعرها، ولبسها النِّعال المُرْتفعة وأدوات التَّجميل

○ **سؤال**:

كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة للتجمل لزوجها[(١)]؟

الفتوى:

قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يُشْبه شعر الرِّجال فهذا محرم ومن كبائر الذُّنوب لأن النبي ﷺ «لَعَنَ المُتَشَبِّهات من النِّساء بالرِّجال» وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التَّشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم بذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه مُحَرَّم، ومنهم من قال إنه مَكْروه. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أَنَّه مَكْروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا

---

(١) فتاوى مهمة.

ينبغي لنا أن نتلقى كل مَا وَرَدَ علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يَتَبَاهَيْنَ بكثرة شُعور رُؤُوسهن وطول شُعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لَسْتُ أُنْكِر كل شيء جديد ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات مُتَلَقَّاة من غير المسلمين.

وأما النِّعال المرتفعة فلا تَجُوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التَّبرج وظهور المرأة ولفت النَّظر إليها لأن الله يقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها.

وأما استعمال أَدوات التَّجمل كتَحْمير الشِّفاه لا بأس به وكذلك تحمير الخُدود فلا بأس به لا سيما للمتزوجة وأما التَّجمل الذي يفعله بعض النِّساء من النَّمْص وهو نَتْفُ شعر الحواجب وتَرْقيقها فحرام لأن النَّبي ﷺ «لَعَنَ النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة» وكذلك وشَرْ المرأة أسْنَانها للتَّجمل مُحَرَّم ملعون فاعله.

حكم لبْس الباروكة للزَّوج لقصد التَّزين له

○ **سؤال:**

ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له[1]؟

الفتوى:

لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان

(١) فتاوى نسائية.

الـزوج لا يرغب في زوجتـه إلا بمثل ذلـك فليس التَّكحـل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لِبْسها وأَخْشَى أن تكون من الوَصْل الـذي تَسْتَحق فـاعلتـه اللَّعن والعيـاذ بـالله فـإن الـرَّسـول ﷺ «لعن الـوَاصِلَة والمُسْتَوْصِلَة».

تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

○ **سؤال:**

هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها[1]؟

الفتوى:

الذي بلغني عن تَصْفِيفِ الشَّعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضَاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يَتَجَنَّبْنَ هذا التَّرف، والمرأة تَتَجَمَّل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَن إضَاعَةِ المَال».

وأما لو ذهبت إلى مـاشطة تَمْشُـطُها بـأجرة سهلة يسيـرة للتَّجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة

○ سؤال:

ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس ـ أو ما يسمونه بوضع الكَعْكَة[1]؟

الفتوى:

الشّعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النَّهي أو التَّحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْد» وذكر الحديث وفيه «وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلَات مُمِيلَات رُؤُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة» فإذا كان الشَّعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرَّقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السُّوق فإنه في هذه الحالة يكون من التَّبرج، لأَنَّه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

حكم تقصير أَو إزالة بعض الزَّوائد من الحاجبين

○ سؤال:

ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين[2]؟

الفتوى:

إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد «لَعَنَ النَّبي ﷺ النَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَة» وهو من كبائر الذُّنوب وخَصَّ المرأة لأنها هي

---

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى نسائية.

التي تفعله غالباً للتَّجمل وإلا فلو صَنَعه رَجُلٌ لكان ملعوناً كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغير النَّتْف بالقَصِّ أَو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنَّتف لأنه تَغْيير لِخَلْقِ الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو أن يكون قَصّاً أَو حَلْقاً وهذا أَحْوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنَّب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

○ **سؤال**:

ما رأيكم في قصِّ بعض النِّساء لِمَقْدم رؤوسهن باسم الزِّينة وهو ما يسمونه بالقَذْلة[1]؟

الفتوى:

ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يُكْره للمرأة أن تقص شيئاً من شعر رأسها إلَّا في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضاً حرموا قص المرأة شيئاً من شعرها إلَّا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مُشَابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ «لَعَنَ المُتَشَبِّهات مِنَ النِّساء بالرِّجال» وقال: «مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنَّه لا يعجبني ولا أُحَبِّذهُ ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن نعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد

---

(١) فتاوى نسائية.

غيرنا أوجب لنا أن نَنْسَابَ في تَقْلِيدهم حتى ربما نُقَلِّدهم فيما هم عليه من الضَّلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان يَنْبغي له أن يُحَافِظَ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مُخَالفاً للشَّريعة.

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

○ **سؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها[١]؟

الفتوى:

هذه المسألة تقع على وَجْهين: الوجه الأول أن يكون ذلك بالنَّتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النَّمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله، الثاني أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النَّمص أم لا، والأولى تَجَنُّب ذلك وأَلا تفعله المرأة، أما ما كان من الشَّعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شَارب أو يَنْبت على خَدِّها شَعْر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كَثِيفة واسعة، هذا أمرٌ مُعْتَادٌ، وما كان مُعْتَاداً فلا يتعرَّض له، لأنَّ النَّاس لا يعِدُّونه عيباً، بل يَعدُّونَ فواته جمالاً أو وجوده جَمَالاً، وليس من الأمور التي تكون عَيْباً حتى يَحْتاج الإنْسان إلى إزَالَتِه.

---

(١) فتاوى المرأة.

عمليات التَّجميل لإزالة التَّشوه جائزة

○ سؤال:

ما الحكم في إجراء عمليات التَّجميل..؟ وما حكم تعلم علم التَّجميل[1]؟

الفتوى:

التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النَّبي ﷺ «أَذِنَ لِرَجُل قُطِعَت أَنْفه فِي الحَرْبِ أَن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب..».

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أَجل إِزَالة العَيْب بل لزيادة الحُسن.. وهو مُحَرَّم ولا يجوز؛ لأن الرَّسول ﷺ «لَعَنَ النَّامِصَة وَالمُتَنَمِّصَة والوَاصِلَة وَالمُسْتَوْصِلَة وَالوَاشِمَة وَالمُسْتَوْشِمَة..» لما في ذلك من إحداث التَّجْمِيل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنِّسبة للطَّالب الذي يُقَرر عِلْمُ جِرَاحَة التَّجميل ضمن مَنَاهج دِرَاسَتِهِ فلا حرج عليه أَن يَتَعَلَّمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرَّمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النَّصيحة على لسان طَبيب كانت أَوقع في أَنْفس النَّاس.

---

(١) فتاوى المرأة.

حكم قص المرأة لشعرها وحاجبها؟

○ سؤال:

ما حكم قص المرأة لشعرها. وما حكم قص شعر الحاجب بالنسبة للمرأة[1]؟

الفتوى:

قص المرأة لشعرها عند الحَنابلة مكروه إلا إذا كان على وجه يُشْبه شعر الرَّجل فهذا يكون حراماً لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لَعَنَ الله المُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَال». وكذلك لو قصته على وجه يشبه شعر الكافرات فهذا أيضاً حرام لأنه لا يجوز التَّشبه بالكافرات الفاجرات لقول الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» وإن كان لا تشبهاً بهذا ولا ذلك فإنَّ حكمه يكون مكروهاً عند علماء الحنابلة رحمهم الله أمَّا قَصُّ شعر الحاجب بالنسبة للمرأة فهو حرام لأن الرَّسول ﷺ «لَعَنَ النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة» والنَّمص هو نتف شعر الوجه إلا في حال واحدة لو نبت للمرأة شَعْر في شَارِبها أَو لحيتها فلا بأس بإزالته.

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

○ سؤال:

ما حكم تَعَطُّر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزِّينة التي تحرم على المرأة عند النِّساء يعني ما هي الزِّينة التي لا يجوز إبداؤها للنِّساء[2]؟

(١) المسلمون.

(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

خروج المرأة متطيبة إلى السُّوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيَّارة ولا يظهر ريحها إلَّا لمن يَحِلُّ له أن تُظْهِرَ الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بَأْسَ به لأنه ليس في هذا مَحْذُور فهي في سيارتها كَأَنَّها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السَّائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرِّجال فإنه لا يَحِلُّ لها أن تَتَطَيَّبْ وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النِّساء فتخرج النِّساء من المسجد وهن مُتطيبات بالبُخور وقد قال النبي ﷺ: «أَيَمَا امْرَأَة أَصَابَت بُخُوراً فَلاَ تَشْهَد مَعَنَا صَلاَةَ ٱلْعِشَاء» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد أما بالنسبة للزِّينة التي تظهرها للنِّساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثَّوب خفيفاً جداً يَصِفُ البَشْرة أو كان ضَيِّقاً جداً يُبَيِّنُ مَفَاتِن المَرْأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّار لَمْ أَرَهُمَا بعد.. وذكر: نِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلات مُمِيلات لاَ يَدْخُلْنَ ٱلجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا».

حكم استعمال الباروكة والتَّجميل

○ **سؤال**:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المُسْتعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النَّهي عن الواصل والمتصل[1]؟

عبد الله يوسف ـ القاهرة

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الفتوى:

الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد «لَعَنَ النَّبي ﷺ الوَاصِلَة والمُسْتَوْصِلَة».

لكن إن لم يكن على رأس المرأة شَعْر أَصْلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ولهذا أَذِنَ النَّبي ﷺ لِمَن قُطِعَت أَنْفه فِي إِحْدَى الغَزَوَات أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِن ذَهَب. المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذاً مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره.

التَّجميل ليس إزالة عيوب فإن كان لإزالة عَيْب فلا بَأْس به مثل أن يكون في أَنْفِه اعوجاج فَيُعْدِله أو إزالة بُقْعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به أما إن كان لغير إزالة عيب كَالوَشْم وَالنَّمْص مَثَلاً فهذا هو ٱلْمَمْنُوع.

واستعمال البَاروكة حتى لو كان بإذن الزَّوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرَّمه الله.

حكم قطع النَّسل بدُون عُذْر

○ **سؤال**:

أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النَّسل بدون عُذْر، وما هي الأَعْذَار التي تُبيح ذلك[1]؟

---

(١) فتاوى نسائية.

الفتوى:

قطع النَّسل قطعاً نهائياً قد صرَّح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما في ذلك من المُضَادَّة لما يريده النَّبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذُّل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عِزَّة لهم وَرِفْعَة ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل حيث جَعَلهم كثرة فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء: ٦] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يَجُوز للإنسان أن يَتَسَبَّب لِقَطع النَّسل قطعاً نهائياً. اللَّهُمَّ إلَّا إذَا دَعَت الضَّرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحال تكون ضَرُورة ولا حَرَجَ أَنْ يَعْمل لها أي لهذه المرأة ما يَقْطع الحمل عنها هذا هو العُذْر الذي يُبِيحُ قَطْع النَّسل وكذلك لو أُصِيبت بِمَرض في رَحِمِها يُخْشى أَنْ يَسْري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرَّحم فلا بأس بذلك.

عمل المرأة

○ **سؤال**:

ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تَعْمَل فيه بدون مُخَالفة لِتَعَاليم دينها[١]؟

الفتوى:

الـمجال العملي للمرأة أن تعمل بما يَخْتَصُّ به النِّساء مثل أن تعمل

(١) فتاوى نسائية.

في تَعْليم البنات سواء كان ذلك عَمَلاً إدَارياً أو فَنِّياً وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النِّساء وما أَشْبه ذلك، وأما العمل في مجالات تَخْتَصُّ بالرِّجال فإنَّه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يَسْتَلْزِم الاختلاط بالرِّجال وهي فتنة عَظيمة يجب الحَذَر منها ويجب أَن يَعْلَم أن النَّبي ﷺ ثَبُتَ عنه أَنَّه قال: «مَا تَركْت بَعْدِي فِتْنَة أَضرّ عَلَى ٱلرِّجَال مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَأن فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيل كَـانَتْ فِي النِّسَاءِ» فعلى المـرء أن يُجَنِّبْ أَهْلَهُ مواقـع الفِتَن وأسبـابهـا بكل حال.

حكم تَطْويل ثَوْب المرأة من تحت القدم

○ سؤال:

هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثَوْبها إلى أَسفل من الكَعْبين بل إن هذا هو المَشْروع في حَقِّها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أَمْرٌ مَشْروع بل واجب عند كثير من أهل العلم فالذي يَنْبَغي للمرأة أن تَسْتر قَدَميها إمَّا بِثَوْب ضَافٍ عليها وإمَّا بِلِباس شَراب أَو كنادر أو شَبَهها.

حكم إظهار الساعدين للمرأة

○ سؤال:

هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم

(١) فتاوى نسائية.

القيامة تحترق سَاعِدَاها مع العلم أننا قد فصَّلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المِرْفَقين نرجو تَوْضيح الحكم في ذلك[1]؟

الفتوى:

أما هذا الجزاء وهو أن السَّاعدين تحترقان يوم القيامة فلا أَصْل له وأما الحكم في إظهار السَّاعدين لغير ذَوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذِرَاعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تَحْتَشم وأن تَحْتَجب ما استطاعت وأن تَسْتُر ذِرَاعيها إلَّا إذا كان البيت ليس فيه إلَّا زَوْجها ومَحَارمها فهذا لا بأس بإخراجِ الذِّراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقى الثِّياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويُفَصَّل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس مَحْرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشَّارع إلا أن تَسْترها بالعباءة ولا تخرجها أمام النَّاس في السُّوق.

حكم خُروج المرأة إلى الأسواق

○ سؤال:

هل خروج المرأة في الأسواق من غير محرم جائز أم لا ومتى يجوز ومتى يحرم[2]؟

الفتوى:

خروج المرأة إلى الأسواق في الأَصل جَائز ولا يُشْتَرط أن يكون معها

(١) فتاوى نسائية.

(٢) فتاوى مهمة.

مَحْرم إلاَّ أن تَخْشى الفتنة فإنه يجب عليها ألا تخرج إلا بمحرم يَحْمِيها ويَصُونها ويَحْفَظها ويشترط لجواز خروجها إلى الأسواق أن تخرج غير مُتَبَرِّجة ولا مُتَطيبة فإن خرجت مُتبرجة أو مُتَطيبة فإنه لا يحل لها ذلك لقول النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُواْ إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَت» ولأن في خروجهن مُتَبرجات أو مُتَطيبات فتنة بِهِنَّ ومِنْهُنَّ فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير مُتَبَرِّجَة ولا مُتَطيبة فإنه لا حرج عليها في الخروج. وقد كان النِّساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير محرم.

كشف المرأة على بعض الأقارب

○ **سؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها[١]؟

الفتوى:

نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عَمٌّ شَقِيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عَم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عَمُّ أمك وكذلك خالها من النَّسب فإنه يكون عَمًّا لك أو خَالاً لك.

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

○ سؤال:

هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من اقربائها وهم غير مسلمين(1)؟

الفتوى:

هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فالضَّمير في قوله تعالى ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النِّساء عموماً ومنهم من قال إن المقصود بالضَّمير الوَصْف أي النِّساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يَجُوز للمرأة أن تَكْشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة وعلى القول الثَّاني لا يجوز ونحن نَمِيلُ إلى الرَّأْي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرِّجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرِّجْلَيْن أو الشَّعر أمام امرأة أخرى سواء مُسْلِمة أو غير مُسْلِمة والله أعلم.

---

(١) المسلمون عدد (٦٥).

حكم حضور المرأة مجالس العلم

○ **سؤال:**

هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدُّروس الفقهية في المساجد[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز للمرأة أن تَحْضر مَجَالس العلم سواء كان فِقْهاً حُكْمياً أو فقهاً مُتَّصِلاً بالعقيدة والتَّوحيد بشرط ألا تكون مُتَطيبة ولا مُتَبرجة ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مُخْتَلِطَةً بهم لأن رسول الله ﷺ قال: «خَيْر صُفُوف النِّسَاء آخِرهَا. وَشَرّها أَوَّلَها» وذلك لأن أَوَّلها أَقْرب إلى الرِّجال من آخرها فصار آخرها خيراً من أولها.

استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النَّمش جائز

○ **سؤال:**

بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك[2]؟

الفتوى:

من المعلوم أن هذه الأشياء من الأَطْعِمة التي خلقها الله عزَّ وجلَّ لِغذَاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بِنَجِسٍ

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى المرأة.

كالعلاج فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يَشْمَلُ عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التَّحريم، وأما استعمالها للتَّجميل فهناك مواد أخرى يحصل التَّجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى.. وليعلم أن التَّجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحبُّ الجمال، لكن الإِسْراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أَمْرٌ لا ينبغي لأنه داخل في الإِسْراف، والإِسْراف لا يحبُّه الله عزَّ وجل.

صوت المرأة في الإِذاعة والتليفون

○ **سؤال**:

هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة[١]؟

ن. ن. ن ـ الرياض

الفتوى:

إن المرأة في الإِذاعة تَخْتَلط بالرِّجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإِرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَة» ولا يحل هذا أبداً ثم إن المعروف أن المرأة التي تُذِيع تَحْرص على أن تجمل صوتها وتجعله جَذاباً فاتناً وهذا أيضاً من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة

(١) المسلمون عدد (٢).

وفي الرجال.. الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأَبْيَنُ وَأَظْهَرُ.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتِّليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التَلِيفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصَّوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتَّمتع بصوتها لأن هذا مُحَرَّم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تَسْتَفْتِيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو مُلاينة فهو مُحَرَّم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرَّجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مُخَاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة) ـ وأمنت الفتنة ـ مثل أن تكون من مَعارفه.. كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

لا يجوز سفر المرأة بدون محرم إلا للضرورة
السفر بالطائرة يرد الخوف من الفتنة مثل غيرها

○ سؤال:

تضطر المرأة أحياناً للسفر وحدها في الطائرة كأن يرسلها زوجها لزيارة أهلها حيث لا يستطيع الذهاب معها.. فما حكم الشرع في ذلك[١]؟

سالم عبد الكامل سالم ـ اليمن

(١) المسلمون عدد (٢).

الفتوى:

الضَّرورة تحتاج إلى بيانها وتقديرها وأما إرسالها للزيارة تلك فإننا نقول له لا تُرْسلها إلى زيارة أهلها، فلا يحل لك أن ترسلها إلى زيارة أهلها بدون مَحْرم ولا بالطَّائرة، والناس يتهاونون في مسألة الطائرة وهذا خطأ لأن الطَّائرة يَرِدُ عليها الخوف من الفتنة كما يَرِدُ على غيرها فإنه من المعلوم أن المشيع لها يُدْخلها صالة الانتظار وربما يُـوَصِلها إلى نفس الطَّائرة وأنها قد تركب ثم تُقْلع الطَّائرة في الموعد المحدد وقد لا تقلع وتتأخر لسبب من الأسباب.. وإذا أقلعت فقد تستمر في مسيرها وقد ترجع وقد تَصِلُ إلى المكان الذي تريد وقد تحرف إلى بلد آخر لسبب ما، ثم إذا قدر أنها وصلت إلى المطار المقصود، فإن محرمها الذي يَسْتَقْبِلها قد يَحْضُر في الموعد المحدد وقد لا يَحْضُر بسبب نوم أو مَرَض أو حَادث أو أزمة ازدحام السَّيارات فلا يصل في الموعد المحدد فماذا يكون حال هذه المرأة إذا نزلت في المطار وليس معها محرم أو لا يستقبلها محرم..؟

وَلْنَقُلْ وجد المحرم في المطار قبل وصولها فرضاً. فمن الذي يركب إلى جانبها في الطَّائرة؟

قد يَركب إلى جانبها رجل شرير يغويها ويُغريها ويَخدعها، ويَحْصل البلاء والشَّر كما حُدِّثنا عن بعض مسائل وَقَعت.

هل نلبس بناتنا الصَّغيرات ملابس قصيرة؟!

○ سؤال:

بعض النساء هداهنّ الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً تكشف عن

الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك[1]؟

الفتوى:

أَرى أنه لا ينبغي للإنسان أَنْ يُلْبِس ابنته هذا اللِّباس وهي صغيرة لأَنَّهَا إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تَعَوَّدَتْ الحِشْمَة من صِغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أَنْصَحُ به أخواتنا المسلمات أَن يَتْرُكن لباس أَهل الخارج من أعداء الدين وأَنْ يُعَودن بناتهن على اللِّباس السَّاتر وعلى الحَيَاء فالحيَاء من الإيمان.

ذهاب المرأة للطبيب مباح

○ **سؤال**:

تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع في ذلك[2]؟

م. أ. أ - الإسكندرية

الفتوى:

إن ذهاب المرأة إلى الطَّبيب عند عدم وجود الطَّبيبة لا بأس به وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به. ويجوز أن تكشف للطَّبيب كل ما يحتاج إلى النَّظر إليه إلا أنه لا بد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها

(١) المسلمون.
(٢) المسلمون عدد (٢).

لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أُبيحَ مثل هذا لأنه محرَّم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تَحْرِيم الوَسَائل فإنَّه يجوز عند الحاجة إليه.

حكم نظر المرأة للرجل؟

○ **سؤال:**

ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع[1]؟

فاطمة ـ جدة

الفتوى:

نظر المرأة للرجل لا يخلو من حَالَيْن سواء كان في التلفزيون أو غيره.

١ ـ نظر بشَهوة وتَمَتُّع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ ـ نظرة مُجَرَّدة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصَّحيح من أقوال أهل العم، وهي جائزة لما ثبت في الصَّحيحين «أن عائشة رضي الله عنها كَانَت تَنْظُر إِلَى الحبشة وَهُمْ يَلْعَبُون، وكان النبي ﷺ يَسْتُرُهَا عَنهم» وأقرها على ذلك.

ولأن النِّساء يَمْشِين في الأسواق ويَنْظُرْنَ إلى الرِّجال وإن كنّ مُتَحَجِّبات، فَالمرأة تَنْظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنَّظرة مُحَرَّمة في التلفزيون وغيره.

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

○ سؤال:

هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم، مع أنه بغير شهوة ولا تمتع، علماً بأن النساء هنَّ اللواتي يجذبن إليهن الأنظار[1]؟

الفتوى:

الحقيقة أن مشكلة النِّساء في هذا المكان مشكلة كبيرة، لأن من النِّساء من يحضر إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضر على وجه يفتن من لا يفتتن، فتأتي المرأة متبرجة مُتَطَيبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال وهذا أمر مُنْكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمع منهن أن يتَّقِين الله تعالى في أنْفُسِهن وأن يَحْتَرمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رَأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونَهْرها، والناس ولله الحمد فيهم خير.

ولكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النور: ٣٠]، فعليه أن يغض بصره ما استطاع، لا سيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة)

○ **سؤال**:

ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء[1]؟

الفتوى:

لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: «لَا تَدْخُل الملَائِكَة بَيْتاً فِيه صُورَة» ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوم فَهُوَ مِنْهُمْ» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

(١) فتاوى مهمة.

المزاح الفاحش مع بنات الأخ حرام

○ سؤال:

رجل عنده بنات أخيه وهو يمزح مزاحاً فاحشاً. فهل يجوز لهن ألا يقابلنه بسبب مزاحه الفاحش[1]؟

الفتوى:

هذا الرجل الذي عنده بنات أخيه ـ أي هو عَمّهن ـ تقول المرأة أو يقول السَّائل: إنه يُمَازحهن مزاحاً قبيحاً، ومثل هذا العم لا يجوز لبنات أخيه أن يأتين إليه، ولا أن يكشفن وجوههن عنده، لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده، اشترطوا ألا يكون هناك فتنة، وهذا الرَّجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحاً قبيحاً، معناه أنه يُخشى عليهن منه الفِتْنَة، والواجب هو البعد عن أسباب الفتنة.

ولا تستغرب يا أخي أن أحداً من الناس يمكن أن تتعلق رغْبَتَه بمحارمه، فقد بلغنا أن من الناس من يَزْني بأخته من أبيه، لأنها ليست شَقِيقَته ـ والعياذ بالله ـ بل بلغنا أكبر من ذلك أن من الناس من يَزْني بأمه ـ والعياذ بالله ـ.

وانظر إلى التَّعبير القرآني قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ٢٢]، وقال في الزنا: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل (فاحشة) فقط بل (وَمَقْتاً) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم ـ وزوجة الأب من المحارم ـ أعظم قبحاً من الزنا.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن، وعدم كشف الوجه له، ما دمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة.

استعمال حبوب منع الحمل

○ **سؤال:**

ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك[1]؟

الفتوى:

استعمال حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تَسْتَعْمِلها، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن تكون المرأة ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أَشْبَه ذلك، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تَتَضَرَّرُ بالحمل فلا بد من موافقة الزوج على ذلك، لأن الزوج له حق في النَّسل كما أن لها حقاً في النَّسل.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها، والعزل من أسباب الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تَتَجَنَّب هذا، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع، وكان أشد امتثالاً لأمر النَّبي ﷺ.

وأما استعمال ذلك للتَّمكن من أداء العمرة والحج، فلا بأس به لأنه أمر عارض.

وفي كل حال من هذه الأحوال لا بد من أخذ رأي الطَّبيب في ذلك.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

○ سؤال:

ما هو اليأس، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض[1]؟

الفتوى:

اليأس ليس مقيداً بسن معينة، لأن اليأس ضد الرَّجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تَحِيضُ المرأة ولها أكثر من خَمْسِين سنة.

هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم؟

○ سؤال:

هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم[2]؟

الفتوى:

قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِر امْرَأَة إلاَّ مَع ذِي مَحْرَم» قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ «انْطَلِق

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فَحجّ مَعَ امْرَأَتِكَ» فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النَّهي عن سَفر المرأة بلا محرم. ولأن الخطر حاصل حتى في الطَّائرة. ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك.

فهذا الرجل الذي أراد أن تُسَافر امرأته بالطَّائرة، متى يَرْجع من تَشْييعِها؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصَّالة بدون محرم، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطَّائرة، وأقلعت الطَّائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطَّائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد ويَحْصُل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية، ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مَشْغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا مُحْتَمل، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر، وهبطت في المطار المقرر، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارىء حدث له، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل وهذا الرجل قد يكون من أخْون عباد الله يَضْحَك إليها وَيَتَحَدَّث إليها ويمزح معها، ويأخذ رقم تليفونها، ويعطيها رقم هاتفه، أليس هذا ممكناً؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار؟!

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تَفْصيل، وبدون تقييد، لكن قد تقول: إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولم يعلم عن هذه الطَّائرات، فلنحمل كلامه على السَّفر على الجِمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم، لأن الرسول ما يعلم.. عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف

إلى الرياض في ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل؟ فالجواب على هذا: إنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول سبحانه يعلم، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فأنا أحذر إخواني من هذه الظَّاهرة الخَطِيرة، وهي التَّساهل في سفر المرأة بلا مَحْرَم، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد، لأن الأمر خطير، كما أحذرهم أيضاً من خلو قريب الزوج بالمرأة في البيت؛ لأن النبي ﷺ سئل لما قال: إِيَّاكُم وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاءِ». قالوا يا رسول الله: أَفَرَأَيْتَ الحَمْو؟ قال: «الحَمْو المَوْت» أي احذر منه أشد الحذر.

والغريب أن بعض العلماء ـ عفا الله عنا وعنهم ـ قال معنى قوله: «الحَمْو المَوْت»: أي أن الحَمْو لا بد من دخوله على امرأة قريبة كما أن المَوْت لا بد منه.

هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟

○ **سؤال**:

هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟ ولماذا[1]؟

الفتوى:

هذا صحيح. فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: «يَا مَعْشَر النِّسَاء تَصَدَّقْن، فَإِنَّكُنَّ أكثر أَهْل النَّار»، وقد أورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده السائل، قلن: «بِمَ يَا رَسُول الله؟ قال: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْن،

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وَتَكْفُرْنَ العَشِير» فبيّن النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار: لأَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ اللَّعن والسَّب والشَّتم ويَكْفُـرنَ العَشِير الـذي هو الـزوج، فصرن بـذلك أكثـر أهل النار.

معنى قوله «كَاسِيات عَارِيات»

○ **سؤال**:

ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «كَاسِيَات عَارِيَات»(1)؟

الفتوى:

معنى قوله: «كَاسِيَات عَارِيات» أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة، لكنها لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكِسْوة هذه خفيفـة يرى من ورائهـا الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثِّياب التي عليها ثِيَابٌ ثخِينة لكنها قصيرة، فهذه أيضاً كاسية عارية، مثل أن تكون الثِّياب ضَيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها فهذه أيضاً كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعري المعنى الحسي.

أَمَّا إذا أُريد به المعنى المعنوي، فإن المُرَاد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه.

---

(1) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فضيلة صلاة المرأة في بيتها

○ **سؤال:**

هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام[1]؟

الفتوى:

صلاة النَّافلة في البيت أفضل سَواء كان ذلك في حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبي ﷺ: «أَفْضَل صَلاَة المَرْء فِي بَيْتِه إلاَّ المَكْتُوبَة»، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْر مِنْ أَلْفِ صَلاَة فِيمَا عَدَاهُ إِلاَّ ٱلْمَسْجِد الحَرَام».

وعلى هذا فنقول: لو أذن الظُّهر وأنت في بيتك وأنت في مكة تريد صلاة الظهر في المسجد الحَرَام فالأفضل أن تُصَلِّي رَاتِبَة الظُّهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تَحِيَّة المَسْجِد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النَّوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن الصَّلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النَّبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة أَلْف تَحِيّة في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تَتَطَوَّع بالنَّافلة

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فَقِس.

بقي الفقرة الثانية من السُّؤال وهي صلاة المرأة وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

فالجواب: أما صلاة الفريضة فإنَّ صلاتها في بيتها أَفْضَل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أَهل العلم من يقول: إن الأفضل للنِّساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصَلَّى بهم في قِيام رَمَضَان، وبأنه روى عن عمر رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النِّساء في المسجد.

وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وكون النبي ﷺ يَجْمَعُ أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فَيُصَلِّي بهم، فعندي في المسألة نظر، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تُصَلِّي قيام رمضان في المسجد الحرام أو في بيتها؟ والأصل أن بيتها أفضل، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل. ولكن لو جاء وَحَضَرت فَيُرْجَىٰ لها أن تَنَال الأجر الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِد الحَرَام بِمَائَة أَلْف صَلَاة». أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

حكم تقبيل المحارم، ومصافحة الأخ الذي لا يصلي

○ سؤال:

ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟[1].

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

تَقْبيل المَحَارم إذا كان لشهوة ـ وهو بعيد ـ أو خاف الإنسان ثوران الشهوة ـ وهو أيضاً بعيد ـ لكن قد يقع ـ أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المَحَارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المَحَارم بالمصاهرة أو بالرِّضاع ربما يقع فإذا كان الإنسان يَخَافُ على نفسه من ثَوران الشَّهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخَد أو الشَّفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنِّسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل، لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبّلها على خدها وقال: كيف أنت يا بُنَيَّة؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المُصَافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يُصَافَح حتى يعود إلى الإسلام فَيُصَلِّي.

هل تصح صلاة النساء بالقفاز؟

○ **سؤال**:

هل يجوز للنساء أن يصلين وهن لابسات للقفاز بدون حضرة الرجال الأجانب[(١)]؟

الفتوى:

القفاز هو شراب اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة، لأن

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِب المَرْأَة وَلَا تَلْبَس القُفَّازين»، فيحرم على المرأة أن تلبس وهي محرمة هذه القفازات.

ولكن إذا كانت غير مُحْرِمة وكانت تُصَلِّي وليس حولها رجال غير محارم، فإن الأولى والأفضل أن تخلعها من يدها لِتُبَاشِر المُصلى بيديها؛ كما أنه ينبغي لها أيضاً إذا كان حولها رجال وقد غَطَّت وجهها عن الرِّجال ينبغي لها إذا سجدت أن تكشف وجهها، لأن سجود الإنسان على شيء مُتَّصل به كَعُتْرته وثوبه وخمار المرأة مكروه إلا لحاجة، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَه فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، فقوله إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يدل على أن هذا لا يُفعل إلا للضرورة.

* * *

١٦ - الحِجَابُ

صفةُ الحجاب الشَّرعي

○ **سؤال:**

ما هو الحجاب الشرعي[1]؟

الفتوى:

الحجاب الشَّرعي هو حَجْبُ المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سَتْرها ما يجب عليها سَتْرُه وأولى ذلك وأَوَّله سَتْرُ الوجه لأَنَّه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من لَيْسوا بِمَحَارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرَّأْس والعُنُق والنَّحر والقَدم والسَّاق والذِّراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشَّريعة تمنع كَشْف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشَّريعة العظيمة الحكيمة المُطَهَّرة من التَّنَاقُض وكل إنسان يَعْرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرِّجال في النِّساء إنما هي الوُجُوه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قَبِيحَة الوجه ولكنها جميلة القدم مَا أَقْدَم على خِطْبَتِها ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في

(١) اسئلة مهمة.

يديها أو في كَفَّيها أو في قَدَميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعُلِم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تَدلُّ على وجوب احْتِجَاب المرأة في جميع بدنها عن من لَيْسُوا بِمَحَارمها وتدل على أنه يَجِبُ على المرأة أن تَسْتُر وجهها عَمَّن لَيْسوا بِمَحَارِمهـا وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم.

قضية الحجاب

○ **سؤال:**

قضية الحجاب للمرأة دار حولها خلاف كثير فنرجو من فضيلتكم بيان صفة الحجاب الشرعي على القول الراجح[١]؟

الفتوى:

القول الرَّاجح أن الحجاب الشَّرعي أن تَحْجب المرأة كل ما يفتن الرجال بِنَظَرهم إليه وأَعْظَم شَيءٍ في ذلك هو الوجه فيجب عليها أن تَسْتُر وجهها عن كل إنسان أجنبي منها أما من كان من محارمها فلها أن تَكْشِفَ وجهها له. وأما من قال: إن الحجاب الشَّرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها فهذا من عجائب الأقوال.

أَيُّما أَشَدُّ فتنة شَعْرُ رأس امرأة أو وجهها وأَيُّمَا أشد رغبة لطالب المرأة أن يسأل عن وجهها أو أن يسـأل عن شعرهـا، كلا السؤالين لا يمكن الجواب عنهما إلا بأن يقال إن ذلك في الوجه وهذا أمر لا ريب فيه،

(١) فتاوى نسائية.

والإِنسان يرغب بالمرأة إذا كان وجهها جميلًا ولو كان شَعْرها دون ذلك ولا يرغب بها إذا كان وجهها ذميماً ولو كان شعرها أحسن الشَّعر ففي الحقيقة أن الحجاب الشرعي هو ما تَحْتَجِب به المرأة حتى لا يَحْصُل منها فِتنة أو بها ولا ريب أن متعلق ذلك هو الوجه.

والإِنسان يَعرف هذا من نفسه فالحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يمكن أن يكون كشفه فتنة وأعظم ذلك الوجه. والله أعلم.

على الرجل إلزام أهله بالحجاب

○ **سؤال**:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظنتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع فماذا أفعل معها وهي الآن حامل هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد لله[١]؟

نبيل ص. تونس

الفتوى:

الذي نَنْصَحُ به أنه ما دُمْتَ قانعاً بالمرأة الجَديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: «الرَّجُل رَاعٍ في بَيْتِه وَهُوَ مَسْؤُول عَن رَعِيّتـه». ولك أن

(١) المسلمون عدد (٥٩).

تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

مُتَدَينة وغير مُحَجَّبة!!

○ **سؤال:**

إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات في أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب وأخاف من عقاب الله ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار(١)؟

الفتوى:

إن هذا السُّؤال تَضَمَّن مَسْأَلتين المسألة الأولى ما وضعت به نفسها من استقامة على دين الله عزَّ وجلَّ لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وضعت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التَّحَدُّث بِنِعَمِ ٱللهِ عزَّ وجَلَّ وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١] وقول النبي ﷺ: «مَن سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجْرَهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَة» وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

أما المسألة الثَّانية فهي تَفْرِيطَها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنَّار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عَصَى الله عزَّ وجلَّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنَّه على خطر فإن كانت شِرْكاً وكُفْراً مخرجاً عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصي التي لا تُكَفِّرْهَا الحسنات فإنه تحت مَشِيئة الله عزَّ وجلَّ إنْ شَاء الله عَذَّبه وإنْ شاء غَفَرَ له؛ والحجاب الذي يجب على المرأة أن تَتَّخِذَهُ هو أن تَسْتُر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو المِلاءة أو الرِّداء الوَاسع الذي يَشْمل جميع البدن فأمر الله تعالى نَبِيّه أن يقول لأزواجه وبَنَاته ونساء المؤمنين يُدْنِين عليهن من جلابيبهن حتى يَسْترن وُجُوهَهُنَّ ونُحُورَهُنَّ.

وقد دَلَّت الأدلة من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يَشُكُّ عاقل أَنَّه إذا كان على المرأة أن تَسْتر رَأْسها وتستر رِجْلَيها وأن لا تضرب بِرِجْليها حَتَّى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وُجُوب سَتْر الوجه أَوْجب وَأَعْظَم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشَّريعة وَحِكَمها وأسرارها تبيَّن أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تُبِيح للمرأة أن تُخْرِج كَفَّيْهَا وأن تُخْرج وجهها المملوء جمالاً وتَحْسِيناً فَإن ذلك خلاف الحكم ومن تَأمَّل ما وقع فيه الناس اليوم من التَّهاون في سَتْر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعُنُقها ونَحْرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علماً بأن الحكمة تَقْتَضِي أن على النِّساء سَتْر وُجُوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تَتَّقي الله عز وجل وأن تَحْتَجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بِتَغْطِية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم..

اتق الله ما استطعت

○ **سؤال:**

أنا فتاة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء من أسرتي وصل إلى حد الضرب فعلاً ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء طويل ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو إفادتي أفادكم الله(١)؟

الفتوى:

هذا السؤال يتضمن مسألتين: معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة

(١) المسلمون عدد (٥٩).

السيئة معاملة قوم: إمَّا جاهلين بالحق أو مُسْتَكْبِرِينَ عَنْه، وهي معاملة وَحْشِيَّة لأنَّهم ليس لهم الحق فيها فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب. والإنسان حر في حدود الشرع.

فإنْ كانوا لا يعلمون أَنَّ الحجاب وَاجِبٌ على المرأة فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنّة أما إن كانوا عالمين ولكنهم مستكبرين فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما المسألة الثانية فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها إن الواجب عليها أن تَتَّقي الله ما استطاعت فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت أما إن ضربوها وأَكْرَهوها على خلعه فلا ذنب عليها لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب: ٥] ولكن تتقي الله ما استطاعت. وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النِّساء فنقول لهم أن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها لأن الانقياد نفسه حكمة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يُصِيبُنا ذلك تعني على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة». فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة.

ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كَشْف مَحَاسن المرأة سَبَبٌ للفتنة وإذا وقعت الفِتْنَةُ وقعت المَعَاصي والفَحْشَاء وإذا سادت المعاصي والفَحْشاء فذلك عُنْوان على الدَّمار والهلاك.

على مسلمات هذه البلدة عدم طاعة أولياء الأمور

○ **سؤال**:

صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي الإسلامية لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك، علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفت من العمل أو المدرسة أو السجن[(١)]؟

الفتوى:

هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتَحَنُ بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **أَلَمَّ. أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُواْ أَنْ يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَاذِبِينَ** ﴾ [العنكبوت: ١، ٢].

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمور في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة ولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: ﴿ **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يكرر الفعل

---

(١) فتاوى المرأة.

ثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابع لطاعة الله وطاعة رَسُوله. فإذا كان أَمرهم مُخَالِفاً لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله. «وَلاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوق فِي مَعْصِيَة الخَالِق».

وما يُصِيب النِّساء من الأذى في هذه النَّاحية فإنه من الأمور التي يجب الصَّبر عليها والاسْتِعَانَة بالله تعالى على الصَّبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق.

ولا أَظُنُّ هذا الإجْبار إلا إذا خرجت المرأة من بَيْتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر. أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تَحْتَاج إليه في دينها ودُنْياها وهذا يَكْفِي ويُمْكِنُها ذلك في البيت غَالِباً. خلاصة القول أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبداً.

خلـع الخمـار

○ **سؤال:**

أصابني مرض جلدي في رأسي.. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل[١]؟

نورية... ـ الكويت

---

(١) جريدة المسلمون عدد (٢١).

الفتوى:

نَعَم يَحِقُّ لك أن تَخْلعي الخِمار عن رَأْسك إذا لم يكن عندك رجال أَجَانب مِثْل أَنْ يَكُونَ عِنْدك زَوْجُك. أو أَحَد من مَحارمك أو نِساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السُّوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تُغَطِّي رَأْسَك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

يُعَارِض زَوْجته في ارتداء الزي الشَّرعي

○ **سؤال**:

رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم[1]؟

الفتوى:

إننا نَنْصَحَه أن يَتَّقي الله عزَّ وجلَّ في أَهْله وأن يحمد الله عزَّ وجلَّ الذي يسر له مثل هذه الزَّوجة التي تُريد أن تُنَفِّذَ ما أمر الله به من اللِّباس الشَّرعي الكفيل بسلامتها من الفِتن وإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أمر عباده المؤمنين أن يَقُوا أَنْفُسهم وأَهْليهم النار في قوله ﴿ **يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسؤولية في أهله فقال: «الرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّته».

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

فكيف يَلِيق بهذا الرَّجل أن يُحاول إجبار زوجته على أَنْ تدع الزِّي الشَّرعي في اللباس إلى زي محرم، يكون سبباً للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يَسَّر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تُطِيعَهُ في مَعْصِيَة الله أبداً لأنه لا طاعة لمخلوق في مَعْصية الخالق.

شبهات حول أدلة الحجاب والنقاب

○ **سؤال:**

ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صَحيح مسلم(١)؟

الفتوى:

هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يَكْشِفْنَ وجوههن هذا يُنَزَّلُ على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدَّالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السَّادسة من الهجرة، وكان النِّساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

مثل: «حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوَدَاع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وَجْه الفضل إلى الشِّق الآخر» فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يَجُوزُ لها كَشْفُ الوَجْه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدِّلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة مُحْرِمَةٌ، والمَشْرُوع في حق المُحْرِمة أن يكون وجهها مكشوفاً، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مَهْر، وبدون وَلي، وأن يتزوج أكثر من أَرْبَع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل الناس عفّة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا يَنْبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المُتَشَابه، والواجب علينا في النُّصوص المتشابهة أن نردها إلى النُّصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رُخص للنِّساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النِّساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟ الجواب: لا. بل كشف الوجه والرأس والرَّقبة والنَّحر والذِّراع والسَّاق والصَّدر أحياناً، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نِسَاءَهم مما يعترفون بأنه مُنْكر ومُحَرَّم، وإذا فتح باب الشَّر للناس فثق أنك إذا فتحت مِصْراعاً فسوف

ينفتح مَصَاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه. فالنُّصوص الشَّرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أَنْ تَسْتُرَ قَدَمها، ويجوز أن تكشف كَفَّيها، فأيُّهما أولى بالسَّتر؟ أليس الكفان، لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشدُّ جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضاً من قوم يقولون: إنَّه يَجِبُ على المرأة أن تَسْتُرَ قدميها، ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبداً هذا تناقض، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوْصَاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه فهذا مُسْتحيل. بل أول ما يُوصيه به هو البحث عن الوجه. كيف الشفتان؟ كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحيل. فإذن محل الفتنة هو الوجه.

وكلمة «عَوْرة» لا تعني أيها الإخوة أنه كالفرج يُسْتَحْيَا من إخراجه أو من كَشْفِهِ، وإنما نقول عورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة أو

المَقْرُونة حسب رغبة الناس، فهذه لا بأس ولا مانع من إظهارها؟! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمَّل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مَواضِع الفِتَن ورَغَبات الرِّجال لا يمكنه إطلاقاً أن يُبيح كشف الوجه مع وجوب سَتْر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المُتَأَخِّرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب سَتْر الوجه لعظم الفتنة، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأنَّ النَّاس الآن عندهم ضعف إيمان والنِّساء عند كثير منهن عدم العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب سَتْرِه، لأن المُبَاح إذا كان وسيلة إلى مُحَرَّم صار مُحَرَّماً تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السُّفور بأَقْلامهم وَمَا يَدْعُون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس! بل قد نقول إنه لو كان أمراً واجباً تركه الناس ما صارت هذه الأقلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه.

فإذا كان هذا على القول بأنه جائِز إنما هو من باب المُبَاح، فكيف نُسَوغ لأنفسنا أن نَدْعُو ونحن نرى عواقبه الوَخِيمة فيمن قالوا بهذا القول؟

والإنسان يجب عليه أن يتَّقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النَّظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشَّارع جلباً للمصلحة، كان الطَّلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر

وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحداً، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطَّلاق يُعْتَبَرُ واحداً، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تَعَجَّلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أمضيناه عليهم، فأَمْضَاهُ عَلَيْهم، ومنعهم من مُرَاجعة الزَّوجات، لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كَشْف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العَصْر الذي كَثُرَتْ فيه الفِتَن، وأن نمنعه من باب تحريم الوَسَائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه مُحَرّم تَحْريم المَقَاصد لا تَحْريم الوسائل، وأن تَحْريم كَشْفه أولى من تَحْريم كَشْف القَدَم أو السَّاق أو نحو ذلك.

الاحتجاب من زوج أختها واجب

○ **سؤال**:

امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فما هو جوابكم على هذا[(١)]؟

الفتوى:

هذه المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ما دامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريماً إلى أمد لا تحريماً مؤبداً، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: المُحَرَّمات إلى أبدٍ بنَسبٍ أو سَببٍ مُباحٍ، والنَّسب هو القرابة، والسَّبب المباح: أي الصِّهر والرَّضاع، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣] ولم يقل عز وجل (وَأَخَواتِ نِسَائِكُم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ بالتَّفصيل في هذه الآية ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلاً إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقداً صحيحاً، والعقد الصحيح هو النِّكاح، فإذا طلقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلاً تكون مَحْرَماً للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك. أما بالنِّسبة للأب فهي غير محرم له، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَت عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ يشمل الأمهات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن

بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله ﴿ وَبَنَاتُكُم ﴾ أي بنت الإنسان لصُلْبِهِ، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله ﴿ وَأَخَواتُكُم ﴾ فالأخت من الأم والأب حرام، وكذلك الأخت من الأب، وأيضاً الأخت من الأم.

وقوله ﴿ وَعَمَّاتُكُم ﴾ وسواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عمة الأب، أو عمة الأم.

وقوله ﴿ وَخَالاَتُكُم ﴾ وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضاً).

وقوله ﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ ﴾ فهن حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن.

وقوله ﴿ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ فهن حرام عليه، لأنه خالهن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ وإن علون، لأنه يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسب. وقوله ﴿ أَرْضَعْنَكُم ﴾ ذهب بعض العلماء إلى أن الرَّضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السنّة قيدت ذلك الرضاع بخمس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفِطَام، لأن الرَّضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير. ولكن قد يعترض

البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أن أبا حذيفة كان قد تَبَنَّى سَالِماً، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْه» فكيف يجاب عن ذلك؟.

فأجاب بعض العلماء عن ذلك: بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: إنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النَّسخ، لأن من شُروط النَّسخ التَّعـارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مَفْقُود بالنسبة لهذه القصة. وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكم في الشَّريعة الإسلامية يخص به أحد لشخصه أبداً، إنما يخص به لوصفه، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة ـ أي أن الأحكام الشَّرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص، وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصاً برجل يسمى سالماً ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحد تَبَنَّى شَخْصَاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول ـ لو وجد هذا ـ لقلنا بجوازه. لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُم وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاءِ، قالوا يا رسول الله: أَرَأَيْتَ الحَمو؟ قَالَ: الحَمْو المَوْت» ولو كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال: «الحَمْو تُرضِعه زَوْجَة أَخِيه مَثَلاً حَتَّى يدخل على امرأة من محارمه» فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا عُلم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان: إما أن يَرْضَع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه. فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمها صارت أختاً له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هي أختاً لإخوته.

وإن كانت هي التي رَضَعت انعكس الحكم، فصار إخوانك إخوان لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ونسائكم أي زوجاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] وربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عز وجل فيها شرطان ﴿ اللاَّتي فِي حُجُورِكُم ﴾ أي التي تربَّت في بيتك، الثاني ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ أي اللاتي جامعتموهن، فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقتها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لو كانت عند أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء على ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد ﴿ في حُجُورِكُمْ ﴾ لا يعتبر شرطاً بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها، واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ٱللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم، بل قال: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فعُلم أن القيد الأول ﴿ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن

نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق.

وقوله تعالى: ﴿ وَحلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ أي زوجات الابن، وكذلك السَّراري، فلو تسرى الابن بأَمَة، صارت من حلائله، فتحرم على الأب، ولو تزوج الابن بامرأة صارت أيضاً من حلائله، وتكون حراماً على الأب، لكن الله قيد ﴿ حَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ وهو ابن النَّسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمُحَرَّمات بالنَّسب سَبْعٌ: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك: ذكر الله منها اثنتين ﴿ أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، وأما البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ «يحرم مِنَ الرَّضَاعِ مَا يحرم مِنَ النَّسَبِ».

وأما المحرمات بالمصاهرة فهي أربع:

الأولى: زوجة الأب وإن عَلَتْ، لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾.

الثانية: أمهات الزَّوجات وإن علت، لقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾.

الثالثة: بنت الزوجة بشرط الدُّخول بالزوجة، لقوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ... ﴾.

الرابعة: زوجات الابن وإن نزلن، لقوله تعالى ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ... ﴾.

هذه هي المحرمات في النكاح. وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها مَحْرَم له.

وبناء على هذا فنقول للأخت السَّائلة التي تقول إن أختها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تَحْتَجِب منه، وتقول إن بينها وبينه تحريماً مؤقتاً، نقول لها: إن هذا قول خطأ وليس بصواب، وهذا التَّحريم ليس تحريماً مُؤَقّتاً، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين، كما قال تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة.

الواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم

○ **سؤال:**

أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتان لوجوههن أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان(١)؟

الفتوى:

العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تَحْتَجِب المرأة على من ليس بِمَحْرَم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يُعَانِي منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بَيْتٍ واحد أحدهما مُتَزَوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «لاَ يَخْلُو رَجُل بِامْرَأَة» وقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاء» قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو ـ والحمو أقارب الزوج ـ قال: «الحَمْو المَوْت».

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ودائماً يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت، فيغويهم الشيطان، ويزني بها ـ والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول كلمة أَبْرَأُ بها عند الله من مَسْئُولِيَّتِكُم: أَنَّه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عِند أخيه في بيت واحِد مهما كانت الظروف، حتى لو كان الأخ من أوْثَق الناس وأصْدَق الناس، وأَبَرَّ النَّاس، فإن الشَّيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم، والشَّهوة الجِنْسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب.

ولكن كيف نَصْنَعُ إذا كان أخوان في بيت وأحدهما مُتَزَوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟ الجواب: لا، ولكن يمكن أن يقسم البيت نِصْفين: نصف يكون للأخ عند انفراده، ويكون فيه باب يُغْلَقُ بمفتاح يكون من الزَّوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت، والأخ في جانب مستقل. لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟ فالجواب: أن يقول له أنا فعلت ذلك لِمَصْلَحَتك، لأن الشَّيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّم، فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً أو قصراً عليك، فتغلب الشَّهوة العقل، وحينئذ تقع في المحظور، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك، كما أنه من مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك.

هذه المسألة أُبَلِّغُكم إيَّاها تَبَرّؤاً من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عزَّ وجلَّ.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنَّه حرام ولا يجوز للمرأة تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشَّارع تَمَامَاً.

* * *

١٧ - مُحَـــرَّمَاتٌ

- شرب الخمر.
- الاختلاط بين الرجال والنِّساء.
- مصافحة المرأة الأجنبية.
- حلق اللحية.
- شرب الدُّخان.
- الإسبال.
- متفرقات.

شُرْبُ الخَمْرِ

شُرْبُ الخَمْر من الكبائر

○ **سؤال:**

والده يتعاطى المسكرات وأثناء سكره قام بضرب زوجته (أم السائل) فقام هو بضرب أبيه وتخليص أمه منه فطردهما من البيت فما حكم الشرع في ضربي لوالدي في هذه الحالة وهل يعاقبني الله[1]؟

ق. ك ـ السعودية

الفتوى:

جوابي على هذا السؤال جُزْء منه موجه إلى الوالد وجُزْء إلى الولد أما الوالد فأقول له إحذر شُرْب الخمر لأنه كبيرة من الكَبائر والرسول ﷺ لعن شاربه وأخبر أن شُرْبه حَرَام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ * وَأَطِيعُواْ ٱللهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا

(١) المسلمون عدد (٥٩).

ﭐلۡبَلَٰغُ ﭐلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢] وفيها مضار بدنية وعقلية.

لذا أَنْصَحُ ذلك الوالد بأن يتوب إلى الله ويتخلص من شرب الخمر قبل أن يأتي أجله ويحل به الموت فيندم ولات ساعة مندم.

أما نصيحتي إلى الابن فأقول إنَّ عمله مع أبيه في سبيل تَخْليص أمه لا شيء فيه، ولكن إن كان يمكنه تَخْلِيصها دون ضَرْب أبيه فليس له أن يضربه لأن منع أبيه من ضرب أمه من باب دَفْع العَائل فَيُرَدُّ بالأسْهل فالأَسْهل فإن أمكن دون ضرب كان الضرب لا حاجة له وإن لم يمكن إلا به فلا مَفَرَّ منه.

أُسلك أقرب الطرق!

○ **سؤال:**

هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حراماً كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحْته مرات عديدة، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع «أن السَّاكِت عَن الحَقّ شَيْطَان أَخْرَس»[(١)]؟

الفتوى:

واجب المسلم على أخيه أن يَنْصَح له إذا رآه على فِعْلٍ مُحَرَّم وأن يُحَذِّرَهُ من التَّمادي في معصية الله تعالى وأن يُبَيِّنَ له عُقُوبة الذُّنوب وآثارها السَّيئة على القلب والنَّفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع ولعله بكثرة المُنَاصَحة يَرْتَدع ويثُوب إلى رُشْده فإذا لم يَنْفَع معه ذلك فإن عليه أن يَسْلك أَقْرَب طريق إلى تَخْلِيصه من هذه المعصية سواء أَبْلَغ الجهات المَسْئولة أو أَبْلَغ أَحداً آخر يكون تَعْظِيمه عند هذا العاصي أكثر من تَعْظِيم

---

(١) فتاوى المرأة.

النَّاصح. المُهم أَن يَسْلك أقرب الطُّرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يَقُوموا بِرَدْعه.

زوجها يَشْرَبُ الخمر

○ **سؤال:**

أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعباً وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفاً على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة...[1]؟

الفتوى:

الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك أما بالنِّسبة لزوجك فإنِّي أوجه إليه النَّصيحة بأن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ من شُرْب الخمر فإن شُرْب الخمر مُحَرَّم بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المُسْلمين قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلخَمْرُ وَٱلمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ ۞ وَأَطِيعُواْ ٱللهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِنْ

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

وثَبُتَ عن النبي ﷺ «كُلّ مُسْكِر خَمْر وَكُلّ مُسْكِر حَرَام».

وأجْمَع المُسْلِمون على تَحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم حتى عدَّ أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضَّرورة من دين الإسلام وقالوا من جَحَدَ تحريم الخمر وهو عَائش بين المسلمين فإنه يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل. . .

فأَنْصَحُكَ أَيُّها الأَخُ أَنْصَحُكَ ثُمَّ أَنْصَحُكَ أَنْ تدع شُرْبَ الخمر وأن تَسْتَغْنِي بما أحل الله لك من المَشْرُوبات الطَّيبة عما حرَّم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومِفْتاح كل شَرٍ وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافراً ولكن عليك أن تكثري عليه من النَّصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن يَنْفع بها وأما هَجْرُك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مَصْلحة فلا يَحِلُّ لَكِ أن تَهْجُريه في المَضْجع لأنه لم يفعل سبباً يُحَرِّمَهُ عليك.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

على المسلم الابتعاد عن الخمر بيعاً وتداولاً وحملاً وشرباً

○ **سؤال:**

إنسان يشرب الخمر نوى الإقلاع والتوبة وتوجه من الأردن إلى مكة

بالسيارة ليحج ويتوب وفي الطريق راودته نفسه فشرب الخمر وقال: إنها المرة الأخيرة فما الحكم[1]؟

هـ. س ـ الجزائر

الفتوى:

شرب الخمر محرم بالكتاب والسنّة والإجماع من المسلمين يقول تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ آللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ * وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاَغُ المُبِينُ ﴾** [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلّ مُسْكِر خَمْر وَكُل مُسْكِر حَرَام»، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وذكر العلماء أن من أَنْكَر تحريم الخمر فهو كافر مُرْتَدٌّ ولكن لو كان حَدِيثُ عهد بالإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه يعرّف الحكم فإن أبى كان مُرْتَدّاً والواجب على المسلم البُعْد عنها بَيْعاً وشراء وحملاً وتناولاً وشُرْباً وغير ذلك.

وإن من يرى عواقبها الوخيمة على الإنسان في بدنه وعقله ويرى عَوَاقبها على المجتمع يَتَبَيَّنُ له الحكمة من تحريمها. إذن فالحكمة والعقل يَقْتَضِيان تحريمها كما جاء به الشرع وهذا السائل الذي شرب الخمر لآخره مرة كما يقول وهو في الطَّريق إلى الحج إذا كانت تَوْبَتُه صَحِيحة فإن الله تعالى يَتُوب عليه ويقبل تَوْبَتَه مهما عَظُم ذنبه.

* * *

(١) المسلمون عدد (٥٩).

الاختلاط بين الرجال والنساء

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

○ سؤال:

شاب يقول إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي. فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة[1]؟

أ. م. طنجة - المغرب

الفتوى:

في هذا السؤال مسألتان:

الأولى ما يَنْبغي أن نوجهه للمسئولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مُخَالف للشّريعة الإِسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

ولقد قال ﷺ «خَيْر صُفُوف النِّسَاء آخِرَها وَشرّهَا أَوَّلهَا» وذلك لأن

(١) جريدة المسلمون عدد (٥٩).

الصف الأول قريب من الرجال والصَّف الآخر بعيد منهم فإذا كان التَّباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مُرغباً فيه حتى في أماكن العبادة كالصَّلاة التي يشعر المُصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟ أفلا يكون التباعد وتَرْكُ الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنِّساء لفتنة كبرى زَيَّنها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا سَلَّم قَامَ النِّسَاء حِين يقْضِي تَسْلِيمَه وَهُوَ يَمْكُث في مَقامِهِ يَسِيراً قَبْل أَنْ يَقُومَ قَالَت نَرَى ـ والله أَعْلَم ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفُ النِّسَاء قَبْل أَنْ يُدْرِكْهُنَّ الرِّجَال».

إن على المَسْئُولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشَّر والفتنة فإن الله تعالى سَوْف يسألهم عمَّن وَلَّاهم عليه وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكَّموا شَرْعَهُ في كل قليل وكثير من أمورهم فإنَّ الله تعالى سيجمع القلوب عليهم ويَمْلؤها محبَّةً ونُصْحاً لهم وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشَّائنة التي يحاول الآن التَّخلص من آثارها وآثامها.

إن فِتْنة الاختلاط يمكن القَضَاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مَدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تَعْليمهن في مَنْأَى عن حقل تعليم

الرِّجال. وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «جَاءَتْ امْرَأَة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَال بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمنَا مِمَّا عَلَّمَكَ آلله فَقَال اجْتَمِعْنَ فِي يَوْم كَذَا وَكَذَا فِي مَكَان كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْن فَأَتَاهُنَّ رَسُول الله ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله» الحديث وهو ظاهر في إفراد النِّساء للتَّعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تَحْضُرن مع الرِّجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسَّير على ما كان النَّبي ﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية فهي سؤال السَّائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المَعَاصي بإقامة العلاقات الشَّائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها فإني أبشره أن باب التَّوبة مفتوح لكل تائب وأن الله يحب التَّوابين ويغفر الذُّنوب جميعاً لمن تاب منها قال الله تعالى **﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾**[الزمر: ٥٣].

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدل سَيئاتك حَسَنَات يقول الله تعالى **﴿ وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَـٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلكَ يلق أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيه مُهَاناً . إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـٰئِكَ يُبَدِّلُ ٱللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَّحِيماً . وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مَتَاباً ﴾** [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١].

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشَّرط الأول: أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل لا رِيَاء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين وإنما تكون ابْتِغَاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل

يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل قال الله تعالى في الحديث القدسي «أَنَا أَغْنَى الشّرَكَاء عَنِ الشّرْك مَن عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ أَحَداً غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

والشَّرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذَّنب ويتأثر، ويرى نفسه خَاطِئاً في ذلك حتى يَشْعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشَّرط الثَّالث: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله عز وجل. إنك لو خاطبت أحداً من المخلوقين وقلت له إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزىء به والربِ عز وجل أعظم وأجل من أن تدعي أنك تبت من معصية وأنت مصر عليها.

الشَّرط الرابع: العَزْمُ على ألا يَعُود إلى المعصية في المستقبل.

الشَّرط الخامس: أن تكون التَّوبة في وقتها الذي تُقْبلَ فيه من التَّائب بأن تكون قبل أن يُعَاين الإنسان الموت وقبل أن تَطْلُع الشَّمس من مَغْربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِها خَيْراً قُلِ انْتَظِرُواْ إنّا مُنْتَظِرُون ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إنِّي تُبْتُ ٱلآنَ وَلاَ ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰئِكَ أَعْتَدْنَـا لَهُمْ عَذَابـاً أَلِيماً ﴾ [النساء: ١٨].

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الاختلاط في الجامعة

○ سؤال:

هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة وقاعة يختلط فيها الرجال والنساء علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله[1]؟

الفتوى:

الذي أرى أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يَدْرُس في جامعات مُخْتَلِطَة، حتى وإن لم يجد إلاَّ هذه الجامعات، وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جنبه في الكُرْسي الذي هو فيه امرأة، ولا سيما إذا كانت جميلة ومُتَبَرجة، لا يكاد يسلم من الفتنة والشَّر، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فهو حرام، ولا يجوز. فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يَعْصِمَهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشَّرِّ والفتنة والفَسَاد.

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة

○ سؤال:

في الجامعات عندنا بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات فماذا نفعل ونحن في حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك في شئون المسلمين الهامة مثل الطب والهندسة وغيره[2]؟

أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ـ مصر ـ الإسماعيلية

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) من رسالة للشيخ بخطه بتاريخ ١٤٠٦/٤/٤ هـ.

الفتوى:

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة فتحرزوا منه ما أمكن وأنكروه ما استطعتم نسأل الله لنا ولكم السلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم خلو الرجل بزوجة أخيه في السيارة أو البيت

○ **سؤال**:

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد(١)؟

الفتوى:

لا يجوز للزوجة أن تركب في السيَّارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخُلْوة التي حَذَّر منها الرسول ﷺ حين قال: «إيَّاكُم وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاء قَالُواْ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ ٱلْحَمْو قَالَ ٱلحَمْو المَوْت» ماذا تَفْهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أن المفهوم التَّحذير لا الإباحة! فلا يجوز للرَّجل أن يَخْلُو بزوجة أَخيه لا في السيَّارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يَأْتيه الضَّيف وهو في عمله وليس في البيت إلاَّ زوجته ثم تَفْتَح له الباب فيدخل يَنْتَظر صاحب البيت، والمُهِمُّ أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرِّجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلاَّ أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السَّفر مع أن السَّفر يَحْرُم أن تُسَافر ولو بدون خُلْوة إذا لم

(١) فتاوى نسائية.

يكن معها محرم لما في الصَّحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَة إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم وَلَا تُسَافِر امْرَأَة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم».

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

○ **سؤال**:

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن[1]؟

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أقول وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها لأن النبي ﷺ قال «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأموناً وأن يكون في غير سفر» والله الموفق.

لا تجوز المراسلة بين الشُّبان والشابات

○ **سؤال**:

ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه

(١) من رسالة للشيخ بخطه بتاريخ ١٤٠٦/٦/١٩ هـ.

المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائماً أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

حسين مصطفى ـ تعز ـ اليمن

الفتوى:

لا يجوز لأي إنسان أَنْ يُرَاسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فِتْنة، وقد يَظنُّ المُرَاسل أنه ليست هناك فِتْنَة، ولكن لا يزال به الشَّيطان حتى يُغْريه بها ويغريها به.

وقد أمر ﷺ مَن سَمِعَ الدجال أن يَبْتَعِدَ عنه وأخبر أن الرَّجل قد يَأْتيه وهو مُؤْمِن ولكن لا يزال به الدَّجال حتى يَفْتِنَه.

ففي مُراسلة الشُّبان للشَّابات فِتْنة عظيمة وخَطَرٌ كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السَّائل يقول إنه ليس فيها عِشْقٌ ولا غرام.

أما مُرَاسلَة الرِّجال للرِّجال والنِّساء للنِّساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هُنَاك أمر مَحْظور.

* * *

(١) المسلمون عدد (٥٩).

مُصَافَحَةُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

○ **سؤال:**

يسأل علي أحمد مفتاح من تونس قائلاً: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية[1]؟

الفتوى:

هناك تَعْليل وهو أنه كل شيء يُوجب الفتْنَة بين الرَّجل والمرأة فإنه مُحَرَّم لقول الرسول ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرّ عَلَى الرِّجَال مِنَ النِّسَاءِ» ولا ريب أن التماس جلد الرجل والمرأة سيحدث فيه فتنة إلا في الشيء النَّادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له وقد كتب أهل العلم في تلك المسألة وبيَّنُوا أنه لا يحل للرَّجل مُصَافحة المرأة الأجنبية وهذا هو الحق أنه لا يحل له ذلك بِحَائِل ولا بدُون حائل..

---

(١) المسلمون عدد (٢).

حكم مُصَافحة غير المحارم

○ **سؤال:**

نحن في قرية لها عادات سيئة من ذلك مثلاً أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإنَّ الكل يصافحونه ذكوراً وإناثاً فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني أنني شاذة فما الحكم[١]؟

س. عمر ـ مصر

الفتوى:

الواجب على المُسْلم أَن يُطيع الله عز وجل بامتثال أمره والبُعْد عن نَهْيه والتَّمسك بذلك ليس شَاذّاً بل الشّاذ هو الَّذي يُخَالِفُ أَوَامِرَ آللهِ وهذه العادة ـ المَسْؤول عنها ـ عادة سيئة فمُصَافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أَو مباشرة حرام لما يُفْضِي إليه المَلْمَس من الفِتْنَة وقد وردت في ذلك أَحَاديث في الوَعِيد عليه وإن كانت غير قوية السَّند ولكن المَعْنَى يُؤَيدها ـ والله أعلم ـ وأقول للسائلة لا تُصْغِي لذم أَهلها بل الواجب عليها أَن تَنْصَحَهُم بأن يُقْلعوا عن هذه العادة السَّيئة وأن يعملوا بما يُرْضي الله ورَسوله.

حكم مُصَافحة النساء والأقارب

○ **سؤال:**

هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل[٢]؟

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

(٢) فتاوى نسائية.

الفتوى:

النِّساء الأَقارب إنْ كُنَّ مَحَارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النِّكاح فإنَّه يَجُوز أن يُصَافحهن من وراء حائل ومُبَاشرة لأن المحرم يجوز أن يَنْظُر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك. وأما إذا كانت القريبة ليست مَحْرماً فإنـه لا يجوز أن يُصافِحَها لا بِحَائل ولا بِدُونه حتى لو كانت من عادتهم أَن يُصافحوهن فإنَّه يجب على المرء أن يبطل تلك العَادة لأَنَّها مُخَالِفة للشَّرع فإنَّ المَسَّ أَعْظَمُ من النَّظر وتتحرك الشَّهوة بالمسِّ أعظم من تَحرُّكِها بالنَّظر غالباً فإذا كان الإنسان لا يَنْظُر إلى كَفِّ امـرأة ليست من مَحَارمـه فكيف يَقْبِضُ على هذا الكَفِّ.

* * *

حَلْقُ اللِّحْيَةِ

تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً
ومعنى حف الشارب

○ **سؤال:**

هل يجوز الأخذ من اللحية طولاً أو عرضاً أو تسوية شعرها بالقص؟ ما معنى حف الشارب؟ وما كيفية حفه؟ وهل هناك فارق بين الحف والجز والحلق؟ وهل في الحف يصل لدرجة عدم وجود شعر للشارب بحلقه بالميكنة[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ مصر ـ الإسماعيلية

الفتوى:

ظاهر السنّة تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها.

حف الشارب المبالغة في قصه بأن يقص جميع الشارب وهو بمعنى جزّه.

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣ هـ.

حكم حلق اللحية أو تقصيرها

○ **سؤال:**

ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها(١)؟

الفتوى:

حلق اللِّحية حرام لأنه مُشَابهة للمشركين والمجوس وقد قال النبي ﷺ: «مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه وهو من أوامر الشيطان كما قال الله سبحانه عنه: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ [النساء: ١١٩] ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن إعفاء اللحية من سنن الفطرة ولأنه مخالف لهدي عباد الله الصَّالحين من النبيين والرسل وأتباعهم وقد كانت لحية النبي ﷺ عَريضة كَثيفة وأخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [طه: ٩٤] فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم وتقصيرها عصيان لأمر النبي ﷺ حيث قال: «أعْفُوا اللّحى» «وَفِّرُواْ اللِّحَى» «أرْخُوا اللِّحَى» فإن هذا يدل على أن من قصّ منها شيئاً كان واقعاً في مَعْصية النبي ﷺ ومن عصى النبي ﷺ فقد عصى الله لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وإنك لتعجب من قوم يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار المسلمين وهدي المرسلين وعلمهم بأمر النبي ﷺ بإعفائها ثم يَسْتَحِلُّونَ حَلْقَها مُخَالفين لذلك سبيل المؤمنين أما حدود اللحية

---

(١) فتاوى مهمة.

فإنها: شعر الخدين، والعارضين، والذقن كما يدل على ذلك كلام أهل اللغة والنبي ﷺ قال: «وَفِّرُواْ اللِّحَى» ولم يُحَدِّد اللحى بحد شرعي وإذا جاءت النّصوص وليس لها حد شرعي فإنها تحمل على الحد اللغوي ذلك لأن النبي ﷺ يتكلم باللسان العربي والقرآن عربي.

حكم نتف الشعر الأبيض من الراس واللحية

○ **سؤال**:

ما حكم نتف الشعر الأبيض من الرأس واللحية[١]؟

الفتوى:

أما نتف الشعر الأبيض من اللِّحية أو شعر الوجه فإنَّه حرام، لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه، ثم نقول لهذا الرجل ـ هداه الله ـ إذا كان سَيَتَسَلَّط على كل شعرة ابيضت فَيَنْتِفها فإن معنى ذلك أن لحيته ستنتهي فإذا ابيضت كلها أصبح ليس له لحية، وكذلك الأمر بالنِسْبَةِ لرأسه فإنه إذا تسلط عليه أصبح بدُون شعر في الرأس. لهذا نقول دَع ما خلقَ الله عز وجل على ما خلق الله ولا تنتف.

أما إذا كان النتف على الرأس، فإنه لا يَصِلُ إلى درجة التَّحريم، لأنه ليس من النمص.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

أدلة تحريم حلق اللِّحية

○ **سؤال:**

قال ﷺ «أعْفُواْ اللِّحى وَجزُّوا الشَّوَارِب وَلاَ تَشَبَّهُواْ بِاليَهُود وَالنَّصَارَى». الإسلام يأمر وينهى لحكمة، وربما كانت الحكمة في هذا الحديث هو إنشاء مجتمع إسلامي مميز. مجتمع عملي مهيب ومحترم. إذا رأيت الشخصية الإسلامية احترمتها وقدرتها لهيبتها ووقارها.

لكن في الوقت الحاضر حَلْقُ اللِّحية صَارَ شيء من العادة ومن العرف المُتَّبع، وليس لمجرد المشابهة فهل هذا الحديث يعني تحريم حلق اللحية تحريماً قاطعاً، أم أن الأفضل، وأن من الأحسن إعفاء اللحية وإذا كان فعل الأمر (أعفوا) يدل على الأمر الصريح ويعني التحريم في المخالفة، فهناك حديث يقول «تَسَحَّرُوا فَإِنّ فِي السّحُورِ بَرَكَة» فهنا فعل الأمر (تَسَحَّرُوا) ومع ذلك لا يعني وجوب السحور وأنه من المحرم عدم السحور.

إذن هل حلق اللحية حرام. أم إعفاء اللحية من السُّنة[1]؟

الفتوى:

إعفاء اللحية من سُنَن المرسلين سابقاً ولاحقاً قال الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما الصلاة والسلام ﴿ **يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي** ﴾ [طه: ٩٤] وكان خاتم النبيين محمد ﷺ له لِحْية كَثَّة وكان يخللها أحياناً في الوضوء وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أَنَّهُ

---

(١) رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ مع ملحق فتاوى.

قَالَ: «عَشْر مِنَ الفِطْرَة قَصُّ الشَّارِب وَإِعْفَاء اللِّحْيَة» الحديث فإعفاء اللحية إذن من سنن المُرْسلين ومن مقتضيات الفِطْرة التي فطر الله عباده عليها فحلقها مخالف للفطرة والشريعة وإذا كان مخالفاً للشريعة فهـو مخالف لمقتضى العُقُول السَّليمة إذ الشرائع كلها مُطَابقة لما يقتضيه المعقول ولذلك ينعي الله المخالفين لها بأنهم قوم لا يعقلون، وهو مخالف لما تقتضيه الرجولة من تقدير ووقار كما قلت في كلامك هذا من حيث الإجمال أما التفصيل فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَاحْفُواْ الشَّوَارِب». متفق عليه. فأمر النبي ﷺ بتوفير اللحى أمراً مَقروناً بالأمر بمُخَالفة المشركين فدل هذا على عدم تَوْفيرها مُوَافقة للمُشْركين ومن تشبه بقوم فهو منهم وعلى هذا فَحَلْقَها حرام لأن الأصل في أمر النبي ﷺ الوجوب لذلك حذر الله من مخالفته فقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] خصوصاً وأن حلقها من هدى المشركين الذي يجب على كـل مسلم أن يجتنبه واستفت نفسك: أمامك الآن سنتان سنة الرسل الكرام وسنة المشركين عباد الأصنام فبالله عليك وبحكم كَوْنك مؤمناً بالله ورُسلِهِ أيّ السنتين تتبع؟

وليس أَمْرُ النَّبي ﷺ بإعفاء اللحية هو دليل تَحْريم حَلْقِها وحده بل هناك أدلة أخرى ومن أبينها قوله تعالى عن إبليس ﴿ لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْـرُوضاً وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُـرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٨، ١١٩] ولا شك أن حلق اللِّحية من تغيير خلق الله فيكون من أوامر الشَّيطان والحالق لها منفذ لأمره فبأي الأمرين تأخذ بأمر النبي ﷺ الذي قال الله فيه ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] أو بأمر الشيطان الذي قال الله فيه ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُواْ حِـزْبَهُ لِيَكُـونُواْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦] فـإن قلت قص الشارب من تغييـر خلق

الله قلنا نعم ولكن لما أمر به رسول الله ﷺ صار من أوامر الله ورسوله لا من أوامر الشيطان ﴿ مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾. ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَـٰئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء: ٦٩].

وأما كون حلق اللِّحية صار الآن عادة عند كثير من الناس فهذا من ابتلاء الله العبد ليعلم سبحانه الصَّابر على دينه وإن خالفه الناس ممن لا يصبر ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١] فإن كثرة ارتكاب المعصية مما يسهلها عند الناس إذ لو كانت معدومة ما أقدم عليها أحد خوفاً من خروجه عن المألوف كما هي الحال في حلق اللحية في زمن مضى لا يمكن أحداً أن يقدم عليه لأنه يخرج عن المألوف فينتقد وينكر عليه ولما كثر حَالِقُوها سَهُلَ حَلْقَها عند الكثير وهكذا يبتلي الله العبد بتيسير المعصية له ليعلم سبحانه من يخافه للوازع الدِّيني أو للوازع العَادي كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللهُ مَن يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤].

وكَثْرَةُ حَلْقِها لا يخرج عن حكمها الأصلي كما لو كثر شرب الخمر أو بغاة الزنا فإن ذلك لا يخرج شرب الخمر والزنى عن حكمهما الأصليين من التَّحريم إلى الإباحة. فإن قلت إذا كانت العِلَّة في تحريم حلق اللِّحية مشابهة المشركين فقد زالت المشابهة الآن حيث صار حَلْقها من عمل الكفار وغيرهم قلنا موافقة المشركين من علل التحريم وليست هي وحدها العِلة بل هناك علل أخرى كمخالفة الفطرة ومُخَالفة هدى الرسل وكونها من تغيير خلق الله الذي هو من أوامر الشَّيطان. فإن قلت إن كثيراً من القسيسين والرهبان يُبقون لحاهم أفلا يكون إبقاؤها من التَّشبه بهم قلنا لا يكون ذلك تشبهاً بهم بل هم في الحقيقة المُتَشَبِّهون بنا الفاعلون لما تَقْتضيه الفطرة

وهذا مما يَزيدنا تَمَسُّكاً بإعْفَائِها حيث كنا قُدوة يعترف أعداؤنا بحسن ما فعلناه فيقلدوننا فيه. وأما تَشْبيه الأمر بإعفاء اللحية بالأمر بالسحور فهو بعيد لأن التَّشبيه لا يصح مع الفارق وقد علمت الأدلة الأخرى الدالة على منع حلق اللحية سوى الأمر بإعفائها وأما السَّحور فقد جاء ما يدل على أنه ليس بواجب وهو أن النبي ﷺ كان يُواصل بمعنى أنه لا يأكل بين اليومين فأكثر في الصِّيام وأَصحابه واصلوا معه لَكِنَّه نهاهم شفقة عليهم وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الوصال بين اليومين في الصَّوم ومُقْتَضاه وُجُوب الأكل ليلاً إما في أوله أو آخره ولا يبعد أن يقول أحد بوجوب السُّحور لكني لم أعلم قائلاً به حتى الآن فإن ثبت الإجماع على عدم وجوب السُّحور كان هو الصَّارف للأمر به عن الوجوب إلى الاستحباب.

لا يحل منع الطلاب من دخول المدرسة من أجل اللحية

○ **سؤال:**

لي أخ طالب في مدرسة ثانوية عسكرية ومن قوانين المدرسة عدم دخول الطلاب إلا بعد حلق اللحية وهو ملتزم والحمد لله ويطلق لحيته إلا أنه يجد منعاً شديداً في المدرسة وصل إلى حد عدم الدخول إلى المدرسة فهل يجوز له أن يحلق لحيته[1]؟

ا. ع. ع ـ مصر ـ الإسماعيلية

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه في ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ.

الفتوى:

حلق اللحية حرام لأنه معصية لرسول الله ﷺ مخالف لهدي المرسلين موافق لهدي المشركين. نسأل الله أن يهدي ولاة أمور المسلمين لما فيه حفظ دينهم وكرامتهم.

كتبه محمد الصالح العثيمين.

* * *

شُرْبُ الدُّخَانِ

حكم شرب الدُّخان والشيشة

○ **سؤال:**

أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة، مع ذكر الأدلة على ذلك[1]؟

الفتوى:

شرب الدُّخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضراً كان حراماً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥] فنهي عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية ومن السنّة أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) رسالة في صفة صلاة النبي مع فتاوى ملحقة بها.

إضَاعة المال، وبَذْل الأَمْوال في هذه المَشْرُوبات من إضَاعة المال ولأنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار» وتَنَاول هذه الأشياء مُوجِب للضَّرر ولأن هذه الأشياء تُوجب للإنسان أن يَتَعَلَّق بها فإذا فقدها ضَاق صَدْرُه وضَاقَتْ عليه الدُّنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.

حكم شَارب الدُّخان

○ **سؤال:**

أنا إنسان أشرب الدخان ولقد قلت في قلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليّ زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت أنني قلت تحرم عليّ زوجتي. فماذا يلزمني في هذه الحالة(١)؟

الفتوى:

ما دُمْتَ على هذا الجانب الكبير من الحِرْص على ترك الدُّخان فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعِينك على تَرْكه وأن يَرْزُقَك العزيمة الصَّادقة والثَّبات والصَّبر حتى تُوَفق لما تَصْبو إليه، وأما سُؤَالك عن التَّحريم الذي قلته. إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لِسَانك فلا حكم له ولا أثر له وإن كُنْتَ قُلْتَه بِلِسَانِك وأنت تقصد بذلك التَّوكيد على نفسك بِتَرْك الدُّخان فإن هذا حكمه حكم اليمين فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسياً فلا شيء عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكر فإن عُدْتَ إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كَفَّارة أعني كفَّارة اليمين وهي إطعام عشرة مَسَاكين أو كُسْوتهم أو تَحرير رقبة. أنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إمَّا أن تُغَدِّيهم أو تعشيهم وإمَّا أَنْ تَدْفَع إليهم رُزّاً مَصْحوباً

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

بِلَحْمٍ يَكْفِيه مِقْداره سِتّة كيلوات للعشرة جميعاً سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

حكم العمل بشركات الدخان

○ **سؤال:**

إنني كنت أعمل عملاً شاقاً جداً ولم أستطع أن أستمر فيه فبدأت أبحث عن عمل آخر أخف مشقة ولم أجد إلا عمل في شركة لصنع الدخان أو السجاير وأنا الآن أعمل بها منذ بضع شهور مع العلم بأنني لا أشرب السجاير ولا أي نوع من أنواع الدّخان والسؤال: ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل هل هو حلال أو حرام مع العلم أني مخلص في عملي والحمد لله[1]؟

الفتوى:

لا يَحِلُّ لك أَنْ تَعْمَل في هذه الشَّركة التي تَصْنع السَّجاير وذلك لأن صُنْعَ السَّجاير والإتجار بها بَيْعاً وشِرَاء مُحَرَّم والعمل في الشركة التي تَصْنعه إعانةً على هذا المُحَرَّم وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢].

فبقاءك في هذه الشركة مُحَرَّم والأُجْرة التي تكسبها بعملك مُحَرَّمة أيضاً وعليك أن تَتُوبَ إلى الله وأن تَدَعَ العمل في هذه الشَّركة والأجرة اليَسِيرة الحلال خير من الأُجْرة الكَثِيرة الحَرام لأن الرَّجل إذا اكْتَسَبَ مالاً

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

حراماً لم يُبَارك الله له فيه وإن تَصَدَّق به لم يَقْبَلُه الله منه وإن خَلّفه بعد كان عليه غرمه ولورثته من بعده غنمه. واعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَل إلَّا طَيِّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُواْ صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] وذَكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفر أَشْعَثُ أَغْبَرُ يَمدُّ يَدَيه إلى السَّماء يَقول يَا رَبِّي يا رَبِّي ومَطعمه حرام ومَلْبَسُه حَرَامٌ وغُذِّيَ بالحَرَام قال النبي عليه الصلاة والسلام «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

فاستبعد النبي ﷺ أن يُسْتَجاب لهذا الرجل الذي قام بأسباب إجابة الدُّعاء وذلك لأن مَطْعمه حَرَامٌ ومَلْبَسُه حَرَامٌ ومَشْرَبُه حرام وغذي بالحرام، فإذا كان هذا الدَّاعي مع وجود أسباب إجابة الدعوة يبعد أن يَسْتجيب الله له لكون هذه الأمور حراماً في حقه فإنه يجب على الإنسان الحذر من أكل الحرام والبعد عنه ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق: ٤].

فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن تخرج من هذه الشَّركة وأن تَطْلب رزقاً حلالاً ليبارك الله لك فيه.

حكم شرب الدخان وبيعه

○ **سؤال:**

ما حكم شرب الدخان أو بيعه[1]؟

---

(١) فتاوى مهمة.

الفتوى:

شرب الدخان محرّم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التَّعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥] ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع وبيّن سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده، ومن أَدِلَّة تحريمه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩] ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطِّب أن شُرْبَ الدُّخان سَبَبٌ لأمراض مُسْتَعْصِية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السَّرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: ٣١] ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صَرْف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى. ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ عن إضَاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدُّخان إضَاعةٌ له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك. وهناك أدلة أخرى والعاقل يَكْفِيه دَلِيلٌ واحد من كتاب الله أو من سُنَّة رسول الله ﷺ. أما النَّظر الصَّحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يَتَناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويَسْتَلْزم نفاد ماله في صرفه فيه لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يُهْمِل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتَفْكيره. ومن الأَدلة النَّظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقده ضَاقَ صَدْرُه وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا يَنشرح صَدْرُه إلا بالعودة إلى شُرْبه ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن

شربه يَسْتَلْزِم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصِّيام، فإن شارب الدخان يَسْتَثْقل الصَّوم جداً لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس وهذا قد يكون في أيام الصَّيف الطويلة فيكون الصَّوم لديه مكروهاً، وحينئذ فإنني أوجه النَّصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشِرَاءً وشُرْبَاً وتأجير المَحلاَّت من أَجْل بَيْعه فيها ومَعونةً عليه من أي وَجْه كان.

رجل معتكف ابتلي بشرب الدخان

○ **سؤال**:

ما حكم رجل معتكف ابتلاه الله بشرب الدخان؟ وبماذا تنصحونه[1]؟

الفتوى:

شُرْب الدُّخان أول ما ظهر اختلف العلماء فيه كغيره من الأشياء المُسْتَجَدَّة يكون فيها الخلاف، ثم يَسْتَقِر الأمر على ما هو الصَّواب. قال بعض العلماء إن شُرْب الدُّخان جائز وليس فيه بأس، وقال بعضهم إنه مَكْروه، وقال آخرون إنه حرام، ولكن استقر رأي عامة العلماء على تحريمه، لأنه تبين الآن بالأدلة القاطعة أنه مُضِرٌّ على البدن، وما كان مُضِرّاً فهو حَرَام لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي الحديث عن النبي ﷺ قال «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»، وفيه أيضاً إضاعة للمال بلا فائدة، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥] لأنهم يفسدونه، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وعلى هذا فننصح أخانا بأن يُقْلِعَ عن شُرْبِ الدُّخان.

التنويم المغناطيسي وعلاج الإدمان

○ **سؤال:**

في بلدهم مركز لعلاج مدمني المخدرات وقد ساهم في المركز، فهل يجوز له تعلم التنويم المغناطيسي لغرض المعالجة حيث ثبتت فعاليته في المعالجة(١)؟

الفتوى:

أنا أخشى أن الإنسان إذا استعمل التَّنويم المَغْناطيسي في تقرير الإنسان بالشَّيء أن يَتَجاوز الحد، بحيث يُقرره في أشياء سرية لا يحب أن يطلع عليها أحد، ويكون في هذا عدوان على الغير، فالذي أرى أَلَّا تَلْجَأ إلى ذلك، وأن تلجأ إلى القرائن الظَّاهرة البينة التي لا يَشْتَبه على أحد أَمْرُها، أما هذه الطريقة فأرى أنها لا تجوز، كما يُخْشى فيها من فَشْو أسرار الإنسان التي اسْتَودعها في ذاكرته.

الأدلة على تحريم التدخين

○ **سؤال:**

ما حكم الشرع بالتدخين والأدلة على تحريمه(٢)؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.
(٢) فتاوى نور على الدَّرب.

الفتوى:

التَّدخين حرام على ما يقتضيه ظاهر القرآن والسنّة والاعتبار الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لا تَفْعلوا سَبَباً يَكُون فيه هلاككم. ووجه دِلَالتها أن شُرب الدُّخان من الإلقاء باليد إلى التَّهلكة.

أما من السُّنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال وإضاعة المال صرفه في غير فائدة ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدخان صرف له في غير فائدة بل صرف له فيما فيه مضرة.

ومن أدلة السنّة أيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار». فالضرر منفي شَرْعاً سواء كان ذاك الضَّرر في البدن أو في العقل أو في المال ومن المعلوم أن شُرْب الدُّخان ضَرَرٌ في البدن وفي المال.

وأما الاعتبار الصَّحيح الدال على تحريم شُرْب الدُّخان فلأن شارب الدُّخان يُوقع نَفْسه فيما فيه مضرة وقلق وتَعَبٌ نَفْسِي والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك وما أعظم قلق شارب الدُّخان وضيق صدره إذا فقده وما أثقل الصيام ونحوه من العبادات عليه لأنه يَحُولُ بينه وبين شُرْبِه بل ما أثقل المجالسة للصالحين الذين لا يمكن أن يشرب الدخان أمامهم فإنك تجده قلقاً من الجلوس معهم ومن مصاحبتهم.

وكل هذه الاعتبارات تَدُلُّ على أن شُرْبَ الدُّخان مُحَرَّم. فَنَصِيحتي لإخواني المسلمين الذين ابْتُلوا بِشُرْبه أن يَسْتَعِينوا بالله عزَّ وجلَّ ويَعْقِدوا العَزْمَ على تَرْكه وفي العزيمة الصَّادقة مع الاستعانة بالله ورجاء ثوابه والهَرَبُ من عِقَابه ففي ذلك كله معونة على الإقلاع عنه ومن المعونة على الإقلاع عنه أن يَبْتَعد الإنسان عن الجلوس مع شَارِبيه حتى لا تُسَوِّل له نَفْسُه أن

يَشْرَبَه مَعهم وسَيَجِدُ الإنسان بحول الله نشاطاً في جسمه وحيوية لا يجدها حين شربه له.

فإن قال قائل إننا لا نجد النَّص في كتاب الله وسُنَّة رسوله على شُرْب الدُّخان بعينه فالجواب أن يقال أن نُصوص الكتاب والسُّنة على نوعين.

١ - نوع تكون أدلة عامة كالضَّوابط والقواعد التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة إلى يوم القيامة.

٢ - نوع آخر تكون دالة على الشيء بعينه.

مثال الأول ما أشرنا إليه من الآية والحديثين التي تدل بعموماتها على شرب الدخان وإن لم ينص عليه بعينه.

مثال الثاني قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنْصَابُ وَٱلأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وسَوَاء كانت النُّصوص من النوع الأول أو من النوع الثاني فإنها ملزمة لعباد الله بما تَقْتضيه من الدلالة.

* * *

الإِسْـبَالُ

إسْبَالُ الملابس للرِّجال محرم

○ **سؤال:**

هل إسبال الملابس لغير الخيلاء[1]؟

الفتوى:

إسْبال الملابس للرِّجال محرّم سواء كان للخيلاء أو لغير الخيـلاء ولكن إذا كان للخُيَلاء فإن عقوبته أشد وأعظم لحديث أبي ذر الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ثلاَثَة لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَة وَلاَ يَنْظُر إلَيْهِم وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم، قال أبو ذر من هم يا رسول الله خابوا وخسروا، قال: المُسْبِل وَالمَنَّان وَالمُنْفِق سِلْعَته بِالْحلفِ الكَـاذِب» وهذا الحديث مُطْلق لكنه مُقَيَّد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرّ ثَوْبَـه خُيَلاَء لَمْ يَنْـظُر الله إِلَيْه» ويكـون الإطلاق في حديث أبي ذر مقيداً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإذا كان خيلاء فإن الله لا يَنْظر إليه ولا يُزكيه وله عَذَاب أليم وهذه العقوبة أعظم من العُقُوبة

---

(١) فتاوى مهمة.

التي وردت في من نزل إزاره إلى ما تحت الكعبين لغير خيلاء فإن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّار» فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المُـطْلق على المقيد لأن قاعدة حمل المُطْلق على المُقَيَّد من شرطها اتفاق النَّصين في الحكم أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يُقَيَّد أحدهما بالآخر ولهذا لم نقيد آية التَّيمم التي قال الله تعالى فيها ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] لم نقيدها بآية الوضوء التي قال الله تعالى عنها ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] فلا يكون التيمم إلى المرافق ويدل لذلك ما رواه مالك وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «أُزرة المُؤْمِن إلَى نِصْفِ سَاقَه وَمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ وَمَن جَرَّ ثَوْبه خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر الله إلَيْه» فذكر النبي ﷺ مِثَالين في حديث واحد وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما فهما مُخْتَلفان في الفعل ومختلفان في الحكم والعقوبة وبهذا يتبين خطأ من قيد قوله ﷺ: «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّار» بقوله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر الله إِلَيْهِ» ثم إن بعض الناس إذا أنكر عليه الإسبال قال إنني لم أفعله خُيَلاء فنقول له الإِسْبال نوعان: نوع عُقُوبته أَنْ يُعَذَّب الإنسان عليه في مَوْضِع المخالفة فقط وهو ما أَسفل الكَعْبَين بدون خُيلاء فهذا يعاقب عليه في موضع المخالفة فقط بأن يُعَذب بالنَّار مُقَابل ما فيه المخالفة وهو ما نزل عن الكعبين ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يُزَكِّيه وله عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذا فيمن جره خُيلاء هكذا نقول له.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم من أسبل ثوبه

○ **سؤال**:

أنا شاب في العشرين من عمري محافظ على أداء الصلوات المكتوبة وعلى تلاوة القرآن الكريم وأوامر ربي عز وجل إلا أنني أعاني من أمر هو أن ثيابي التي ألبسها عادة ما تكون طويلة وأنا لا أقصد بذلك الكبر أو الخيلاء أو أي شيء يغضب الله عز وجل وحاولت مراراً أن أقصر من ثيابي لكنني أقول في نفسي ما دام إنني لم أقصد الكبر أو غير هذا فهذا إن شاء الله ليس فيه ذنب.. أرجو من فضيلتكم إجابة شافية عن هذا الموضوع[1]؟

الفتوى:

تضمَّن السُّؤال مَسْأَلَتين ـ المسألة الأولى: أن الرَّجل أثنى على نفسه بكونه قائماً بطاعة الله مُحِبّاً لما يرضي الله عزَّ وجلَّ وأرجو أن يكون هذا الثناء على نفسه من باب التَّحدث بنعم الله عزَّ وجلَّ لا من باب تَزْكِيَة النَّفس وذلك أن الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطَّاعات لا يخلو من حالين الحال الأولى أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نَفْسه وإِدْلاله بعمله على ربه وهذا أمر خَطِير قد يُؤَدِّي إلى بُطْلانِ عَمَله وهبوطه وقد نهى الله جل وعلا عباده عن تَزْكية نفوسهم فقال تعالى ﴿ **فَلَا تُزَكُّواْ أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [النجم: ٣٢].

الحال الثَّانية.. أن يكون الحَامِل له على ذلك التَّحدث بِنِعْمَة الله سُبْحَانه وتَعَالى وأن يَتَّخِذَ من هذا الإِخْبَارِ عن نَفْسه سَبِيلاً إلى أَنْ يَقْتَدي به

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

نُظَراؤه وأَشْكَاله من بَني جِنْسه. وهذا قَصْدٌ محمود لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث ﴾ [الضحى: ١١] وقال النبي ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَة فَلَهُ أَجْرها وَأَجْر مَن عَمِل بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَة».

أما المسألة الثانية مما تضمَّنه السؤال هو السؤال عن كونه يُرْخي ثوبه وينزله إلى أسفل من الكَعْبين وكان يمني نفسه بأنه لم يفعل ذلك لا من باب الكبر ولا من باب الخُيَلاء فيكون هذا مُبَاحاً والجواب على ذلك أن عمله هذا مُحرَّم بل إن ظاهر النُّصوص أنه من كبائر الذنوب، وذلك لأنه ثَبُتَ عن النبي ﷺ أنه قال «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّار».

وهذا حديث مُطْلق لم يُقيده النبي ﷺ بكونه خُيلاء أو بَطْراً ولا يمكن أن يحمل على المقيد بذلك لأن الحكم فيهما مختلف وقد ذكر أهل العلم أنه لا يحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إلا إذا كان الحكم فيهما واحداً ولتستمع إلى فرق الحكم بينهما وأن من جر ثوبه خُيلاء عقوبته أن الله عز وجل لا يكلمه يوم القيامة ولا يَنْظُر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَة لَا يُكَلِّمهُم الله يَوْمَ القِيَامَة وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم - قَالَهَا ثَلاثاً فَقَالَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَابُواْ وَخَسِرُواْ مَنْ هُمْ يَا رَسُول الله فَقَال.. المُسْبِلُ.. وَالمَنَّانُ وَالمُنْفِق سِلْعَته بِالْحَلِفِ الكَاذِب».

فبين النَّبي ﷺ في هذا الحديث أن عُقُوبة المسبل أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذا الحديث مُطْلَق لكنه مقيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر الله إِلَيْه» فقيده النبي ﷺ بكونه خيلاء وقال لم ينظر الله إليه وهذه العقوبة بعض العقوبة التي دل عليها حديث أبي ذر فيحمل حديث أبي ذر المطلق على هذا الحديث المقيد...

إذن عقوبة من جر ثَوْبَهُ خُيلاء أعظم من عقوبة من نزل إزاره عن كعبيه، لأن من نَزل إزاره عن كعبيه عُقُوبته أن يعذب بالنَّار ما قَابل النَّازل من الإزار عن الكَعْبين وأما عُقُوبة من جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاء فهي أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ فإنَّها أن لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يَنْظُر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

وبهذا الفرق علمنا أنه لا يمكن حَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد اتِّبَاعاً للقاعدة التي ذكرها الأُصوليون والتي دلَّ عليها كتاب الله عزَّ وجلَّ وإيضاح ذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر في آية الطَّهارة في الوضوء أن غسل اليدين يكون إلى المرافق فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦]. فقيد غسل اليدين ببلوغ الغسل إلى المرافق وقال في التيمم ﴿ **وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد الأيدي ببلوغ التَّيمم إلى المرافق ولا يحمل حكم التَّيمم على حكم الوضوء وذلك لاختلافهما في الحكم ففي الوضوء تتعلق الطهارة بأَرْبعة أَعضاء وفي التَّيمم بعِضْوين وفي الوُضوء تكون الأعضاء بعضها مَغْسولاً وبعضها مَمْسُوحاً وفي التَّيمم تكون ممسوحة وكذلك في طهارة التَّيمم تتفق الطَّهارتـان الكُبْرى والصُّغرى وفي طهارة الماء تختلف الطهارتان الصغرى والكبرى. وعليه فلا يُحْمل المطلق في حكم التيمم على المقيد في الوضوء.

ويدل لذلك أن النَّبي ﷺ لما علّم عمار بن ياسر كَيْفِيَّة التَّيمم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ومَسح الشِّمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولم يبلغ النَّبي ﷺ بالتَّيمم إلى المرافق فدل هذا على أن القاعدة التي قررها الأصوليون قاعدة مستقرة دل عليها الكتاب والسنّة فليتق الله تعالى المرء وليَتَجَنَّب ما حرَّم الله عليه في لباسه فإن فِعل ما حرم الله على المرء

في لباسه من الكفر بالنعم وقد أشار الله سبحانه وتعالى حين ذكر أنه أنزل على عباده لباساً يَواري سوآتهم وَرِيشَاً أشار الله تبارك وتعالى إلى أنه يَجِب على الإنسان أن يُراعي جانب التَّقوى في ذلك حيث قال ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وتقوى الله عز وجل واجبة على كل مسلم كما قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ولقد عَادَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعِنَ عَادَه شَابٌ من الأنصار وكان عليه ثوب يَضْرب على الأرض فلما وَلى دعاه عمر رضي الله عنه فقال له يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أَتْقَى لربك وأَبْقَى لثوبك وفي لفظ وأَنْقَى لثوبك فذكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه لرفع الثوب فائدتين عظيمتين: -

أولاهما تَقْوى الله عز وجل التي أعد الله سبحانه وتعالى للمتَّصفين بها جنَّة عرضها السَّمٰوات والأرض كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَاتُ وَالأَرْض أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والفائدة الثانية أن ذلك أَبْقَى للثَّوب فإن الثَّوب إذا انجر على الأرض أَكَلَتْه وقطعت أَسْفله وأَنْقَى له أيضاً فإن الثَّوب إذا انجرّ على التُّراب تَلَوَّثَ به.

فإن قلت هل يمكن أن تكون العقوبة على جزء من البدن دون جميعه فالجواب نعم يمكن ذلك ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ حين رأى تقصيراً من بعض الصحابة رضي الله عنهم في غَسْل أَرْجُلهم نادى بأعلى صوته «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار» فجعل العُقُوبة في العضو الذي حصل فيه خلل وهكذا نقول فيمن نزل ثَوْبه عن كَعْبيه أَنَّ عُقُوبته تكون بمقدار ما حَصَلت بها المخالفة فَيُعَذَّب في النَّار ما كان أسفل من الكعبين.

وإني أوجه إلى السَّائلِ بارك الله فيه وإلى غيره ممن ابتلوا بهـذه

المسألة أعني مسألة الإسبال أوجه إليهم نَصيحة بأن يتقوا الله عزَّ وجلَّ بأنفسهم وفي مجتمعهم وأن يذكروا بقلوبهم وعلى ألسنتهم أُناساً لا يجدون ما يسترون به عَوَراتهم أو يَتَّقون به الحرَّ والبَرْدَ من الثِّياب حتى يكون ذلك دَاعياً إلى شكرهم نعمة الله تعالى والتزامهم بأحكام الله في هذه الثِّياب التي أنعم الله عليهم بوفرتها وكثرتها والله المستعان.

الأمر برفع الإزار فوق الكعبين على سبيل الوجوب

○ سؤال:

هل رفع الإزار فوق الكعبين على سبيل الوجوب؟ وهل المقصود بالإزار هو السروال(١)؟

الفتوى:

رفع الإزار من الكَعْبين فما فوق على سبيل الوُجُوب، أي أنه لا يجوز للإنسان أن ينزل ثيابه سواء كانت قميصاً أو سراويل إلى أَسْفَل من الكعبين، فإن أنزله إلى أسفل من الكعبين فقد قال النبي ﷺ «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ» وهذا يدل على أن تنزيل الثِّياب إلى أسفل من الكعبين من كبائر الذنوب، لأن الكبيرة: ما فيها حَدٌّ في الدنيا أو وَعِيدٌ في الآخرة.

لكن لو قال قائل: أنا لا أنزله أَسْفَلَ من الكعبين على سبيل الخيلاء، ولكن على سبيل الرَّفاهية والعادة.

فالجواب: أن نقول إن هذا حَرَام ومن الكبائر وإن لم يكن على سبيل الخيلاء، لأن الذي يجره على سبيل الخيلاء، إثمه أعظم من هذا،

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

فإثمه: أَنَّ الله لاَ يُكَلِّمَهُ، وَلاَ يَنْظُر إِلَيْه، وَلاَ يُزَكِّيه، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم.

قال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمَهُمُ الله يَوْمَ القِيامَة وَلاَ يَنْظُرَ إِلَيْهِم وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَأَعَادَهَا ثَلاثاً ـ قُلْت يَا رَسُولَ الله: خَابُواْ وَخَسِرُواْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «المُسْبِل وَالمَنَّان وَالمُنْفِق سِلْعَته بِالحَلف الكَاذِب».

ومعلوم أن العُقُوبة بعدم التَّكليم والنَّظر والتَّـزْكية وبـالعذاب الأليم أعظم من أن يقال ما أسفل من الكَعْبَيْن ففي النار؛ لأن معنى ما أسفل من الكعبين ففي النار: أن هذا النازل يعذب الإنسان على قَدْرِه ويكون العذاب على مِقْدار ما نزل من القدم، وليس على جميع البدن.

وكثير من الناس اليوم ابتلي بتنزيل الثِّياب إلى أسفل من الكعبين وهذه المسألة خطيرة جداً، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا كان هناك إسبال، فإن الصَّلاة لا تَصِحُّ، وأن صَلاة المُسْبِل غير صَحِيحة، وهـذه خطيرة؛ لأننا إذا قلنا بهذا القول صار كثير من النَّاس لَا تَصِحُّ صلاَتهم.

وقالوا أيضاً: إن الإمام إذا كان مُسْبِلًا لا تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفَه، لأن الصَّلاة لا تَصِحُّ، وهذه أيضاً خطيرة.

لكن القول الراجح: أنه آثم، والصَّلاة صحيحة. وعلى كل حال فإن المسألة خطيرة جداً، والذين ابتلوا بهذا نسأل الله لهم الهداية.

كما أن بعض النَّاس صار يفرط في الرفع، حتى رأينا بعض الناس يخرج ثلثي الساق، وهذا غلو وإفراط والنبي ﷺ يقول «إِزْرَة المُؤْمن إِلَى نِصْف سَاقه وَمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ وَمَنْ جَرّ ثَوْبَه خُيَلَاء لَمْ يَنْظُر الله لَهُ. . .» فما بين الكعب ونصف السَّاق كله مباح والحمد لله، وكله جائز، أما أن ترفعه فوق النصف، فهذا بلا شك خلاف السنة.

وعمر رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وجاء الناس يعودونه، وكان من جملتهم شاب من الأنصار يجر إزاره فلما انصرف ورآه عمر وهو في هذه الحال، نَادَاهُ وَقَالَ: «يَا بْنَ أَخِي: ارْفَع ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ وَأَبْقَى لِثَوْبِكَ» فرضي الله عن عمر، في هذه الحال التي يذهل فيها المرء لم ينس شاباً من رعيته أخطأ في عمل من الأعمال، بل نَصَحَهُ، وذكر لرفع الثَّوب فائدتين: أَنَّهَا أَتْقَى لِرَبِّكَ وَأَبْقَى لِثَوْبِكَ، وفي بعض الألفاظ: «أَنْقَى لِثَوْبِكَ»، وذلك لأن الثوب إذا صار يجر على الأرض تشقق، فإذا ارتفع صار أحفظ.

لذلك أنا أوجه من هذا المكان النصيحة لإخواني، وأقول لهم اشكروا الله على نعمه أن رزقكم اللباس، وأنزل عليكم ﴿ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُم وَرِيشاً ﴾ [الأعراف: ٢٦] فاتقوا الله لتنالوا اللباسين، وخيرهما وهو لباس التقوى فاتقوا الله.

* * *

مُتَفَرِّقَات

حكم الاستماع للموسيقى والأغاني ومشاهدة التمثيليات

○ سؤال:

ما حكم استماع الموسيقى والأغاني، وما حكم مشاهدة المسلسلات التي يتبرج بها النساء[1]؟

الفتوى:

اسْتماع المُوسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه وقد جاء عن السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين أن الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَـٰئِكَ لهمْ عذابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود في تفسير الآية: «والله الَّذي لا إلـه إلا هو إنَّه الغناء» وتفسير الصَّحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التَّفسير لأن التفسير له ثلاث مراتب: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض

---

(١) فتاوى مهمة.

أهل العلم إلى أن تفسير الصَّحابي له حكم الرفع ولكن الصَّحيح أنه ليس له حكم الرَّفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصَّواب.

ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «لَيَكُونَنَّ أَقْوَام مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِف» يعني يَسْتَحِلُّونَ الزنا والخمر والحرير وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير والمعازف هي آلة اللهو ـ رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري ـ وعلى هذا فإنني أوجه النَّصيحة إلى إخواني المسلمين بالحَذَر من اسْتماع الأغاني والمُوسِيقى وألا يَغْتَرُّوا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المَعازف لأن الأَدِلَّة على تحريمه واضحة وصريحة، وأما مُشَاهدة المُسَلْسلات التي بها النِّساء فإنها حرام ما دامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة والمسلسلات كلها غالبها ضَارَّة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الرجل، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه أَسْأَلُ الله تعالى أن يقي المسلمين شَرَّها وأن يُصْلِحَ ولاة أمور المُسْلِمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم.

حكم وجود التلفزيون في البيت

○ سؤال:

ما حكم وجود التلفاز في بيت الرجل المسلم، مع العلم بأنه يرد فيه من عورات الرجال والنساء التي يراها الرجل والمرأة[1]؟

الفتوى:

الذي نرى أن التَّنزه عن اقتناء التِّلفاز أولى وأسلم بلا شك، وأما مشاهدته فإنها تَنْقَسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) فتاوى الحرم المكي ١٤٠٨ هـ.

أولاً: مُشَاهدة الأخبار والأحاديث الدينية والمشاهدات الكونية، فهذا لا بأس به.

ثانياً: مُشَاهدة ما يعرض من المُسَلْسَلات الفاتنة والأعمال الإجرامية التي تفتح للناس باب الإجرام والعُدْوان والسَّرقات والنَّهب والقَتْل وما أشبه ذلك، فإن مشاهدة هذا حَرام ولا تَجُوز.

ثالثاً: مشاهدة شيء تكون مشاهدته مَضْيَعَةٌ للوقت ليس فيه ما يقتضي التَّحريم وفيه شُبْهة بالنسبة لاقتضاء الإباحة، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يضيع وقته بمشاهدته لا سيما إذا كان فيه شيء من إضاعة المال، لأن التِّلفزيون فيما يظهر فيه إضاعة للمال إذا صرف فيا لا ينفع مثل صرف الكهرباء، وفيه أيضاً إضاعة الوقت، وربما يَتَدَرَّجُ الإنسان إلى مُشَاهدة ما تَحْرُم مشاهدته.

العادة السرية حرام

○ **سؤال**:

ما حكم استعمال العادة السرية[1]؟

الفتوى:

استعمال العادة السِّرية وهي الاسْتِمْنَاءُ باليد أو بغيرها، مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسُّنة والنَّظر الصَّحيح، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك ويكون

(١) فتاوى مهمة.

عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة، وأَمَّا السُّنة ففي قوله ﷺ: «يَـا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج فَإِنَّه أَغَضّ لِلْبَصَر وَأَحْصَن لِلْفَرْج وَمَن لَّم يَسْتَطِع فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم فَإِنّه لَهُ وِجَاء» فأمر النبي ﷺ من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد النبي ﷺ إليه فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يُسْرِه عُلِم أنه ليس بِجَائز، وأَمَّا النَّظر الصحيح فهو ما يترتب على هَذا الفعل من مَضَار كثيرة ذكرها أَهْل الطِّب بأن فيه مضار تعود على البدن وعلى الغريزة الجنسية وعلى الفكر أيضاً والتَّدبير وربما تُعِيقُه عن النِّكاح الحقيقي لأن الإنسان إذا أَشْبَعَ رَغْبَتَهُ بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

حكم لعب الورق وشُرْب الشيشة

○ سؤال:

ما حكم لعب الورق وشرب الشيشة علماً بأن له أقارب يأتون لزيارته ويفعلون ذلك في بيته وهو غير راض عن ذلك(١)؟

الفتوى:

لعبة البلوت التي هي لعبة الورقة حرمها علماؤنا رحمهم الله وقالوا: إنها حَرَام، لأنها تُلهي عن أشياء كثيرة نافعة، وربما تُلْهِي عن الصَّلاة مع الجماعة، وربما تَمْنَعُ الإنسان للقيام لصَلاة الفجر في وقتها ففيها مفاسد كثيرة، فالذي يليق بالمسلم أن يَتَجَنَّبها.

أما الشِّيشَة والدُّخان فإنَّها حرام، لأنها ضارة وفيها إضاعة المال،

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

والنبي ﷺ «نَهَىٰ عَن إضَاعَةِ المَال» وَأَمَّا أقاربك الذين يأتون إلى بيتك فلك الحق أن تَمْنَعَهُم مما يُمَارِسُونه من شُرْبِ الدُّخان أو الشِّيشة، وليس لهم الحق في أن يَشْربوا ذلك في بيت شخص لا يرضى أن يشربوه في بيته، بل عليهم أن يَتَجَنَّبواْ هذا.

اللعب بالورق والشطرنج حرام

○ **سؤال:**

ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج[1]؟

الفتوى:

قد نص أهل العلم رحمهم الله أن اللّعب بهما حرام كما ذكر ذلك مَشايخنا وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير والصَد عن ذكر الله سبحانه وتعالى ولأنهما ربما يُؤَدِّيان إلى العداوة والبَغْضَاء بين اللاعبين وكثيراً مَا يَكُونُ اللَّعب على عِوَض ومعلوم أن العوض لا يجوز بين المُتَسَابِقين إلا فيما نَصَّ عليه الشَّرع وهي ثلاثة أشياء: النَّصل والخف والحافر ومن تأمل أحوال لاعبي الشَّطرنج والوَرقة تَبَيَّن أَنَّه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم. يقول بعض الناس أن لعب الورقة والشَّطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء ولكن الواقع خلاف ما يَدَّعيه هؤلاء بل إنه يبلد الذهن ويجعل الذَّهن مَقْصوراً على هذا النَّوع من الذَّكاء بحيث لو أن الإنسان استعمل فِكْره في غير هذه الطَّريقة ما وَجَد شيئاً وعلى هذا فإن تَبْليد الفكر وقَصْرُه على هذا النَّوع من الذَّكاء يُوجب للإنسان العاقل أن يَبْتَعِدَ عن فعلهما.

---

(١) فتاوى مهمة.

حكم التَّصفيق والصَّفير في الحفلات

○ **سؤال**:

ما هو الحكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير[1]؟

الفتوى:

الحكم في هذا أنه مُتَلَقًّى من غير المُسْلِمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يَسْتَعْمله وإنما إذا أعجبه شيء يُكَبِّر أو يُسَبِّح الله عزَّ وجلَّ وليس أيضاً على سبيل التَّكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يُسَبِّحُ الإنسان بينه وبين نفسه وأما التَّكبير الجماعي أو التَّسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً.

* * *

(١) فتاوى مهمة.

١٨ - أَحكَامٌ عَامَّة

- الجهاد والعلم والدعوة.
- الدعوات والأذكار.
- الإيمان والكفارات.
- متفرقات.

الجِهَادُ وَالعِلْمُ وَالدَّعْوَةُ

هل الجهاد في أفغانستان فَرْضُ عين

○ **سؤال:**

ما رأيكم فيمن يقول بأن الجهاد في أفغانستان فرض عين، وإن لم يكن فرض عين الآن فلن يكون فرض عين إلى قيام الساعة[(1)]؟

الفتوى:

رأيي. أولاً: أن الجهاد في سبيل الله لا يمكن أن يكون فَرْضُ عين على كل أحد كفرض الصَّلاة والصِّيام والحج، فهذا شيء مُسْتَحيل بل هذا مُخَالف لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فالله تعالى نفى أن ينفر المؤمنون كافة بل قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولأن الدين الإسلامي ليس هو الجهاد فقط بل هناك جهات أخرى من الإسلام يجب أن تكون قائمة فلا يمكن أن يَدَعَ الناس كلهم المصالح الإسلامية ليقوموا بالجهاد في الجبهة.

فالجهاد قد يكون فَرْضُ كِفاية إذا قام به من يَكْفي سقط عن الباقين،

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وإن لم يقم به من يكفي وجب على من له قدرة، وهذا شيء معروف عند أهل العلم.

ولكن الجهاد في أفغانستان بِخُصُوصه لم يَتَبَيَّن لي حتى الآن أنه فرض عين، ولكنه بلا شك جهاد إسلامي، جهاد يُرَادُ به ـ فيما هو ظاهر ـ أن تكون كلمة الله هي العُلْيا، ويراد به حماية بلاد المسلمين من أعداء المسلمين والحقيقة أن الجهاد وحماية بلاد المُسْلمين ليس في أفغانستان فحسب، بل هناك جهات أخرى من بلاد المسلمين فيها قتال وفيها انتهاك لحُرُمَاتِ الله عزَّ وجلَّ، وفيها اعتداء ظاهر على المسلمين، ولكن المسلمين لم يَخْتَلُّوا ويدعوا الجهاد إلا بسبب رُكُونهم إلى الدُّنيا وتَرَفِهم وعدم مُبَالاتهم.

وإنِّي لأحيي الروح الطيبة التي كانت من بعض الشَّباب فيما يتعلق بأفغانستان، فإن من الشباب من لديه الجرأة والإقدام العظيم، حتى إنَّ بعضهم يقول: أريد أن تفتيني بأن الجهاد فرض عين حتى لا تحرمني الشهادة في سبيل الله، فهذا وهو شابٌّ في مُقْتَبَل العمر، وهذا يدل على نِيَّة صَادقة. وإني أُبَشِّر كل من تمنَّى أن يُقْتَل شهيداً في سبيل الله ولم يَمْنَعه من ذلك إلَّا مَانع شَرْعي، أُبَشِّرهُ بأنه يُكْتَبُ له أجر الغازي في سبيل الله، وإن مات على فراشه.

حكم الجهاد في فلسطين

○ **سؤال**:

ما حكم الجهاد في فلسطين وما حكم مُسَاندتهم[1]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

حسب ما سمعنا أن اليهود قتَّلت الفلسطينيين وسامتهم سُوء العذاب بعدما يسمونه بالانتفاضة، والله أعلم. هل هي حقيقة واقعة، أو أنه قد غُرِّر بالفلسطينيين ليَتَحَرَّكوا هذه الحركة فيقضي عليهم اليهود.

وعلى كل حال فالذي يَليق بنا أن نُعِينَ هؤلاء على مَا هُم فيه من المِحَن والأذى بكل حال، وحسب ما سمعت أَن هؤلاء الفلسطينيين الذين في الأرض المُحْتَلَّة رجعوا إلى الله عزَّ وجلَّ، وصار فيهم شباب مُتَيَقِّظ، كما هو موجود والحمد لله في كثير من البلاد، وأنهم تحركوا هذه الحركة حركة إسلامية لا قومية، يريدون أن يَتَخَلَّصُوا من اليهود الذين يحتلون المسجد الأقصى، ومعلوم أنه إذا كانت الحركة حركة إسلامية لإنقاذ البلاد من الكفر فهو جهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله من وظائف ومُهِمَّات المسلمين، ولكن لا بد من طريق طويل بالنسبة للفلسطينيين، لأنهم عُزَّل ولا يمكنهم حمل السِّلاح بواسطة السيطرة القوية من جانب اليهود عليهم، فالمسألة تحتاج إلى ما يسمونه بالتَّضْحِيات وإلى طول نفَس حتى يأتي الله تعالى بالنَّصر.

تَعَدُّد الجماعات الإسلامية

○ **سؤال**:

ما هي نصيحتكم لما يحصل من الشباب الملتزم في مواجهة بعضهم والتبرؤ من بعضهم البعض؟ وما رأيكم في تعدد الجماعات في وقتنا الحاضر؟ وهل تنصحني بمشاركة جماعة التبليغ والخروج معهم[(١)]؟

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

لا شك أن هذا الذي حَدَثَ للشباب المُلْتزم من التَّفرق وتَضْليل بعضهم بعضاً وحَمْل العـداوة والبغضاء لمن لا يُـوافقهم على منهاجهم لا شك أنه مُحْزِن ومُؤْسِف، وربما يؤدي إلى انتكاسة عظيمة، ومثل هذا التَّفرق هو قرّة عين شياطين الجن والإنس، لأن شياطين الإنس والجن لا يَوَدُّون من أهل الخير أن يجتمعوا على شيء فهم يُريدون أن يَتفرَّقوا، لأنهم يعلمون أن التَّفرق تفتت للقوة التي تحصل بـالالتزام والاتجـاه إلى الله عـزَّ وجـلَّ، ويـدل لهـذا: ﴿ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

فالله تعالى قد نهانا عن التفرُّق وَبَيَّن لنا عَوَاقِبَهُ الوخيمة، والواجب علينا أن نكون أمّة واحدة، وكلمة واحدة، فالتَّفرق فساد وشتات لـلأمر وَمُوجِب لِضَعْف الأمة الإسلامية والصحابة رضي الله عنهم حصـل بينهم الاختلاف، لكن لم يحصل التَّفرق ولا العداوة ولا البغضاء، حصل بينهم الاختلاف حتى في عهد النبي ﷺ، لما فرغ النبي ﷺ من غزوة الأحزاب، وجاءه جبريل يأمره أن يخرج إلى بني قريظة لنقضهم العهد قال النبي ﷺ لأصحابه: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم ٱلْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة» فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة وحان وقت العصر فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت الشمس، لأن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة». فنقول سمعنا وأطعنا.

ومنهم من قال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك المُبَادرة

والإسْرَاع إلى الخُرُوج ولم يرد منا تأخير الصلاة، فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم يُعَنِّف أحداً منهم ولم يُوَبِّخه على ما فهم، وهم بأنفسهم لم يتفرَّقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم حديث الرسول ﷺ، وهكذا يجب علينا ألا نَتَفَرَّق وأن نكون أمَّة واحدة، وأما أن يَحْصُل التَّفرق فيقال هذا من السَّلفيين وهـذا من الإخْوانيين وهـذا من التَّبليغيين وهـذا من السُّنيين وهـذا من المُقَلِّدين وهذا من كذا وهذا من كذا ونتفرق فهذا خَطَرَه عظيم، والأمل الذي نؤمله من هذه الصَّحوة واليقظة الإسلامية سوف يتلاشى، إذا علمنا أن هذه الصَّحوة سيكـون منها طـوائف مُتَفَرِقـة يُضَلل بعضها بعضـاً ويُسَفِّه بعضها بعضاً.

والحَلُّ لهذه المشكلة، أن نَسْلك ما سلكه الصَّحابة رضي الله عنهم وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد في مكان يسوغ فيه الاجتهاد أن نعلم أن هذا الخلاف لا يؤثر بل إنه في الحقيقة وفاق فكيف ذلك؟ أنا أخالفك في مسألة من المَسَائل لأن مُقْتَضَى الدَّليل عندي خلاف ما تقول وأنت تُخَالِفُنِي في هذه المسألة لأن مقتضى الدَّليل عندك خلاف ما أقول أنا. فالواقع أننا لسنا مُخْتلفين لأن كلامنا أخذ بما رأى بناء على أن هذا مُقْتَضَى الدَّليل، إذن فَمُقْتَضى الدَّليل أمام أعيننا جميعاً وكُلُّنا لم يأخذ برأيه إلَّا لأنه مُقْتَضَى الدَّليل، فأنـا أحمدك وأثْني عليـك لأنك تجـرأت على مُخَالَفَتِي، وأنا أَخُوك وصَاحِبُك، لأن هذه المخالفة مُقْتَضَى الدَّليل عندك فالواجب عليَّ ألا يكون في نفسي شيء عليك، بل أَنْ أحمدك على ما ذهبت إليه، وأنت كذلك، ولو أننا ألزمنا أَحَدُنا أن يأخذ بقول الآخر، لكان إلزامي إياه أن يأخذ بقولي ليس أولى بإلزامه إياي أن آخذ بقوله، ولذلك أقول يجب أن نجعل هذا الخلاف المَبْنِي على اجتهاد أن نجعله ليس خِلافاً بل نجعله وِفَاقاً حتى تَجْتَمِع الكلمة ويَحْصُل الخير.

ولكن إذا قال قائل: قد تكون هذه معالجة غير متيسرة بالنسبة لعامة الناس فما هو الحل؟

الحلُّ: أن يجتمع رُؤساء القوم وأَعْيانهم من كل طائفة للنَّظر والبحث في مسائل الاختلافات بيننا حتى نكون مُتَّحدين ومُؤْتَلِفين.

ولقد جرى في سنة من السِّنين مسألة في مِنى ـ على يدي ويد بعض الإِخوان ـ قد تكون غريبة عليكم، حيث جِيءَ بطائفتين وكل طَائفة من ثلاثة أو أربعة رجال وكل واحدة تَتَّهم الأخرى بالكفر واللَّعن، وهم حجاج وخبر ذلك: أن إحدى الطَّائفتين قالت: إن الأخرى إذا قامت تُصَلِّي وضعت اليد اليُمْنى على اليُسْرى فوق الصَّدر، وهذا كفر بالسُّنة حيث إن السُّنَّة عند هذه الطائفة إرسال اليدين على الفخذين، والطائفة الأخرى تقول: إن إرسال اليدين على الفخذين دون أن يجعل اليمنى على اليسرى كفر مبيح للَّعنة وكان النِّزاع بينهم شَديداً، ولكن بفضل الله ثم جهود الإِخوان وبيان ما يجب أن تكون عليه الأمة الإِسلامية من ائتلاف ذهبوا وكل واحد منهم راضٍ عن الآخر.

فانظر كيف لعب الشَّيطان بهم في هذه المسألة التي اختلفوا فيها حتى بلغ أن كفَّر بعضهم بعضاً بسببها هي سُنَّة من السُّنن فليست من أركان الإِسلام، ولا من فرائضه، ولا من واجباته، غاية ما هنالك أن بعض العلماء يرى أن وضع اليد اليُمْنى على اليُسْرى فوق الصَّدر هو السُّنة، وآخرين من أهل العلم يقولون: إن السُّنة هو الإِرسال، مع أن الصواب الذي دلَّت عليه السُّنة هو وضع اليد اليمنى على الذراع اليُسْرى، كما قال سهل بن سعد رضي الله عنه فيما رواه البخاري قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُون أَن يَضَع الرَّجُل يَدَه اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاة».

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يَمُنَّ على إخواننا الذين لهم مَشَارِب وَمَنَاهِج في وسائل الدَّعْوَة أن يَمُنَّ عليهم بالائتلاف والمحبة وصلاح القلوب، وإذا حسنت النِّية سَهل العلاج، أما إذا لم تَحْسُن النِّية وكان كل

واحد منهم معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً.

ملاحظة: إذا كان الاختلاف في مسائل العقائد فيجب أن تُصَحَّحْ وما كان على خلاف مذهب السَّلف فإنه يجب إنكاره، والتَّحْذِير مِمَّن يسلك ما يخالف مذهب السلف في هذا الباب.

أما بالنسبة لجماعة التبليغ فرأيي فيهم: أنهم جماعة نفع الله بهم نفعاً عظيماً فكم من إنسان عاصٍ هَدَاهُ الله على أيديهم، بل كم من إنسان كَافِرٍ دخل في الإسلام على أيديهم وتأثيرهم لا أحد يُنْكِرُه في الواقع، ولكن لا شك أن عند القوم جهلاً كثيراً، وأنهم يَحْتَاجون إلى طلبة علم يشاركونهم ويُبَيِّنُون لهم ما هم عليه من بعض الأشياء التي يفعلونها ظناً منهم أنها لا بأس بها وأنها مُفِيدة وهي في الحقيقة تحتاج إلى تَصْحِيح.

مثل تَقْييد بعضهم الخروج بثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو أربعين يوماً، أو سِتَّة شهور، أو ما أشبه ذلك. ثم يقولون: إننا نفعل هذا من باب الوسيلة وليس من باب القصد أي أننا لا نعتقد أن هذا أمر مشروع أو أنه يتعبد لله به لكن نعتقد أن هذا التَّقدير من أجل شَد الإنسان والتزامه لأجل أن يتكيف للدعوة والحق والانتقال عن الترف وما أشبه ذلك.

فالذي أرى: أنهم بلا شك عندهم صلاح وفيهم نَفْعٌ وخَيْرٌ كثير ولكن عندهم جهل كثير يحتاجون إلى طلبة العلم الذين يُبَيِّنُون لَهُم، كما أني أنتقد عليهم: أن بعضهم ـ ولا أقول كلهم ـ إذا دَخَلْتَ معهم في مُنَاقشة للعلم تجد منه أنه لا يرتاح لذلك، ولا يُحِبُّ المناقشة أو التَّعمق في العلم، وهذا بلا شك خطأ لأن الواجب على الإنسان ـ ولا سيما الشاب ـ أن يكون حريصاً على العلم وعلى البحث فيه، ولكن بهدوء وطلب للحق لا بِجِدَال وَشِدَّة وَعُنْف كما يوجد من بعض الناس، كما أني أيضاً أحب أن تكون هذه الجماعة على صلة بإخوانهم الآخرين وأن يجتمعوا جميعاً على

كلمة واحدة هذا يتعلَّم من هذا العلوم الشَّرعية، وهذا يتعلَّم من هذا الأخلاق والآداب والسَّمَاحَة والله أعلم.

التفرغ لطلب العلم للشَّباب

○ **سؤال**:

هل يجوز للمرء أن يترك عمله ويتفرغ لطلب العلم، فيكون عالة على أبيه وأخيه[1]؟

الفتوى:

لا شك أن طلب العلم من أفضل الأعمال بل هو من الجهاد في سبيل الله، ولا سيما في وقتنا هذا حين بدأت البدع تَظْهَرُ في المجتمع الإسلامي وتنتشر وتَكْثُر، وبدأ الجهل الكثير ممن يَتَطَلَّعُ إلى الإفتاء بغير عِلْم، وبدأ الجدل من كثير من الناس، فهذه ثلاثة أمور كلها تُحَتِّمُ على الشَّاب أن يحرص على طلب العلم.

أولاً: بدع بدأت تَبْزُغ نُجُومها. **ثانياً**: أناس يَتَطَلَّعُون إلى الإفتاء بغير علم. **ثالثاً**: جدل كثير في مسائل قد تكون واضحة لأهل العلم لكن يأتي من يُجَادل فيها بغير علم، فمن أجل ذلك فنحن في ضَرُورَة إلى أهل علم عندهم رُسُوخ وسِعَة اطِّلاع وعندهم أيضاً فقه في دين الله، وعندهم حكمة في توجيه عباد الله، لأن كثيراً من الناس الآن يَحْصُلون على علم نظري في مسألة من المسائل ولا يُهِمُّهُم النَّظر إلى إصلاح الخَلْق وإلى تَرْبِيَتِهم، وأنهم إذا أَفْتَوا بكذا وكذا صار وسيلة إلى شَرٍّ أكبر لا يَعْلَم مَدَاه إلا الله،

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وها هم الصحابة رضي الله عنهم أحياناً يُلْزَمون بأشياء قد تكون النُصوص حالة على عدم الإلزام بها من أجل تربية الخلق.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَلْزَمَ النَّاس بإمْضاء الطَّلاق الثَّلاث، كان الطَّلاق الثَّلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، كان الطلاق الثلاث ـ أي في مجلس واحد ـ واحداً، لكن هو مُحَرَّم أي طلاق المرأة ثلاثاً في مجلس واحد حَرَام، لأنه من تعدِّي حُدود الله عزَّ وجلَّ.

قال عمر رضي الله عنه: «أَرَى النَّاس قَدْ تَتَابَعُوا في أَمْرٍ كانت لهم فيه أَنَاة فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم» فأَمْضَاهُ عَلَيْهِم، وجعل الطلاق الثلاث ثلاثاً لا واحداً بعد أن مضى عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتان من خِلاَفته رضي الله عنه، أَلْزَمَ النَّاس بالطَّلاق الثَّلاث، مع أن الإنسان لو راجع زوجته بعد هذا الطَّلاق لكان رُجُوعه صَحِيحاً في العهدين السَّابقين لعهد عمر وسَنَتَين من خلافته، لكن رَأَى أنَّ المَصْلَحة تَقْتَضِي إمضاء الطَّلاق الثلاث ومنع الإنسان الرجوع إلى زوجته.

أيضاً عُقُوبة الخمر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يؤتى بالرجل الشَّارب فيضرب بطرف الثَّوب أو بالجريد أو النِّعال نحواً من أربعين جلدة، وفي عهد أبي بكر يُجْلَدُ أربعين، وفي عهد عمر يُجْلَدُ أربعين، لكنه لما كثر الشُّرب جمع الصَّحابة واستشارهم فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فجعل عمر عقوبة شارب الخمر ثَمَانِين جلدة. كل هذا من أجل إصلاح الخَلْق، فينبغي للمسلم أو المُفْتِي والعالم في مثل هذه الأمور أن يُرَاعي أحوال الناس وما يُصْلِحهم.

خَيْرُ مَنْهَج لِطَالِب العِلْم

○ سؤال:

الشيخ الفاضل محمد صالح العثيمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أريد أن أتعلم العِلم الشَّرعي وأَبْدأ في التَّعلم ولا أعرف كيف أبْدأ فبماذا تَنْصحوني في ذلك[1]؟!

ع. ع. ع ـ الإسماعيلية

الفتوى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

خير منهج لطلب العلم أن يبدأ الطالب بفهم كلام الله عز وجل من كتب التفسير الموثوق بها كتفسير ابن كثير والبغوي. ثم بفهم ما صح عن النبي ﷺ من السنّة من الكتب الحديثية الموثوقة كبلوغ المرام والمنتقى وأصول كتب الحديث الملتزمة بالصحيح كصحيحي البخاري ومسلم ثم بكتب العقيدة السليمة مثل العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم بكتب الفقه المختصرة ليتفقه بها على المذهب الذي يراه أقرب إلى الكتاب والسنّة. وحين يترقى في العلم يقرأ الكتب المطولة ليزداد بها علماً.

(١) ضمن رسالة بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣ هـ للشيخ صالح العثيمين حفظه الله.

التعليم بالجامعات ليس فرض عين

○ **سؤال:**

هل الالتحاق بالمدارس والجامعات يجعل التعلم فيها فرض عين لمن التحق بها[1]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ مصر ـ الإسماعيلية

الفتوى:

الملتحق بالجامعات له أن يتركها.

والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين.

* * *

(١) من فتوى بخط الشيخ عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣ هـ.

الدَّعوَاتُ وَالأَذْكَارُ

وقت أذكار الصَّباح والمساء

○ **سؤال:**

ما هو الـوقت المحدد لأذكـار الصباح والمسـاء الوارد في السنّـة المطهرة مثلاً هل وقت أذكار المساء ما بين المغرب والعشاء أو ما بين العصر والمغرب[1]. . ؟

الفتوى:

الذي يَظْهَرُ أَنَّ الوقتين كلاهما من المَسَاءِ ما بَيْن العصر إلى المغرب وما بَيْن المغرب إلى العشاء، وقَد أمر الله سُبْحانه وتعالىٰ أن نُسَبِّحَهُ قبل طُلوع الشَّمس وقبل الغُروب وأفضل ما تكون الأذكار في الصَّباح ما بين صَلاة الفَجْر وطلوع الشَّمس وفي المساء ما بين صَلاة العَصْر وغُـروب الشَّمس ولكن الوقت يَمْتَدُّ إلى أكثر من ذلك فوقت الصَّباح قد يمتد إلى إشْراق الشَّمس وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى طائفة من أول اللَّيل والأمر في ذلك واسع لكن ما ورد تَخْصِيصُه بِاللَّيل فإنَّه لا يفعل في النَّهار كما في قوله ﷺ في آية الكرسي «مَنْ قَرَأَهَا في لَيْلَة لَمْ يَزَل عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظْ وَلَا يَقْرَبهُ شَيْطَان حَتَّى يُصْبِح» فمثل هذا النَّص واضـح في تخصيص ذلك باللَّيل.

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

وقت ثُلْثُ الليل الأخير

○ سؤال:

أريد أن أعرف ثلث الليل الأخيرَ أي وقت بالساعات[1]؟

الفتوى:

لا يمكن تَقْدير ذلك بِسَاعة مُحَدَّدة مُعَيَّنة ولكن يمكن لكل إنسان مَعْرفته بحيث يُقَسِّم الليل من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام فإذا مضى القسمان الأولان وهما ثُلُثَا اللَّيل فإن القسم الثالث هو الثُّلث الأخير وقد ثبت في الصَّحيحين، في حديث أبي هريرة: «أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَة إِلَى ٱلْسَّمَاءِ ٱلْدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱلْلَّيْل الآخر فَيَقُول مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيب لَهُ، مَنْ يَسْأَلنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرنِي فَأَغْفِرُ لَهُ» فينبغي للإنسان المؤمن أن يَغْتَنم ولو جُزْءاً يَسِيراً من هذا الوقت لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يُدْرِكُ نَفْحَةً من نَفَحَاتِ المولى جَلَّ وعلا فَيستجيب الله له ما دعا به..

نسأل الله التَّوفيق للجميع.

الدُّعاء والصَّلاة على النَّبيﷺ

○ سؤال:

هل صحيح أن الدعاء لا يصعد إلى السماء للقبول إلا إذا كان قبله وبعده الصلاة على النبي ﷺ وما الدليل على ذلك[2]؟...

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) فتاوى نور على الدرب.

الفتوى:

الصَّلاة على النَّبي ﷺ قبل الدعاء والبداءة بحمد الله والثَّناء عليه قبل الدُّعاء هذا هو الأفضل وهو المشروع فإذا أراد أحد أَنْ يدعو الله جلَّ وعلا فليبدأ بحمد الله والثَّناء عليه ثم الصَّلاة والسَّلام على النبي ﷺ ثم يَدْعو بما شاء، ولو دعا بدون ذلك فلا حرج عليه فيه، وليس تركه للحمد والثناء على الله تعالى والصَّلاة على رسوله ﷺ بمانع من قبول دَعْوته فقد يُقْبَل دُعَاؤه وإن لم يفعل وأما الحديث الذي أشار إليه فإنَّه ما يذكر عن النبي ﷺ قوله «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّماءِ وَٱلأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ» ولكنه لا يحضرني الآن مَدَى صِحَّةِ هذا الحديث.

استجابة الله تعالى لمن يستغفره

○ **سؤال**:

هل صحيح أن كل شخص يقول أستغفر الله يغفر له(١)؟

الفتوى:

إذا قال الإنْسَان أَسْتَغْفِرُ الله بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وصِدْقٍ في طلب المغفرة وتمت شُروط التَّوبة في حَقِّه فإن الله سبحانه وتعالى يَتُوب عليه بل يحب ذلك منه كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأخبر النَّبي ﷺ أن فرح الله بتوبة عَبْده كفرح الإنْسان بوجود نَاقَتِه التي ضَلَّت عنه وعليها طَعَامُه وشَرَابُه فالتمسها فلم يجدها فاضطجع تحت شجرة يَنْتظر الموت فإذا بِخُطَام نَاقَته مُتَعَلِّقاً بالشَّجرة فأخذ بِخُطَام

(١) فتاوى نور على الدرب.

النَّاقة وقال اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدي وأَنَا رَبُّك ـ أخطأَ من شِدَّة الفَرَح ـ ولا أحد يقدر قدر هذا الفرح إلا من أُصِيبَ بمثل هذه المُصِيبة.

فالله تعالى يحب من عبده أن يَتُوب إِلَيْهِ ويحب من عبده أن يَسْتَغفره وقد أَمَر الله تعالى بالاستغفار في كتابه في عِدَّة آيات، والاستغفار هو طَلَبُ المَغْفِرة، والمَغْفِرة هي سَتْرُ الذَّنب والتَّجاوز عنه لأنها مَأْخُوذة من الْمِغفَر الذي يُغَطِّي به الإنسان رَأْسَه في القِتال يَتَّقي به السِّهام ففيه سَتْر ووقاية وهكذا المغفرة فيها سَتْرٌ للذُّنوب ووقاية من عُقُوباتها.

من أذكار الصباح والمساء

○ **سؤال:**

له ورد يقوله في الصباح والمساء منه أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. مائة مرة، وكذلك سبحان الله وبحمده مائة، وسبحان الله والحمد لله مائة، وكذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله مائة، والاستغفار مائة، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة، فهل هذا وارد عن النبي ﷺ[1]؟

الفتوى:

أما قول: «لَا إِلَـهَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْك وَلَهُ الحَمْد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير» مائة مرة فهذا صَحِيحٌ ثَابت، فإن الإنسان إذا قالها أُثِيبَ عليها بعدة أمور منها: أنها تَكُون حِرْزَاً له من الشَّيْطانِ حتَّى يُمْسِي، ولهذا يَنْبَغي أن نَقُولها في الصَّباح بعد طلوع الفجر حتى يكون يَوْمنا كله في

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حِمَاية من الشَّيطان. وكذلك فإن قوله «سُبْحَان الله وَبِحَمْدِه» مـائة مـرة صحيح ثابت وثوابه أن الله سبحانه يَمْحُو به الخطايا، ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يكون قول «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِه» في آخر النَّهار ليكون ذلك تَكْفِيراً لما عمله في نَهاره، أما ما ذكره السَّائل فيما بعد فلا أعلم له أصلاً. ولكن ذكر الله تعالى في كل وقت لا شك أنه من الأعمال المطلوبة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النَّبِيّ ﷺ يَذْكُر الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانه»، وقال ﷺ فيما صح عنه «سَبَقَ المفردون، قالوا ومن هم يا رسول الله. قال: الذَّاكِرُون اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَات».

* * *

الإِيمَانُ وَالكَفَّارَاتُ

الحلف بالمُصْحَف كَذب

○ **سؤال**:

شخص حلف على المصحف كذب في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة(١)؟

الفتوى:

هذا السُّؤال يتضمن مسألتين المسألة الأولى الحلف على المُصْحَف لتأكيد اليمين وهذه صِيغة لا أَعْلَمُ لَهَا أَصْلاً من السُّنة فليست بمشروعة وأما المسألة الثَّانية فهو حَلفُه على الكَذِب وهو عالم بذلك وهذا إِثْمٌ عظيم يجب عليه أن يَتُوب إلى الله مِنْه حتَّى إنَّ بعض أهل العلم يقول أن هذا من اليَمين الغَمُوس التي تَغْمِسُ صَاحِبها في الإِثْمِ ثمَّ تَغْمِسُه في النَّار فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك إِثْماً عليه أنْ يَتُوب إلى الله ولَيْسَ عليه كَفَّارة لأن الكَفَّارة إنما تكون في الأَيْمان على

(١) فتاوى نور على الدرب.

الأشياء المُسْتَقْبَلة وأما الأشياء الماضية فليس فيها كَفَّارة بل الإنسان دَائِرٌ فيها بين أن يكون آثماً فيها أَم غير آثم فإذا حَلَف على شيء يعلم أنه كَذِب فهو آثم وإن حلف على شيء يَعْلم أنَّه صَادق أو يَغْلُب على ظَنِّه أَنَّه صَادق فَلَيْس بِآثم.

كفـارة اليميـن

○ سؤال:

كنت واقع تحت أسر السلطان، وفي أثناء ذلك وقع مني أمر ثم قلت بيني وبين نفسي بألا أعود إليه وحلفت على ذلك، ثم وقع مرة أخرى فعندما أردت أن أكفر عن يميني ولكن لم أعرف، أطعـم من الحراس والسجناء المجاورين لنا أم لا وأنا لا أعرف تحديد هؤلاء أهم ممن يجوز إطعامهم أم لا، بمعنى أنني لا أعرف أهم مساكين أو فقراء أو.. الخ، مع العلم أيضاً أن هؤلاء السجناء كانوا يقعون في المعاصي الفاحشة، فقمت بصوم ثلاثة أيام. فهل يصـح ذلك؟ أم علي أن أطعم الآن بعد فك أسري؟ أريد جواباً وجزاكم الله خيراً، مع العلم أنني سألت أهل العلم فأرشدني إلى المضـي في الصوم لأنني قد كنت بدأت فيه؟ ولكنني أردت زيادة إيضاح لإبراء ذمتي[(١)]؟

صلاح الدين أحمد محمد ـ مصر ـ الإسماعيلية

الفتوى:

ما دمت صمت في حال لا تستطيع إطعام المساكين فأرجو أن يكون ذلك جائزاً وإن أطعمتهم بعد خروجك فهو أفضل.

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣ هـ.

كفارة قتل الخطأ

○ **سؤال:**

امرأة تسببت في موت ابنتها الصغيرة خطأ وجهلاً، فهل عليها كفارة[1]؟

الفتوى:

هذه المرأة التي وضعت ابنتها الصَّغيرة على البَرْميل، لا شك أنها أخطأت، وأن هذا سُوء تَصَرُّف منها، لأن مثل هذه الطِّفلة لا يمكن أن توضع على البرميل، إلا والإنسان حاضر عندها مُمْسِك لها، إذ إن مثل هذه الطفلة في العادة يكون لها عَبَث وحَرَكة وانْطِلاق، وسقوطها من البرميل أمر قريب جداً، فيجب على هذه المرأة أن تَتُوب مما صَنَعت، وأن تؤدي الكَفَّارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فلا شيء عليها، لأن الله تعالى في كفارة القتل قال: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُواْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [النساء: ٩٢].

قتل الخطأ الذي يعاقب عليه الإنسان

○ **سؤال:**

ما تقول في الحوادث اللاإرادية التي تقع مثل قتل الخطأ ولكن يعاقب عليها الإنسان[2]؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

قَتْلُ الخطأ لا شك أنه عظيم، وأنه يقع بدون قصد من الإنسان كرجل أراد أن يرمي صَيْداً فأصاب إنساناً، فهذا قَتْلُ خطأ، لكن لعظم النفوس صار هذا الخطأ فيه شيء من الإثم يُمْحَى بِالكَفَّارَة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٩٢] وصار هذا الحكم في قتل النفس، لأن قتل النفس أمر عظيم فصار الإنسان لا بد أن يُكفّر.

لكن أحب أن أنبه الأخ السَّائل وغيره بأنه ينبغي للسائل أن يلتزم الأدب في توجيه السُّؤال إلى المَسْئول، فمثلاً كلمة (ما تقول) فيها سُوء أَدَب بلا شك، والصَّواب أن يقال (ماذا نقول) أو (ماذا يقال)، لأن كلمة (ما تقول) إذا وُجِّهت لإنسان يُدرس لك مثلاً فكأنك تناظره، ومعلوم أن الآداب الحَسَنة ينبغي للإنسان أن يَسْلكها ولا سيما طالب العلم، وأن يقدر المعلم ويحترمه وأنصح الأخ السائل ـ ومن يحب أن يَطَّلع ـ أن يُطَالع كتاب: آداب العالم والمتعلم لابن جماعة، فإنه كتاب مُفِيد لطالب العلم ومُفِيد للمعلم أيضاً.

* * *

مُتَفَرِّقَاتٌ

حكم تربية الكلاب

○ سؤال:

عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات[1]؟

الفتوى:

لا يَحِلُّ لإنسان أن يَقْتَني كَلْبَاً إلَّا أَنْ يَكُون كَلْبُ صَيدٍ أو حرث أو ماشية، كما ثَبُتَ بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وهذه الكلاب التي أَشار إليها السَّائل إن كان يَقْتَنِيها ليمرنها على الصيد حتى تَصْطَاد فإنه لا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ سَرِيعُ ٱلحِسَابِ** ﴾ [المائدة: ٤].

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وينتقص من أجره كل يوم قيراط.

(١) فتاوى نور على الدرب.

وبهذه المُنَاسبة أَوَدُّ أن أُنَبِّه على ما يفعله كثير من المُتْرَفين كاقتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يَشْتَرُونَها بأَثْمانٍ باهظة مع أن النبي عليه الصَّلاة والسلام «نَهَىٰ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ» يفعلون ذلك تَقْلِيدَاً لغير المسلمين ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان مُحَرَّماً أو في ما كان من خصائصهم أَمْرٌ لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «مَن تَشَبَّه بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُم»؛ ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يَتَّقُواْ الله عزَّ وجلَّ وأن يحفظوا فُلُوسهم وأن يحفظوا أُجُورهم وثَوَابهم من النَّقص. وأن يَدَعوا هذه الكلاب ويَتُوبوا إلى الله سُبْحانه وتعالى ومن تاب تاب الله عليه.

اقتناء الكلب في البيت

○ سؤال:

إن لدينا في البيت كلباً أنثى جلبناه وكنا لا نعرف حكم اقتناء الكلاب بدون حاجة وبعد أن عرفنا الحكم طردنا الكلب ولم يذهب لأنه ألف البيت ولا أريد قتله، فما هو الحل(١)؟

الفتوى:

مما لا شك فيه أنه يَحْرُم على الإنْسَان اقْتِناءُ الكَلْبِ إلَّا في الأمور التي نص الشَّرع على جواز اقتنائه فيها فإن «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً - إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أو مَاشِية أَوْ حَرْثٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط» وإذا كان يُنْتَقَصُ من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التَّحريم أي على ما رتب عليه ذلك. وبهذه المناسبة فإني أنصح كل

(١) فتاوى المرأة.

أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خَبيثة ونَجاستها أعظم نَجَاسات الحيوانات فإن نجاسة الكلاب لا تَطْهُر إلا بسَبْع غسلات إحداها بالتُّراب، حتى الخنزير الذي نص اللهِ في القرآن أنه مُحَرَّم وأنه رجس فنجاسته لا تَبْلُغ هذا الحد. فالكلب نَجِسٌ خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفَّار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تُنَظَّف أبداً ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالاً كثيرة فَيُضيعُون بذلك أموالهم وقد «نَهَى النَّبي ﷺ عن إضَاعةِ المال». فأنصح هؤلاء المغترين أن يَتُوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أَمَّا من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي ﷺ بذلك. بقي الجواب على سؤال الأخ: نقول له أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بَيْتِك وطردتها فأنت لَسْتَ مَسْئُولاً عنها لا تبقها عندك ولا تُؤْويها ولعلها إذا بقيت هكذا خلف الباب لعلها أن تذهب وتخرج خارج البلد وتأكل من رزق الله تعالى كما يأكل غيرها من الكلاب.

حكم مجالسة النمَّام

○ **سؤال:**

جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها، السؤال هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها[1]؟

ظافر بن درويش القحطاني ـ جيزان

(١) المسلمون عدد (٢١).

الفتوى:

هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين هؤلاء في الحقيقة سفهاء لأن الله يقول في القرآن: ﴿ **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات: ١٢] فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس والعياذ بالله في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذُّنوب والواجب عليك نَصِيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم لقوله تعالى ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِه إِنَّكُم إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المنَافِقِينَ والكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً** ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يَسْمَعُون آيات الله يُكْفَر بها ويُسْتَهْزَأُ بها جَعَلَهُم في حكمهم مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهتروا بها فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم فعليك أن تفارق مجالسهم وأن لا تَجْلِسَ معهم وكونك تَرْبِطُكَ بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك فعما قريب سَوف تُفَارقهم أو يُفَارِقُونك ثم يَنْفَرِد كل منكم بما عمل وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿ **الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عدو إِلَّا الْمُتَّقِين** ﴾ [الزخرف: ٦٧].

حُكْم الانتِحَار

○ **سؤال:**

ما حكم الانتحار[1]؟

عماد العليان ـ البحرين

الفتوى:

الانتحار هو قتل المرء نفسه عمداً بأي سبب كان وهو محرم ومن كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُه جهنم خالداً فيها وَغَضِبَ الله عليه ولعنه وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾** [النساء: ٩٣].

وثبت في السنّة عن النبي ﷺ «أَنَّ مَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فإنه يعذب به في نَارِ جَهَنَّم خَالداً مخلداً فيها أبداً».

والمنْتَحِر في الحقيقة غالباً ما ينتحر لضائقة قد أصابته سواء كانت من فعل الله أم من فعل الخلق، فتجده لا يتحمل ما نزل به وهو في الحقيقة كالمستجير من الرمضاء بالنار فهو قد انتقل من سيء إلى أسوأ ولو صبر لأَعَانَهُ الله على تحمل تلك المصيبة وكما قيل دوام الحال من المحال.

انتفاء الفتنة وأسبابها

○ **سؤال:**

لـي زميلة في المدرسة تسكن بجوارنا وكل يوم يذهب بها أخوها إلى

(١) المسلمون عدد (٥٩).

المدرسة على سيارته وحيث أنه لا يوجد لي أخ يذهب بي إلى المدرسة وأبي لا يعرف القيادة فزميلتي تصر على أن أذهب معها ونظراً لظروفي التي ذكرت فأنا أذهب معها ولم أجد مضايقة من أخيها بل على العكس فهو شاب مستقيم فهل عملي هذا فيه شيء من جهة الشرع أفيدوني أفادكم الله[1]؟

س. ع. بالثانوية

الفتوى:

هذا ليس به بأس إذا كان داخل البلد وكانت أخته معك في السيَّارة وانتفت الفتنة وأسبابها.

آلام الولادة تُكفِّر الذنوب

○ سؤال:

زوجتي كانت تصلي حتى كان مولودها الأول. فتكاسلت مدعية أن أي امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام فماذا تقولون لها[2]؟

الفتوى:

هذا ليس بصحيح ولكن المرأة كغيرها من بَني آدم إذا أَصَابها شيء فَصَبرت واحْتَسَبَتْ الأجر فإنَّها تُؤْجَرُ على هذه الآلام والمَصَائب حتَّى أن النبي ﷺ مثل بما دون ذلك، مَثَّلَ بالشَّوكة يُشَاكها فإنه يُكَفِّر بها عنه. واعلم

(١) المسلمون عدد (٢).
(٢) فتاوى المرأة.

أن المَصَائب التي تُصِيب المرء إذا صَبَرَ واحْتَسَب الأجر من الله كان مُثاباً على ما حَصَلِ منه من صَبْرٍ واحْتِسَابٍ وكان أصل المصيبة تَكْفِيراً لذُنُوبه، فالمصائب مُكَفِّرة على كل حال، فإنْ قارنها الصَّبر كان مُثَاباً عليها الإنسان من أَجْل هذا الصَّبر الذي حصل منه عليها، فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تتألم وأنها تتأذى وهذا الألم يُكَفِّر به عنها فإذا صَبَرتْ واحْتَسَبَتْ الأجر من الله كان مع التَّكفير زيادة في ثَوابها وحَسَناتها. . والله أعلَم.

توبة القاتل

○ **سؤال:**

شاركت في جريمة قتل، ولم يقبض عليّ لإحكام الجريمة، وأريد أن أكفر عن ذنبي، هل يقبل الله توبتي دون أن أسلم نفسي للشرطة[1]؟

ح. م. ن ـ أدفو ـ مصر

الفتوى:

قتل العمد إذا كان المقتول مؤمناً فإنه من أكبر الكبائر قال تعالى: **﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُه جَهَنَّم خَالِدَاً فِيها وَغَضِبَ الله عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾** [النساء: ٩٣] وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال **«لاَ يَزَال المَرْء في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً»** وأنت إذا قتلت مؤمناً عمداً تعلق في قتلك ثلاثة حقوق: حق الله عز وجل وحق للمقتول وحق لأولياء المقتول.

أما حق الله سبحانه وتعالى فإنك إذا تبت إلى ربك توبة نصوحاً فإن

(١) المسلمون عدد (٢١).

الله تعالى يقبل منك لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ الله إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وأما حق المقتول فإنه، أعني المقتول، ليس حياً حتى يمكنك أن تتداركه فيبقى أمره إلى يوم القيامة يعني أن القصاص منك لهذا المقتول يكون يوم القيامة ولكن أرجو إذا صحت توبتك وكانت مقبولة عند الله، أن الله سبحانه وتعالى يرضي هذا المقتول بما شاء من فضله وتبقى بريئاً منه، أما أولياء المقتول، وهو الحق الثَّالث فإنه لا تتم براءتك منه حتى تسلم نفسك لهم وعلى هذا فالواجب عليك أن تُسْلِم نَفْسَكَ إلى أَوْلياء المقتول، وتقول لهم إنك أَنْتَ الذي قتلته ثم هم بالخيار إن شاءوا اقْتَصُّوا منك إذا تمت شُروط القِصَاص وإن شاءوا أخذوا الدِّية وإن شاءوا عفوا مجاناً.

الاستغراق في الملذات

○ سؤال:

إنني شاب ملتزم بالإسلام ولكن في الفترة الأخيرة لاحظت أن إيماني ضعف، بدليل ارتكاب بعض المعاصي مثل تفويت وتأخير الصلاة والاستماع إلى اللغو من القول والاستغراق في الملذات، وقد حاولت إنقاذ نفسي مما أنا فيه ولكن لم أستطع. فهل ترشدني فضيلتكم إلى الطريق السوي الذي أنجو به من شر نفسي الأمّارة بالسوء(١)؟

ع. س. م ـ الرياض

(١) المسلمون.

الفتوى:

نسأل الله لنا ولك الهداية والطريق إلى هذا الحرص على قراءة القرآن وتدبره فإن القرآن يقول الله فيه ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتكُمْ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧] ثم مراجعة ما أمكن من سيرة النبي ﷺ وسنته فإنها منار الطريق لمن أراد الوصول إلى الله عزَّ وجلَّ، وثالثاً الحرص على مُصَاحَبَةِ أَهل الصَّلاح والتَّقوى من العُلَماء الربانيين والأصدقاء المتقين ورابعاً البعد، بقدر الإمكان، عن جلساء السوء الذين قال فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام «مَثَلُ جلِيس السُّوءِ كَنَافِخ الكِير إمَّا أَنْ يَحْرِقُكَ (أَوْ قَالَ يَحْرِقُ ثِيَابَك) وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْه رَائِحَةً كَرِيهَة» ثم تأنيب نفسك دائماً على ما حدث لك من هذا التغير حتى تعود إلى ما كنت عليه سابقاً. سادساً أن لا يدخلك الإعجاب فيما قمت به من عمل صالح فإن الإعجاب قد يبطل العمل كما قال الله عز وجل ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧] ولكن انظر إلى أعمالك الصالحة وكأنك مقصر دائماً حتى تلجأ إلى الاستغفار والتوبة إلى الله عزَّ وجلَّ ومع حُسْنِ الظَّن باللهِ سبحانه وتعالى لأن الإنسان إذا أُعْجِبَ بعمله، ورأى لنفسه حقاً على ربه كان ذلك أمراً خطيراً قد يحبط به العمل. نسأل الله السلامة والعافية.

هكذا يغوي الشيطان بني آدم

○ **سؤال:**

كلنا يعلم مدى عداوة إبليس للإنسان، فكيف يغوي إبليس أكثر من شخص في وقت واحد وهو لم يلد ولم يتزوج[(١)]؟

عبد الفتاح عمارة ـ إسكندرية ـ مصر

الفتوى:

إن الشَّياطين كثيرون وليس الشيطان واحداً قال الله تعالى فيه ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُم عَدُوٌّ** ﴾ [الكهف: ٥٠] وكل إنسان له قَرين من الشَّياطين يأمره بالفحشاء والمنكر ولكن من عَصَمَه الله منه فهو المُعْتصم بعزة الله عزَّ وجلَّ، وعليك أيها السَّائل أن تتجنب كل ما يأمرك الشَّيطان به لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُم عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوه عَدُوّاً إنَّما يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَابِ السَّعير** ﴾ [فاطر: ٦].

فإذا قلت ما الذي يدعو إليه الشَّيطان: قلنا أنه يدعو إلى الفحشاء والمنكر لقوله تعالى ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ واللهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً. .** ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقوله تعالى ﴿ **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّه يَأْمُر بِـالفَحْشَاءِ والمُنْكَر. . .** ﴾ [النور: ٢١].

فكل شيء اكتشفت من نفسك أنك تَطْلبُه وهو ممَّا حرَّم الله عز وجل فهو من أمر الشَّيطان فعليك أن تتجنَّبه لأنه من طلب عَدوك وعدوك لا يَأْمرك بما فيه خَيْرٌ لك.

---

(١) المسلمون عدد (٥٩).

تَمَنِّي المَوْت لكثرة المشاكل

○ سؤال:

واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه هي أمنيتي حتى الآن لأنني لم أر حلاً لمشاكلي سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب فهل هذا حرام علي[1]؟

الفتوى:

إن تَمَنِّي الإنسان الموت لِضُرٍّ نَزَلَ به وقوع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال« «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيَاً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرٌ لِي وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرٌ لِي» فلا يَحِلُّ لأحد نزل به ضُرٌّ أو ضَائقة أو مشْكلة أن يتمنى الموت بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي ﷺ «واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرَاً».

وليعلم المُصَاب بأَي مُصِيبة أَنَّ هذه المَصَائب كَفَّاراتٍ لما حَصَل منه من الذُّنوب فإنه لا يُصِيب المَرْءُ المُؤْمن هَمٌّ ولا غَمٌّ ولا أذَى إلا كفَّر الله عنه به حتى الشَّوكة يُشَاكها. ومع الصَّبر والاحْتِساب ينال منزلة الصابرين تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها: ﴿**وَبَشِّر ٱلصَّابرين ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون**﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦] وكون هذه المرأة لا ترى حلاً لمشاكلها إلا الموت أرى أن ذلك نظر خاطىء فإن

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

الموت لا تَنْحل به المشاكل بل ربما تزداد به المصائب فكم من إنسان مات وهو مصاب بالمشاكل والأذى ولكنه كان مسرفاً على نفسه لم يستعْتَب من ذَنْبه ولم يَتُب إلى الله عزَّ وجلَّ فكان في موته إسراع لِعُقُوبته ولو أنه بقي على الحياة وَوَفَّقَه الله تعالى للتوبة والاستغفار والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج لكان في ذلك خير كثير له.

فعليك أيتها السائلة أن تصبري وتحتسبي وتنتظري الفرج من الله عز وجل فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦] والنَّبي ﷺ يقول فيما صَحَّ عنه «وَاعْلَم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً».

الصحف بعد قراءتها

○ سؤال:

ماذا نعمل بالصُّحف بعد قراءتها(١)؟

الفتوى:

لا شك أن الصُّحف تَحْوي أَسْماء الله وبعض الآيات والأَحاديث لذلك لا يجوز امْتهانها ولكن المُؤْسِف أن بعض النَّاس يَسْتَخْدمها للطَّعام بدل السُّفرة وهذا جهل منهم. أما ما يكون لدى الإنْسان من الصُّحف فإن تمكن من إحراقها فهذا أفضل وإلا يجعلها في كيس ويربطه ليكون معزولاً عن بقية المُخَلَّفات المَنْزلية.

(١) فتاوى المرأة.

هل يُسَنُّ دَفْنُ الأظافر والشّعر بعد قَصِّها أم لا

○ **سؤال:**

رأيت بعض الناس عندما يقصون الأظافر أو الشعر وخاصة عند النساء يقوم بدفن الأظافر والشعر على أساس أن تركه في العراء إثم فما مدى صحة ذلك[1]؟

الفتوى:

ذكر أهل العلم أَنَّ دَفْنَ الشَّعر والأَظْفَار أَحْسَنُ وأَوْلَى. وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم وأما كون بَقَائِه في العَرَاء أو إِلْقَائه في مكان مَا يُوجِبُ إِثْماً فَلَيْسَ كذلك.

الشق على النفس بالطاعات

○ **سؤال:**

والدته محبة للخير ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم في تصرفها، وفي تصرفه معها[2]؟

---

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

هذا السُّؤال يتضمَّن خلاصته أن لديهم أُمّاً حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها في ذلك وهذا خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبَّد لله تعالى بعبادات تَشُقُّ عليه، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بن العاص وقد قال رضي الله عنه إنه يقوم الليل ولا ينام ويصوم النهار ولا يفطر قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه». فالإنسان نفسُه عنده أمانة يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها، وقال النبي ﷺ: «أكلفوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُون فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّواْ»، وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب إذا كان يشق عليه فإنه يعفى له عنه فما بالك بالشيء المستحب؟ الشيء الواجب يقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِماً، فَإِن لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِداً، فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِع فَعَلَى جنب».

فنقول لهذه المرأة ـ نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته ـ نقول لها: ينبغي لها أن تتمشى في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل ـ وألا تكلف نفسها، حتى النبي ﷺ لما رفع الصَّحابة أصواتهم بالذكر قال لهم: «ارْبِعُواْ عَلَى أَنْفُسِكُم» لا تكلفوها امشوا بطمأنينة كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بِطُمَأْنِينة لا يستعجلون في المشي حتى تَرْتَع الإبل ولا تتكلف المَشْي.

فالحاصل أن نصيحتي لهذه الأم أن تتقي الله في نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السَّائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ

بِامْرَأَة»، وهذا النَّهي عام، أما السَّفر فلا تُسَافر المرأة بلا مَحْرَم ولو كان معها غيرها. فهنا أمران: خلوة وهي حرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

والحَاصِل أن ما يفعله بعض النَّاس من ركوب المرأة وحدها مع السَّائق حرام ولا يحل، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السَّائق، لأنها في خلوة مع الرجل. يقول بعض الناس إن هذا ليس بخلوة، لأنها تمشي في السوق!! فيقال: بل هو خلوة، بل وأعظم، لأن غالب السيارات الآن تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها في غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نُسأل كثيراً عن مثل هذه المَسَائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها في هذا المقام، لأنها دنيئة جداً تفسد عليهم صيامهم إذا أركبوا المرأة وحدها معهم.

فالمهم أنه لا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السَّائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة، ولأنه يفضي إلى مفاسد وفتن كثيرة. وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المَسْجد الحرام فإن هذا إذا كان قَصْدُه لعلها تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مُصِرَّةٌ على الذِّهاب، فأرى أن لا يمتنع ما دامت إذا لم يذهب بها طلبت من السَّائق أن يذهب بها وهو غير محرم، فالذي أرى ألا يمتنع إذا كانت مُصَمِّمَة على الذهاب.

إظهار المظهر الإسلامي في بلاد الغرب

○ **سؤال:**

يجد في نفسه عند السفر إلى الخارج بالإحراج والخجل إذا لبس لبسه الذي يدل على إسلامه فما هو توجيهكم[١]؟

الفتوى:

صحيح ما قاله السَّائل وللأسف الشَّديد، فعلى الرغم من أننا نحن الأعلون نجد فينا ضعف الشَّخصية، ونشعر أننا أذناب لغيرنا في الواقع وأتباع لهم، تجد الإنسان منا إذا رأى شيئاً مفيداً لا يعزوه إلى نفسه، ولا إلى غيره من المسلمين، إنما يقول هذا من الحضارة الغربية أو الشرقية، وتجده لا يَعْتَزُّ بشخصيته أمام تيار الفَسَاد لهؤلاء، وإذا كان هؤلاء يأتون إلينا في بلادنا بلباسهم الفاضح العاري الخليع حتى إن نساءهم في بلاد المسلمين تأتي ونصف فخذها عار، ونحرها عار ورقبتها عارية، وتمشي تدق الأرض بِقَدَميها، حتى تكاد تَنْهَدم الأرض من تحتها، ولا تبالي وهي امرأة، فكيف بنا الرجال المسلمين؟ كيف نخجل إذا كنا نمشي بلباسنا السَّاتر الإسلامي في بلادهم؟ أفليس هذا أكبر دليل على ضَعْف الشَّخصية؟ الجواب: بلى، إذا عاملناهم بالمثل فقد عاملناهم بالعدل. إذا كانوا هم يأتون إلى بلادنا بلباسهم غير مُبَالين بشعورنا، فلماذا لا نأت نحن بلباسنا حين نُسافر إليهم ولا نبالي بشعورهم.

على أنه حدَّثني من أَثِقُ به ـ وهو الآن رهين في قبره ـ يقول: إنه سافر إلى عاصمة بلد غربية وكان في لباسه الإسلامي الوطني ـ مشلح

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

وقميص، وعقال وغترة - يقول: فوجدت منهم الإكرام الكثير، حتى إنهم يَتَبادرون لفتح باب السيَّارة إذا أردت الركوب، انظر الإنسان إذا اعتز بالله عزَّ وجلَّ أعزه الله، لكن أما أن نتخاذل أمامهم فإن هذا ليس من شأن المسلم، ولو أننا راجعنا التاريخ وإلى معاملة المجاهدين المسلمين لأعدائهم في الحروب لوجدت كيف كانت العزة من هؤلاء المسلمين مع أعدائهم. ثم إن الذي يَنْبَغِي للإنسان المُسْلم أن يُحَافظ على كرامته بحيث لا يعتقد أن مدنيتهم الزَّائفة هي الحضارة، بل الصَّواب أن تبدل الضاد بالقاف فتكون (الحقارة)، لأن الحضارة التي تؤدي إلى هدم الأخلاق، وإلى التفسخ، بل وإلى الكفر بالله عز وجل، والله لا يصح أن نسميها حضارة مهما كان الأمر، الحضارة الحقيقية وهي التقدم النافع إنما هي بالتمسك بدين الإسلام وأخلاقه، فلماذا نعطي هؤلاء الثمن رخيصاً؟ لنقول أنتم أهل الحضارة ونحن أهل التأخر، مع أن الواجب أن نتقدم نحن بإسلامنا عقيدة وعملاً ومنهاجاً لتكون الحضارة منا إليهم.

الصدق أليس من الحضارة؟ الجواب: نعم وهو يوجد في الإسلام، والإسلام يحث عليه ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٩] وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلْصِدْقِ فَإِنَّ ٱلْصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ وَلاَ يَزَالُ الرَّجُل يَصْدُق وَيَتَحَرَّى ٱلصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ، وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلاَ يَزَال ٱلرَّجُل يَكْذِب وَيَتَحَرَّى ٱلكَذِب حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كذَّاباً».

لكن مع الأسف أن كثيراً من المسلمين قد فُقِدَ منهم الصِّدق، إذن فنحن لم نمثل الإسلام في هذا الجانب الكبير العظيم.

النُّصح والبَيَان في المُعَاملة جاء به الإسلام، يقول عليه الصلاة والسلام: «البَيِّعَانِ بِٱلخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِن صَدَقَا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُمَا فِي

بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». فهل هذا النُّصح والبَيَان موجود في معاملة كل المسلمين؟ الجواب: لا بل هو مفقود في المعاملة من بعض المسلمين، بعض المسلمين لا يصدق ولا يبين، بل يأتي إليك ويقول: هذه السِّلعة قيمتها مائة ريال، والحقيقة أن قيمتها خمسون ريالاً، أليس هذا كذباً وغشاً؟! والإسلام ينهى عن ذلك، ويقول النبي ﷺ: «مَن غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» فيتبرأ منه النبي ﷺ، ومع ذلك فبعض المسلمين يغش ـ والعياذ بالله ـ وإذا تأملت أحوالنا ـ نحن المسلمين ـ وجدت أمراً مُخْجلاً، وجدت أن التَّعاليم الإسلامية التي تأمر بالصِّدق، والبَيَان، واللِّين، واللُّطف مفقودة من بيننا، والعكس هو الموجود في كثير منا ولذلك يمكن أن نقول أن بعض المسلمين يُنفِّر عن الإسلام بسلوكه المخالف للإسْلام.

الواجب على الرعية طاعة أولي الأمر

○ **سؤال:**

يقول السائل: بعض الإخوة يقوم ببيع الكتب الدينية، وكذلك الأشرطة أمام المساجد علماً بأن الجهات المسئولة لا تسمح بذلك، فهل يجوز الشراء منهم؟ وما حكم هذا البيع[1]؟

الفتوى:

لا شك أن بيع الكتب الدينية والأشرطة الدينية إذا قصد الإنسان به معونة إخوانه على تعلم العلوم الشرعية، لا شك أن الإنسان يؤجر على بيع هذه الأشياء، سواء كان ذلك أمام المساجد، أو في أماكن أخرى مخصوصة.

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

ولكن إذا رأى أولياء الأمور أن يكون لبيع هذه الأشياء أماكن مخصوصة، فإن الواجب على الرعية طاعة ولاة أمورهم، إلا في معصية الله، قال النبي ﷺ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِم: السَّمْعُ وَالطَّاعَة فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَة».

وكون بعض الناس إذا صدر الأمر من ولاة الأمور لا يقبله إلا إذا كان الله قد أمر به ورسوله، فإن ذلك لدليل على قِصْر عِلْمه بشريعةِ الله، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة ولاة الأمور في غير معصية الله من طاعة الله، ونحن نتقرب إلى الله عز وجل بطاعة ولاة أمورنا في غير مَعْصِية الله، لأن الله عزَّ وجلَّ أمرنا بذلك، وإلا فهم بَشَرٌ مِثْلُنَا، لكن الله جعل لهم الحق علينا بولاية أَمْرِنا.

وتأمل الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لماذا لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ الجواب: لأن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإذا تَضَمَّنَتْ طاعة ولي الأمر معصية الله ورسوله، فحينئذٍ لا يُطَاع ولي الأمر فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإذا رأى ولي الأمر ألا تباع هذه الأشياء سواء كانت كُتُباً دينية، أو أشْرطة، أو غيرها، في هذا المكان لمصلحة رآها في ذلك، فإنه يُطَاعُ، ثم إذا رأى بعد ذلك أن من المصلحة أن تباع في هذا المكان؛ لأنها أقرب تناولاً للناس مثلاً، فإنه من الممكن أن يراجع ولي الأمر، ويبين له الفائدة، حتى يحصل المقصود. أما المعاندة فهذا لا يجوز شَرْعاً.

ومن هذه النُّقطة أنتقل إلى أمر مهم يتعلق بالمسجد الحرام: ولاة الأمور مَنَعُوا إدخال الطَّعام إلى المسجد الحرام، لماذا؟ لأن إدخاله كان فيه مَضَرَّة عظيمة شاهدناها، فكانت أرض المسجد الحرام تمتلىء بفضلات الطعام، والفُتَات، وما أشبه ذلك، حتى إنك لا تستطيع أن تسجد على

الأرض من النتن، والرائحة الكريهة، فرأى القائمون على المسجد الحرام أن تمنع هذه الأشياء منعاً باتاً، ولكن بعض الناس صار يَتَحَيَّل بإدخال الأطعمة بطرق مُلْتَوية ليفر من المُرَاقبة، ولكن إذا فر من مراقبة المخلوق فهل يفر من مراقبة الخالق؟ كلا.

بعض الناس يقول: إنه مُعْتَكف، ولا يكفيه التَّمر والماء، فنقول له: إن الاعتكاف سُنَّة، وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله وَاجبة، فإذا لم يمكن تنفيذ هذه السنّة إلا بالوقوع في المحرم، فدع السُّنَّة؛ لأنه لا معارضة بين الواجب وبين المُسْتَحَب، أو نقول له: اسلك طريقاً آخر أباحه الله عزَّ وجلَّ، وهو أنك إذا كنت لا بد أن تأكل طعاماً، ولم تتمكن من تعويد معدتك على التَّمر والماء، فاخرج من المسجد وكل، وأنت إذا خرجت للأكل الذي لا بد لك فيه من الخروج فإن ذلك جائز.

لا حرج على من نام ورجلاه في اتجاه الكعبة

○ **سؤال:**

هل هناك حرج على من ينام ورجلاه في اتجاه الكعبة[1]؟

الفتوى:

ليس على الإنسان حرج إذا نام ورِجْلَاه في اتِّجاه الكعبة ـ بل إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن المريض الذي لا يستطيع القيام ولا القعود يصلي على جَنْبه، ووجهه إلى القِبْلة، فإن لم يمكن صَلَّى مُسْتَلْقِياً ورِجْلَاه إلى القبلة.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

حكم من عَثر على كتب مسيحية؟

○ **سؤال:**

عَثَرْتُ على بَعْض الكُتُب المَسِيحية فهل يَجِبُ عَليَّ إحْرَاقُها أَمْ علي إعَادَتها إلى المَسِيحيين لأَنَّها تَخُصُّهم(١)؟

الفتوى:

كأَنَّ السَّائل يُرِيد أَنَّه وجد نُسَخاً من الإِنجيل وأُشْكل عليه هل يَحْرقها أَمْ يَدْفعها إلى النَّصارى الَّذين يَدَّعون أَنَّهم يَتَّبعون عيسى ابن مريم عليه الصَّلاة والسَّلام والذي أَرى أَنَّه يَجِبُ عليه إحْرَاقها وأَنَّه لا يِحلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيهَا النَّصارى لأَنَّ ذلك إعَانَة لَهُم عَلى مَا هُم عليه.

من هم بنو إسرائيل؟

○ **سؤال:**

هل لفظ «بني إسرائيل» إذا أطلق يشمل اليهود والنصارى أم اليهود فقط(٢)؟

الفتوى:

بنو إسرائيل هم ذُرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السَّلام، فهم بالنِّسبة للعرب أبناء عم، ولهذا حَسَدُوا العرب حين أرسل النبي ﷺ من

---

(١) فتاوى نور على الدَّرب.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

العرب. فإِسْرَائيل إذن لَقَب ليعقوب بن إسحاق، وذريته هم بنو إسرائيل، ومن ذريته موسى وعيسى عليهما الصلاَّة والسلام.

فحينئذ نقول إن بني إسرائيل ليست لَقَباً أو كنية لديانة، ولكنها كنية لقبيلة، فهم أبناء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فبُعث فيهم موسى عليه الصلاة والسلام فسُمي قومه باليهود وعيسى عليه الصَّلاة والسَّلام وسُمِّي قومه بالنَّصارى.

الورع أفضل!!

○ **سؤال**:

ما حكمُ من وجدَ في مكانِه حذاءاً يُشبهُ حِذاءَه فأخذَه[1]؟

الفتوى:

يقول: إنه وجدَ في مكان حذائِه حذاءاً يشبه حذاءه فأخذه، وكأنَّه عَلمَ بعد ذلك أن الحذاءَ ليس حذاءَه، والمعروفُ عندَ أهلِ العلمِ في هذِه الحالِ أنّه يَرُدُّ الحِذَاءَ في مكانِه ليَأْخُذَه صاحِبُه، لأنَّه من الجَائز أن يكونَ حذاؤُه هو قد أخذَه شَخْصٌ آخر، وأن صاحبَ الحذاءِ المَأْخُوذِ يَطْلُبَه الآن، ومن الجائِز أيضاً أن يكونَ صاحبُ الحذاءِ الموجودِ قد أخذَ حذَاءَ الرجلِ الذي وجدَ الحذاءَ الثاني ظَنًّا مِنه أنه حِذَاؤه وذَهبَ به. فالورَعُ أن يرجعَ بهذا الحذاءِ إلى مكانِه ويضعَه فيه، وأما حذاؤه الذي ضاع له فإن الله يَخْلَفُه عليه إن شاء الله.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

نقل ماء زمزم إلى البلاد الأخرى

○ **سؤال:**

هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلد آخر لغرض التداوي؟ وهل يحتفظ الماء بخصوصيته[1]؟

الفتوى:

نعم يجوز للإنسان أن يَحْمِل مَاءَ زَمْزَم إلى بلاد أخرى، والخُصُوصِيَّات التي تكون له هنا تَبْقى فيه هناك.

الإمارة في السَّفر

○ **سؤال:**

مجموعة من الشباب أتوا من جدة إلى مكة وجعلوا أميراً عليهم فهل يجوز ذلك[2]؟

الفتوى:

لا شك أن الأمور لا تَتِمُّ كما يَنْبَغي إلا إذا كان هناك أَمِير، ولهذا أمر النبي ﷺ المُسَافِرين إذا كانوا ثَلاثةً أَنْ يُؤَمِّرُواْ أَحَدَهُم حتَّى لا تَضطرب أمورهم، فهؤلاء الذين جاءوا من جَدّة إلى مَكّة إذا أمَّروا أحداً عليهم لتكون الكلمة واحدة فهو أَحْسَنُ مما لو تركوا الأمر فوضى.

---

(١) فتاوى الحرم المكي ١٤٠٨ هـ.
(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

يعتبر في حكم اللَّقطة!!

○ **سؤال:**

شخص وجد كتاباً يحوي أحاديث دينية مرمي به في الطريق، ويخشى أن تتلفه السيارات، وذلك في مكة، فهل يعتبر هذا في حكم اللقطة إذا أخذه[1]؟

الفتوى:

نعم يُعْتَبَرُ هذا في حكم اللَّقطة ولَقْطَةُ الحرم ـ أي حرم مكة ـ ليست كغيره، قال النبي ﷺ في مكة: «لَا تَحل سَاقِطَتَهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ» أي أنك لا تأخذ شَيْئاً سَاقِطاً في مكَّة إلا إذا كنت تُريد أن تُنْشِدَه مدى الحياة.

أما السَّاقطة في غير مكة فإنها تُنْشَد سنة، فإن وجد صاحبها وإلَّا فهي لمن وَجَدها، لكن مكة لا تَحِلُّ سَاقِطَتها إلَّا لِمُنْشِد.

ولكن لا ينبغي أيضاً أن ندع هذا الكتاب تَدْهَسُه السَّيَّارات وتُمَزِّقُه، بل نأخذه ونُعْطِيَهُ للمسئولين عن مثل هذه الأمور في مكة، وربما يأتي صاحبه يسأل عنه هؤلاء المسئولين فيجده.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الأمراض النفسية قد تلحق المؤمن
وعلاجها في الشرع

○ **سؤال:**

هل المؤمن يمرض نفسياً؟ وما هو علاجه في الشرع؟ علماً بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط[1]؟

الفتوى:

لا شك أن الإنسان يُصَاب بالأمراض النَّفسية بالهم للمُسْتَقبل والحُزْن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدنْ أكثر مما تفعله الأمراض الحِسِّية البدنية، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشَّرعية ـ أي الرقية ـ أنجح من علاجها بالأدوية الحِسِّية كما هو معروف.

ومن أدويتها الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه «إنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِن يُصِيبهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حزن فَيَقُول اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدكَ وَابْن أمتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاض فِيَّ حُكْمِكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَائِكَ أَسْأَلكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْت بِهِ نَفْسك أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْت بِهِ في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَل القُرْآنَ العَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إلَّا فَرَّجَ الله عَنْهُ» فهذا من الأدوية الشرعية، وكذلك أيضاً أن يقول الإنسان: «لَا إِلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِين» ومن أراد مزيداً من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في باب الأذكار كالوابل الصيب لابن القيم، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والأذكار للنووي، وكذلك زاد المعاد لابن القيم.

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

لكن لما ضَعُفَ الإيمان ضَعُفَ قبول النَّفس للأدوية الشَّرعية، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحِسِّية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشَّرعية، ولما كان الإيمان قوياً كانت الأدوية الشَّرعية مؤثرة تماماً بل إن تأثيرها أسرع من تأثير الأدوية الحِسِّية، ولا يخفى علينا جميعاً قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فنزلوا على قوم من العرب، ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا لم يُضيفوهم فَشَاءَ الله عزَّ وجلَّ أن لُدِغَ سيد القوم ـ لَدَغَتْهُ حيّة ـ فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هَؤُلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تَجِدُون عندهم رَاقِياً، فقال الصَّحابة لهم: لا نَرْقى على سَيدكم إلا إذا أَعْطَيْتُمونا كذا وكذا من الغَنَم، فقالوا: لا بأس، فذهب أحد الصَّحابة يقرأ على هذا الذي لُدِغَ، فقرأ سورة الفاتحة فقط، فقام هذا اللَّديغ كأنما نَشِطَ من عِقَال، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرَّجل لأنها صدرت من قلب مملوء إيماناً فقال النبي ﷺ بعد أن رجعوا إليه: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَة»؟

لكن في زماننا هذا ضَعُفَ الدِّين والإيمان، وصار النَّاس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة، وابتلوا فيها في الواقع. ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول النَّاس ومقدراتهم وأموالهم يزعمون أنهم قُرَّاء بَرَرة، ولكنهم أكَلة مال بالباطل، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثراً إطلاقاً، ومنهم من تَطَرَّفَ وَلَعِبَ بعقول النَّاس بالقراءات الكاذبة الخَادِعة، ومنهم الوَسَط.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

○ **سؤال:**

شاب قبل التزامه زنى بقريبة له متزوجة، وحملت بولد، فسألها عن

الولد هل هو من الزوج أم منه؟ فقالت: منه. فما الحل[1]؟

الفتوى:

قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أَنْصَحَ إخوانِي الذين ابتلاهم الله تعالى بالمَعَاصِي، ثُمَّ هداهم فتاب عليهم، وتابوا إلى الله أنصحهم أن لا يبينوا ما صنعوا من المعاصي، لأن النبي ﷺ يقول: «كُلّ أُمَّتِي مُعَافَى إلَّا المُجَاهِرونَ، يَفْعَل الرَّجُل الذَّنْب فيُصْبِح يُحَدِّث النَّاسَ بِهِ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ». فهذا الأخ أساء لنفسه وكشف من حاله ما ستره الله عليه، ولو قال إني التزمت وكنت أفعل معاصي عظيمة لكفى.

أما الجواب على سؤاله فإننا نقول: إنَّ هذا الأمر الذي وقع منه لا شك في أنه فاحشة كبيرة، وأما الولد فإن النبي ﷺ يقول: «الوَلَدُ لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِرِ الحِجْرَ»، فإذا كان زوج هذه المرأة يقول هذا ولدي ولا يُقرُّ به لأحد فهو ولده «الوَلَدُ لِلْفِرَاش وَلِلْعَاهِرِ الحِجْر».

سرق منذ زمن ويريد أن يتوب

○ **سؤال**:

أنا طالب في المرحلة الثانوية وكنت قد سرقت بعض الكتب والأدوات المدرسية وأنا في المرحلة الابتدائية وكذلك في المرحلة الثانوية وقد هداني الله الآن فماذا أفعل[2]؟

الفتوى:

ما أنزل الله عزَّ وجلَّ داءً إلا له دَوَاء، وهذا الدَّاء الذي يَحْصُل لكثير

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

من الناس في حال الصِّغر وفي حال الشَّباب له دواء فإذا سرقت من شخص أو من جهة ما سرقةً فإن الواجب عليك أن تتصل بمن سرقت منه وتبلغه، وتقول: إن لكم عندي كذا وكذا ثم يحصل الاصطلاح بينكما على ما تَصْطَلِحان عليه، لكن قد يرى الإنسان أن هذا أمر شَاقٌّ عليه وأنه لا يمكن أن يذهب إلى شخص ويقول لقد سرقت منك كذا وكذا ففي هذه الحال يمكن أن يوصل إليه هذه الدراهم مثلاً من طريق آخر غير مباشر مثل أن يعطيها رفيقاً لهذا الشَّخص ويقول: هذه لفلان ويحكي عليه القصة، ويقول: أنا الآن تُبْتُ إلى الله عزَّ وجلَّ فأرجو أن توصلها إليه. وإذا فعل ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق: ٤].

فإذا قدر أنك سَرَقْتَ من شخص لا تعلمه الآن ولا تدري أين هو، فهذا أسهل من الأول لأنه يمكنك أن تَتَصَدَّق بما سرقت بنية أنه لصاحبه وحينئذ تبرأ منه.

إن هذه القِصَّة التي ذكرها السَّائل تُوجِب للإنسان أن يبعد عن مثل هذا الأمر، لأنه قد يكون في حال طيش وسَفَه فيسرق ولا يهتم بالسَّرقة ثم إذا منَّ الله عليه بالهداية يَتْعَبُ في التَّخَلُّص من ذلك.

حكم عَقيقة المولود

○ **سؤال:**

ما معنى عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة[1]؟

شكري أحمد عبد الله ـ دمشق ـ سوريا

(١) المسلمون عدد (١٠).

الفتوى:

عقيقة المولود هي الذَّبيحة التي تُذْبح تَقَرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السَّابع من ولادته وقد اختلف أهل العلم في كونها سنّة أو واجبة وأكثر أهل العلم على أنها سنَّة مؤكدة حتى أنَّ الإمام أحمد قال يَقْتَرض وَيَعُقُّ يعني أن الذي ليس عنده مال يَقْتَرض وَيعُقُّ ويُخْلِفُ الله عَلَيْه لأَنَّه يُحْيي سُنَّة والمراد بقوله رحمه الله يقترض من يرجو الوفاء في المُسْتَقْبل أما الذي لا يرجو الوَفاء في المُسْتقبل فلا يَنْبَغي أن يَقْتَرض ليعق وهذا من الإمام أحمد رضي الله عنه دَلِيلٌ على أَنَّها سُنَّة مؤكدة وهو كذلك فَيَنْبَغِي أَنْ يَعُقَّ الإنسان اثْنَتَيْنِ عن الذَّكر وعن الأُنْثَى واحدة وتكون في اليوم السَّابع يأكُل منها ويهدي وَيَتَصَدَّق ولا حَرَج أنْ يَتَصَدَّق منها وأن يَجْمَع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مَطْبوخة مع الطَّعام.

حكم تطويل الأظافر

○ **سؤال**:

ما الحكم في تطويل الأظافر مع العلم إنها نظيفة وهل قصها سنّة أم فرض[1]؟

الفتوى:

تقليم الأَظَافِر أَو قَصَّها من سُنَن الفِطْرة التي فَطَرَ الله الخَلْقَ على اسْتِحْسَانها قَدَراً وسنها لهم شرعاً وقد وقّت النبي ﷺ فيها وفي قصّ الشَّارب وحَلْق العَانَة وَنَتْف الآباط ألا تترك فوق أَرْبَعين يَوْماً وعلى هذا فلا تُتْرك

(١) فتاوى نور على الدرب.

الأَظافر فوق أَرْبَعين يوماً لا تُقص سواء كانت نظيفة أو وسخة لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وعدم قَصَّها مُخَالِفٌ للفطرة التي فطرَ الله النَّاس عليها وإِبْقَاؤُهَا أَكْثَر مِنْ أَرْبَعين يَوْماً إذا كان الحامل له على ذلك الاقْتِدَاءُ بالكُفَّار اللَّذين انحرفت فِطرَهُم عن السَّلامة فإن ذلك يكون حَرَامـاً لأن النَّبي ﷺ قال: «مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أَقَلُّ أَحْوال هذا الحديث التَّحريم وإن كان ظاهره يَقْتَضي كُفْر المُتَشَبِّه بهم. أمَّا إذا كان الحامل لإبْقَائِها أكثر من أَرْبَعين يَوْماً مُجَرَّد هَوَىً في نفس الإنسان فإن ذلك خِلاف الفِطْرة وخلاف ما وَقَّته النبي ﷺ لأمته...

حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة

○ **سؤال**:

ما حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة وما حكم مشاهدة من يعمل ذلك[1]؟

الفتوى:

ممارسة الرِّياضة جائزة إذا لم تُلْهِ عن شَيء وَاجب فإن ألهت عن شَيء واجب فإنها تكون حَراماً وإن كانت ديدن الإنسان بحَيْث تكون غَالب وَقْتِه فإنها مَضْيَعَةٌ للوقت وأَقَل أحوالها في هذه الحال الكراهة. أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلَّا سِرْوالٌ قَصِير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لا يجوز فإن الصَّحيح أنه يجب على الشَّباب سَتْرُ أَفْخَاذهم وأنه لا يجوز مُشَاهدة اللاَّعبين وهم بهذه الحالة من الكَشْف عن أفخاذهم.

---

(١) أسئلة مهمة.

قَبْر طِفْلة مع طفْلٍ في قَبْرٍ وَاحد

○ **سؤال:**

حَصَل وماتت طفلة وعمرها ستَّة أشهر وقُبرَتْ مع طفل قد سَقَط وهو في الشَّهر السَّادس وهو في بَطْن أُمِّه فهل هذا يَجُوز أم لا وإنْ كان لا فما حُكْم الَّذِين قبروهما في قَبْرٍ واحد[١]؟

الفتوى:

المشروع أَن يُدْفن كل ميِّت في قَبْرٍ وَحْده هذه هي السُّنة التي عمل المسلمون بها من عهد النَّبي ﷺ وإلى عهدنا هذا ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثْنين. أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنَّه ثَبُتَ في الصَّحيحين وغيرها «أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةَ مِن شُهَداءِ أُحُدْ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ» إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك وهذه الطِّفلة وهذا السَّقط اللَّذان جُمِعَا في قبرٍ واحدٍ لا يجب الآن نبشهما لأَنَّه قد فات الأوان ومن دَفَنَهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنَّه لا إثْمَ عليه ولكن الَّذي ينبغي لكل من عَمل عَمَلاً من العبادات أَوْ غيرها أَنْ يعرف حُدُود اللهِ تعالى في ذَلك العَمَل قبل أن يَتَلَبَّس به حتى لا يقع فيما هو مَحْذور شَرْعاً.

حكم من يتوفى بحادث دهس

○ **سؤال:**

منذ عدة شهور توفيت والدتي بحادثة دهس سيارة ولقد تم التصالح

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

مع السائق مسبب الحادث وحسب العرف الشائع عندنا دفع مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية كدية لنا أسأل وأقول هل يجوز لي أن أنفق وأتصدق من هذه الأموال على والدتي وأن يحج عنها شخص آخر؟

ثانياً: هل يعتبر من يموت في مثل هذه الحوادث شهيداً؟

الفتوى:

أما الدِّية فإنها تكون من جملة تَرِكَة المُتَوَفِّي، وتَكُون للورثة كل يأخذ نصيبه منها، بعدما تُسَدَّدُ ديون الميِّت، وتُنَفَّذ وصاياه الشَّرعية فإن الباقي يكون للوَرَثة يُوَزَّع عليهم على حَسَب مَا شَرَع الله عزَّ وجلَّ من أصحاب الفروض والعصبات وكل يَتَصَرَّفُ في نَصِيبه فإذا وَصَل إليك شيء من هذه التَرِكَة فإنك تتصرف فيه إن شِئْتَ تَحُجَّ منه عن أمك أو تتصدق منه عن أمك من نصيبك الخاص أما نصيب بقية الورثة فلا يجوز التَّصرف فيه إلَّا بإذن فإذا اتفقتم أو اتفق بعضكم على أن يتصدقوا وأن يحجوا عن أمهم من نصيبهم وميراثهم جاز ذلك أما من لم تطب نفسه ولم يأذن بذلك فإنك تدفع إليه نصيبه ولا يؤخذ منه شيء لا صدقة ولا حج والله أعلم.

ثانياً: ورد عن الرسول ﷺ من النُّصوص الشرعية أن القَتِيل في المعركة الجهاد في سبيل الله يكون شَهِيداً وكذلك المقتول ظُلْمَاً يكون شهيداً وكذلك من قتل دون ماله أو عرضه أو نفسه يكون شهيداً ونرجو للمسلم الخير والمغفرة.

المَصَائب كفَّارات للذُّنوب

○ **سؤال:**

صعوبة سكرات الموت هل تخفف من الذنوب، وكذلك المرض هل يخفف من الذنوب نرجو الإفادة[(١)]؟

الفتوى:

نعم كل ما يصيب الإنسان من مرض أَو شدة أَو هم أو غم حتى الشَّوكة تصيبه فإنها كفارة لذنوبه. ثم إن صبر واحتسب كان له مع التكفير أجر ذلك الصبر الذي قابل به هذه المصيبة التي لحقت به، ولا فرق في ذلك بينما يكون عند الموت، وما يكون قبله. فالمصائب كفَّارات للذُّنوب بالنسبة للمؤمن ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] فإذا كان ذلك بما كسبت أيدينا دل هذا على أنها مكفرة لما عملناه منها، وكسبناه. وكذلك أخبر النبي ﷺ بأنه «لَا يُصِيب المُؤْمِن هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا أَذَى حَتّى الشّوْكَة يُشَاكهَا إلاّ كَفّر الله بِها عَنْه».

متى تنقطع التوبة؟!

○ **سؤال:**

متى تنقطع التوبة؟ وما حكم توبة من حكم عليه بالإعدام، أو حصر في مكان يحترق، أو كان في طائرة حدث فيها خلل وبدأت تهوي إلى الأرض[(٢)]؟

---

(١) فتاوى المرأة.

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ.

الفتوى:

التَّوبة: هي الرُّجوع إلى الله عزَّ وجلَّ من معصيته إلى طاعته، ولها شروط خمسة، الأول: الإخلاص لله عز وجل. والثاني: النَّدم على فعل المصعية، والثَّالث: الإقْلاع عنها، والرابع: العزم على ألا يعود، والخامس: أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة.

والوقت الذي تقبل فيه التوبة بأن يكون ذلك قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور الموت ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ** ﴾ [النساء: ١٨]، والدليل على الوقت الثاني وهو طلوع الشمس من مغربها قوله تعالى: ﴿ **هَلْ يَنْظُرونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ المَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً** ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وبعض الآيات التي أشار الله إليها في هذه الآية هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا تاب الإنسان بعد طلوع الشمس من مغربها فإن توبته لا تقبل.

وأما توبة من حُكِمَ عليه بالإعْدَام، أو حصر في مكان يحترق، أو كان في طائرة هوت فإن توبتَهم تصح، لأن الذي في طَائرة قد هوت رُبَّما يَنْجُو، فقد قرأت من فترة عن طائرة سودانية أو قائدها سوداني تَعَطَّلت كهربتها أو محركاتها، فأمر قائد الطائرة الركاب أن يكبروا الله، وأن يهللوا، وأن يسألوا الله الفرج يقول: فبإذن الله عز وجل هبطت الطائرة في نَهْر النِّيل، وكان جناحها على الأرض، وهيكلها في وَسَط النَّهر، بمعنى أنَّ الطَّائرة لم تتحطم، لأنها سقطت على ماء، وجعل الله جناحها جسراً يعبرون منها إلى البر. إذن قد يُنَجِّي الله سبحانه وتعالى مَنْ هوت به الطائرة، وأما من كان في بيت يَحْتَرق فكذلك ربما يَنْجُو، وكذلك من حكم عليه بالقَتْل فربما يُرْفَع القَتْل. المهم أن هؤلاء الثلاثة تَصِحُّ تَوْبَتَهُم.

* * *

فهرس موضوعات الكتاب

١١ - الطـلاق: ٧٨٥

* * *